

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية



التحقيقات في مجال الممارسات المنافية للمنافسة - دراسة مقارنة -

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في الحقوق
تخصص القانون الاقتصادي الخاص

تحت إشراف الأستاذ
منور مصطفى

إعداد الطالبة
زوطاط نصيرة

أعضاء لجنة المناقشة

أ. زناكي دليلة	أستاذة	جامعة وهران 2	(رئيساً)
أ. منور مصطفى	أستاذ	جامعة وهران 2	(مشرفاً مقررأ)
أ. بابا حامد نسيم	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران 2	(مناقشاً)
أ. محمودي فاطمة	أستاذة محاضرة أ	جامعة وهران 2	(مناقشاً)
أ. تشوار الجيلالي	أستاذ	جامعة تلمسان	(مناقشاً)
أ. فنينخ عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	(مناقشاً)

السنة الجامعية: 2018-2019

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التحقيقات في مجال الممارسات المنافية للمنافسة

- دراسة مقارنة -

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في الحقوق

تخصص القانون الاقتصادي الخاص

تحت إشراف الأستاذ

منور مصطفى

إعداد الطالبة

زوطاط نصيرة

أعضاء لجنة المناقشة

أ. زناكي دليلة	أستاذة	جامعة وهران 2	(رئيساً)
أ. منور مصطفى	أستاذ	جامعة وهران 2	(مشرفاً مقررأ)
أ. بابا حامد نسيم	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران 2	(مناقشاً)
أ. محمودي فاطمة	أستاذة محاضرة أ	جامعة وهران 2	(مناقشاً)
أ. تشوار الجبلاي	أستاذ	جامعة تلمسان	(مناقشاً)
أ. فنينخ عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	(مناقشاً)

السنة الجامعية: 2018-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى من أحن لرؤيتها في كل ثانية من عمري، مثلي وقدوتي في الصبر والصمود

أمي رفيقة قلبي رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

إلى من علمني حب العمل والإتقان، والاعتماد على النفس والاعتزاز بها

أبي حفظه الله ورعاه

إلى أعمامي وإخوتي وأخواتي

أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وعرّفان

أقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل

منور مصطفى

على قبوله تأطيري ومتابعته لي خلال كل تلك السنوات، وعلى دعمه وتشجيعه لي وعلى نصائحه المتميزة.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة رسالتي وتكبدهم عناء مناقشتها كما أتوجه بالشكر الخالص لكل من ساعدني على إتمام هذا العمل وعلى رأسهم مركز التوثيق الاقتصادي والاجتماعي ابن خلدون ومديرية التجارة لولاية وهران وإلى كل شخص ساهم بالكثير أو القليل ولو بكلمة طيبة من أجل دفعي لإتمام هذا العمل المتواضع.

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ب. ط.	بدون طبعة
ج.	الجزء
ج. ر.	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص.	الصفحة
ص. ص.	الصفحات
ط.	الطبعة
ق.	قضية
ق. إ. ج.	قانون الإجراءات الجزائية
ق. ت.	قانون التجاري

ثانياً: باللغة الفرنسية

Aff.	Affaire
Art.	Article
AJ Pénal	Actualité Juridique du droit pénal
Alg.	Algérien
ARPT	Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications
BOCC	Bulletin Officiel de la Concurrence et de Consommation
BOCCRF	Bulletin Officiel de la Concurrence, de la Consommation et de la Répression des Fraudes
Bull.	Bulletin
C. com.	Code du commerce français
c/	Contre
CA	Cour d'Appel

Cass. Com.	Cour de cassation chambre commerciale
CE	Communauté Européenne
CEDH	Convention Européenne des Droits de l'Homme
Ch.	Chambre
CJCE	Cour de Justice des Communautés Européennes
CNUCED	Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement
Com.	Commercial
Com. CE	Commission Communauté Européenne
Conc.	Concurrence
Cons. Conc.	Conseil de la Concurrence
D	Dossier
Déc.	Décision
DESA	Diplôme d'études supérieures appliquées
DGCCRFF	Direction Générale de la Concurrence et de la Consommation et Répression des Fraudes française
éd.	Edition
Fasc.	Fascicule
Fr.	France, français
gaz. Pal.	Gazette du Palais
GSM	Globale Système for Mobile communication
Ibid.	Ibidem
J. Cl.	Juris-Classeur
JOCE	Journal Officiel des Communautés Européennes
JOUE	Journal Officiel d'Union Européenne
LGDJ	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
n°	Numéro
OCDE	Organisation de Coopération et Développement Economique
Op.cit.	référence précédemment citée

p.	Page
p.p.	Pages
PUB	Presses Universitaires de Bordeaux
PUF	Presses Universitaires de France
Rapp.	Rapport
R.D.C.	Répertoire de Droit Commercial
R.D.P.	Répertoire de Droit Public
R.D.P.C	Revue sur le Droit et la Politique de la Concurrence
Rec.	Recueil
RLDA	revue Lamy Droit des affaires
Spéc.	Spécial
T.	Tome
TFUE	le Traité sur le Fonctionnement de l'Union Européenne
TPICE	Le Tribunal de Première Instance des Communautés Européennes
V°	Volume

المقدمة

يعتبر قانون المنافسة من القوانين الحديثة التي تتماشى مع مفهوم الحرية الاقتصادية، وهو ذلك القانون الذي يهتم بمتابعة وضبط سلوكيات المتعاملين الاقتصاديين في الأسواق، وذلك عن طريق مكافحة كل ما يمكن أن يمس بالمنافسة النزيهة والشرعية؛ حيث لا يمكن أن يقوم السوق على الفوضى وترك المؤسسات المتواجدة به تتصرف وفقا لما تراه مناسباً لسياساتها التنافسية، دون الاكتراث للمؤسسات الأخرى، وهو بذلك يعد أحد الآليات الكفيلة بضبط الإطار التنافسي في الأسواق وتحقيق التوازن بين مصالح المؤسسات الهادفة إلى تحقيق مصالح شخصية، وبين مصالح المؤسسات الأخرى والحفاظ على الجو العام للمنافسة.

يمكن تقسيم قانون المنافسة بحسب طبيعة قواعده إلى قسمين رئيسيين: يتمثل القسم الأول في القواعد الموضوعية التي تهتم بتحديد الإطار العام للمنافسة، من خلال تكريس حرية الأسعار ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية. أما القسم الثاني، فيتمثل في القواعد الإجرائية التي تضمن كيفية الوصول إلى متابعة مخالفي قواعد هذا القانون، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يقيم بتقنين هذا النوع من القواعد في مدونة معينة، فهي محتواة ضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم¹، وهذا هو حال غالبية التشريعات كقانون المنافسة الفرنسي الوارد ضمن التقنين التجاري.

وقد اعتاد الفقه الفرنسي تسمية هذا القسم الثاني بـ *قانون المنافسة الإجرائي*² أو بـ *القانون الإجرائي للمنافسة*، كما سعى القضاء الفرنسي والأوروبي إلى تطوير قواعد هذا القانون، خاصة من حيث الإجراءات التي تمس بحقوق الدفاع وبالحرريات الخاصة.

يشمل هذا القانون جميع القواعد الإجرائية التي تبدأ من البحث والتحري، مرحلة الإخطار؛ التحقيق وكذا إجراءات سير الدعوى والقواعد المتعلقة بها، إلى غاية مرحلة الطعن في قرارات مجلس المنافسة

¹ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج. ر.، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، ص. 25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 19 يوليو 2008، ج. ر.، العدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008، ص. 11 والقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 غشت 2010، ج. ر.، العدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010، ص. 10.

² C. NOURISSAT, *Développements récents en droit processuel de la concurrence. - Nouvelles perspectives, nouvelles armes?*, Contrats Concurrence Consommation, Mai 2015, n° 5, p. 3, J.-L. DEWOST et autres, *L'entreprise, les règles de concurrence et les droits fondamentaux : quelle articulation?*, Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, n° 35, 2012, p. 187, C. LEMAIRE, *Un an d'actualité en droit processuel de la concurrence, petites affiches*, 30 juill. 2008, n° 133, p. 38.

وإجراءاته. ويشمل من ناحية أخرى القواعد الإجرائية المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية من حيث منح ورفض التراخيص وكذا إجراءات الطعن فيها.¹

في كل مرحلة من هذه المراحل حدد المشرع الجزائري الشخص أو الأشخاص المكلفين بها، وذلك بحسب طبيعة وخصوصية كل واحدة منها، وتعتبر التحقيقات أو التحريات أحد أهم القواعد الإجرائية المتعلقة بقانون المنافسة، التي ستكون محلا للدراسة ضمن هذه الأطروحة.

وتعرّف بأنها تلك العمليات التي تهدف إلى البحث والتحري عن مخالفات هذا القانون، عن طريق منح الموظفين المؤهلين قانوناً سلطات قوية في مواجهة المؤسسات المتواجدة في الأسواق، والمشتبه تورطها في أحد تلك المخالفات، وهي شبيهة بمرحلة البحث التمهيدي أو التحريات الأولية المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية.

إن تنظيم عمليات التحقيقات مرتبط بالمنافسة في حد ذاتها، فلا يتصور أن يتم مثل هذا الإجراء دون أن تكون هناك حرية في المنافسة؛ إذ كما سبق القول، فإنه يتم البحث عن أي مخالفة تمس بهذه الأخيرة، وتعرّف المنافسة في مفهومها القانوني على أنها التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين - أي المؤسسات - في نفس السوق من أجل الوصول إلى الزبائن، وذلك دون مخالفة القانون، فأى تصرف يعيق حرية التجارة والصناعة يعد إعاقة أو مساسا بها.²

ويتجسد المساس بالمنافسة وفقا لمنظورها القانوني إلى ثلاث أصناف: ممارسات منافية للمنافسة، التجميعات غير المرخص بها والممارسات غير النزيهة وغير الشرعية.

تعرف الأولى بأنها تلك الممارسات والتصرفات التي لها تأثير على التوازن العام للسوق، وتؤدي إلى إحداث عرقلة أو إخلال به، وهي لا تتصف بالطابع الجزائي، فلا يتم متابعة مرتكبيها إلا في حالة تحقق مساس بالمنافسة³، وتخضع لمتابعة من قبل مجلس المنافسة، وهي تتمثل في كل من الاتفاقات المحظورة، التعسف في وضعية الهيمنة، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، الاستئثار والبيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين.

¹ M.-C. BOUTARD LABARDE, CANIVET G., CLAUDEL E., MICHEL-AMSELLEM V. et VIALENS J., L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, L.G.D.J, Paris, 2008, p. 315.

² محمد الشريف كتو، قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، ب. ط.، منشورات بغداددي، الجزائر، 2010، ص. 10.

³ M. MENOUEUR, Droit de la concurrence, Berti éditions, Alger, 2013, p. 93.

وقد اصطلح عليها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة - سالف الذكر - بالممارسات المقيدة للمنافسة *Les pratiques restrictives de la concurrence*، في حين أن جميع القوانين الحديثة تسميها بالممارسات المنافية للمنافسة *Les pratiques anticoncurrentielles de la concurrence* على غرار القانونين الفرنسي والأوروبي.

أما الممارسات غير النزيهة وغير الشرعية تتمثل في كل من المخالفات الوارد تعدادها ضمن القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مثالها: *التقليد* و*عدم الفوترة* وما إلى ذلك، وهي تحمل طابعا جزائيا، وتختص بمتابعتها الجهات القضائية العادية.¹

تختلف هذه الأخيرة عن الممارسات المنافية للمنافسة كونها ليست أفعالا مجرمة، يعد ارتكبا قرينة على تقييد المنافسة وهي ممنوعة في حد ذاتها مهما كان أثرها على المنافسة، وهذا على خلاف الممارسات المنافية للمنافسة؛ إذ لا تعد ممنوعة إلا إذا أحدثت مساسا بالمنافسة.²

سيقتصر موضوع الدراسة هنا على مجال واحد فقط وهو الممارسات المنافية للمنافسة، نظرا لكونها تشكل تهديدا خطيرا على السوق أكثر من غيرها.

يرتبط تنظيم عمليات التحقيقات بظهور وتطور المنافسة في حد ذاتها وتطور تنظيمها القانوني، بل أكثر من ذلك، بالنظام الاقتصادي المنتهج من قبل الدولة، والذي عرف مرحلتين مهمتين: فبعد الاستقلال إلى غاية سنوات التسعينيات تبنت الدولة الجزائرية نظام الاقتصاد الموجه الذي يركز على مبدأ التخطيط الشامل والإجباري، واحتكار الدولة للتجارة الخارجية وكذا تحديد الأسعار بالطرق الإدارية، وفي ظل هذه المبادئ لم تكن حرية التجارة والصناعة - التي أصبحت تسمى بحرية الاستثمار والتجارة - معترفاً بها، ولم يكن هناك داع لتنظيم تنافس بين المؤسسات الخاصة، وبالتالي لم يكن لمفهوم التحقيق في المنافسة ومراقبة السوق وجود ولا أهمية، واستمر الوضع على حاله إلى غاية نهاية سنوات الثمانينيات وبداية التسعينيات؛ حيث بدأت معالم هذا النظام في الزوال والاتجاه نحو نظام جديد وهو *الاقتصاد الحر*

¹ المادة 60 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر.، العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، ص. 3، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج. ر.، العدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010، ص. 11.

² M. MENOUEUR, op.cit., p. 94.

المناقض للنظام السابق، الذي أكدته دستور سنة 1996 وأقر بحرية التجارة والصناعة¹، وبذلك فتح المجال الاقتصادي للتنافس.

ففي ظل هذا النظام، يُسمح للخواص بممارسة التجارة والصناعة، وتحول دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، وبذلك تتكفل الدولة بمهمة الضبط² التي يختص بها جهاز إداري من نوع خاص، يحمل طبيعة سلطة إدارية مستقلة يسمى بـ *مجلس المنافسة*، إلى جانب هيئات الضبط القطاعية. من بين المهام التي كُلف بها القيام بالتحقيقات من أجل الكشف عن كل ما يمكن أن يعرقل المنافسة الحرة والنزاهة في السوق³، وهذا بالموازاة مع السلطات الإدارية العادية الممثلة في وزارة التجارة.

غير أن تدخل الدولة في السوق عن طريق الضبط يؤدي إلى المساس بالحريات المكرسة دستوريا وبحقوق المواطنين، وهذا ما عبر عنه الأستاذ أحمد محيو بقوله إن هناك صراع منذ القدم بين السلطة والحرية والذي لا يمكن حله إلا بتسوية بين ما تفرضه ضرورة العمل الإداري للدولة والنظام العام من جهة، وحماية الحريات الأساسية للمواطن، فيشترط لممارسة الضبط ضرورة احترام بعض المبادئ الأساسية ومراقبة القضاء من جهة أخرى⁴.

وعليه، فمن من أسباب تدخل الدولة في المجال الاقتصادي هو المحافظة على النظام العام الاقتصادي.

ولإشارة فإنه قبل صدور الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر، كان القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار⁵ ينظم مسألة التحقيقات في الممارسات المنافسة للمنافسة التي كان ينظر إليها كجرائم، على غرار الممارسات التجارية غير النزاهة وغير الشرعية؛ وبعد إلغاءه واستبداله بالأمر رقم

¹ المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر.، العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996، ص. 6: « حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون ».

² تنص المادة 43 الفقرة 2 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر.، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016، ص. 3: « تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين. »

³ المادة 16 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج. ر.، العدد 9، الصادرة في 22 فبراير 1995، ص. 13، (الملغى).

⁴ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة: محمد عرب صاصيلا)، ط. 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 419.

⁵ القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، ج. ر.، العدد 29، الصادرة في 19 يوليو 1989، ص. 757، (الملغى).

95-06 المتعلق بالمنافسة، وفي إطاره، تم التمييز بين النوعين من الممارسات، إلا أنه أخضعهما إلى نفس القواعد المتعلقة بالتحقيق¹ وفصل بينهما فيما يتعلق بالمتابعة؛ حيث كلف مجلس المنافسة بمتابعة الممارسات المنافية للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، وعهد إلى الجهات القضائية متابعة الممارسات التجارية غير الشرعية.

ونظرا للنقائص التي كانت تعترى هذا الأمر، قام المشرع الجزائري بإلغائه بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر، الذي خصص فيه المشرع الجزائري تحديد المبادئ العامة للمنافسة وتكريس حرية الأسعار وكذا مكافحة كل ما يمكن أن يعرقل السير الحسن للمنافسة، التي تتمثل في كل من الممارسات المنافية للمنافسة وكذا مراقبة التجميعات الاقتصادية.

وأفرد فيما بعد القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سالف الذكر، وحدد مجمل الممارسات التي يمكن أن تمس بشرعية ممارسة التجارة ونزاهتها، غير أنه بتفحص مواد الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، لم يظهر اهتمام المشرع الجزائري بمثل هذه المسألة - أي التحقيقات - إلا فيما يتعلق بالمادة 37 منه التي منحت لمجلس المنافسة صلاحية القيام بها، وكذا المادة 34 منه التي سمحت لهذا المجلس إمكانية الاستعانة بمصالح وزارة التجارة المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية للقيام بأي بحث أو معاينة، وبقي لوزارة التجارة الاختصاص في ذلك طبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم مصالحها.

لقد فرض هذا ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه المسألة بشكل أكثر دقة وتعمق، وكان ذلك في تعديل سنة 2008 بموجب القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر؛ حيث أدرج المشرع الجزائري المادة 49 مكرر منه فحدد الأشخاص المكلفين بالقيام بالتحقيقات، متمثلين في كل من المقرر والمقرر العام التابعين لمجلس المنافسة، أعوان مصالح وزارة التجارة، أعوان المصالح الجبائية بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، كما أشارت إلى أهم التزام مفروض على عاتق المحققين والذي يعتبر ضمانا قانونية لصالح المؤسسات المشتبه فيها في ارتكاب إحدى الممارسات المنافية للمنافسة، وهو الذي يسمى بالالتزام بالنزاهة، كما نص على كفاءات وأشكال القيام بالتحقيقات وقد أحال في ذلك للأحكام القانون رقم 04-02 سالف الذكر المتعلقة بكيفية البحث والمعاينة.

¹ المادة 78 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر، (الملغى).

إذا كانت التحقيقات في مجال المنافسة بصفة عامة وفي الممارسات المنافية للمنافسة بصفة خاصة، تمثل آلية مهمة للكشف عن المخالفات - وهي تشبه كما سبق القول لمرحلة التحريات التي تقوم به الشرطة القضائية -، فإنه ليس بالأمر الهين؛ إذ إنه يمكن المحققون من الانتقال إلى المؤسسات المتواجدة بالأسواق والقيام بالبحث عن أحد المخالفات السالفة ذكرها. ويتيح بموجب ذلك للمحققين طلب أي معلومة أو مستند للاطلاع عليه والبحث في مضمونه عن أي دلالة أو مؤشر يؤكد شكوكهم، التي يمكن أن تصل إلى حد تفتيش المساكن وإمكانية حجز الوثائق المهنية، وأكثر من ذلك، فأى عرقلة لمهام المحققين تجعل المؤسسة محلاً للعقاب الجزائي تحت مفهوم جريمة عرقلة مهام التحقيق.

تؤدي التحقيقات أهمية كبيرة في تحقيق أهداف قانون المنافسة المتمثلة في زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين؛ حيث تتحقق عن طريق البحث عن تلك المخالفات التي تمس بالسير الحسن للمنافسة، سواء كانت موجودة فعلاً أو أنها في مرحلة التكوين، وحتى وإن لم تكن حقيقة؛ إذ يتم الحرص على الوقاية من وجودها.

فبالنسبة للمنافسة: تندرج التحقيقات ضمن نطاق الضبط - هذا المفهوم الجديد المجدد لدور الدولة الضابطة - الذي يعرفه قانون المنافسة بأنه: « كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها...¹، أو هو عبارة عن مجموعة من القواعد الموجهة لضبط القطاعات أو المجالات التي لا يمكن أن تصل لتحقيق توازن بذاتها في إطارها التنافسي، وهو يختلف عن التنظيم، هذا الأخير الذي يعد أحد أشكال الضبط.²

أما بالنسبة للمستهلكين: تعتبر جماعة المستهلكين أحد الأطراف المتواجدة بالسوق التي تتأثر بكل ما يحدث فيه من اضطراب، لذلك فضمن المنافسة والتوازن بالسوق يؤثر إيجاباً على المستهلك وتحسين وضعيته وتحفيز المؤسسات على تقديم الأفضل، ولهذا فالوقاية من وجود الممارسات الضارة بالمنافسة يلعب أهمية كبيرة في ذلك.

كما تهدف إلى تطبيق سياسة الدولة في مجال المنافسة، وبذلك تعتبر التحقيقات من بين الآليات المساعدة على الوصول إلى تحقيق المنافسة ونزاهة السوق، وبالتالي حماية النظام العام الاقتصادي.

¹ المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² M.-A. FRISON-ROCHE, Le droit de la régulation, Dalloz, Paris, 2001, p. p. 608-610.

إن هذه الأهمية هي التي دفعت إلى وضع هذا الموضوع محلاً للدراسة، وجعلت ذلك ضرورة ملحة في تسليط الضوء على ما يشتمل عليه من عناصر، وما يطرحه من إشكالات قانونية، يستدعي الأمر التوقف عندها؛ حيث يبدو من خلال النص على تلك السلطات أن المشرع الجزائري قد رجع كفة حماية الصالح العام على مصالح المؤسسات، وأكثر من ذلك، إلى إمكانية حتى المساس بالحقوق الشخصية لها، كحرمة المساكن والحق في الحفاظ على سر الأعمال والحق في عدم الاطلاع على المعلومات الشخصية غير المهنية.

فهل كانت النصوص القانونية كافية لضمان عدم المساس بتلك الحقوق والحريات؟ خاصة وأن هذه المرحلة تتسم بالسرية ولا تفرض ضرورة وجود محامٍ عند عمليات البحث، والأمر الذي يزيد الوضع تعقيداً هو منح المشرع الجزائري للمحاضر التي يحررها المحققون الحجية القاطعة إذا ما توفرت شروطها؛ فلا يمكن إثبات عكسها إلا بالطعن بالتزوير، وفي مقابل ذلك، فإن المتنافسين في الأسواق لا يملكون الثقافة والوعي التنافسي الحقيقي وما يترتب عن ذلك من ارتكاب لتصرفات وسلوكيات يكون لها أثر سلبي على السوق والمنافسة، وكذا تميز الوضع الحالي للسوق الجزائرية بالفوضى وعدم التنظيم وانتشار الأسواق الموازية.

علاوة على ذلك، التزام الدولة الجزائرية بتكييف القوانين الاقتصادية لما يساير الأوضاع الحالية، خاصة بعد عقد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية نذكر منها اتفاق الشراكة الأورو متوسطية والرغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وعقد اتفاقية ثنائية مع الجمهورية التونسية في السنوات الأخيرة.

كل هذا يفرض التشدد في ضبط المنافسة وإحداث التوازن، وهذا عن طريق مراقبة السوق بأكمله وتقادي أي عرقلة له، فهل هذا يسمح بتبرير اتجاه المشرع الجزائري نحو منح الإدارة سلطات واسعة للقيام بالتحقيقات دون الخضوع لرقابة القضاء؟ هذا الأخير الذي يعد الحامي للحقوق والحريات بموجب الدستور.¹

كل هذا يدفع ل طرح الإشكالية التالية: ما مدى تنظيم المشرع الجزائري لمرحلة التحقيقات في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة؟ وبعبارة أخرى: هل يمكن القول إن المشرع الجزائري قد أولى الاهتمام لهذه

¹ المادة 139 من الدستور المعدل لسنة 2016 « تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ».

المرحلة من مراحل منازعات المنافسة؟ وهل وصل إلى درجة تحقيق التوازن بين مصلحتين متضابرتين الأولى تتمثل في المصلحة العامة والثانية تتمثل في مصالح المؤسسات؟

وفي إطار هذه الدراسة كان من اللازم الاعتماد على منهج معين يتطابق وطبيعة الموضوع المختار، فكان بداية المنهج التحليلي؛ إذ أنه لا يتصور أن تدرس النصوص القانونية والأحكام القضائية وحتى الآراء الفقهية دون أن يتم تحليلها، ومن ناحية أخرى، فقد فرضت الدراسة الاعتماد على المنهج المقارن، فما دام أن الموضوع هو عبارة عن دراسة مقارنة فلا بد من الاستناد عليه؛ إذ يتم الاستدلال بما وصلت إليه التشريعات الحديثة، مع التركيز على المشرع الفرنسي والإشارة في بعض الأحيان إلى القانون الأوروبي وكذا الاجتهاد القضائي لكل منهما.

تبرير الخطة: إن محاولة الإجابة عن هذه الإشكالية تتطلب بداية تحديد الإطار المفاهيمي المتعلق بهذا الموضوع وذلك قصد توضيح المفاهيم وإزالة اللبس عنها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى طبيعة الموضوع الإجرائية تتطلب دراسة قواعده الإجرائية، لذلك تم تقسيم خطة البحث إلى بابين: خصص الباب الأول لدراسة الإطار العام المتعلق بالتحقيقات، وخصص الباب الثاني من الرسالة للقواعد الإجرائية المتعلقة بسيرها.

الباب الأول:

الإطار العام المتعلق بالتحقيقات في
مجال الممارسات المنافية للمنافسة

الباب الأول: الإطار العام المتعلق بالتحقيقات في مجال الممارسات

المنافسة للمنافسة

إن إثبات ارتكاب الممارسات التي تقيد من حرية المنافسة يتطلب ضرورة القيام بتحريات واستقصاءات وتحقيقات داخل الأسواق المعنية، وهذا ما يقر به قانون المنافسة، أي الأمر 03-03 المعدل والمتمم، وحاول تنظيم وضبط الأحكام المتعلقة به، طالما أن هذا يندرج ضمن ما يسمى بتحقيق إحدى غايات هذا القانون المتمثلة في الردع.

وباعتبار التحقيقات إحدى المراحل التي تمر عليها المنازعات المتعلقة بالمنافسة، هذه الأخيرة التي تأخذ طابع القواعد المدنية، بمعنى تميل لتطبيق قانون الاجراءات المدنية والإدارية من جهة، غير أنها لا تستبعد من جهة أخرى قواعد ق.إ.ج. كذلك، خاصة فيما يتعلق بالتفتيش والحجز.

وكذلك الأمر بالنسبة لمرحلة التحقيقات -موضوع الدراسة- التي تشبه مرحلة جمع الاستدلالات والتي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية، ومع ذلك، فهي تحمل خصوصية ولها أحكام خاصة بها نظمها قانون المنافسة.

تتمثل تلك القواعد القانونية التي رسمها هذا القانون في حصر الأشخاص المكلفين بها وكذا تحديد سلطاتهم.

وإذا كانت التحقيقات في مجال مخالفات قانون المنافسة عامّة، وفي مجال الممارسات المنافسة لها خاصّة، تتسم بأنها عبارة عن قواعد إجرائية محضة، فإنه لا يتسنى فهمها إلا بتحديد المفاهيم الأولية المتعلقة بها (الفصل الأول) وخاصة تلك المرتبطة بتحديد الاختصاص النوعي لمن يؤهل لممارستها (الفصل الثاني).

الفصل الأول: مفهوم التحقيقات في مجال الممارسات المنافية للمنافسة

إن التعرف على مفهوم التحقيق في مجال المنافسة يقتضي منا قبل كل شيء التطرق لمسألة في غاية الأهمية، وهي مسألة التدقيق اللغوي في المصطلح موضوع الدراسة، وإن كان من غير المعتاد للباحث في القانون أن يصطدم منذ الوهلة الأولى بمشكلة في المصطلح الذي يحدد موضوع دراسته.¹ فإذا تفحصنا نصوص قانون المنافسة، نجد بأنه قد أطلق على موضوع الدراسة مصطلح *التحقيق* أو *التحقيقات* في النسخة العربية ومصطلح *l'enquête* في النسخة الفرنسية منه. غير أنه، استعمل هذا المصطلح أيضاً للدلالة على مفهوم آخر مغاير، هو ما سماه في النسخة الفرنسية بـ *l'instruction*، وبالنتيجة، فالنسخة العربية تتناول مصطلحاً واحداً لمفهومين مختلفين. وهو الأمر الذي يؤدي بالكثير من دارسي هذا القانون إلى الوقوع في اللبس والاشتباه، ويكون من الأحسن لو يستعمل المشرع مصطلحاً آخر لنقادي ذلك ويعتبر مصطلح *التحري* هو الأنسب. لذلك، فالجدير هنا أن يتم التطرق إلى البحث عن تعريف التحقيق وما يرتبط به من عناصر (المبحث الأول)، وكذا التطرق إلى المجال الذي ينصبّ عليه التحقيق والذي يظهر وفقاً لموضوع الدراسة في الممارسات المنافية للمنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تحديد طبيعة التحقيقات في مجال الممارسات المنافية للمنافسة

يُدلُّ *التحقيق* كلفظ في اللغة العربية على التحري والاستقصاء، ويقال *حَقَّقَ* في الأمر: أي بحث فيه ودقَّق، ويُقال *حَقَّقَ* في الأمر: أي أثبتته، ويُقال *حَقَّقَ المُحَقِّقُ* مع المتَّهم: بمعنى حاول الوقوف على حقيقة ما يُنسَب إليه أو إلى غيره من تهمة.²

ويلاحظ من خلال هذا التعريف اللغوي، أن التحقيق يدل على معنى التحري والتدقيق، أما في المعنى الاصطلاحي؛ فالتحقيق في القانون هو: « مجموعة من الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر

¹ M. MENOUEUR, op.cit., p. 93.

² « تَحْقِيقٌ » معجم المعاني الجامع (عربي - عربي)، موجود في الموقع الإلكتروني للمعجم <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>، اطلع عليه بتاريخ 23 نوفمبر 2016.

تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة¹، حيث تشمل عملية التحقيق وفقا لهذا التعريف مرحلتين مهمتين؛ تتمثلان في كل من مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق، هذا الأمر يفرض ضرورة التطرق إلى تحديد المقصود بالتحقيقات في إطار قانون المنافسة، وكذا تمييزه عن المفاهيم المشابهة له (المطلب الأول)، ثم تحديد أطرافه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التحقيق في مجال الممارسات المنافية للمنافسة وتمييزه عن غيره من

المفاهيم

إن مهمة التعريف ترجع للفقهاء والقضاء بالدرجة الأولى، إذ قلما يتطرق التشريع إلى تعريف موضوع ما كما هو الحال بالنسبة للتحقيق في مجال المنافسة (الفرع الأول)، كما أنه من المفيد جدا تفريق التحقيق عن غيره من المفاهيم التي تشابهه، سواء في اللفظ أو في الموضوع أو في الهدف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف القانوني للتحقيق في مجال الممارسات المنافية للمنافسة

من خلال استقراء التشريعات المختلفة المتعلقة بالمنافسة، سواء تعلق الأمر بالجزائرية أو الأجنبية -بما فيها العربية-، نلاحظ أنها لم تُفرد تعريفا خاصا لمصطلح التحقيق، إلا أنها أشارت إلى موضوعه ضمن المواد المتعلقة بمعاينة مخالفات المنافسة.²

¹ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة لضمانات النظرية والتطبيقية، المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، ب. ط.، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص. 19.

² المادة 78 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) سالف الذكر: « علاوة على ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم ... ».

-المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

-المادة 7 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 1 مارس 2010، المتعلق بقانون المنافسة ومنع الاحتكار، مصدر الوقائع العراقي، جريدة رقم 4117، الصادرة في 09 مارس 2010، ص. 13، والتي تنص على ما يلي: « مهام المجلس ولجانه: يتولى مجلس شؤون المنافسة والاحتكار المهام الآتية:

أولاً: إعداد الخطة العامة للمنافسة ومنع الاحتكار ومشروعات التشريعات ذات الصلة بالمنافسة ومنع الاحتكار مع الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: العمل على نشر ثقافة المنافسة ومنع الاحتكار وحمايتها وتشجيعها.

ثالثاً: تقصي المعلومات والممارسات المخلة بقواعد المنافسة ومنع الاحتكار بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق أحكام التشريعات. =

لذلك، وفي غياب التعريف القانوني، لا بد من الرجوع للفقهاء والقضاء -إن وجد- لتحديد هذا المفهوم (أولاً)، كما أنه من الضروري تحديد طبيعته القانونية (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي للتحقيق

يختلف الفقه عادة في تحديد مفهوم موضوع ما، وذلك راجع إلى اختلاف الزاوية التي ينظر إليها كل واحد، وهذا ما ينطبق كذلك على مصطلح التحقيق، فقد اختلف أساتذة وفقهاء القانون في إعطاء تعريف دقيق له، وفي هذا الصدد سيتم الإشارة إلى بعض التعريفات.

اعتبر الأستاذ رشيد زوايمية - عند حديثه عن السلطات الإدارية المستقلة - أن التحقيق في المنافسة شبيه بما هو موجود في ق. إ. ج.، إذ هو « يمثل مرحلة أولية لتدخل سلطات الضبط تمكنهم للوصول للنطق بالعقوبة » وهذا في إطار ما يسمى بالسلطة القمعية لهذه السلطات¹، إذ توّهل هذه الأخيرة لمراقبة الأشخاص الممارسين للنشاطات التي تدخل في مجال اختصاصهم، وكذا للبحث عن مخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.²

كما يعرفه بعض الباحثين بأنه إجراء رقابي تقوم به مجموعة من الأشخاص المؤهلين قانوناً يتمتعون بسلطات تمكنهم من أداء مهامهم في إطار الدقة والسرعة للبحث عن المخالفات الاقتصادية بشكل عام.³

كما يرى الأستاذ محمد دريسي العلامي مشيشي بأنه عبارة عن إجراء إداري يهدف للبحث ومعاينة الوقائع والمؤشرات تأسيساً ومحافظة على وسائل الإثبات وبصفة عامة، جمع المعلومات الضرورية من أجل إنارة مسألة مبهمة، مشتبه فيها أو متجادل فيها، قبل اتخاذ القرار المناسب.⁴

=رابعاً: إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكشفها أو بناء على ما تتلقاه من شكاوي وإخبارات أو تلك التي تكلفها بها المحكمة وإعداد التقارير عن نتائجها ... ».

¹ R. ZAOUMIA, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, revue Idara, n° 28, 2008, p.135.

² Ibid., p.136.

³ زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة لشفافية المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013، ص. 86.

⁴ « Une procédure administrative, tendant à la recherche et la constatation des faits et des indices, à la constitution et la conservation des moyens de preuve, et de manière générale à la collecte d'informations nécessaires à l'éclairage d'une question obscure, équivoque ou controversée, avant de prendre la décision nécessaire ». M. DRISSI ALAMI MACHICHI, Concurrence Droit et Obligations des Entreprises au Maroc, L'économiste, Maroc, 2004, p. 287.

أما بالنسبة للفقهاء الفرنسيين، فقد عرّفه البعض منه على أنه عبارة عن سلطة ممنوحة لسلطات إدارية مؤهلة، بموجبها يمكن أن تقوم بالدخول للمؤسسات ومساءلة أعضائها وحتى استدعاءهم في مكاتبهم من أجل الاستماع إليهم، كما يمكن أن يتعلق الأمر بتحقيق في عين المكان، تفتيش، زيارة أو أكثر من ذلك زيارة وحجز.¹

كما يعرفه البعض الآخر بأنه عبارة عن وسيلة منشأة من أجل الحصول على المعلومات والعناصر الضرورية لإثبات وجود مخالفة، وهي مرحلة تمهيدية لإجراءات البحث ومتابعة مخالفات المنافسة، تسمح للمكلفين به للدخول للأمكنة وطلب الاطلاع على الوثائق، سواء في عين المكان أو باستدعاء لدى مقر العمل المكلفين به من أجل اقتناء المعلومات والتبريرات.²

وقد أسماه البعض بسلطة الرقابة أو المراقبة، حيث اعتبر الفقيه J.-J. MENURET أن لمجلس المنافسة سلطة رقابة حقيقية، وهي التي تسمح له بالتأكد من أن الأعوان الاقتصاديين لم يرتكبوا ممارسات منافية للمنافسة، وتسمح لهم كذلك بالتحقيق وتكملة المعلومات المرتبطة بوضعية تنازعية ما.³

ويعبر عنه بعض الباحثين بمرحلة البحث والتحري.⁴

كما ورد تعريفه ضمن دليل المفتش⁵ على أنه مجموعة من عمليات البحث عن المعلومات أو الأدلة التي يتم القيام بها بهدف تقدير ما إذا كانت الممارسات أو مشاريع المؤسسات، ضمن قطاع معين، متناسبة أم لا مع السير الحسن للسوق.⁶

¹ « un pouvoir dont les autorités administratives sont dotées et en vertu duquel elles peuvent opérer de véritables descentes dans les entreprises, interroger les membres de leur personnel, et même convoquer ceux-ci dans leurs locaux pour les auditionner. Il peut s'agir d'une « vérification sur place », d'une « inspection », d'une « visite » ou encore d'une « visite et saisie ». », cité par: O. LAROUSHI, op.cit., p. 1.

² J.-P. SCARANO, Dictionnaire du droit du marché, concurrence distribution consommation, 1^{er} éd., Ellipses, Paris, 2008, p. 160.

³ J. -J. MENURET, conseil de la concurrence, J.-Cl. conc. cons., V° 1, Fasc. 60, 2003, p. 12.

⁴ أبوبكر عياد كرافة، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، تاريخ المناقشة 24 جوان 2013، ص. 89.

كذلك: نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في قانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير قانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013، ص. 167.

⁵ Groupes des experts, Guide de l'enquêteur, fait à l'occasion du projet de jumelage entre ministère du commerce et conseil de la concurrence Algérienne et les Autorités de la concurrence Française, Italienne et Allemande, Pour l'application de programme d'Appui à la mise en œuvre de l'Accord d'Association, 13 juill. 2012, non publié.

⁶ « Ensembles des opérations de recherche d'information ou de preuves qui sont menées afin d'évaluer si les pratiques ou projets des entreprises dans un secteur économique déterminé, sont compatibles ou non avec le bon fonctionnement du marché. ». ibid., p. 8.

ثانيا: الطبيعة القانونية للتحقيق

يلاحظ من خلال كل هذه التعاريف التي سبق الإشارة إليها، أنها قد اتفقت فيما يخص الأشخاص المؤهلين - الإدارة - والوسائل المعتمد عليها لممارسة التحقيق ومجاله، غير أنها اختلفت فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لهذا المفهوم، فالبعض اعتبره سلطة (*pouvoir*) والبعض الآخر اعتبره إجراء أو مرحلة (*procédure*) وجانب آخر اعتبره وسيلة (*moyen*).

إن هذا التباين يدفع إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية للتحقيق الأقرب للصواب، مادام أن قانون المنافسة لم يورد تعريفاً لذلك كما سبق القول.

كما أن الاجتهاد القضائي الجزائري لم يسبق له أن تناول هذه المسألة -حسب ما توفر لدينا من قرارات-، وهو الأمر الذي يُصعّب من هذه المسألة، ويمكن الإجابة عن ذلك استناداً على أدلة معقولة بالقانون نفسه، فبالرجوع للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وتفحص أحكامه، يلاحظ أنه من جهة يعتبر التحقيق في مجال المنافسة عبارة عن سلطة ممنوحة للإدارة بصفة عامة، وذلك استناداً على المادة 37 التي أوردها ضمن الفصل المعنون بـ «*صلاحيات مجلس المنافسة*»، والتي يستشف منها أن للمجلس إمكانية القيام بكل تحقيق للكشف عن المخالفات التي تضر بالمنافسة¹. وما يؤكد ذلك، أنه نظم القواعد الإجرائية المتعلقة بمخالفات المنافسة ضمن فصل آخر معنون بـ «*إجراءات التحقيق*» في المادة 50 وما بعدها، إلا أنه من جهة أخرى، يعتبر التحقيق كإجراء وذلك استناداً على الفقرة الأخيرة من المادة 34 المعدلة والمتممة بالمادة 18 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة وذلك ضمن نفس الفصل، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: «*كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة لوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه.*».

قد يعتبر هذا الاختلاف بين المادتين تعارضاً بين نصوص هذا القانون، ولكن يبدو أن ذلك لا يشكل أي تعارض، على أساس أنه يمكن أن ينظر للتحقيق من جهتين مختلفتين، فيكون إذن التحقيق كسلطة بالنظر إلى الجهاز أو الشخص المكلف به.

ويعتبر إجراءً أو مرحلة بالنظر إلى الإطار المنظم فيه وهو متابعة الممارسات المنافية للمنافسة.

¹ تنص المادة 37 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 20 من القانون رقم 08-12 سالف الذكر، على ما يلي: «*يمكن مجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة.*».

لتوضيح ذلك يمكن تقديم بعض الأمثلة وهي كالآتي:

- ينص القانون على أن مجلس المنافسة مختص في اتخاذ القرار، فهو إذن يملك صلاحية أو سلطة اتخاذ القرار، ويعتبر اتخاذ القرار المرحلة الأخيرة بالنظر إلى الإطار المنظم فيه وهو الكشف عن مخالفات المنافسة.

- تعتبر لجنة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مختصة في التحكيم¹ وهذا بالنظر إلى ما يسند لها القانون، ومن جهة أخرى يعتبر التحكيم إجراءً لفض النزاعات.

- لقاضي التحقيق سلطة التحقيق في القضايا الجنائية، حيث يمارس هذه الصلاحية باتباع قواعد إجرائية قانونية، فقاضي التحقيق له سلطة التحقيق، الذي يعتبر مرحلة من مراحل التي تمر بها الخصومة الجنائية.²

يستخلص في الأخير أن التحقيق عبارة عن سلطة أو صلاحية ممنوحة لهيئات محددة قانوناً، يهدف للبحث عن مخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة وكشف مرتكبيها، اعتماداً على وسائل محددة، ويرتكز على قواعد إجرائية محضة.

الفرع الثاني: تمييز التحقيق في مجال الممارسات المنافية للمنافسة عن بعض المفاهيم

لا يمكن فهم التحقيق في مجال المنافسة إلا بتمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى المشابهة له، كما هو الحال بالنسبة لإجراءات التحقيق في قانون المنافسة (أولاً)، التحقيق في الممارسات التجارية (ثانياً) وإجراءات التحري وجمع الاستدلالات في ق. إ. ج. ج. (ثالثاً).

إن الهدف من هذا التمييز هو إبراز ذاتية وخصوصية التحقيق في مجال المنافسة، ليتيسر لنا فيما بعد فهم الأحكام والاجراءات المتعلقة به.

¹ المادة 13 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر.، العدد 48، الصادرة في 6 غشت 2000، ص. 3، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج. ر.، العدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2015، ص. 2.

² أحمد غاي، المرجع السابق، ص. 15.

أولاً: تمييز التحقيق عن اجراءات التحقيق في مجال الممارسات المناهية للمنافسة

يعتبر التحقيق واجراءات التحقيق مصطلحين متقاربين من حيث اللفظ، غير أنهما مختلفين من حيث المعنى، إلا أنهما مرتبطين ببعضهما، وقد وضح ذلك مقرر عام سابق لدى مجلس المنافسة الفرنسي، حيث اعتبر أن التحقيق في المنافسة وإجراءات التحقيق تمثل مرحلتين متلاحقتين في إطار دراسة الملف لدى المجلس، فمرحلة التحقيق (enquête) تُسند إلى مصالح وزارة التجارة، حيث تسمح باقتناء أو الحصول على المعلومات وجمع الأدلة المتعلقة بالممارسات المناهية للمنافسة وإجراء التفتيش، وتنتهي بتحرير تقرير إداري للتحقيق يرسل إلى مجلس المنافسة في حالة ما إذا طلب المجلس منها القيام به. وقد يتم بمبادرة من تلك المصالح، فيكون الهدف منه تحضير الملف من أجل إخطار المجلس، ولهذا الأخير رفضه أو قبوله. في حالة قبوله، تنطلق مرحلة التحقيق (instruction) حيث يقوم المقرر بالاطلاع على الملف ودراسته وتكييف الوقائع والأدلة المتحصل عليها.¹

لتوضيح هذه المسألة، لا بد من تحديد مفهوم اجراءات التحقيق (1)، حتى نتمكن من إظهار ما يميز كل واحد عن الآخر (2).

1. مفهوم اجراءات التحقيق في قانون المنافسة (L'instruction)

يمكن تعريف التحقيق بأنه ذلك الإجراء الذي يلي مرحلة إخطار مجلس المنافسة، حيث يتم تعيين المكلفين به من قبل رئيس المجلس لدراسة الملف المعروض لديه، ومن ثم التأكد من مدى صحة المعلومات المقدمة بشأن ممارسة من الممارسات المناهية للمنافسة، وقد نظم هذا الاجراء ضمن المواد من 50 إلى 55 من قانون المنافسة.

أ. مراحل إجراءات التحقيق

يمكن تقسيم الإجراءات التي يمر بها التحقيق إلى مرحلتين أساسيتين وهما: المرحلة التحضيرية للتحقيق والمرحلة الوجيهة للتحقيق.

بالنسبة للمرحلة الأولى يسميها بعض الفقه الفرنسي بمرحلة التحقيق التحضيري² (Enquête préparatoire)، بسبب أنها تهدف إلى جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات قبل اتخاذ أي إجراء متابع.

¹ T. DAHAN, Une organisation de l'instruction repensée pour plus d'efficacité, revue entrée libre la lettre du conseil de la concurrence, n° 3, 2008, p. 4.

² V. SELINSKY, Procédures de contrôle des pratiques anticoncurrentielles, J.-Cl. conc.-cons V° 3, Fasc. 380,=

تتمثل هذه المرحلة في جميع الاجراءات التي تبدأ من تعيين المكلفين بدراسة الملف إلى غاية اجراء تبليغ المأخذ، إذ يكلف بإجراءات التحقيق كل من المقرر العام والمقررون الذين يعينهم رئيس المجلس، وهذا ما تنص عليه المادة 50 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.¹

يتولى المقرر العام مهمة التنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين، وهذا وفقا للفقرة 3 من المادة 50 المعدلة والمتممة من الأمر المتعلق بالمنافسة وكذا المادة 25 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.²

ولإشارة في هذا الصدد، فإن قانون المنافسة قبل تعديل 2008 كان يُسند مهمة التحقيق لمقرر واحد يعينه رئيس المجلس، وربما يرجع سبب تعديله إلى رغبة المشرع لتفادي مسألة تراكم القضايا وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية على المنافسة وعلى المتعاملين الاقتصاديين المتضررين.

نلاحظ كذلك أنه حذف مصطلحي « الطلبات والشكاوى » واستبدلها بمصطلح « القضايا » وقد أحسن في فعل ذلك، إذ إن هاذين المصطلحين يدلان على معنى مدني وجزائي، وهذا بعكس مصطلح القضايا الذي يبدو أكثر تناسبا مع الاجراءات الخاصة بقانون المنافسة.

إذا كانت القضايا المعروضة على المجلس، متعلقة بممارسة تخص نشاطا خاضعا لرقابة سلطة ضبط معينة، يتم إجراء التحقيق بالتنسيق مع تلك السلطة، وهذا ما تؤكد عليه المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سالف الذكر.

إذا تبين للمقرر العام والمقررين أن الوقائع لا تدخل ضمن مجال اختصاص مجلس المنافسة -بمعنى أنها لا تشكل ممارسة من الممارسات المنافية للمنافسة- أو أنها غير مدعمة بعناصر مقنعة، فإنهم يُعلمون رئيس المجلس بذلك بواسطة رأى معلل، وهذا وفقا لما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

=1993, p. 16.

¹ المادة 50 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر على ما يلي: « يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس المجلس ».

² المادة 25 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 3، 2014، ص. 4، تنص على: « يسند رئيس مجلس المنافسة إلى كل من المقرر العام والمقررين القضايا من أجل التحقيق يضمن المقرر العام المتابعة والتنسيق والإشراف على أعمال المقررين ».

يتولى المقررون عملية التحقيق، ولرئيس المجلس أن يطلب من المصالح التابعة لوزارة التجارة القيام بالتحقيقات الضرورية للدراسة الملف، وهذه الامكانية وضحتها المادة 34 الفقرة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

كما يمكنه الاستعانة بخبير أو أكثر¹، ويمكن أن يكون السبب في ذلك هو تعقد القضية المعروضة أو ارتباطها بمسألة فنية أو تقنية.

ليتمكن المقررون من أداء هذه العملية، منح لهم المشرع العديد من الصلاحيات، أهمها: فحص جميع الوثائق الضرورية للتحقيق، وذلك دون امكانية الاحتجاج بالسر المهني، وطلب استلامها وحتى الحجز عليها، وكذا طلب كل المعلومات الضرورية من أي مؤسسة أو أي شخص آخر.²

تنتهي هذه المرحلة بتحرير تقرير أولي، وهو عبارة عن وثيقة مكتوبة تتضمن عرضاً للوقائع والمآخذ المسجلة. وهذا وفقاً لما تنص عليه المادة 52 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر.

أما المرحلة الوجيهة فتتعلق بما يسمى بتبليغ المآخذ³ « La notification des griefs »، حيث يقوم رئيس المجلس بتبليغ التقرير الأولي الذي أعدّه المقرر إلى كل من الأطراف المعنية (أي الأطراف المعنيين بارتكاب ممارسة منافية للمنافسة) وإلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى جميع الأطراف ذات المصلحة بما فيهم الذين قاموا بالإخطار. يتمثل الهدف من التبليغ، في منح فرصة لمن تم تبليغهم لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة حول ما توصل إليه المقرر، وذلك في ظرف ثلاثة أشهر.⁴

يمكن اللجوء لإجراء جلسات الاستماع الحضورية من قبل المقرر الذي يلتزم بتحرير محضر يوقع فيه الأشخاص المستمع إليهم.

في هذه المرحلة يمكن للأشخاص محل الاستماع الاستعانة بمستشار، وهذا ما تنص عليه المادة 53 من ذات الأمر.

تُختتم هذه المرحلة بتحرير تقرير نهائي يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، مع امكانية اقتراح تدابير تنظيمية إذا كان هناك قيود على المنافسة، وهذا ما تنص عليه المادة 54

¹ المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر، والمادة 26 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

² المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ J.-B. BLAISE, Droit des affaires, commerçants-concurrence -distribution, 5^{ème} éd., L.G.D.J., Paris, 2009, p. 444.

⁴ المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، ويتم تبليغ الأطراف المعنية ووزير التجارة بالتقرير، ومن ثم يحدد تاريخ الجلسة.

تتميز هذه المرحلة بضمان مبدأ الوجاهية وتكريس حقوق الدفاع، إذ يمكن للأطراف الاطلاع على المستندات وتفحص الملفات المتعلقة بالدعوى بشرط احترام الأحكام المتعلقة بها¹، كما يمكن الاستعانة بمحامٍ وابداء الملاحظات.

يترتب على إعمال هذا المبدأ، عدم امكانية متابعة مرتكبي مخالفات المنافسة، إلا بالوقائع التي تم مناقشتها والاطلاع عليها.

ب. وجوب التفريق بين هاتين المرحلتين

إن هاتين المرحلتين كانتا محلًا للتمييز لدى الفقه والقضاء الفرنسيين، حيث أكدت على ذلك محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 14 يناير 1992²، إذ اعتبرت أنه في ظل التحقيق التحضيري الذي يقوم به المقرر، لا يشترط في حالة إجراء الاستماع ضرورة حضور مستشارٍ عن الأطراف المُستمع إليها، على أن ذلك لا يمنع الأطراف من أن يتعرفوا على الإطار العام لتلك الجلسات، وذلك على عكس المرحلة الثانية، كما بينا سابقاً.

وقد اعتبر الفقه الفرنسي أن التفرقة بين المرحلتين لها أهمية كبيرة، التي تكمن في اختلاف القواعد التي تحكمهما والاجراءات المطبقة في إطارهما.³

2. أوجه التشابه والاختلاف بين التحقيق (Enquête) وبين اجراءات التحقيق (Instruction)

من خلال ما تم عرضه عن مفهوم اجراءات التحقيق يمكن أن نستخلص ما يلي:

- **من حيث الموضوع:** التحقيق في المنافسة محله أو موضوعه البحث عن المعلومات لإثبات وجود مخالفة من مخالفات المنافسة، في حين أن التحقيق يتعلق بدراسة الملف المعروض لدى مجلس المنافسة، للتأكد من مدى ارتكاب إحدى الممارسات المنافية للمنافسة، وبالتالي متابعة مرتكبيها.

¹ المنظمة بالمادة 28 من النظام الداخلي للمجلس، وهي احترام مواقيت الاطلاع وعدم المساس بمبدأ سرية الأعمال واتباع الاجراءات القانونية.

² Cass. Com., 14 janv.1992, l'arrêt relatif à l'affaire du « contrôle technique », cité par V. SÉLINSKY, procédures de contrôle des pratiques anticoncurrentielles, op.cit., p. 16.

³ O. LAROUSSE, op.cit., p. 35.

- من حيث الاختصاص: الأشخاص المؤهلة للتحقيق في مجال المنافسة تختلف عن تلك المختصة في التحقيق، إذ يؤهل للتحقيق في مجال المنافسة عدة جهات؛ منها ما تنتمي لمجلس المنافسة، وهم المقرر العام والمقررون؛ وأخرى لا تنتمي للمجلس، والمتمثلة في مصالح وزارة التجارة والضبطية القضائية والإدارة الجبائية. أما بالنسبة للتحقيق، فيؤهل لذلك كل من المقرر العام والمقررون فقط.

- من حيث تنظيم الإجراءات: إن الإجراءات المتعلقة بسير التحقيق في مجال المنافسة منظمة في إطار قانون الممارسات التجارية¹، أما اجراءات التحقيق فهي منظمة في إطار قانون المنافسة بالمواد 50 إلى 55.

كما أنهما يختلفان من حيث طبيعة تلك الإجراءات؛ إذ تتميز التحقيقات في مجال المنافسة بالسرية، وهذا على عكس اجراءات التحقيق التي تتميز في غالبية مراحلها بالوجاهية، كما بينا سابقا، ويترتب على ذلك عدم إلزامية حضور المحامي لمرحلة التحقيقات، وهذا عكس اجراءات التحقيق. أما فيما يتعلق بسلطات أو صلاحيات القائمين بالتحقيقات، فهي بالتقريب نفس السلطات الممنوحة للقائمين بالتحقيق؛ إذ يتمتع كل منهم بإمكانية الاطلاع على المستندات والحجز عليها.

غير أنه، إذا كان من الممكن للمحققين في مجال التحقيقات أن يقوموا بالانتقال للأمكنة ومحللات المؤسسات المعنية بالتحقيق، فإنه لا يُتصور ذلك في إطار التحقيق، طالما أنه يمكن للمقرر طلب استلام أي وثيقة كانت أو طلب الحصول على أي معلومة يحتاجها في تحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص كان.²

وهذا منطقي؛ إذ أن مرحلة التحقيق تهدف -كما قلنا- لدراسة الملف المعروض على المجلس، في حين أن تحقيقات المنافسة تهدف للبحث عن كل ما يدل على وجود إحدى الممارسات المنافية للمنافسة، وذلك بجمع الأدلة والمعلومات³، فيكون من الطبيعي وجوب الانتقال إلى المؤسسات والاطلاع على الوثائق وحتى امكانية التفتيش، وهذا ما لا نجده لدى المقرر.

وفي الأخير، يمكن أن نقول إن تحقيقات المنافسة (Les enquêtes) والتحقيق (L'instruction) يمثلان نظامين شبيهين بما هو موجود في ق. إ. ج. .

¹ المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر، التي تحيل للباب الخامس من قانون الممارسات التجارية.

² المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ T. DAHAN, op.cit., p. 4.

حيث تعتبر تحقيقات المنافسة بمثابة مرحلة جمع الاستدلالات، والتحقق بمثابة نظام التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق.

ثانياً: تمييز التحقيق في مجال المنافسة عن التحقيق في الممارسات التجارية

في إطار قانون المنافسة السابق، كان التحقيق في المنافسة وفي الممارسات التجارية مُنظَّمين ضمن نفس المواد سواء من حيث الأشخاص المؤهلين والإجراءات المتبعة. غير أنه بإلغاء ذلك القانون، تم الفصل بين المنافسة والممارسات التجارية. ومن هذا المنطلق سنحاول التمييز بين نوعين من التحقيق (2) وذلك بعد اعطاء تعريف للتحقيق في مجال الممارسات التجارية (1).

1. تعريف التحقيق في مجال الممارسات التجارية

يمكن تعريف التحقيق في مجال الممارسات التجارية بأنه تلك السلطة الممنوحة لموظفي وزارة التجارة ومصالحها بالدرجة الأولى لبحث ومعاينة المخالفات الواردة بالقانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

تتمثل الممارسات التجارية محل التحقيق في الممارسات التالية:

الممارسات التجارية غير الشرعية، ممارسة أسعار غير شرعية، الممارسات التجارية التديسية، الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية.¹

2. أوجه التشابه والاختلاف بين التحقيق في المنافسة والتحقيق في الممارسات التجارية

يمكن أن نلخص الفرق بين التحقيق في المنافسة والتحقيق في الممارسات التجارية في النقاط التالية:

- أن كل منهما يتعلق بمخالفات ذات طابع اقتصادي.
- يتم إجراؤهما وفقاً لنفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 49 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- إذ يتمتع الموظفون المكلفون بكل من التحقيق في المنافسة والتحقيق في الممارسات التجارية بسلطات واسعة، تتمثل في الدخول للأمكنة والاطلاع على المستندات وحتى الحجز والتفتيش.

¹ المواد 14 إلى 30 من قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر.

غير أن الحجز في إطار التحقيق في المنافسة يَنصَّب على المستندات دون المواد أو السلع، في حين أن الحجز في إطار التحقيق في الممارسات التجارية ينصب على المواد والمستندات.¹

-إن المدة التي يتطلبها الكشف عن المخالفات في إطار مخالفات المنافسة تأخذ وقتاً طويلاً قد تصل إلى ثلاث سنوات وقد تتجاوزها، نظراً لصعوبة اكتشافها ولتمييزها بالسرية وانعدام الأدلة المادية.²

أما التحقيق في الممارسات التجارية، فالمدة فيه تختلف بحسب نوع المخالفة المرتكبة، فالبعض منها تتكشف سريعاً بمجرد المعاينة³، كما هو الحال بالنسبة لمخالفة عدم الإعلام بالأسعار.⁴

ومن هنا ما تتطلب وقتاً، كما هو الحال بالنسبة لمخالفة انعدام الفوترة⁵، التي تتطلب القيام بعدة عمليات حسابية تتعلق بالكميات المباعة والمشتريات لكل منتج على حدة وكذا حساب المخزون، وعند اكتشاف فرق بين النتائج تظهر المنتوجات التي لم تتم فوترتها.

-هدف التحقيق في مجال المنافسة ينصب على إثبات الأدلة المادية أو المعنوية (القرائن والمؤشرات) التي تدل على وجود ممارسة من الممارسات المنافية للمنافسة، والتأكد من مدى توافر الشروط التي تُؤسس ارتكابها، بينما الهدف من التحقيق في مجال الممارسات التجارية ينصب على إثبات الركن المادي لكل مخالفة على حدة، إذ أن مخالفات الممارسات التجارية ذات طابع جنائي.⁶

ثالثاً: تمييز التحقيق في مجال المنافسة عن مرحلة التحري وجمع الاستدلالات

يتميز التحقيق في مجال المنافسة بمميزات شبيهة بما هو موجود في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات في ق.إ.ج..

ولإبراز ذلك، لابد في البداية من تحديد مفهوم هذه المرحلة (1)، ثم تمييزها عن التحقيق في مجال المنافسة (2).

¹ المادة 50 و51 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر.

² L. DJAVADI, Droit interne de la concurrence, procédure, J.Cl. com., V° 3, Fasc. 285, 2005, p. 4.

³ تعرف المعاينة بأنها: « مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة، والأشياء التي تتعلق بها من أجل كشف الحقيقة، وإثبات حالة المخالفين الذين لهم صلة بالمخالفة » نقلاً عن: جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، تاريخ المناقشة 04 جويلية 2006، ص. 70.

⁴ المادة 4 و5 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁵ المادة 10 وما يليها من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر.

⁶ M. MENOUEUR, op.cit., p. 93.

1. تعريف مرحلة البحث والتحري

تُمثل مرحلة البحث والتحري في ق. إ. ج. أول خطوة لضبط الجريمة، تضطلع بها الضبطية القضائية منذ لحظة العلم بها، الهدف منها البحث عن كافة الظروف والملابسات التي أرتكبت فيها الجريمة، والتحري عن جميع المعلومات الخاصة بها والأدوات والوسائل المستخدمة، وتحديد وقت وقوعها والبحث عن فاعلها.¹

يطلق على هذه المرحلة عدة تسميات؛ حيث تسمى بمرحلة التحقيق الأولي، البحث التمهيدي² ومرحلة الاستدلال.³

ويقصد بالاستدلال؛ البحث عن أدلة وتجميع المادة التي يمكن أن يتوافر فيها الدليل مع ترك مهمة الفحص المعمق لقاضي التحقيق، ويعتبر بذلك الاستدلال مقدمة إلى التحقيق القضائي، ويندرج ضمن ما يسمى بالإجراء الاستقصائي الذي يمكن تعريفه بأنه كل عمل مادي ذو طابع نفسي، يتم تسجيله كتابة أو بطريقة أخرى مناسبة، ويحرر بشأنه محضر مادي⁴، كما تحتاج هذه المرحلة لإجراء بعض الأعمال المادية دون أن تكون مقصودة لذاتها، كالقبض والتفتيش.⁵

2. أوجه التشابه والاختلاف بين التحقيق في مجال المنافسة ومرحلة البحث والتحري

نستخلص من خلال التعريف الذي أوردهنا سابقا، ما يميز التحقيق في مجال المنافسة عن مرحلة البحث والتحري، التي تتمثل أساسا في النقاط التالية:

¹ فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي، ط. منقحة ومزيدة، دار البدر، الجزائر، 2008، ص. 101.

² كما هو الحال بالنسبة لقانون المسطرة الجنائية المغربي. أنظر: محمد الإدريسي العلامي المشيشي، قانون المسطرة الجنائية، ج. 1، المؤسسات القضائية، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القانونية، الرباط-المغرب، 1991، ص. 212.

³ وهو المصطلح الشائع لدى غالبية الفقه المصري، أنظر حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية -دراسة مقارنة-، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص. 44.

⁴ حسين فريجة ومحمد هشام فريجة، شرح قانون الاجراءات الجزائية (الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق وغرفة الاتهام)، ب. ط.، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص. 45.

⁵ أحمد شوقي الثلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج. 2، ط. 4، ديوان المطبوعات=الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 186.

- كلا مرحلتي التحقيق في مجال المنافسة والبحث والتحري تسبق مرحلة المتابعة الإدارية أو القضائية بحسب حالة المخالفة.¹

لذلك بعض الفقه الفرنسي يسمي التحقيق في مجال المنافسة بالتحقيق المسبق *L'enquête préalable*²، حيث يسبق التحقيق في المنافسة مرحلة المتابعة أمام مجلس المنافسة، وتسبق مرحلة البحث والتحري مرحلة متابعة الجهات القضائية للمشتبه فيه.

- يقوم بإجرائهما أشخاص مؤهلون تابعون للإدارة، وبالتالي يتّسم كلٌّ من التحقيق في المنافسة ومرحلة البحث والتحري بطابع إداري وليس قضائي، نظرا لصفة القائم بها ولطبيعة الأعمال التي يقومون بها، فالتحقيق في المنافسة يقوم به مجلس المنافسة وأجهزة وزارة التجارة أساسا³ وكذلك الضبطية القضائية التي تختص بإجراء البحث والتحري.⁴

- يتعلق التحقيق في المنافسة بكشف مخالفات المنافسة وهي تلك الممارسات الورد ذكرها بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، التي تتمثل في: الاتفاقات المحضرة، التعسف في وضعية الهيمنة، العقد الاستثنائي، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية والبيع بالخسارة.

أما البحث والتحري في ق. إ. ج.، فيتعلق بجميع المخالفات ذات الطابع الجنائي.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن التحقيق في مجال المنافسة هو عبارة عن بحث وتحري، ولكنه يخص مخالفات المنافسة فقط، كما أن مرحلة البحث والتحري هي أوسع من التحقيق إذ تتعلق بجميع

¹ عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، ب. ط.، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص. 194.

² J.- B. BLAISE, Droit des affaires, op.cit., p. 441.

³ المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ المواد 12 و14 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر.، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، ص. 622، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر.، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، ص. 4، وكذا القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر.، العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017، ص. 5.

الجرائم كما قلنا سابقا، ولكن قد يثور التساؤل هنا عن مدى اعتبار الممارسات المنافسة للمنافسة جرائم في المنظور الجنائي وفي منظور قانون المنافسة.¹

- السلطات أو الصلاحيات التي يتمتع بها المكلفون بالتحقيق في مجال المنافسة محدودة، ولكنها أقوى بالمقارنة مع صلاحيات الضبطية القضائية، إذ تتمثل في سلطة الدخول للأمكنة والمحلات التجارية، الاطلاع على المستندات والحجز والتفتيش.

تتمثل صلاحيات الضبطية القضائية في إطار ممارسة أعمالها العادية في: تلقي البلاغات والشكاوي من الأفراد، الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة للتحقيق في الوقائع واتخاذ جميع الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة، سماع أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية وسؤال المتهم والاستعانة بأهل الخبرة.²

يعتبر كل من الحجز والتفتيش من الصلاحيات الاستثنائية للضبطية القضائية، إذ لا يسمح باللجوء إلى التفتيش - مثلا - إلا في إطار ما يسمى بحالة التلبس، تنفيذ الإنابة القضائية، البحث عن أشخاص موضوع أمر بالقبض أو موضوع حكم قضائي أو في حالة طلب الإغاثة من الداخل؛ وفي حالات الكوارث الطبيعية.³

وهذا على عكس التحقيق في المنافسة؛ إذ يتمتع القائمون به بحرية شبه تامة في الحجز والتفتيش في إطار ما يقضي به القانون، حيث يعتبران من الصلاحيات العادية.

والقيد الوحيد بالنسبة للتفتيش، يتمثل في المحلات السكنية التي يشترط أن تكون موافقة لأحكام ق.إ. ج.؛ بمعنى الحصول على إذن من السلطة القضائية ووجوب استظهاره مكتوبا للمعني بالتحقيق.⁴

إلا أنه بالنسبة لفرنسا، فالأمر مختلف تماما؛ إذ يشترط بالنسبة لإجراء الحجز والتفتيش ضرورة الحصول على ترخيص من القضاء واتباع اجراءات صارمة، حفاظا على حقوق وحرية الأشخاص محل التحقيق.⁵

¹ سيتم الاجابة عن هذا التساؤل عند الحديث عن دور الضبطية القضائية في التحقيق في مجال المنافسة، انظر ص. 139 وما يليها.

² أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 186.

³ نفس المرجع، ص. 221.

⁴ المادة 44 من ق.إ. ج. ج.

⁵ E. DAOUD et S. ALBERTIN, L'Autorité de la concurrence: les pouvoirs d'enquête au crible des droits de la défense, RLDA, n° 93, 2014, p. 107.

من خلال ما تم توضيحه، يظهر أن التحقيقات، وفقا للمنظور القانوني، وفي إطار قانون المنافسة، أنها عبارة عن إجراء بحث وتحريٍ عن مخالفات المنافسة، لذلك يفضل أن يُطلق عليه المشرع ضمن هذا القانون بـ *التحريات*، وبذلك يكون هذا الاجراء ما يقوم به المحقق بالبحث عمّا يمكن أن ترتكبه مؤسسة ما متواجدة في السوق من مخالفات تضر بالمنافسة، وهذا ما يدفع لتناول أطراف التحقيق.

المطلب الثاني: أطراف التحقيق

يهدف التحقيق في مجال المنافسة للبحث عن مخالفات المنافسة عن طريق مراقبة تصرفات المؤسسات المتواجدة بالسوق، وذلك بواسطة أشخاص مؤهلين. يستنتج من هذا، أن التحقيق يقوم به شخص معين في مواجهة شخص آخر اللذان يمكن تسميتهما *بطرفي التحقيق*، يتمثل الطرف الأول في المحققين، وهم المكلفون بالتحقيق الذين قام المشرع بتعدادهم ضمن المادة 49 مكرر من قانون المنافسة - المعدل والمتمم - في كل من المقرر العام والمقررون لدى المجلس، الأعوان التابعون لوزارة التجارة، الأعوان التابعون للإدارة الجبائية وأعوان الضبطية القضائية.¹

أما الطرف الثاني فيتمثل في المؤسسة المعنية بالتحقيق، التي تقابل في مفاهيم ق. إ. ج. بـ *المشتبه فيه*.

قد يبدو أن تحديد المؤسسة المعنية بالتحقيق من قبل المحقق أمر سهل، والذي يتمثل دوره في الكشف عن كل ما يخالف تطبيق أحكام قانون المنافسة، إلا أن الأمر ليس كذلك؛ إذ يطرح مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة عدة إشكالات يصعب معها تحديدها - المؤسسة - بسهولة.

إن هذا يدفعنا لمحاولة التركيز على مفهوم المؤسسة وتوضيح أهم تلك الاشكالات (الفرع الأول) وكذا تبيان أصنافها التي بموجبها نفهم مدى صعوبة مهمة المحقق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة المعنية بالتحقيق

تعتبر المؤسسة الموضوع الأكثر أهمية في قانون المنافسة بصفة خاصة وفي قانون الأعمال بصفة عامة²؛ إذ إنها تعتبر معيارا لتحديد مجال تطبيق هذا القانون³، كما تعد المتعامل الأساسي في السوق إلى جانب المستهلكين⁴، وهي تجسد الشخص المخاطب في مختلف نصوص قانون المنافسة.

¹ نظرا لأهمية هذا الموضوع، فضلنا أن نترك له فصل مستقل في الدارسة، أنظر ص. ص. 89 وما يليها.

² B. HESS-FALLON et A. M. SIMON, Droit des affaires, 16^{ème} éd., DALLOZ, Paris, 2005, p. 135.

³ M. MENOUEUR, op.cit., p. 96.

⁴ D. LEGAIS, Droit commercial et des affaires, 15^{ème} éd., ARMAND COLIN, Paris, 2003, p. 267.

وهذه الأهمية دفعت بالفقه والقضاء وحتى بعض التشريعات إلى تعريفها (أولاً) وتحديد الشروط الواجب توافرها لتكييفها بالمؤسسة (ثانياً).

أولاً: تعريف المؤسسة المعنية بالتحقيق

نتناول في هذا الإطار التعريف القانوني (1) ثم ما جاء به الفقه والقضاء (2).

1. التعريف القانوني للمؤسسة

ورد تعريف المؤسسة ضمن المادة 3-أ من قانون المنافسة التي تنص على التالي: « المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد ».

يستنتج من قراءة نص هذه المادة ما يلي:

- ربط المشرع مفهوم المؤسسة بمعيار ممارسة النشاط الاقتصادي، وهو معيار مادي محض يركز على تحديد طبيعة النشاطات الممارسة دون الاكتراث إلى طبيعة الأشخاص الممارسين لها.
- يشترط أن تمارس تلك النشاطات بصفة دائمة، يعتبر الأستاذ منور مصطفى أن هذا الشرط يعد معياراً إضافياً لتحديد مفهوم المؤسسة.¹
- وقد أضاف في تعديل سنة 2008 لقانون المنافسة، مصطلح الاستيراد ضمن مفهوم المؤسسة، غير أن البعض يعتبر أن ذلك لا يعد إضافة؛ إذ إن مجال الاستيراد لم يكن مقصياً من مفهوم المادة السابقة،² فالاستيراد يندرج ضمن نشاط التوزيع.

يبدو أن هدف المشرع الجزائري بإضافته مجال الاستيراد، قد أكد على هذا المجال الحساس والمهم في إطار السوق الجزائرية، وتقادى من جهة أخرى، احتجاج المتعاملين فيه بعدم وضوح النصوص والذين لا يزالون يطمعون من الاستفادة الشبه الاحتكارية في بعض المجالات على حساب المستهلكين.³

وفي هذا الإطار، يمكن مقارنة هذا النص مع ما كان يُنص عليه في القانون السابق - الأمر رقم 06-95 - الذي أورد كذلك تعريفاً للمؤسسة ضمن المادة 3 منه، التي نصت على التالي: « يقصد بالبعون الاقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي، مهما تكن صفته، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 2 أعلاه ».

¹ M. MENOUEUR, op.cit., p. 96.

² Ibid.

³ Ibid.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استبدل مصطلح *العون الاقتصادي* بـ *المؤسسة* الذي يعتبر أكثر ملائمة.¹

كما أنه حافظ على نفس المعيار، غير أنه في السابق كان يحيل صراحة إلى المادة 2 منه المتعلقة بمجال تطبيق قانون المنافسة، إلا أنه لم يكن ينص على صفة الدوام. بالنسبة للتشريعات المقارنة؛ فغالبيتها لم تورد تعريفا لمفهوم المؤسسة، كما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي والأوروبي.

يرى بعض الفقه أن القانون الأوروبي استعمل مصطلح المؤسسة في عدة مناسبات ضمن عدة مواد، خاصة في المادة 81 و82 من الاتفاقية الاتحاد الأوروبي، إلا أنه لم يعرفها واعتبر أنه بإمكان سلطات المنافسة الأوروبية إعطاء تعريفا لها وكذا تحديد مضمون محدد لها.²

كما أن القانون المغربي للمنافسة لم يورد تعريفا لأي مصطلح³، وكذلك القانون العراقي، الذي اكتفى بتعريف مصطلح المنافسة، الاحتكار، السوق، المجلس، الاندماج وسعر الشراء الحقيقي، ولم يشر إلى مفهوم المؤسسة.⁴

2. التعريف القضائي والفقهى لمفهوم المؤسسة

يعتبر البعض أن مفهوم المؤسسة مفهوم فقهي محض⁵، لذلك سيتم التطرق لموقف الفقهاء والباحثين ونظرتهم حول هذا المفهوم، وبما أن التشريعات الحديثة لم تقم بتحديد مفهوم لها، فإن القضاء يلعب دورا مهما في بلورته وتبسيط الضوء عليه، لذلك لا بد - بداية - من الإشارة إلى التعريف القضائي (أ) ومن ثم إلى التعريف الفقهي (ب).

¹ جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة على الممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، تاريخ المناقشة 06 ديسمبر 2012، ص. 21.

² C. CRYNFOGEL, Abus de position dominante, J. Cl. com., V° 2, Fasc. 268, 2002, p. 3.

³ ظهير شريف رقم 116.14.1 صادر في 30 يونيو 2014، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 12-104، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم 6276، الصادرة في 24 يوليو 2014، ص. 6077.

⁴ المادة 1 من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي، سالف الذكر.

⁵ نادية لاكلي، شروط حضر الممارسات والأعمال المدبرة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي والأوروبي)، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012، ص.

أ. التعريف القضائي للمؤسسة

بالنسبة للقضاء الجزائري، ومع قلة النظر في المسائل المتعلقة بالمنافسة، فلم يظهر أي قرار يتناول هذه المسألة خاصة وأن القانون قد وضع تعريفاً محدداً لها، أما القضاء الفرنسي والأوروبي، فقد كان لهما الدور الأكبر في تحديد ووضع معالم ومفاهيم لهذا المفهوم.

وقد عرف القضاء الأوروبي، تطوراً في تحديده لمفهوم المؤسسة، ففي البداية كان يركز على المعيار القانوني فاعتبرها « كل شخص طبيعي أو معنوي ».¹

كان مبرره في ذلك أنه لا بد من وجود المؤسسة بشكلها القانوني حتى يتمكن من اتباع القواعد الاجرائية التي تتطلب وجودها القانوني، كتبليغ المآخذ التي يجب أن ترسل إلى أشخاص قانونية، فلا يمكن اعتبار المؤسسة كموضوع لقانون المنافسة إذا لم تكن في حد ذاتها موضوعاً للقانون.² غير أنه لاحقاً، وبتأثير من الفقه، خاصة وأن التطور الذي عرفته السوق الأوروبية التي أصبح يتدخل فيها عدة هياكل لا تتمتع بالشخصية القانونية ولها تأثير عليه، فرضت عليه ضرورة تغيير موقفه، وقد برز ذلك التحول في قرار hydrothermal، حيث اعتبرت محكمة العدل للمجموعات الأوروبية CJCE أن مفهوم المؤسسة في إطار قانون المنافسة هو كل وحدة اقتصادية في نظر موضوع الاتفاق المعني، حتى وإن كانت من وجهة نظر القانون تتشكل من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية.³

إلا أنه، استقر في الأخير على تعريف واحد غير قابل للتغيير، وكان ذلك في قرار Hofner حيث وضعت محكمة العدل للمجموعات الأوروبية CJCE تعريفاً شاملاً لمفهوم المؤسسة، إذ تأخذ وصف المؤسسة كل وحدة تمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلة بنظامها القانوني وبطريقة تمويها.⁴

بالنسبة لمجلس المنافسة التونسي، فهو كذلك طوّر من مفهوم المؤسسة؛ فقد اعتبر أن هذا المفهوم يتسع ليشمل كل كيان يمارس نشاطاً اقتصادياً، بصرف النظر عن طبيعته أو شكله وعمّا إذا كان له وجوداً قانونيً أو فعليً، عامً أو خاصً.⁵

¹ CJCE, Aff. C 42 et c 49/ 59, 22 mars 1961, société nouvelle des usines de pontlieue-aciéries c/ haute autorité, Rec. De la jurisprudence de la CJCE, 1961, p. 109.

² L. ARCELIN-LECUYER, La notion d'entreprise en droit interne et communautaire de la concurrence, J. Cl. conc. cons., V° 1, Fasc. 35, 2009, p. 4.

³ CJCE, Aff. C-170/83, 12 juill. 1984, hydrotherm c/ compact, Rapp. de la CJCE, 1984, p. 20999.

⁴ CJCE, Aff. C-41/90, 23 avr. 1991, hofner et Eteser, rec. de jurisprudence CJCE, 1991, p. 1979.

⁵ مجموعة من الخبراء، التقرير الوطني حول سياسة المنافسة وقانون المنافسة في تونس، الصادر عن المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، لبنان، 2010، ص. 29.

ب. التعريف الفقهي لمفهوم المؤسسة

يؤكد محمد الشريف كتو على أن المؤسسة هي كل شخص يمارس نشاطا اقتصاديا بصورة دائمة، ويتدخل ليقوم بعرض منتجاته وخدماته في السوق.¹

يعتبر بعض الفقه الفرنسي أن لمفهوم المؤسسة معنىً واسعاً، إذ إنها تتمثل في كل وحدة تمارس نشاطا اقتصاديا وتتمتع باستقلالية كافية لاتخاذ قرارات تمكنها من تحديد تصرفاتها في السوق، على أن هذه الوحدة يمكن أن تكون شخصا طبيعيا أو معنويا أو مجموعة من الوسائل المادية والبشرية دون أن تتمتع بشخصية قانونية.²

تتمثل - أيضا - لدى بعض الفقه في كل متعامل مستقل في السوق مهما كان، شخصا طبيعيا أو معنويا، شخصا ينتمي للقطاع العام أو الخاص، يتبع هدفا ربحيا أو لا يتبع، أو مجمعا لا يتمتع بالشخصية القانونية، فلا يوجد أي شكل معين مقصي من تكييف المؤسسة، فالمهم أن تُمارس نشاطا اقتصاديا بالسوق.³

يلاحظ من خلال مجموع هذه التعاريف أنها لم تخرج عن نطاق التعريف القانوني الذي تم إيرادها آنفا، إذ لا بد من وجود ممارسة للنشاط الاقتصادي بالسوق.

بمقارنة التعريفات الفقهية وما جاء به التعريف القانوني، نجد أنهما يتفقان في التركيز على معيار النشاط الاقتصادي، إلا أن التعريف الذي ورد بالمادة الثالثة السالفة الذكر، يركز كذلك على المعيار القانوني بنصها على: «... كل شخص طبيعي أو معنوي ...».

وبذلك يفترض عدم خضوع الأشخاص الممارسين للنشاط الاقتصادي بطريقة فعلية، أو بالأحرى بطريقة غير شرعية، وهذا ما يطرح عدة اشكالات، فكما هو معلوم أن السوق الموازية تشكل النسبة الأكبر في السوق الجزائرية، كما أنه إذا تم الاستناد على هذه المادة حرفيا، فإن النشاطات غير الدائمة تعتبر مقصاة من مفهوم المؤسسة.

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، ب. ط، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص. 38.

² M.-C. BOUTARD LABARDE et autres, op.cit., p. 20.

³ C. GRYNFOGEL, op.cit., p. 3-4.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها لتحديد مفهوم المؤسسة

من خلال التعاريف السابقة، نستنتج أنه لا بد من توافر عنصرين مهمين لإمكانية تحديد مفهوم المؤسسة، ومن ثم إمكانية اعتبارها محلا للتحقيق من قبل المحقق.

يتمثل هاذين العنصرين في: ضرورة ممارسة النشاط الاقتصادي، وهذا يعتبر معيارا لتكييف المؤسسة (1) ووجود استقلالية لتلك الوحدة في اتخاذ قراراتها (2).

1. معيار ممارسة النشاط الاقتصادي

لقد عرف تكييف المؤسسة تطورا فيما يتعلق بالمعيار المعتمد للتكييف، ففي البداية كان معيارا قانونيا، وهو معيار شكلي يعتمد على النظر إلى وصف المؤسسة إن كانت تمثل شخصا قانونيا أم لا، إلا أنه سرعان ما تم التخلي عنه لصالح معيار ممارسة النشاط الاقتصادي كما سلف الذكر، وهو معيار مادي (أ) تتدرج ضمنه العديد من المجالات (ب).

أ. تعريف النشاط الاقتصادي

لم يتضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر مصطلح النشاط الاقتصادي وإنما اكتفى بتعداد مجالات هذا النشاط المتمثلة في نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بالإضافة للاستيراد.

وقام بتوسيعها أكثر في المادة 2 المتعلقة بمجال تطبيق قانون المنافسة المتعلقة بالإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري.¹

لهذا يعتبر هذا المصطلح مفهوما فقهيا وقضائيا؛ حيث تعرفه جلال مسعد بأنه كل النشاطات التي ترتبط بالمبادلات الاقتصادية دون استبعاد أي منها². كما يعرف النشاط الاقتصادي بأنه كل نشاط دائم متعلق بإنتاج، توزيع وتسويق بتكاليفه لسلعة أو خدمة وذلك دون تحديد طبيعة النشاط أو طبيعة السلعة أو الخدمة، أو القانون الأساسي للوحدة التي تمارسه.³

كما حاولت سلطات المنافسة في الأنظمة المقارنة تطوير هذا المفهوم، فبالنسبة لسلطات المنافسة

¹ المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 سالف الذكر.

² جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 14.

³ C. GRYNFOGEL, op.cit., p. 4.

الأوروبية، فقد اعتبرت أنه كلما كان النشاط قابلاً للمنافسة من قبل مؤسسات أخرى كلما كيّف على أنه نشاط اقتصادي¹، كما عرفته كذلك بأنه كل عرض للسلع والخدمات في سوق معينة.²

ب. المجالات التي تندرج ضمن مفهوم النشاط الاقتصادي

وفقاً للمادة الثانية والثالثة من قانون المنافسة، فإن المجالات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي تندرج كلها ضمن ثلاثة فروع إما الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، من الأنشطة الشائعة في السوق نجد:

– النشاط التجاري

يعتبر هذا المجال من المجالات المتفق من قبل الجميع على اعتبارها نشاطاً اقتصادياً، وقد نظم ق. ت. ج. هذا المجال، فعرف التاجر وحدد الأعمال التجارية، وعلى العموم، يعتبر التاجر كل من يمتحن نشاطاً تجارياً يتخذه مهنة معتادة له وبصفة منتظمة³. وتعد من بين الأعمال التجارية، الشركات التجارية، مقاولات استغلال المناجم، القطاع البنكي والتأمين.⁴

تعتبر الشركات التجارية المثال الأوضح لمفهوم النشاط التجاري، فمن خلال تفحص العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية نجد أن المشرع قد حاول في كثير من الأحيان تنظيم بعض النشاطات في إطار الشركات التجارية، كما هو الحال بالنسبة لمجال استيراد السيارات الجديدة.⁵

إن هذا الشرط يعتبر شرطاً منطقياً ولا يعتبر تقييداً لحرية التجارة، إذ إن مثل هذا الشرط يؤدي لتنظيم تلك المجالات وجعلها أكثر شرعية، بالإضافة لإمكانية تكريس حق الدولة في الحصول على إيراداتها ومنع التهرب الضريبي، كل ذلك له آثار إيجابية على اقتصاد السوق.

– النشاط المدني

إن ما يميز النشاط المدني عن النشاط التجاري هو اختلاف الأحكام القانونية التي تضبط كل منهما، ويعتبر النشاط المدني كل ما يخرج عن الأنشطة التجارية وفق ما هو منظم في ق. ت.، إذ يندرج

¹ L. ARCELIN-LECUYER, La notion d'entreprise en droit interne et communautaire de la concurrence, op.cit., p. 4.

² TPICE, Aff. T- 128/98, 12 déc. 2000, Aéroports de Paris, rec. de la jurisprudence, 2000, p. 3929.

³ المادة 1 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بأخر تعديل القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر. العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015، ص. 5.

⁴ المواد 2، 3 و4 من ق. ت. ج.

⁵ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 8 فبراير 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الوكلاء المركبات الجديدة، ج. ر.، العدد 5، الصادرة في 8 فبراير 2015، ص. 13.

ضمنه -أي النشاط المدني- القيام بشراء الأراضي أو ايجارها أو تربية المواشي، مادام أنه لا يهدف إلى تحقيق الربح.¹

وقد ذكر قانون المنافسة بعضا من هذه النشاطات في المادة الثانية من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، المتمثلة في كل من الفلاحة والحرف والصناعة التقليدية - مع أن هذه الأخيرة يمكن تصنيفها أيضا ضمن النشاطات الثقافية.

يتمثل النشاط الفلاحي في مجموع العمليات المتعلقة بالزراعة وتهيئة الأراضي بهدف الحصول على منتوجات نباتية أو حيوانية صالحة للاستعمال البشري.²

أما الحرف فهي تلك التي يقوم بها الحرفي الذي يعرف بأنه: « ذلك العامل المستقل الذي يمارس مهنة يدوية في مقابلة في غالب الأحيان، صغيرة الحجم، والذي يشترط فيه مؤهلات مهنية مطلوبة للقيام بعمله اليدوي بغرض إنتاج أو تحويل أو صياغة أو تصليح، أو أداء الخدمات ». ³

- الخدمات

تعرف الخدمة بأنها: « كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى وإن كان التسليم، تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة ». ⁴

تتعدد مجالات ممارسة نشاط الخدمات حاليا، فنجد مثلا خدمات النقل البري والبحري والجوي للسلع والأشخاص، وهناك خدمات متعلقة بالحياة المدنية للمستهلكين كالخدمات الفندقية، المطاعم، المسارح ومؤسسات الحمامات والحمامات المعدنية ... إلخ.⁵

وتصنف المهن الحرة كذلك ضمن الخدمات، ونظرا لخصوصيتها سنحاول التركيز عليها أكثر. تتنوع المهن الحرة في الوقت الحالي، وبالرغم من ذلك فهي تتفق في كونها لا تحمل أي صبغة

¹ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية -التاجر-الحرفي-الأنشطة التجارية المنظمة-السجل التجاري، ط. 2، دار ابن خلدون، الجزائر، 2003، ص. 9.

² « L'ensemble des opérations de culture et de mise en valeur du sol ayant pour but d'obtenir les productions végétales ou animales utilisées par l'homme » N. OLSZAK, Agriculture, R.D.C, Dalloz, 2006, p. 2.

³ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 528.

⁴ المادة 3 من قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر.، العدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009، ص. 12.

⁵ عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، مولود معمري- تيزي وزو، تاريخ المناقشة 12 جويلية 2012، ص. 29.

تجارية، وإن ذلك لا يتنافى مع سعي ممارسيها لتحقيق دخل مقابل تقديم خدماتهم، لذلك تنص القوانين التي تنظم تلك المهن على منع الإشهار لجلب الزبائن أو اللجوء إلى الوسطاء¹، إلا أنه من خلال تطور عدد المهنيين في كل واحدة من المهن أدى بمن يريدون ممارستها للجوء إلى أساليب جديدة من أجل الحصول على مكان بالسوق وبذلك ظهرت إشكاليات تتعلق بأوجه المنافسة بين أصحاب تلك المهن وأكثر من ذلك بين المهن فيما بينها.²

من بين المهن الحرة المتواجدة بكثرة في النظام الجزائري نجد المحاماة، الطب، الهندسة المعمارية، التوثيق، الترجمة الرسمية، مهنة محافظي الحسابات.

يعتبر هذا المجال مهما جدا، مما دفع بالمجلس المنافسة التونسي إلى تقديم رأي حول مدى انطباق أحكام قانون المنافسة على تقاطع المهن المحاسبية ومهن الاستشارة الجبائية، وما يرتثيه المجلس من إجراءات تشريعية أو تنظيمية لهذه المهن بغرض تحفيز المنافسة.³

نلاحظ من خلال عرض كل تلك النشاطات أن خضوعها لقواعد المنافسة يقتضي التأكيد عليها ضمن النصوص القانونية المنظمة لها، وذلك من أجل تفادي الوقوع في تلك المخالفات كما فعل المشرع الجزائري في إطار تنظيم نشاط استيراد السيارات الجديدة؛ حيث أكد على ضرورة مراعاة أحكام قانون المنافسة.

ج. المجالات المستبعدة من مفهوم النشاط الاقتصادي

إذا كان النشاط الاقتصادي يتعلق بكل النشاطات التي تدخل في المبادلات الاقتصادية، فإن هناك بعض المجالات تخرج من هذا المفهوم، وهي تتمثل أساسا في مجالين: النشاطات الاجتماعية والنشاطات الثقافية.

¹ مثلا ما تنص عليه المادة 12 من قانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ج. ر.، العدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر 2013، ص. 3.

² التقرير الوطني حول سياسة المنافسة وقانون المنافسة في تونس، المرجع السابق، ص. 22.

³ رأي مجلس المنافسة التونسي، عدد 52104، بتاريخ 9 جوان 2005، حول مدى انطباق أحكام قانون المنافسة على تقاطع خدمات المهن المحاسبية ومهن الاستشارة الجبائية وما يرتثيه المجلس من إجراءات تشريعية أو تنظيمية لملاءمة القوانين المنظمة لهذه المهن بغرض تحفيز المنافسة، ملحق التقرير السنوي التاسع لمجلس المنافسة التونسي، سنة 2005، ص. 309.

– النشاطات الاجتماعية

من المنطقي جدا أن تعتبر النشاطات الاجتماعية مستبعدة من مفهوم النشاط الاقتصادي، لما يميز طبيعتها غير الربحية وعدم تدخلها في المبادلات الاقتصادية بالسوق.¹ وهذا ما أقره الفقه والقضاء وعملا على تكريسه، من أمثلتها الهيئات المسيرة لنظام التأمينات ضد حوادث العمل والأمراض المهنية. غير أن الإشكال الذي يطرح هنا يتعلق بالمعيار الذي يفصل بين هذين النشاطين.

يقر الفقه والقضاء في هذه المسألة على أن التضامن الاجتماعي هو المعيار الفاصل، وقد استعمل هذا المعيار لأول مرة في قرار Poucet² والذي تم بمقتضاه الإقرار بعدم اعتبار الأجهزة المكلفة بنشاط، مؤسسات بمعنى قانون المنافسة طالما أنها تخرج عن كل هدف ربحي، إلا أنه بالرغم من وجود هذا المعيار، فإنه يصعب تحديده بوضوح، لذلك يمكن الاعتماد على مؤشرات تدل عليه والتي منها: عدم وجود علاقة مباشرة بين الاكتتابات والخدمات المقدمة، الانضمام الجبري لنظام معين، عدم تناسب عائدات المنخرطين مع مقدار الخدمات المقدمة.³

– النشاطات الثقافية

تعتبر كذلك النشاطات الثقافية من المجالات المستبعدة، وهي كل ما يتعلق بالثقافة، إلا أنه يصعب في الوقت الحالي فصلها عن النشاط الاقتصادي الذي طغى على كل المجالات، كما هو الحال بالنسبة للصناعات التقليدية التي اعتبرها قانون المنافسة من النشاطات الاقتصادية، ومثالها صناعة الزرابي التقليدية والفخار.

وكما هو الحال أيضا بالنسبة للكتاب، حيث يصنفها قانون أنشطة وسوق الكتب ضمن النشاطات الصناعية والتجارية⁴ والتي تشمل كل من النشر، الطبع والتسويق وترقية مهن وحرف الكتاب⁵، من أمثله كذلك الأفلام والعروض المسرحية والمهرجانات.

¹ M. MENOUEUR, op.cit., p. 97.

² CJCE, c-159/91 et c-160/91, 17 fév. 1993, Poucet et Pistre, rec. de jurisprudence, 1993, p. 664.

³ L. ARCELIN-LECUYER, La notion d'entreprise en droit interne et communautaire de la concurrence, op.cit., p. 13.

⁴ تنص المادة 4 من قانون رقم 15-13 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلف بأنشطة وسوق الكتاب، ج. ر.، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015، ص. 21، على ما يلي: « تعتبر الأنشطة المتعلقة بالكتاب أنشطة صناعية وتجارية ذات طابع ثقافي وتربوي ». «

⁵ المادة 2 من ذات القانون.

2. استقلالية المؤسسة

لا يكف تحديد مفهوم المؤسسة لإمكانية خضوعها للتحقيق، إذ يشترط أن تكون مستقلة في اتخاذ قراراتها وتصرفاتها.

وتبرز أهمية هذا الشرط عندما يتعلق الأمر مثلا بفرع تابع لشركة أم، إذ يثور التساؤل عن من يُنصب عليه التحقيق (الفرع أم الشركة الأم)، فإذا كان الفرع مستقلا قانونيا واقتصاديا فإنه يعتبر مؤسسة ويخضع للتحقيق، أما إذا كان تابعا للأصل فإن هذا الأخير هو الذي يكون محلا للتحقيق.

استنادا على التعريف القانوني للمؤسسة لم يتناول المشرع شرط الاستقلالية؛ إلا أن كل من الفقه والقضاء وحتى سلطات المنافسة دأبوا على التركيز على هذا الشرط.

يتم تحديد الاستقلالية بما يسمى المراقبة الرأسمالية بمعنى مدى حيافة الشركة الأم للأسما الكلي للفرع، فإذا كانت الشركة الأم تحوزه كليا أو جزئيا انعدمت استقلالية الفرع والعكس صحيح، ويضيف الفقه قرائن أخرى كقرينة الأعضاء بمعنى وجود نفس الأعضاء الإداريين في الفرع، تدخّل الأصل في علاقة الفرع بالغير وكذا احتواء العقد الذي يربط بينهما شرط عدم المنافسة الذي يدل على الاستقلالية.¹

الفرع الثاني: أصناف المؤسسات المعنية بالتحقيق

تتعدد أصناف المؤسسات بحسب المعيار المعتمد عليه في التقسيم أو الزاوية التي نرتكز عليها، لذلك سنركز على أهمها، إلا أنه يمكن تصنيفها إلى قسمين كبيرين بحسب كيفية تواجدها في السوق، فنجد مؤسسات لا يثور الإشكال في اعتبارها كذلك وهي بذلك تعد من المعتاد أو المألوف تواجدها بالسوق (أولا)، أما القسم الثاني، فيثور الإشكال حول اعتبارها مؤسسات وهي إن اعتبرت كذلك اعتبرت غير مألوف تواجدها بالسوق (ثانيا).

أولا: المؤسسات المعتاد وجودها بالسوق

تتعدد أصناف هذا النوع من المؤسسات وسنحاول تعدادها اعتمادا على معيار طبيعتها القانونية (1)، ثم حجمها (2)، وأخيرا وضعيتها بالسوق (3).

¹ نادية لاکلي، المرجع السابق، ص. 50 و 51.

1. بحسب طبيعتها القانونية

تنقسم المؤسسات بمفهوم قانون المنافسة ووفقا للتعريف الوارد بالمادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم إلى أشخاص طبيعية (أ) وأشخاص معنوية (ب).

أ. المؤسسة كشخص طبيعي

انطلاقا مما ورد في النص القانوني، فإنه يطبق على الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطا اقتصاديا معنى المؤسسة، يمكن أن نتصوره في الحرفي الذي يبيع ما صنعه أو التاجر الذي يقتني سلعا من أجل إعادة بيعها.

يمكن اعتبار التجار والمهن الحرة من المجالات الأكثر شيوعا لتواجد الأشخاص الطبيعية، ولا يمكن لهؤلاء الاحتجاج بعدم اعتبارهم مؤسسات لا على أساس طبيعتهم ولا على أساس طبيعة النشاط المهني الذي يمارسونه، وهذا ما أكدته مجلس المنافسة الفرنسي في عدة قضايا طرحت عليه¹، أما بالنسبة للقانون الجزائري لا يثور الإشكال طالما أنه كان واضحا في تعريفه.

ب. المؤسسة كشخص معنوي

ينقسم الشخص المعنوي وفقا للقواعد العامة إلى شخص معنوي خاص وشخص معنوي عام.²

تشمل الأشخاص المعنوية الخاصة المؤسسات الخاصة والشركات التجارية³، أما الأشخاص المعنوية العامة، فتتقسم إلى نوعين: المؤسسات العمومية الخاصة والأخرى العامة. فالأولى - الأشخاص المعنوية الخاصة - من المعتاد وجودها بالسوق أما الثانية فلا تعد كذلك، وعلى هذا الأساس، تتمثل المؤسسات المعتاد وجودها بالسوق بحسب طبيعتها في:

● **المؤسسات الخاصة:** وهي المؤسسات الناشطة في مجال القطاع الخاص، والتي أنشأت بموجب

قانون الخوصصة -الذي تضمن تحويل الملكية العامة إلى الخواص-⁴، والذي بموجبه تم فتح هذا القطاع

¹ Con. Con. Déc. n° 01-D-43, 22 oct. 1991, Honoraires des chirurgiens exerçant dans les cliniques privées du département de Lot-et-Garonne, Rapp. annuel de cons. conc., 1991, p. 102.

² المادة 49 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر.، العدد 75، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج. ر.، العدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005، ص. 17، وبالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر.، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007، ص. 3.

³ عادل بوجميل، المرجع السابق، ص. 15.

⁴ الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج. ر.، العدد 54، الصادرة=

للخواص لإمكانية ممارسة النشاطات الاقتصادية¹، ومما لا شك فيه أن هذا القطاع يلعب دورا كبيرا في عملية التنمية والتشغيل.²

• **الشركات التجارية:** تُعرف الشركات التجارية بأنها: « عقد يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ».³

• **المؤسسات العمومية الخاصة:** تعرف بالمؤسسة ذات الطابع التجاري والصناعي ويسميتها القانون الجزائري بالمؤسسة الاقتصادية، إذ ورد تعريفها بالمادة 2 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها⁴، والتي تنص على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي: « شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس مال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام ».

كما يعرفها بعض الفقه بأنها أشخاص معنوية ذات طابع صناعي وتجاري والتي لا يخضع رأسمالها -كله أو أغلبه- لتملك الخاص وتكون في وضعية التبعية العمومية.⁵

لا يثور التساؤل بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات طالما أنه لا يثور أي نقاش عن مدى خضوعها للقانون الخاص، والذي يعتبر قانون المنافسة أحد فروعه، فهي وفقا للمادة 5 من نفس القانون تخضع في تنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في ق. ت. ج.

وقد استقر القضاء الجزائري منذ زمن على هذا المبدأ، إذ اعتبرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في أحد قراراتها بأن: « الديوان الوطني للإصلاح الزراعي هو مؤسسة عامة ذات صفة صناعية وتجارية وأنه

=في 3 سبتمبر 1995، ص. 3.

¹ عادل بوجميل، المرجع السابق، ص. 18.

² R. ZOUAIMIA, Droit de la régulation économique, Berti, Alger, 2006, p. 5.

³ عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري-الشركات التجارية، ب. ط.، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص. 84.

⁴ الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج. ر.، العدد 47، الصادرة في 22 غشت 2001، ص. 9، المتمم بالأمر رقم 01-08 المؤرخ في 28 فبراير 2008، ج. ر.، العدد 11، الصادرة في 2 مارس 2008، ص. 15.

⁵ J. DUFAU, Les entreprises publiques, L'actualité juridique, Paris, 1973, p. 54.

تطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية لا يحق للمجلس القضائي للجزائر الفاصل في المواد الإدارية أن ينظر بصورة صحيحة في دعوى موجهة ضد هذه المؤسسة¹.

كما أخضعت الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية العلاقات القائمة بينه والآخرين للقانون التجاري نظراً لقيامها بأعمال تجارية².

وبالمقابل فهي لا تخضع للقانون الإداري وهذا ما يؤكدته القرار الصادر عن المحكمة العليا، إذ اعتبرت أن: « متى ثبت أن الوكالة العقارية هي مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري، إذ تمسك حساباتها على الشكل التجاري طبقاً للأمر 75-59 فإن القاضي الإداري غير مختص للبت في النزاع الذي تكون مثل هذه المؤسسات طرفاً فيه. »³.

يستنتج من هذا كله، أنه إذا ما انصب نشاط المؤسسات العمومية على المبادلات الاقتصادية بالسوق فإنها تأخذ وصف المؤسسة بمعنى قانون المنافسة ولا مانع من اعتبارها محلاً للتحقيق.

وللاشارة، في هذا الصدد، فإن مثل هذه المؤسسات كانت محلاً للمتابعة من قبل مجلس المنافسة الجزائري، فمثلاً تم متابعة المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس)⁴، وكذا الشركة الوطنية للتبغ والكبريت⁵.

2. بحسب حجمها

لا يهم حجم المؤسسة سواء كانت فرداً أو مؤسسة صغيرة أو متوسطة أو حتى الضخمة.

عرف القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: « على أنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات تشغل من 01 إلى 250 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها 02 مليار دج أو لا يتجاوز

¹ قرار المحكمة العليا -المجلس الأعلى سابقاً-، الغرفة الإدارية، 14 فيفري 1969، السيد ب/ الديوان الوطني للإصلاح الزراعي، حولية القضاء، المشار إليه لدى نادية لاكملي، المرجع السابق، ص. 43.

² قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 414667، الصادرة في 6 فيفري 2008، المجلة القضائية، العدد 2، 2008، ص. 219.

³ قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، ملف رقم 130998، الصادر 30 أبريل 1995، قضية الوكالة العقارية لبلدية بئر الجير/ ج. م. ومن معه، المجلة القضائية، العدد 1، 1998، ص. 183.

⁴ قرار مجلس المنافسة رقم 99 ق. 01، الصادر في 23 جوان 1999، المتعلق بممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية وحدة بلعباس، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 8، جوان 2016، ص. 10.

⁵ قرار مجلس المنافسة، رقم 98 ق. 03، الصادر في 13 ديسمبر 1998، المتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 8، جوان 2016، ص. 8.

مجموع حصيلاتها السنوية 500 مليون دج، تستوفي معايير الاستقلالية ...»، ويقصد بالمؤسسة المستقلة كل مؤسسة لا تملك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة من مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.¹

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري حاول الجمع بين معيار عدد العمال ومعيار رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.²

إن الإشكال الذي يطرح هو هل يمكن أن يمتد التحقيق للمؤسسات الأجنبية، حيث تبرز أهمية هذا التساؤل عندما نعلم أن الاستيراد أصبح من المجالات التي تخضع لأحكام قانون المنافسة، والتي لا جدال فيها، إذ يكون التعامل فيه بين المستوردين في التراب الوطني ومؤسسات أجنبية، وأن تلك التعاملات يمكن أن تنصب على ممارسات منافية للمنافسة يمتد أثرها إلى السوق الوطنية.

لا ينص القانون الجزائري صراحة على هذه المسألة، في حين يعتبر الأستاذ منور مصطفى أنه يتم تكييف تلك العلاقة على أنها عقد دولي، وبالتالي يطبق قانون إرادة الأطراف وذلك مع عدم معارضة مقتضيات النظام العام، وبالتالي يمكن تطبيق القانون الوطني طالما أن قانون المنافسة يعد من النظام العام.³

وتعتبر وزارة التجارة أنه يمكن متابعة المؤسسات الأجنبية إذا كان نشاطها له تأثير على الإقليم الجزائري، فلا تخرج من نطاق تطبيق قانون المنافسة الوطني وذلك استنادا على نظرية الأثر⁴، وهو نفس الاتجاه الذي سلكته سلطات المنافسة التونسية، فبالرغم من عدم صراحة النصوص المتعلقة بالمنافسة، إلا أنها استقرت على عقد اختصاصها فيما يتعلق بالمؤسسات المقيمة خارج التراب التونسي، وقد ركزت في ذلك على معيار الأثر، وذلك استنادا على أمرين:

1- ما يقضي به القانون العام الدولي الذي يرفض ترك مخالف دون جهة تتولى البحث عنه ومتابعته.

¹ المادة 5 و6 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر.، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001، ص. 18.

² منير نوري، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، تجربة ونتائج، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 2، 2011، ص. 231.

³ M. MENOUEUR, op.cit., p. 97.

⁴ Ministère du commerce alg., Glossaire, disponible sur le site: <http://www.mincommerce.gov.dz>, consulté le 25 fév. 2017.

2- نصوص قانون المنافسة تركز على الوقع الذي يحدثه تصرفات المؤسسة المخالفة للمنافسة على توازن السوق المحلية.¹

وفي ذات السياق، فقد قدم مجلس المنافسة التونسي رأياً سنة 2009 حول اتفاق مبرم بمدينة هوستن الأمريكية كان موضوعه عملية تجميع اقتصادي، حيث كان يهدف هذا الاتفاق إلى توسيع مجال تقديم الخدمات البترولية لشركات التنقيب عن المحروقات، فقد ارتكز هذا الرأي على معيار الأثر واعتبر أنه لا تفرقة بين المؤسسة الوطنية والأجنبية.²

3. بحسب وضعيتها في السوق

تتعلق وضعية المؤسسة في السوق في افتراضين: إما المؤسسة العارضة أو المؤسسة الطالبة، ولا يختلف الفقه والقضاء في اعتبار المؤسسة التي هي في وضعية العرض³ وذلك استناداً على التعريف المتعلق بالمؤسسة، أما بالنسبة لوضعية الطلب، فلا بد من التمييز بين نوعين من الطلب: الطلب الوسيط والطلب النهائي؛ فالأول يقتضي إعادة طرح المنتج بعد شراؤه في السوق⁴، كما هو الحال بالنسبة لعلاقات التوزيع، مع أنه يمكن لهذا الأخير أن يكون عارضاً وطالبا في نفس الوقت عندما يقوم بعرض ما اقتناه للمستهلكين أو الموزعين الآخرين⁵، أما بالنسبة للثاني، والذي يفترض فيه أن يكون الطالب مستهلكاً، فلا يوجد تبادل اقتصادي وهو الأمر الذي يحتم استبعاده من مفهوم المؤسسة.⁶

وفي هذا الصدد، قد أكد الفقه على الدور الذي يلعبه الطالبون في السلسلة الاقتصادية ومدى أهمية الطلب الذي يمكن أن يكون مصدراً لوجود العرض.⁷

ثانياً: المؤسسات غير المألوف تواجدتها بالسوق

وهي تتمثل في الأشخاص المعنوية العامة والتي تنقسم إلى:

¹ التقرير الوطني حول سياسة المنافسة وقانون المنافسة في تونس، المرجع السابق، ص. 30.

نفس المرجع، ص. 31.²

³ جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 15.

⁴ L. ARCELIN-LECUYER, La notion d'entreprise en droit interne et communautaire de la concurrence, op.cit., p. 5.

⁵ N. CHARBIT, Le droit de la concurrence et le secteur public, éd. Harmattan, 2002, Paris, p. 38.

⁶ L. ARCELIN-LECUYER, La notion d'entreprise en droit interne et communautaire de la concurrence, op.cit., p. 5.

⁷ N. CHARBIT, op.cit., p. 38.

1. المؤسسات العمومية العامة

إذا كانت المؤسسة الاقتصادية لا تطرح إشكالا في اعتبارها مؤسسة بمعنى قانون المنافسة، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة.

إذ يقر القانون الإداري أن تلك المؤسسات تخضع لأحكام القانون الإداري وأن أهدافها تتعارض مع ما يفرضه قانون المنافسة من منافسة بين المتعاملين فيه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تدخلها في السوق وممارستها لنشاط اقتصادي يفرض اعتبارها مؤسسة وبالتالي تخضع قانون المنافسة.

أمام هاذين التصورين، حاول المشرع إيجاد نقطة توافق بينهما، فقد تنبه واضعوا قانون المنافسة إلى هذه المسألة منذ إصدار أول قانون للمنافسة؛ حيث أقرت المادة 2 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) على المبدأ وهو أن الأشخاص المعنوية العامة تعتبر مؤسسات متى قامت بنشاطات اقتصادية دون تقييده بأي شرط، وربما كان قد ترك ذلك لما تقضي به القواعد العامة التي تضبط سير المرافق العامة.¹

كما حافظ على نفس المبدأ بعد إلغاء ذلك الأمر وإصدار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك ضمن نص المادة 2 منه، إلا أنه أضاف شرط عدم تعلق نشاطها بصلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام.

وفي تعديل سنة 2008، أقر كذلك بالمبدأ ضمن الفقرة الأولى من المادة 2 منه، وجاءت الفقرة الأخيرة بقيد على هذا المبدأ الذي يتمثل في استبعاد حالة ممارسة امتيازات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام من قبل تلك الأشخاص.

يعتبر أداء المرفق العام هدفاً لتدخل تلك الأشخاص، أما صلاحيات السلطة العامة فهي تمثل الوسيلة التي تمكنها من تحقيق هدفها.²

لقد عمل الفقه من جانبه، على تفسير تلك الأحكام القانونية، فقد اعتبر البعض أنه يجب التمييز بين ما إذا كان الشخص العام يقوم بنشاط في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء المرفق العام، وما إذا كان خارج هذا الإطار.

¹ تنص المادة 02 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، سالف الذكر، على: « يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات ».

² M. MENOUEUR, op.cit., p. 99.

- فإذا كان الشخص العام يتدخل في السوق كمنتج أو موزع أو مقدم خدمات خارج صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام، فإنه يطبق عليه قانون المنافسة ويعتبر بذلك مؤسسة.

- أما إذا باشر نشاطا اقتصاديا وتصرف باعتباره سلطة عامة ومكلفا بإدارة مرفق عام، فإنه لا يطبق عليه قانون المنافسة وبالتالي لا يعد مؤسسة، إذ إن قانون المنافسة هو قانون متعلق بنشاط اقتصادي خاص، أما القانون الذي يحكم نشاط الإدارة العامة فهو القانون الإداري.¹

ويضيف بعض الفقه أنه في حالة تصرف الأشخاص العامة في السوق دون استعمال وسائلها فهي في محل المساواة مع باقي الأشخاص الأخرى، أما إذا تدخلت باستعمال صلاحيات السلطة العامة ففي هذه الحالة يسقط مبدأ المساواة لصالحها.²

إن اتجاه المشرع كان متماشيا مع ما كان يقضي به القضاء الفرنسي والأوروبي، فقد فرق القضاء الفرنسي بين ثلاث فرضيات:

1- إذا كان الشخص العام يمارس نشاطا اقتصاديا يعتبر مؤسسة ويطبق عليه قانون المنافسة.

2- إذا كان الشخص العام لا يمارس نشاطا اقتصاديا فلا يعتبر مؤسسة.

3- إذا كان الشخص يمارس نشاطا اقتصاديا مرتبطا بأعمال إدارية تتعلق بممارسة امتيازات وصلاحيات السلطة العامة أو بتسيير مرفق عام، فإنه يتم التفريق بين امكانية الفصل بينهما من عدمه، فإذا كان ممكنا، فيطبق عليها قواعد قانون المنافسة وبالتالي يعد مؤسسة، أما إذا لم يكن من الممكن ذلك فلا يعتبر مؤسسة.³

لقد طورت السلطات المختصة بالمنافسة هذه المسألة، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس المنافسة التونسي، فقد استقر في قراراته⁴ على أن « الذوات العمومية-أي الأشخاص المعنوية- تتصرف بطريقتين:

- إما بوصفها سلطة إدارية، ونزولا عند مقتضى النصوص التشريعية والترتيبية وفي هذه الحالة، فإن ما يصدر عنها هو محض أعمال إدارية لا سلطان لمجلس المنافسة عليها، ومن صور ذلك

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 38.

² M. MENOUEUR, op.cit., p. 99.

³ نقلا عن: أبويكر عياد كرافة، المرجع السابق، ص. 31.

⁴ مثال ذلك قرار مجلس المنافسة التونسي، العدد 5181، الصادر في 10 نوفمبر 2005، شركة « ماديفات »/شركة ب. س. أ الطبية ومخابر « مريال » والصيدلية المركزية التونسية، ملحق التقرير السنوي لمجلس المنافسة التونسي التاسع، 2005، ص. 154.

أن تتخذ مقررًا إداريًا لتنظيم سير القطاعات الراجعة إليها بالنظر، أو تباشر إجراءات استدرج العروض لإبرام صفقات التوريد بما تحتاجه من مواد أو خدمات أو أشغال، أو تعرض من خلالها فروعًا من أملاكها بغاية إسناد التصرف فيها بوجه اللزّمة للخواص. وفي جميع هذه الصور، وحتى إن ورد بقرارات الذات العمومية بعض من مظاهر الانحراف عن مبادئ المنافسة، فإن ذلك يجعل من تلك الأعمال مشوبة بعيب مخالفة المشروعية لتتكبها عن مبدأ حرية المنافسة، ويلزم الطعن في تلك القرارات لدى المحكمة الإدارية بوجه الإلغاء واتباع أساليب وإجراءات دعوى تجاوز السلطة.

- من جهة ثانية، تملك الذات العمومية حق مباشرة الأنشطة الاقتصادية في قطاع تنافسي، فإذا اختارت هذا المسلك فإنها تفقد كل موجب لاستبعاد رقابة مجلس المنافسة عليها.¹

وفي هذا الصدد، فقد اعتبر مجلس المنافسة التونسي أن طبيعة الأشخاص العامة لا تشكل عائقًا لعقد اختصاصه متى ثبت ممارستها كليًا أو جزئيًا لنشاط اقتصادي تنافسي.²

2. الجمعيات والاتحادات المهنية

تصنف الجمعيات والمنظمات والاتحادات المهنية إلى الأشخاص العامة وفقًا لما هو معروف في القواعد العامة.

تعرف الجمعيات بأنها: « تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة زمنية محدودة أو غير محدودة يشترك فيها الأشخاص على تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعًا ولغرض غير مريح ... ».³

فهي تتميز بكونها تتشكل من مجموعة من الأشخاص؛ أي أنها تقوم على الاعتبار الشخصي ولا تسعى لتحقيق الربح.⁴

كما تعتبر من الأشخاص العامة أيضًا *التعاونيات*، والتي يمكن تصنيفها حسب نوع الأشخاص المشكلين لها والهدف الذي أنشأت من أجله إلى: *تعاونيات استهلاكية* وهي التي تهدف إلى تقديم خدمات إلى فئات معينة كالمستهلكين، وكذا *التعاونيات المهنية* التي تسعى لتحقيق أهداف لصنف معين من

¹ نقلًا: التقرير الوطني حول سياسة المنافسة وقانون المنافسة في تونس، المرجع السابق، ص. 31

² نفس المرجع.

³ المادة 2 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 15 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج. ر.، العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012، ص. 33.

⁴ عادل بوجميل، المرجع السابق، ص. 16.

الأشخاص وهم المنتمون إلى مهنة أو حرفة معينة، بالإضافة إلى *التعاونيات الإنتاجية* التي تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية لمجموعة من أشخاص ضمن قطاع معين كالصناعة أو الزراعة، وأخيرا *التجمعات الاقتصادية ذات مصلحة مشتركة* التي تنشأ من أجل تحقيق أهداف مشتركة.¹

لو نلاحظ كل تلك الأهداف، نجد أنها لا ترتبط بالنشاط الاقتصادي مطلقا، إلا أنه وبالرغم من ذلك يمكن أن تقوم هذه التنظيمات بالتأثير على المنافسة في سوق معينة، كأن تقوم مثلا منظمة بإصدار أوامر أو تعليمات إلى أعضائها تهدف إلى توحيد الأسعار² أو تقديم خدمات مقابل أرباح وما شابه ذلك من الممارسات الماسة بالمنافسة. فتكون بذلك قد ابتعدت عن هدفها الرئيسي المتمثل - عموما - في حماية مصالح المنظمين إليها -مثاله مطالبة منظمة مهنية بحق يقره القانون أو طلب الزيادة في الأجور.³

ومن هذا المنطلق، فإنها تعتبر ممارسة لنشاط اقتصادي، وبالتالي فإنها تعد مؤسسة في نظر قواعد قانون المنافسة. ولهذا ينص المشرع صراحة على اعتبارها مؤسسات متى تدخلت في السوق، وذلك مواكبة للاجتهاد الفرنسي⁴، غير أن هذا التكريس القانوني عرف تطورا منذ 1995 إلى 2010.

فقد كان الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ينص صراحة على الجمعيات من دون الاتحادات والمنظمات المهنية.⁵

أما في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فقد نص فقط على الأشخاص العمومية، على أن هذا لا يعني استبعادها من مفهوم المؤسسة، إذ إنها تندرج ضمن تصنيف الأشخاص العمومية، ويمكن القول إذن أنه نص عليها ضمناً.

وفي تعديل سنة 2008، أعاد صياغة المادة 2 ونص عليها - الجمعيات - صراحة بالإضافة للاتحادات المهنية ومؤكدا على عدم الأخذ بعين الاعتبار لقانونها الأساسي ولا لشكلها ولا لموضوعها.⁶

¹ نفس المرجع، ص. 15.

² نادية لاكلي، المرجع السابق، ص. 39.

³ جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 19.

⁴ أبو بكر عياد كراففة، المرجع السابق، ص. 31.

⁵ المادة 2 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، سالف الذكر: « يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات ».

⁶ تنص المادة 2 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر، على ما يلي: « تطبق أحكام هذا الأمر على: - نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الأشخاص المعنويون والجمعيات والاتحادات المهنية، أيا كان قانونها=

أما حالياً، ومنذ تعديل سنة 2010، فقد أبقى عليها مع تغييرٍ بالنسبة لمصطلح الاتحادات؛ إذ سماها بـ *المنظمات المهنية* ومؤكداً كذلك على عدم مراعاة وضعها القانوني، شكلها أو هدفها.¹

لقد أحسن المشرع بنصه صراحة على خضوع تلك الأشخاص لمضمون أحكام قانون المنافسة، وذلك لما له من أثر إيجابي، خاصة فيما يتعلق بضمان التطبيق الجيد للنصوص وتفاذي التفسير الضيق لها، وكذا منع إمكانية الاحتجاج بعدم صراحة تلك النصوص للهروب من إمكانية متابعتهم. يستنتج في الأخير بأن المؤسسات، وإن تعددت، فلن تكون جميعها محلاً للتحقيق مادام أنها تعمل وفق قواعد قانون المنافسة، وعليه، فلا بد من أن ترتكب إحدى مخالفات هذا القانون، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه ضمن المبحث الموالي.

المبحث الثاني: مجال التحقيق

ينصب التحقيق في مجال المنافسة على المخالفات المتعلقة بقانون المنافسة، والتي تتمثل في كل من الممارسات المنافية للمنافسة والتجميعات الاقتصادية غير المرخص بها.

تُعرّف الممارسات المنافية للمنافسة على أنها تلك الأعمال التي تقوم بها مؤسسة تجاه مؤسسة أخرى والتي من شأنها إما عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها²، وتتعدد هذه الممارسات في التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات إلى ما يلي:

الاتفاقات المحظورة، التعسف في وضعية الهيمنة، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، البيع بالخسارة، وأخيراً العقود الاستثنائية.

تعتبر الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة الممارسات الأكثر شيوعاً أو ارتكاباً في السوق (المطلب الأول)، أما باقي الممارسات فهي أقل ارتكاباً (المطلب الثاني).

=الأساسي أو شكلها أو موضوعها...».

² تنص المادة 2 من القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر، على ما يلي: « بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

- نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها...».

² J. BUSSY, Droit des affaires, presse de science PO et Dalloz, Paris, 1998, p. 340.

المطلب الأول: الممارسات المنافية للمنافسة الأكثر شيوعا

تعتبر الاتفاقات المنافية للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة من أولى الممارسات نشأة، كما إنها تتميز بالتأثير الخطير على السوق، لذلك فقد نص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ضرورة حظرها.

كما أكدت المادة 41 من اتفاق الشراكة الأورو-متوسطي¹ والمادة 10 من الاتفاق التفاضلي الجزائري التونسي² على هاتين الممارستين، لذلك سنتطرق بداية للاتفاقات المحظورة (الفرع الأول)، ثم للتعسف في وضعية الهيمنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقات المنافية للمنافسة

من المتفق عليه أن الاتفاق بين المؤسسات من الأمور المباحة وحتى المرحب بها، طالما أنها تؤدي إلى تطوير المؤسسات وتبادل المعلومات والخبرات لتحسين الإنتاج والإنتاجية والحد من التكاليف، بالتالي إنتاج منتجات ذات جودة عالية، وبالنتيجة، الوصول إلى رفاهية المستهلكين إلى غيرها من المنافع³. غير أن الواقع أثبت أن هناك بعض الاتفاقات يكون غرضها عكس ذلك تماما، إذ

¹ تنص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالنسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج. ر.، العدد 31، الصادرة في 30 أبريل 2005، ص. 3، على ما يلي « 1. يتعارض ما يلي مع السير الحسن لهذا الاتفاق طالما أن من شأنه أن يؤثر على التبادلات بين المجموعة والجزائر: (أ) كل الاتفاقات بين المؤسسات وكل القرارات لتجمع مؤسسات والممارسات المتفق عليها بين المؤسسات، التي يكون هدفها أو من أثرها منع المنافسة أو تحديدها أو تعطيلها،

(ب) الاستغلال المفرط، من طرف إحدى المؤسسات أو عدد منها، لوضعية مهيمنة على:

- كل إقليم المجموعة أو في جزء هام منه.

- كافة إقليم الجزائر أو في جزء هام منه. ».

² المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 10-12 المؤرخ في 11 يناير 2010 يتضمن التصديق على الاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجزائر الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة بتونس في 4 ديسمبر 2008، ج. ر.، العدد 12، الصادرة في 17 فبراير 2010، ص. 3: « تعد مخالفة لأحكام هذا الاتفاق كل الممارسات التي من شأنها أن تعرقل سير التبادل التجاري بين البلدين وخاصة منها:

- عمليات التفاهم وجميع الأعمال المتفق عليها بين المؤسسات والتي من شأنها أن تمنع تطبيق قواعد المنافسة أو تحد منها أو تخرج عنها.

- الاستغلال المفرط لوضعية الهيمنة على السوق في أحد البلدين أو جزء منها. ».

³ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 35.

تؤدي إلى الإضرار بالسوق والمنافسة ووجب بالتالي ضرورة مكافحتها¹، لذلك، لا تعتبر الاتفاقات محظورة قانوناً إلا إذا توافرت فيها شروط وهذا ما أقرته المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وهو نفس الأمر الذي يتبناه قانون المنافسة الفرنسي في مادته L.420-1 وكذا القانون الأوروبي في مادته 1-101 من اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي TFUE.²

فلا بد من وجود اتفاق (أولاً) وأن يؤدي هذا الاتفاق إلى تقييد المنافسة (ثانياً).

أولاً: وجود اتفاق بين مؤسسات

يشترط بداية وقبل كل شيء أن يكون الاتفاق موجوداً وقائماً؛ فلا يمكن الحديث عن هذه الممارسة دون وجوده.

يبدو أن أول مسألة تبرز في هذا المقام هي تحديد معنى الاتفاق وفقاً لمنظور قانون المنافسة (1) ومن ثم تبين أشكاله (2).

1. مفهوم الاتفاق في قانون المنافسة

يقصد هنا بالاتفاق كل أشكال التفاهم والتوافق بين المؤسسات قصد عرقلة السير الحسن لقواعد السوق والمنافسة والذي يصطلح عليه الفقه الفرنسي بـ « Entente ».³

لم يتطرق قانون المنافسة لتعريف مفهوم الاتفاق المنافي للمنافسة، وإنما اكتفى بذكر أشكاله ضمن المادة 6 منه، وكذلك الحال بالنسبة للقانون الفرنسي والأوروبي؛ إذ أنه لم تعرفه المادة L.420-1 من ق. ت. ف. ولا المادة 1-101 من اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي TFUE (وهي المادة 81 سابقاً من اتفاقية الاتحاد الأوروبي)، وهو الأمر الذي دفع بالاجتهاد القضائي إلى وضع معالم لهذا المفهوم.⁴

يُعرّف بعض الفقه الاتفاق على أنه عبارة عن تلاقي إرادة وحدات مستقلة حيث تقرر التنسيق بين تصرفاتها في السوق⁵، كما يعرف على أنه: خطة مشتركة بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين تهدف

¹ Y. GUYON, Droit des affaires, T. 1, droit commercial et sociétés, 11^{ème} éd., ECONOMICA, Paris, 1990, p. 932.

² Traité sur l'Union européenne et du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne, J.O.U.E., n° C 326, du 26 oct. 2012, p. 0001 – 0390.

³ Par exemple: J.- B. BLAISE, Droit des affaires, op.cit., p. 391.

وفي شأن انتقاد هذا المصطلح أنظر لأبو بكر عياد كرافة، المرجع السابق، ص.3.

⁴ P. LEHUEDE, Droit de la concurrence, BREAL, Paris, 2012, p.43.

⁵ R. ZOUAIMIA, Le régime des ententes en droit de la concurrence, revue académique de la recherche juridique, n° 1, 2012, p. 9.

إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل السوق الواحدة للسلع والخدمات، ولا يقوم هذا الاتفاق في غياب هذا الشرط¹، كما يعرفه بعض الفقه الفرنسي بأنه تعبير عن إرادة مشتركة من قبل مؤسسات مستقلة بعضها عن بعض من أجل امكانية التقرير عن سلوكهم في السوق.²

ما يمكن ملاحظته على أغلب هذه المحاولات الفقهية لتعريف الاتفاق، أنها حصرته في الاتفاق بمعنى العقد وبالتالي تناست الأشكال الأخرى التي لا تأخذ صورة اتفاق بالمعنى الأتم للكلمة، كما هو الحال بالنسبة للعمل المدبر، لذلك يشير بعض منهم إلى أن هناك صعوبة كبيرة تعترض وضع تعريف دقيق يشمل جميع التصرفات، وأن الفشل في ذلك هو أمر في غاية الخطورة؛ لأنه يجعل من إمكانية تنظيم هذا النوع من الممارسات تنظيماً محكماً أمراً مستحيلاً.³

كما يستنتج من هذه التعاريف أنه لوجود الاتفاق يفترض وجود العناصر التالية: عنصر التعدد في الأطراف وتوافق الإرادات وكذا وجود سلامة الرضا.

- **عنصر التعدد في الأطراف:** فلا يمكن أن ينشأ اتفاق من دون وجود طرفين على الأقل، إذ إنه لا يُتصور أن يتفق شخص مع نفسه.⁴

بالرغم من أن المادة 6 السالفة الذكر لم تنص على عنصر الأطراف بصريح العبارة، كما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي؛ إلا أنه يعتبر عنصراً يفرض نفسه لا ضرورة للإشارة إليه.

تتمثل هذه الأطراف في كل المتعاملين الاقتصاديين الذين يتدخلون في الحياة الاقتصادية، وبمعنى آخر؛ المؤسسات بمفهوم قانون المنافسة المعرفة بالمادة 3 منه⁵ والتي يشترط فيها أن تتمتع بالاستقلالية القانونية والاقتصادية، إذ إنه لا يمكن تصور اتفاق يجمع مؤسسة أم مع فرعها إلا إذا كان مستقلاً عنها.

- **عنصر توافق الإرادات:** يعني عنصر توافق الإرادات وجود تعبير من قبل الأطراف على إتباع سلوك مشترك ومحدد في السوق.⁶

¹ A. SAIDI, Présentation des pratiques anticoncurrentielles, leurs contrôles et leurs sanctions, p. 3, disponible sur le site: www.minicommerce.gov.dz, consulté le 15 sept. 2014.

² M.- C. BOUTARD LABARDE et autres, op.cit., p. 69.

³ G. RIPERT, R. ROBLOT et L. VOGEL, Traité de droit commercial, T. 1, 18^{ème} éd., L.G.D.J., Paris, 2001, p. 719.

⁴ L. ARCELIN-LECUYER, Droit de la concurrence les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaire, 2^{ème} éd., PRESSES UNIVERSITAIRES DE RENNES, Paris, 2013, p.72.

⁵ لقد تم التوصل في هذه النقطة في المطلب السابق، انظر ص. 28.

⁶ جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 47.

ولا ينظر لهذا التعبير بمفهوم العقد المعروف في القواعد العامة، إذ لا يشترط أن يرتب التزامات عنه مادام أن هناك إرادة تتجه إلى المساس بالمنافسة.¹

- **عنصر سلامة الرضا:** يقضي هذا العنصر بضرورة سلامة رضا كلا الطرفين - وهو يشبه ما هو موجود في قانون العقود-، إذ لا يعد اتفاقا إذا كانت إرادة أحد طرفيه مشوبة بعيب كالإكراه الذي يمكن تصوره في العلاقات التي تربط الممونين والموزعين؛ حيث تفرض الفئة الأولى على الثانية اتباع سياستها الاقتصادية نفسها بشرط مواصلة التعامل معها وتقوم هذه الأخيرة بذلك تحت الإكراه، غير أن هذا العنصر يجب أن يُؤخذ بتحفظ فلا بد من إثبات جسامته هذا الفعل وأنه العنصر المؤثر على إرادة الطرف المُكروه.² وللإشارة فلا يعتبر التهديد بالمقاطعة إكراها.³

2. أشكال الاتفاق

لا تكثر المادة 6 السالفة الذكر إلى شكل التفاهم والتوافق، فلا يهم إن كان يصل لدرجة الاتفاق أو اتفاقية بشكل صريح أو ضمني أو كان عملا مدبرا.

يضيف القانون الأوروبي قرارات رابطات المؤسسات بالمادة 101-1 من اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي TFUE (المادة 81 من اتفاقية CE).

تنقسم الاتفاقات المحظورة إلى عدة أشكال، يقسمها غالبية الفقه إلى الاتفاق سواء كان صريحا أو ضمنيا، وقد يكون أفقيا أو عموديا أو عضويا من جهة، وإلى عمل مدبر من جهة أخرى، ويمكن تقسيمها بحسب درجة شيوعها إلى:

- الاتفاقات المشكّلة قانونا: وتشمل المنظمات المهنية مهما كان شكلها وقانونها الأساسي وكذا المؤسسات المشتركة.

- الاتفاقيات وتشمل حتى شروط البيع العامة التي يتم قبولها من قبل الطرف الآخر.

- الممارسات المدبرة أو التصرفات التواطئية.

- الاتفاقات الضمنية.⁴

¹ أبويكر عياد كرافة، المرجع السابق، ص. 11.

² جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 50.

³ Cons. conc. Déc. n°90-D-35, 09 oct. 1990, vente de véhicules particules et utilitaires neufs dans département de la Loire, BOCC, 9 nov. 1990, p. 408.

⁴ Guide d'enquêteur, op.cit., p. 14.

ويلاحظ في هذا التعداد عدم الإشارة إلى الاتفاقات الصريحة، وذلك يرجع إلى قلة اللجوء إليها؛ إذ لا يمكن تصور قيام المؤسسات بوضع دليل إدانتها بشكل واضح.

وعليه سنفصل هذه الأنواع وفقا لما يلي: الاتفاق التعاقدى (أ) والعمل المدير (ب).

أ. الاتفاق التعاقدى

وهو اتفاق يأخذ معنى القانون المدني، أي أن الأطراف يلتزمون فيما بينهم دون اعتبار ما إذا كان مكتوبا أو شفويا¹ سواء كان صريحا أو ضمنيا.

- الاتفاقات الصريحة والضمنية

يتمثل بالاتفاق الصريح - وفق ما تدل عليه تسميته - في كل اتفاق يظهر في شكل مادي، كأن يوجد ضمن عقد يجمع مؤسستين أو أكثر بنوداً يكون موضوعها تقييد المنافسة، كالاتفاق على تحديد الأسعار فيما بينهم إلى غير ذلك من أنواع الممارسات التي تضر بالمنافسة. إن هذا النوع من الاتفاقات لا يلجأ لارتكابه غالبا، وذلك راجع لأنها تترك دليلا قاطعا على وجودها.

أما الاتفاق الضمني فهو الاتفاق بين الارادات دون أن ينشئ أدلة مادية تدين الأطراف القائمة بها، هذا النوع يوجد بكثرة في مجال الصفقات العمومية، يمكن أن يكيف هذا الاتفاق في حالة تبني نفس الاستراتيجية، وفي هذه الحالة لا بد من توافر بعض الشروط، أهمها تشابه التصرفات التي يتم اتخاذها في أوقات متقاربة وأن يكون هذا التوازي في التصرفات ناتجا عن اتفاق لإرادتين من أجل تقييد المنافسة.²

- الاتفاقات الأفقية، العمودية والعضوية

تعرف الاتفاقات الأفقية بأنها تلك الاتفاقات التي تتم على مستوى نفس السلسلة الاقتصادية، أي على مستوى الانتاج أو التوزيع، فهي تتم بين متنافسين.

يعتبر هذا النوع من الاتفاقات من المتفق عليها بأنها من الممارسات المحظورة، لأنها تتم على مستوى واحد وبين متنافسين يتمتعون بنفس الامتيازات.³

¹ J.- B. BLAISE, Droit des affaires, op.cit., p. 392.

² Guide d'enquêteur, op.cit., p. 13 et 14.

³ G. RIPERT et autres, op.cit., p. 682.

أما الاتفاقات العمودية فهي التي تتم على مستوى سلسلة اقتصادية مختلفة ليست متواجدة في نفس السلسلة الاقتصادية، كالاتفاق بين المنتجين والموزعين، أو التي تتم بين منتج لإحدى السلع من جهة وموزع لها أو بين منتج وعدة موزعين أو بين منتج وموزعين.¹

هذا النوع من الاتفاقات كان محل تعارض من قبل الفقه الفرنسي في مدى اعتبارها من الاتفاقات المنافسة للمنافسة، فهناك جانب رافض لاعتبارها كذلك على أساس أن وجود أطراف الاتفاق ضمن مستويات مختلفة من السلسلة الاقتصادية يجعل من الاستحالة أن توجد منافسة فيما بينهم، وبالتالي لا وجود لتقييد المنافسة، غير أن الأمر تغيير فيما بعد.²

يرى جانب آخر أنه مادام أن صياغة المادة التي تحظره جاءت عامة وشاملة لجميع الأشكال، فلا مانع من إدراج هذا النوع³ طالما أن هدفه هو تقييد المنافسة.

يستند البعض من الباحثين الجزائريين على نص المادة 2 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر لإثبات اعتبارها كذلك، إذ أن مجال التوزيع يندرج ضمن مجال تطبيق قانون المنافسة وبالتالي فهي تقر بوجود الاتفاقات العمودية، وأكثر من ذلك فإن المرسوم المتعلق بتسويق السيارات الجديدة⁴ قد أكدت مادته السادسة (06) على ضرورة احترام العقود المبرمة في هذا المجال لأحكام قانون المنافسة، خاصة منها المادة 10 منه التي تنص على عقود الاستثناء والتي تعتبر من أخطر العقود كونها تؤثر على المنافسة، حيث تعتبر في حد ذاتها مثالا لهذا النوع من الاتفاقات.⁵

وللإشارة هنا، هذا المرسوم قد تم إلغائه واستبدل بمرسوم آخر سنة 2015 أي المرسوم رقم 15-58 سالف الذكر، والذي حافظ على نفس الفكرة مع توسيعها لتشمل كل الممارسات وذلك بالمادة 4 و20 والمادة 28 منه.⁶

¹ J.-B. BLAISE, Droit des affaires, op.cit., p. 769.

² V. SELINSKY, Entente illicite, J. Cl. com. cons. conc., V° 2, Fasc. 310, 1992, p. 2.

³ J.-B. BLAISE, Droit des affaires, op.cit., p. 439.

⁴ تنص المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج. ر.، العدد 78، الصادرة في 12 ديسمبر 2007، ص. 19، (الملغى): « يجب أن يكون عقد الامتياز الذي يربط الوكيل بالموكل مطابقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه وأحكام هذا المرسوم ».

⁵ دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 24-01-2015، ص. 66.

⁶ تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 سالف الذكر على ما يلي: « يجب أن يكون عقد الامتياز الذي يربط=

ومن هذا كله نستنتج أنه لا مجال لاستبعاد الاتفاقات العمودية.

أما بالنسبة للاتفاقات العضوية فهي الاتفاقات التي تشكل هيكلًا عضويًا مستقلًا عن منظميه، كما هو الحال بالنسبة للمنظمات المهنية والنقابية.¹

لم تشر المادة 6 السالفة الذكر بشكل صريح إلى هذا النوع من الاتفاقات، وهذا على غرار القانون الفرنسي وعلى خلاف القانون الأوروبي الذي نص عليها بالمادة 101-1 من اتفاقية TFUE السالفة الذكر بعبارة قرارات مجموعة المؤسسات.

قد يكون هذا الاتفاق في شكل تجمع للمصالح المشتركة (G.I.E.)، وقد ينشأ هذا التجمع أو الهيكل الجديد إما بهدف اتخاذ قرار يقيد المنافسة أو أن يقوم بذلك بعد إنشائه مغيّرًا مساره.²

لقد أكد مجلس المنافسة الجزائري هذا النوع من الاتفاق وذلك عندما قدم رأياً كان موضوعه مدى مطابقة القوانين التأسيسية والنظام الداخلي لمنظمة مُمونِي السيارات ووكلاءهم المعتمدين بالجزائر، والذي قدم بموجبه بعض التوصيات، التي يذكر منها: الاجتماعات التي تتم في إطار هذه المنظمة يجب ألا تكون محلاً لأي اتفاق مقيد للمنافسة أو أي ممارسة مضادة للقواعد المنافسة، وكذا عدم تبادل المعلومات التي تسمح لأي متعامل منظم إليهم معرفة استراتيجية التي يعمل بها منافسيه، فكل هذه الحالات يمكن اعتبارها عرقلة للمنافسة.³

=الوكيل بالصانع المانح مطابقاً لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما الأمر رقم 03-03 ... «
تنص المادة 20 من ذات المرسوم على: « يلزم الوكيل باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة لاسيما، في مجال المنافسة والممارسات التجارية وحماية المستهلك والأمن والنظافة والشروط الصحية والعمل والتأمين والبيئة. »
وتنص المادة 28 منه: « يجب أن يكون عقد البيع الذي يربط الزبون مطابقاً لأحكام هذا المرسوم ولدفتر الشروط وذا القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ».
¹ أبوبكر عياد كرافة، المرجع السابق، ص. 18.

² J.-B. BLAISE, Droit des affaires, op.cit., p. 312.

³ « Les réunions organisées au sein de l'Association ne doivent pas être le lieu d'ententes ou de pratiques contraires aux règles de la concurrence.

Lors des réunions, s'abstenir d'entamer des discussions formelles ou informelles sur les sujets relatifs aux prix ou tout élément qui ont une incidence sur les prix, aux frais ou coûts, aux projets confidentiels futurs, aux clients et fournisseurs individuels.

S'interdire la diffusion de méthodes de calcul des coûts; celle-ci sera qualifiée d'illicite si elle vise à fournir une forme déguisée des barèmes de prix de vente...», Avis du Cons. conc., 21-09-2015, L'Association des concessionnaires automobiles et leurs Agents agréés d'Algérie (AC2A), disponible sur le site www.consieladelaconcurrence.dz, consulté le 27 fév. 2016.

ب. العمل أو الممارسة المدبرة

يقصد بالعمل المدبر ذلك النوع من التعاون بين المؤسسات الذي لا يصل لدرجة تحقيق اتفاق بآتم معنى الكلمة، له عنصرين: مادي ومعنوي، يتمثل العنصر المادي في تنفيذ تنسيق عملي بين المؤسسات أما العنصر المعنوي فيتمثل في تخلي المؤسسة على اتباع سلوك مستقل عن قصد¹، غير أنه يشترط ألا يتم هذا التماثل في التصرفات والسلوكيات لسبب راجع إلى ظروف السوق أو خصوصيته.²

يعتبر هذا النوع من الممارسات الأصعب في الإثبات لأنه ينشأ دون وجود دليل حقيقي يثبتته، لذلك فإن مهمة المحقق في هذه المسألة تكون أكثر صعوبة؛ إذ يقوم بمحاولة الجمع بين بعض المؤشرات للوصول إلى استنتاج وجود العمل المدبر، ومثال ذلك: يعتبر اعتماد أسعار مماثلة من قبل مؤسستين أو أكثر في وقت نفسه أو في وقت متقارب مؤشرا قويا يمكن الاستدلال عليه.

ومهما يكن من أمر، فإن وجود الاتفاق أيا كان نوعه لا بد أن يكون مؤثرا على المنافسة.

ثانيا: تقييد المنافسة في السوق كله أو جزء منه

لا يكون الاتفاق محظورا إلا إذا كان يمس بالمنافسة؛ سواء كان ذلك المساس ضمن موضوع الاتفاق أو كان يرتب آثارا تخل بالمنافسة (1) وذلك ضمن نفس السوق، وهذا ما تأكده المادة 6 السالفة الذكر بصريح العبارة؛ حيث عدت بعض النماذج عن تلك الاتفاقات (2).

1. وجود تقييد للمنافسة

تؤكد المادة 6 السالفة الذكر، على غرار المادة L. 420-1 والمادة 101 سالفتي الذكر، أنه يحظر الاتفاق الذي يكون موضوعه أو له أثر تقييد للمنافسة، سواء كان ذلك بالإخلال بها أو الحد منها أو عرقلتها.

يعتبر بعض الفقه أن هذه المصطلحات متشابهة، إذ إنها تندرج ضمن معنى عام وهو تقييد المنافسة، بالتالي فلا فرق بين هذه المصطلحات.³ مع أنه يمكن أن يكون الهدف من هذا التعداد هو في تبيان أشكال المساس بالمنافسة، فيمكن أن يكون عبارة عن إخلال: كالإخلال بقواعد السوق وقانون

¹ M.-A. FRISON ROCHE, M.-S. PAYET, Droit de la concurrence, DALLOZ, Paris, 2006, p. 155.

² M. MALAURIE-VIGNAL, Droit de la concurrence interne et européenne, 5^{ème} éd., DALLOZ, Paris, 2011, p. 206.

³ J.- B. BLAISE, Droit des affaires, op.cit., p. 404.

العرض والطلب، وقد يكون الحد: كمنع بعض المتنافسين من الدخول للأسواق، وقد يكون التقييد عرقلة لها، بمعنى وضع حواجز للمتنافسين تمنعهم من ممارسة نشاطهم بكل حرية.

يعني التقييد في هذا الإطار كل الأضرار التي تلحق بهيكل السوق والاعتداء على حسن سيره¹، يعتبر هذا الشرط مكملًا للشرط الأول؛ إذ بإثباته تثبت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وقد يكون ضمن الاتفاق نفسه أي يشكل الموضوع المنافي للمنافسة وفي هذه الحالة تبرز نية الأطراف في ذلك.²

لا يشترط أن يرتب هذا الاتفاق أثرًا على المنافسة وهذا ما أقر به مجلس المنافسة الفرنسي في العديد من المرات،³ فإذا وُجد الهدف فلا حاجة لإثبات الأثر وتكون نية التواطؤ مفترضة لا تقبل إثبات العكس - خاصة بالنسبة للممارسات الممنوعة في حد ذاتها كالاتفاقات حول تحديد الأسعار-،⁴ وحتى ولو احتج الأطراف بعدم انصراف نيتهم في ذلك⁵، مع الإشارة أنه لا يجب الخلط بين موضوع الاتفاق ونية الأطراف، فقد يوجد الاتفاق دون أن يكون للأطراف نية في ذلك، ولذلك فلا عبرة بالنية في هذا المجال.⁶

ولكن هل يشترط البدء في تنفيذ الاتفاق لإمكانية المتابعة؟

لم تشر المادة 6 السالفة الذكر لهذه النقطة، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي والأوروبي، يعتبر بعض الفقه أنه لا يشترط التنفيذ أو أن يتحقق التقييد عمليًا، على أساس أن هذا النوع من الاتفاق -الذي هدفه تقييد المنافسة وليس الاتفاق كممارسة- يعد ممنوعًا في حد ذاته.⁷

يرى بعض الفقه الفرنسي أنه لا بد من تنفيذ الاتفاق حتى يمكن متابعة المؤسسات المتواطئة.⁸

ويبدو أن الرأي الأول هو الأصوب؛ إذ إن المشرع أخذ بنظرية الأثر المحتمل والذي يعني أنه إذا كان من الممكن أن يؤدي الاتفاق إلى تقييد المنافسة فإنه يعد محظورًا، وهذا أقل خطورة من الاتفاق الذي

¹ نبيه شفار، المرجع السابق، ص. 44.

² V. SELINSKY, Entente illicite, op.cit., p. 24.

³ P. LEHUEDE, op.cit., p. 55.

⁴ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 41.

⁵ C. CRYNFORGEL, op.cit., p.23.

⁶ G. RIPERT et autres, op.cit., p. 681.

⁷ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 41.

⁸ V. SELINSKY, Entente illicite, op.cit., p. 24.

ينشأ منذ البداية لهدف التقييد، لذلك تتم متابعته حتى وإن لم يصل الاتفاق إلى درجة التنفيذ، وهذا فيه حماية أكبر، كما أنه يجسد الدور الوقائي للحظر.¹

كما أنه تحضر المادة 6 سالفه الذكر، إضافة إلى الهدف، كل الاتفاقات التي ترتب أثرا مقيدا على المنافسة أو من المحتمل ذلك، فقد عبرت عن ذلك بنصها «... تهدف أو يمكن أن تهدف...». يستنتج من نص المادة أنه يمكن أن يكون الأثر إما محققا أو احتماليا، ولكن هل يشترط أن يكون لهذا الأثر درجة من الحساسية لإمكانية متابعة المؤسسات المتواطئة؟

إن نص المادة لا يقدم إجابة عن ذلك، فقد جاءت بصياغة عامة، وفي هذا الصدد يعتبر بعض الفقه أنه بالرغم من عدم إشارة المادة لذلك، فإنه لا يطبق هذا المفهوم على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.²

بالنسبة للقانون الفرنسي فقد تنبى هذه النظرية، وذلك على غرار القانون الأوروبي؛ فقد نص على عدم إمكانية متابعة المؤسسات المتواطئة عندما لا تتجاوز حصصها نسبة معينة محددة كما يلي: 10% في حالة الاتفاقات الأفقية و15% في حالة الاتفاقات العمودية.³

2. النماذج المنصوص على اعتبارها اتفاقات محظورة

لم تكتفي المادة 6 السالفه الذكر بحظر كل اتفاق من شأنه المساس بالمنافسة، فقد ذكرت بعضا من النماذج عن ذلك التأثير وذلك ضمن الفقرة الثانية منها. وتتمثل في:

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيه: ومعنى ذلك منع المتنافسين الجدد الدخول للسوق المعني من قبل المتنافسين القداماء، وأفضل مثال عن ذلك الاتفاق بتخفيض الأسعار لاستبعاد أي منافس يريد الانضمام إلى السوق.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج والتطور التقني: بمعنى التحديد الإرادي للكميات المنتجة.

- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل: بحيث تهدف المؤسسات إلى تقاسم السوق فيما بينها.

¹ R. ZOUAIMIA, Le régime des ententes en droit de la concurrence, op.cit., p. 17.

² Ibid., p. 17.

³ Art. L. 464-6-1 et 2 C. Com. et Art. 101-1 du TFUE.

- **المساسس بالأسعار:** إذ من المفروض أن تحديد السعر يرجع إلى قواعد السوق، بمعنى لقاعدة العرض والطلب، وأي مساس بهذا المبدأ - كالتشجيع المصطنع لها- يعد عرقلة للمنافسة¹. وتتنوع الاتفاقات حول الأسعار؛ فقد تتمثل في إتباع أسعار مماثلة أو هامش جديد أو حتى أسعار دنيا².

- **الممارسات التمييزية:** تسعى هذه الممارسات لإخضاع متعامل اقتصادي للالتزامات تخلق نوعا من عدم التوازن بين الأطراف³.

- **العقود المشروطة:** وهي التي يطلق عليها بالبيع المشروطة، وذلك بإخضاع إبرام العقود إلى شركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

إن هاتين الممارستين تجدان مصدرهما أيضا ضمن القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك ضمن المادتين 17 و18 منه⁴.

يتمثل الفرق بين ما هو موجود في قانون المنافسة وما هو موجود في قانون الممارسات التجارية، في هدف كل واحد منهما؛ حيث يهدف قانون المنافسة إلى تحقيق مصلحة عامة وهي المحافظة على النظام العام الاقتصادي، أما هدف قانون الممارسات التجارية فيتمثل في حماية مصلحة خاصة، وهي تحقيق التوازن والشفافية بين الأعوان الاقتصاديين.

للإشارة هنا، فإن النص عليهما في قانونين مختلفين قد يوقع البعض في الخطأ؛ إذ من الممكن أن يكون عون اقتصادي مثلا في وضع لممارسة تمييزية، ولكنه يرتكز على الفقرة الثانية بالمادة 6 ويتأسس لدى مجلس المنافسة، فيتعرض لرفض دعواه بسبب عدم اختصاص المجلس بذلك، ولهذا فمن الضروري التأكد من توافر كامل الشروط الواردة بالمادة 6 ومن ثم تحديد الجهة المختصة.

- **السماح بمنح صفقة عمومية:** تم إدراج هذه الحالة الأخيرة في تعديل سنة 2008 للأمر المتعلق بالمنافسة، وذلك تماشيا مع توسيع مجال تطبيقه ليصل إلى الصفقات العمومية منذ الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

¹ M. MENOUEUR, op.cit., p. 121 et 122.

² F. NACEUR, Le prix dans les contrats de distribution, dans D. ZENNAKI et B. SAINTOURENS, les contrats de distribution, droit français, droit algérien, droit communautaire, PUB, Bordeaux-France, 2011, p. 178.

³ D. ZENNAKI, La discrimination entre les agents économiques en droit algérien, dans D. ZENNAKI et B. SAINTOURENS, les contrats de distribution, droit français, droit algérien, droit communautaire, PUB, Bordeaux-France, 2011, p. 17.

⁴ M. MENOUEUR, op.cit., p. 123.

إن ذكر هذه الحالات جاء على سبيل المثال، فمن الممكن أن تنتج ممارسات أخرى، ولكن يمكن أن تكون إحدى هذه الحالات موجودة ولكن ليس في إطار الاتفاق ولكن في إطار التعسف، وهذا ما سنوضحه في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة

تعتبر وضعية الهيمنة من الوضعيات الطبيعية التي تفرضها قواعد السوق ومقتضياته، لذلك فلا يولي لها قانون المنافسة الانتباه إلا إذا كان في ممارستها تعسف، أي استغلال لهذه الوضعية، بحيث تضر بالمنافسة والسير الحسن للسوق، ومن هذا المنطلق فلا تعتبر وضعية الهيمنة ممارسة منافية للمنافسة إلا إذا توافرت الشروط التي نظمها المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمادة 2-420 من ق. ت. ف. والمادة 102 من اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي TFUE.

تتمثل هذه الشروط في ضرورة وجود وضعية الهيمنة (أولا) وأن تستغل هذه الوضعية بطريقة تعسفية تؤدي لتقييد المنافسة (ثانيا).

أولا: ضرورة وجود وضعية الهيمنة

يتفق الفقه على أن وضعية الهيمنة مصطلح اقتصادي محض، ليس من السهل تحديده من الجانب القانوني، ولتحديد مفهومها لابد من تعريفها (1) واستنتاج المعايير المحددة لها (2).

1. تعريف وضعية الهيمنة

إن غالبية التشريعات المتعلقة بالمنافسة لا تتضمن تعريفا محددًا لوضعية الهيمنة، وهذا على خلاف قانون المنافسة الجزائري (أ)، كما اهتم الفقه والقضاء بتحديد مفهوم لها (ب).

أ. التعريف القانوني

ورد تعريف وضعية الهيمنة ضمن المادة 3 البند ج من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التي جاء فيها ما يلي: « هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مموليها. ».

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع قد ربط مفهوم هذه الوضعية بمعيار الأثر، أي بعبارة أخرى أن هذه الوضعية تؤدي إلى منح المؤسسة المهيمنة بعضا من الحرية في التصرف إزاء منافسيها، وهو نفس التعريف الذي أقر به القضاء الأوروبي.

ب. التعريف الفقهي والقضائي

يعتبر تحديد مفهوم وضعية الهيمنة من المسائل التي شغلت الفقه الفرنسي والأوروبي على حد سواء، وذلك على غرار القضاء؛ إذ أنه من غير الممكن متابعة مؤسسة عن هذه الممارسة دون التأكد من كونها في حالة هيمنة. لذلك، سنحاول في هذه النقطة عرض أهم التعريفات التي جاء بها كليهما، بداية بالفقه ثم القضاء.

فقد تعدد تعريفات وضعية الهيمنة باختلاف كل فقيه، سنحاول ذكر بعضها.

يعرف بعض الأساتذة وضعية الهيمنة على أنها: « تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتتيح لها سلطة منافسة مؤسسات أخرى موجودة في السوق نفسها »¹.

كما تعرف على أنها: « الحصول على وضعية مهمة وسلطة في السوق تمكن صاحبها من عدم الاكتراث إلى الضغوط التنافسية »².

أما بالنسبة للتعريف القضائي، فقد اتفقت سلطات المنافسة والسلطات القضائية في تعريف هذه الوضعية؛ فبالنسبة لمجلس المنافسة الجزائري اعتبر أن وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن المؤسسة من التصرف بصفة مستقلة³.

يمثل هذا التعريف نفس التعريفات التي تعتمدها سلطات المنافسة الأخرى؛ فقد اتبع مجلس المنافسة الفرنسي موقف القضاء الأوروبي واعتبر هذه الوضعية على أنها: تلك الوضعية التي تسمح للمؤسسة بالتصرف بكل حرية دون أخذ في الاعتبار لمعطيات السوق وعدم الاكتراث لرد فعل المؤسسة المنافسة⁴.

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 45.

² جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 82.

³ Avis du cons. conc. Alg., du 25-07-2013, sur le respect des règles de la concurrence dans le marché ciment, bull. officielle de la concurrence, n° 2, 2013, p. 12.

⁴ نقلا عن: دليلة مختور، المرجع السابق، ص. 84.

لقد كان للقضاء الأوروبي الدور الأكبر في وضع معالم هذا المصطلح، وبرز ذلك في عدة قرارات؛ ففي قرار Continental Can اعتبر محكمة العدل للمجموعات الأوروبية CJCE أن المؤسسة المهيمنة هي المؤسسة التي تتصرف في السوق باستقلالية تسمح لها بعدم الأخذ في الحسبان المؤسسات الأخرى.¹

كما أكدت في قرار United Brands على أن الهيمنة الاقتصادية هي القوة التي تتمتع بها مؤسسة معينة تمنحها سلطة الحد من ظهور أو استمرار منافسة فعلية في سوق مرجعية.² وهذه القوة التي تحوزها المؤسسة لا يجب أن تؤدي إلى القضاء على المنافسة، بمعنى وجود حالة احتكار، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل للمجموعات الأوروبية CJCE في أحد قراراتها.³ كما عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED على أنها الوضعية التي تكون فيها مؤسسة واحدة أو مجموعة من المؤسسات، قادرة على هيمنة في السوق المعني.⁴ نلاحظ أن هذه التعاريف قد اتفقت على نفس المنظور، بمعنى أن الهيمنة تبرز كلما كان للمؤسسة استقلالية في التصرف في السوق.

وما يمكن استنتاجه أيضا، أنه لا يمكن تحديد هذه الوضعية إلا من خلال السوق المعني أو ما يسمى بالسوق المرجعي، والذي يمكن أن يكون سوق جغرافية أو سوق منتجات وفقا لما تعرفه المادة 3 البند ب من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2. معايير وضعية الهيمنة

لا يمكن الاعتماد على معيار محدد متفق عليه من قبل الجميع، وذلك راجع إلى أن الهيمنة في حد ذاتها حالة اقتصادية. بالتالي، فالمعايير المحددة لها هي وليدة الممارسة.

بالنسبة للقانون الجزائري، فقد كان يحدد تلك المعايير في المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة⁵، غير أنه بإلغاء الأمر رقم 06-95

¹ CJCE, 21 fév. 1973, Euro emballage corporation et continental Can company inc. c/ Com. CE, rec. de jurisprudence, 1973, p. 215.

² CJCE, Aff. C-27/76, 14 fév. 1978, United company et United Brands continental c/ CJCE, rec. de jurisprudence, 1978, p. 207.

³ CJCE, 13 fév. 1979, C-85-76, Hoffmann-la roche et Co. AG c/ CJCE, rec. de jurisprudence, 1979, p. 461.

⁴ دليلة مختور، المرجع السابق، ص. 83.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في =

المتعلق بالمنافسة، ألغي هذا المرسوم كذلك، وعليه فلا يوجد معيار قانوني يحدد هذه الوضعية، وهذا ما ينطبق على القانون الفرنسي والأوروبي.

لذلك، وفقا لما تعتمده سلطات المنافسة في فرنسا والاتحاد الأوروبي ولما يركز عليه الفقه، توجد معايير أساسية تحدد مفهوم الهيمنة (أ)، ومعايير أخرى ثانوية (ب).

أ. المعايير الأساسية لتحديد وضعية الهيمنة

تتمثل أساسا في معيارين: الأول هو معيار حصة السوق، والثاني يتمثل في معيار القوة الاقتصادية والمالية.

• **معيار حصة السوق:** يعتبر معيار حصة السوق معيارا كميا، حيث تسيطر المؤسسة على السوق كلما كان لها نسبة مئوية عالية من المبيعات في سوق معينة، وذلك بالمقارنة مع نسبة مبيعات المؤسسات الأخرى المتواجدة في نفس السوق.¹

يعتبر هذا المعيار الأكثر دلالة على وجود وضعية الهيمنة، وهو المعيار الذي تبناه المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 سالف الذكر بالمادة الثانية منه.

وقد أقر به مجلس المنافسة الجزائري في قراره المتعلق بالممارسات المرتكبة من قبل المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية²، وكذلك في الرأي المتعلق بتقدير وضعية الهيمنة في سوق الإسمنت.

وهو المعيار الذي تبنته المحكمة الابتدائية للاتحاد الأوروبي سابقا، حيث اعتبرت أن امتلاك مؤسسة ما لحصة تتراوح بين 70% و80% يعد مؤشرا لوجود الهيمنة، وأنشع ذلك مجلس المنافسة الفرنسي في عدة قضايا.

وعموما، فإن وضعية الهيمنة تُقدَّر على أساس هذا المعيار، ووفقا لما تعتمده سلطات المنافسة في الدول الأخرى خاصة أوروبا، كما هو الحال بالجزائر؛ إذ تُقدَّر وفقا لما يلي:

- إذا كانت نسبة حصة السوق تقل عن 25% فإنه تستبعد وضعية الهيمنة؛

- إذا كانت هذه النسبة تتراوح بين 25% و40% فمن الممكن توажدها؛

=وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج. ر.، العدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000، ص. 15، (الملغى).

¹ جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 135.

² قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 99 ق. 1، سالف الذكر.

- إما إذا كانت تقدر بين 40% و 50% فإن يرجح وجود وضعية الهيمنة؛

- وأخيرا، إذا كانت النسبة تفوق 50% فمن المؤكد جدا وجود هذه الوضعية.¹

ويتم احتساب حصة السوق، إما بحساب حجم المبيعات على أساس القيمة أو العدد أو على أساس مقدرة المؤسسة الإنتاجية.²

• **معيار القوة المالية والاقتصادية:** يعتبر معيار القوة الاقتصادية والمالية معيارا مهما لتقدير وضعية الهيمنة؛ إذ تُحدّد هذه الأخيرة بالنظر إلى وضع المؤسسة المعنية بالسوق، وذلك مقارنة مع وضع المؤسسات الأخرى التي تنتمي إليها أو تلك المرتبطة بها بعلاقات مالية و/ أو اقتصادية.³

ب. المعايير الكيفية

لا تعتبر المعايير الكمية كافية للتأكد من وجود وضعية هيمنة، لذلك فلا بد من وجود معايير أخرى كيفية.

ترتبط هذه المعايير بمدى تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة، وتتمثل في عدة معايير، أهمها:

الامتيازات القانونية والتقنية التي تتوافر لدى المؤسسة المعنية، العلاقات المالية والتعاقدية، شهرة العلامة، امتيازات القرب الجغرافي والوضعية التنافسية.⁴

عمليا يتم تقدير هذه الوضعية حالة بحالة وتحليلها بالمقارنة مع بعض من تلك المعايير التكميلية أو الإضافية.⁵

3. أشكال الهيمنة

تنقسم وضعية الهيمنة إلى نوعين رئيسيين: إما مطلقة أو نسبية (أ)، ومن جهة أخرى فردية أو جماعية (ب).

¹ R. BOUKHROUFA, l'abus de la position dominante dans la droit algérien (définition, analyse et approche méthodologique), Atelier Thématique au profit du Conseil de la Concurrence sur l'abus de position dominante dans le droit algérien de la concurrence, programme d'APPUI A L'ACCORD D'ASSOCIATION P3A, 22 mai 2013, Alger, p. 3, consulter sur le site: www.mincommerce.dz, 23 oct. 2014.

² جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 137.

³ نفس المرجع.

⁴ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، الملغى، سالف الذكر.

⁵ R. BOUKHROUFA, op.cit., p. 4.

أ. الهيمنة المطلقة والنسبية

تتمثل الهيمنة المطلقة في تلك الوضعية الممتازة للمؤسسة في السوق التي تمكنها من التمتع بقوة اقتصادية واستخدامها في مواجهة منافسيها، وبعبارة أخرى؛ الهيمنة على جميع المؤسسات المتواجدة في السوق.¹

أما الهيمنة النسبية فهي تمثل القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة المهيمنة تجاه مؤسسات محددة.

يبرز الفرق بين هاتين الحالتين في كيفية تقدير وضعية الهيمنة في كلتاها؛ فبالنسبة للحالة الأولى يتم تقدير هذه الوضعية بالمقارنة مع جميع المتنافسين، بخلاف الحالة الثانية حيث يتم تقديرها بالنظر لما تحوزه المؤسسات الأخرى.²

ب. الهيمنة الفردية والجماعية

يمكن أن تكون الهيمنة إما من قبل مؤسسة واحدة، وتسمى بالهيمنة الفردية، وإما أن تتم الهيمنة من قبل العديد من المؤسسات في سوق واحدة، وهذه تسمى بالهيمنة الجماعية، كأن تحتكم ثلاثة (3) مؤسسات 50% من حصص السوق أو خمس (5) مؤسسات لـ 3/2 منه.

تبنى قانون المنافسة الجزائري الهيمنة الفردية دون الجماعية، وذلك استناداً على نص المادة 3 البند د الذي يعرف الهيمنة على أنها وضعية تمكن مؤسسة ما الحصول على مركز قوة اقتصادية،³ وهذا بخلاف التشريع الفرنسي الذي يعترف بكل النوعين، كذلك الحال بالنسبة للقانون الأوروبي.⁴

لا يطرح الإشكال بالنسبة للهيمنة الفردية، أما بالنسبة للهيمنة الجماعية، فقد تم التساؤل عن مدى اشتراط وجود ترابط هيكلي بين المؤسسات لتتشأ هذه الوضعية؟

¹ دليلة مختور، المرجع السابق، ص. 89.

² نفس المرجع، ص. 90.

³ توفيق مقدم، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة-التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010-2011، ص. 69.

⁴ Art. L.420-2 C. Com. et Art. 102 du TFUE.

أجابت عن ذلك اللجنة الأوروبية للمنافسة التي لم تشترط ضرورة وجود ترابط قانوني، وإنما يكفي أن يكون هناك ترابط فعلي بين تلك المؤسسات.¹

كذلك مجلس المنافسة الفرنسي اشترط ضرورة وجود علاقة سواء كانت تلك العلاقة مالية أو تجارية.²

ثانياً: شرط استغلال وضعية الهيمنة المحظور

وفقاً لنص المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فلا تعد وضعية الهيمنة محظورة إلا إذا كان هناك تعسف (1)، وينتج عن ذلك المماس بالمنافسة (2).

1. التعسف في وضعية الهيمنة

لا يوجد تعريف قانوني لمعنى التعسف، وهو الأمر الذي فرض على الفقه والقضاء محاولة توضيحه (1)، فقد اكتفت تشريعات المنافسة بوضع نماذج عنها (ب).

أ. مفهوم التعسف كشرط لحظر وضعية الهيمنة

يتمثل التعسف حينما تقوم المؤسسة المهيمنة بعمل من الأعمال المحددة بإعاققة المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق³، كما يمكن اعتباره كل فعل أو تصرف يُمكن من اقتناء أو تقوية وضعية الهيمنة.⁴

اعتبرت محكمة العدل المجموعات الأوروبية CEJE التعسف على أنه عبارة عن مفهوم موضوعي يستهدف السلوكيات الصادرة عن مؤسسة مهينة، والتي تجعلها قادرة على التأثير على هيكل السوق.⁵ ومادام أن التعسف يوصف على أنه فكرة موضوعية، فلا اعتبار للنية السيئة ولا لإرادة الاعتداء على المنافسة، إذ يُكيّف بعيداً عن المقصود من الطرف المهيمن.⁶

¹ CJCE, du 07 déc. 1988, Aff. « verre plat », relative à une procédure d'application des articles 85 et 86 du traité CEE, JOCE, du 4 fév. 1989, n° L. 33/44.

² G. RIPERT, et autre, op.cit., p. 358.

³ محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، العدد 23، 2002، ص. 63.

⁴ F. DEKEUWER-DÉFOSSEZ, Droit commercial (Activités commerciales, commerces, fonds de commerce, concurrence, consommation), éd. Montchrestien, Paris, 1990, p. 462.

⁵ « La notion d'exploitation abusive est une notion objective qui vise les comportements d'une entreprise en position dominante qui sont de nature à influencer la structure d'un marché...», CJCE, du 13 fév. 1979, Hoffmann-La Roche et AG, op.cit.

⁶ J.-B. BLAISE, Abus de position dominante, D.C.M., T. I, encyclopédie, Dalloz, 2005, p. 22.

بالنسبة للقانون الفرنسي، ففكرة التعسف فكرة ذاتية؛ لأنها تفترض إرادة الاعتداء على المنافسة¹، ولا يمكن حصر التعسف في تصرف معين دون آخر؛ فكل ما يضر بالمنافسة يعد تعسفاً، كأن تسعى المؤسسة إلى الحصول على ميزة اقتصادية أو تنافسية غير مبررة.²

ب. نماذج عن الممارسات التعسفية

تتعدد أنواع التصرفات التي تمثل التعسف أو ما يصطلح عليه باستغلال وضعية الهيمنة، لذلك فقد وضع المشرع الجزائري بعضاً من النماذج التي تمثل الممارسات الأكثر شيوعاً وممارسة من قبل المؤسسات المهيمنة. وعليه، فتلك الحالات المذكورة جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

تتمثل هذه الحالات وفقاً للمادة 7 السالفة الذكر فيما يلي:

- الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها؛
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

تعتبر هذه الممارسات محظورة في حد ذاتها وسبب اعتبارها كذلك هو النص عليها قانوناً.

يقسمها بعض الفقه إلى ممارسات تهدف إلى عرقلة السير العادي للمنافسة، وهذه يمكن تسميتها بالتعسفات السلوكية (Abus de comportement)، وممارسات تهدف إلى إقصاء المتنافسين وتسمى بالتعسفات الهيكلية (Abus de structure).³

ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أنه من الممكن أن توجد إحدى هذه الحالات، ولكن لا يمكن متابعة مؤسسة ما عنها مادام أنه لم يثبت وجود حالة هيمنة، وإلا اعتبر ذلك من المنازعات التجارية

¹ M. MALAURIE-VIGNAL, op.cit., p. 200.

² Ibid., p.185.

³ B. HESS-FALLON et A. M. SIMON, op.cit., p. 125.

الخاضعة لاختصاص المحاكم التجارية وليس مجلس المنافسة، وهذا ما أكده المجلس في عدة قضايا عرضت عليه، خاصة منها تلك الموروثة عن المجلس السابق.¹

2. التأثير على المنافسة

يشترط أن يكون التعسف الذي ترتبه المؤسسة المهيمنة له تأثير على المنافسة، وذلك رغم أن المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لا تنص صراحة على هذا الشرط، إلا أنه يعتبر شرطا يفرض نفسه طالما أن ما يهدف إليه قانون المنافسة هو حماية النظام العام الاقتصادي. بالتالي، أي مساس يؤثر عليه يعتبر محظورا.²

يجب الإشارة في الأخير، أنه قد توجد الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة، إلا أنه قد لا تكون مجالا للتحقيق، وذلك في حالة ما إذا كانت ضمن ما يسمى بالممارسات المرخص بها، بمعنى تلك الممارسات التي يرخص بها وفقا لنص المادة 8 و9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ففي هذه الحالة يجب على المحقق استبعاد القيام بالتحقيق فيما يتعلق بشأنها.

تعتبر هاتين الممارستين الأخطر، ولكن يوجد إلى جانبهما ممارسات أخرى وهي ما سنفصله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الممارسات المنافية للمنافسة الأخرى

زيادة على الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة فقد نص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على ممارسات تعتبر أقل شيوعا في السوق مقارنة مع سابقتها.

تتمثل هذه الممارسات فيما يلي: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية (الفرع الأول)، ممارسة أسعار بيع للمستهلكين بشكل تعسفي (الفرع الثاني) وأخيرا العقود الاستثنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

يؤسس حظر ممارسة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية على ما ورد بالمادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة³، التي تقابلها في القانون الفرنسي المادة L 420-2 من ق. ت. ف.

¹ مثال ذلك: القرار رقم 36-2005 الصادر في 10-10-2005، شركة ساري ضد شركة تيليكوم الجزائر، والقرار رقم 38-2006، شركة شوكت رازا ضد ISPRAT عنابة، التقرير السنوي لمجلس المنافسة الجزائري لسنة 2014، ص. 40.

² دليلة مختور، المرجع السابق، ص. 115.

³ تنص المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر على ما يلي: « يحظر على كل مؤسسة التعسف

من أجل إعمال هذه المادة لابد من توافر شروط مجتمعة، التي تتمثل في وجود وضعية التبعية الاقتصادية (أولا) وأن يتم التعسف في استعمال هذه الوضعية مما يؤدي للمساس بالمنافسة (ثانيا).

أولا: وجود التبعية الاقتصادية

لا يمكن الحديث عن هذه الممارسة إلا إذا وجدت علاقة تبعية بين مؤسستين إحداها تابعة وأخرى متبوعة، لذلك يعتبر هذا الشرط ذو أهمية بالغة، ينبغي تحديد مفهومه من حيث تعريف هذه الوضعية وتبيان أنواعها (1) وكذا معايير وجودها (2).

1. تعريف وضعية التبعية الاقتصادية وأنواعها

التبعية الاقتصادية وضعية يفرضها الواقع الاقتصادي ومقتضياته¹، لذلك يتحدد مفهومها من الناحية الاقتصادية أكثر منها من الناحية القانونية، غير أنه ونظرا لأهمية هذا المصطلح كان من الضروري تحديد مفهوم له وهو ما دفع بالمشرع الجزائري لتعريفه (أ) وتحديد أنواعه (ب).

أ. تعريف وضعية التبعية الاقتصادية

يمكن تعريف هذه الوضعية تعريفا قانونيا، فقها وقضائيا.

- التعريف القانوني لوضعية التبعية الاقتصادية

حاول المشرع الجزائري بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وضع تعريف دقيق لوضعية التبعية الاقتصادية، وذلك على خلاف غالبية التشريعات المتعلقة بالمنافسة كما هو الحال بالنسبة لقانون الفرنسي.

في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفقتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.»

¹ F. DEKEUWER-DEFOSSEZ, op.cit., p. 452.

تنص المادة 3 بند د من ذات الأمر على ما يلي: « التبعية الاقتصادية: العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا ما أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا ».

إذا تم التدقيق في هذا التعريف فإنه يمكن ملاحظة بعض النقاط نذكر منها:

- أن هذه الوضعية يتصور وجودها بين المؤسسات فقط ولا يمكن أن يكون المستهلك ضمن هذا المفهوم وذلك يبدو واضحا من خلال استعمال المادة لمصطلح المؤسسة في كلا طرفي العلاقة.

- أن هذه المادة لم توضح فيما إذا كان من الضروري وجود تعامل سابق بين الطرفين أم لا.¹

- في إطار وضعية التبعية الاقتصادية يفترض وجود حالة ضعف أو ضغط يمارسه طرف على طرف آخر، وعليه فإنه يستنتج أن هذه العلاقة تكون ضمن العلاقات العمودية ومعنى ذلك في علاقة الممون اتجاه الموزع أو بالعكس، وهو الذي يتضح من نص المادة « ... سواء كانت زبونا أو ممونا » بمعنى أن الطرف المتبوع قد يكون زبونا أي موزعا أو ممونا.

يفهم من ذلك أيضا أن المشرع الجزائري قد تنبى نوعين من التبعية الاقتصادية كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الحديثة، وذلك بهدف توسيع مجال حماية الطرف الضعيف في هذه العلاقات.

- تفترض التبعية الاقتصادية وفقا لهذا التعريف وجود علاقة تجارية وكذا عدم وجود حل بديل في حالة رفض التعاقد، وهذا هو المعيار الدال على وجودها.

- التعريف الفقهي والقضائي

لقد اهتم الفقه والقضاء بتحديد مفهوم لهذه الوضعية، خاصة بالنسبة للتشريعات التي لم تورد تعريفا لها؛ إذ تعتبر مسألة ضرورية لا يمكن البحث في شروط تحقق هذه الممارسة إلا بالتأكد من وجودها، فكان من الأجدر وضع تعريف لها أولا.

بالنسبة للفقه فقد اختلفت التعريفات، غير أنها اتجهت إلى نفس المنظور، لذلك سنكتفي بذكر البعض منها.

¹ عيبر مزغيش، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، 2014، ص. 506.

تعرف الفقهية الفرنسية BOUTARD-LABARDE هذه الحالة على أنها تلك الحالة التي تكون فيها المؤسسة في علاقتها مع مؤسسة أخرى تمارس عليها ضغطاً، وأن هذا لا يرجع لهيمنة موضوعية واحتكارية للسوق، بل يرجع لوضعية هيمنة نسبية التي تجعل الطرف التابع في وضعية حرجة.¹

أما فيما يخص مجلس المنافسة الجزائري، فلم يتم بوضع تعريف، وذلك قد يرجع لسببين: الأول هو وجود تعريف قانوني، أما الثاني فهو انعدام النظر في مثل هذه الممارسة لحد الآن، وينطبق نفس الأمر على الجهات القضائية.

وهذا بعكس القضاء الفرنسي الذي يفترض عليه إيجاد تعريف دقيق، فقد عرفها في إحدى قضاياها على أنها تلك الوضعية التي تجعل من مؤسسة ما مجبرة على الالتزام بكل ما تفرضه عليها مؤسسة أخرى متعاملة معها حتى تتمكن من مواصلة التعامل معها، وذلك لاستحالة التموين بمواد بديلة وفي ظروف مماثلة من مؤسسة أخرى منافسة.²

ب. أنواع التبعية الاقتصادية

يظهر من نص المادة 3 - السالفة الذكر - وما جاءت به التعاريف الفقهية، أن لوضعية التبعية الاقتصادية نوعان وذلك حسب وضعية المؤسسة بالنسبة للمؤسسة الأخرى، بمعنى آخر توجد تبعية الموزع للممون وتبعية الممون تجاه الموزع.

تعتبر الحالة الأولى الحالة الأكثر شيوعاً في السوق؛ إذ يمتلك الممون وضعية القوة بالنسبة للموزع الذي يكون في حالة تبعية للمنتج الذي يقوم الممون بإنتاجه أو الذي يكون بحوزته.

وإلى جانب هذه الحالة، فقد نشأت مؤخراً وضعية التبعية من الممون للموزع وذلك بسبب تطور شبكات التوزيع في الدول المتقدمة في الوقت الحالي.

وتتمثل هذه الحالة في كونها الحالة العكسية للنوع السابق، وهي مقارنة بها قليلة الوقوع ضمن السوق الجزائرية، وذلك لأنها تحدث عندما يتمتع الموزع بقوة شرائية حيث تنقلب الموازين ويصبح الممون هو الطرف التابع، مما يتحتم عليه الامتثال للشروط التي يفرضها الموزع.

¹ M.-C. BOUTARD-LABARDE et autres, op.cit., p. 233.

² Cass. Ch. Com., n° 02-14529, du 3 mars 2004, Société Concurrence/ société Sony France, bull. de la cour de cass., 2004, n° 44, p. 43.

2. معايير وضعية التبعية الاقتصادية

لا يمكن تحديد وضعية التبعية الاقتصادية إلا بالاستناد على معايير، يمكن تقسيم هذه المعايير إلى: معيار أساسي وهو المعيار الذي جاءت به المادة 3 السالفة الذكر والمتمثل في غياب الحل البديل (أ) ومعايير أخرى تتحدد بحسب نوع التبعية؛ تبعية الموزع للممون (ب) وتبعية الممون للموزع (ج).

أ. معيار غياب الحل البديل

يعتبر معيار انعدام الحل البديل في التشريع الجزائري المعيار الوحيد والكافي لاعتبار وجود وضعية تبعية اقتصادية، وهو يطبق في كلا النوعين، إذ يتم التأكد من وجود هذا المعيار بالرجوع لدراسة السوق وذلك بغية التحقق من العناصر التالية:

أولاً مدى امكانية تواجد طرق أخرى للتموين أو التسويق وكذا وجود منتجات بديلة، وثانياً النظر في الوقت الذي يستغرقه البحث عن هذا الحل وما يترتب عنه من أضرار، وأخيراً الأخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة على تخطي ذلك التغيير الاقتصادي.¹

إن كان معيار الحل البديل هو المعيار الأساسي إلا أنه لم يعد كذلك بالنسبة للتشريع الفرنسي بعد حذفه من نص المادة 2-420 L. من ق. ت. في سنة 2001، فأصبح للقضاء واسع النظر في مسألة تحديد المعايير الكفيلة لإثبات هذه الوضعية، وبالرغم من ذلك فإن سلطات المنافسة لا تزال تعتبره أحد تلك المعايير.²

ب. معايير تحديد تبعية الموزع للممون

يستقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على أربعة (4) شروط للأخذ بهذا النوع من التبعية. تتمثل فيما يلي:

شهرة علامة الممون، حصة السوق التي يحوزها الممون والتي تمكنه من اخضاع الموزع لسلطته؛ حصة الممون في رقم الأعمال الموزع، حيث يجب على الأقل أن تصل لنسبة 25 % من رقم أعمال الموزع.³

¹ عبير مزغيش، المرجع السابق، ص. 509.

² Cons. conc. Fr., Analyse de la jurisprudence, 2005, p. 287.

³ J.-B. BLAISE, Droit des affaires, op.cit., p. 429.

ج. معايير تحديد تبعية الممون لموزع

لا تختلف المعايير الخاصة بهذا النوع من التبعية عن الأخرى، وتتمثل أساساً في: معيار حصة رقم الأعمال المحققة، دور الموزع في تسويق منتجات الممون؛ عوامل تركيز نشاط الممون مع الموزع، غياب الحل البديل.¹

لا بد من الإشارة في الأخير إلى أنه لا يفترض أن تجتمع جميع هذه المعايير في حالة واحدة، بل يكفي أن تتواجد بعض منها لإثبات وجود حالة التبعية الاقتصادية.²

ثانياً: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

لا يكفي وجود تبعية اقتصادية لإدانة مؤسسة ما عن هذا النوع من الممارسات المنافسة للمنافسة، وإنما لا بد من توفر شرط آخر ضروري وهو التعسف (1)، وأن يؤدي ذلك إلى المساس بالمنافسة (2).

1. مفهوم التعسف كشرط لحظر وضعية التبعية الاقتصادية

يتجسد التعسف في مفهوم هذه الممارسة في فرض شروط غير عادلة على المؤسسة التابعة التي ما كانت لتقبل بها لو لم تكن فاقدة للاستقلالية الكافية، وللتعسف مجال غير محدد فقد يكون عند إبرام العقود أو فسخها أو رفض تجديدها، كما لا يهم نوعه سواء كان صريحاً أو ضمناً.³

لم تكن المادة 11 بالنص على هذه الممارسة فحسب، وإنما ذكرت بعضاً من مظاهر التعسف ضمن فقرتها الثانية التي تعتبر أدلة قاطعة على وجود التعسف. تتمثل هذه المظاهر فيما يلي:

• **رفض البيع بدون مبرر شرعي:** لا يعد رفض البيع في حد ذاته ممنوعاً، وإنما يكون كذلك إذا كان بدون سبب شرعي، ومن أمثلة ذلك أن يرفض إدخال موزع ضمن شبكة الممون دون سبب مشروع أو اقتراح منتج مختلف عن المطلوب، أو الادعاء بعدم توافر سلعة كما حدث في قضية المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية،⁴ حيث رفضت البيع لإحدى المتعاملين معها بحجة انعدام المنتج بينما كانت تباع

¹ Ibid.

² محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 51.

³ جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 172.

⁴ دليلة مختور، المرجع السابق، ص. 134.

نفس المنتج لمتعاملين آخرين في نفس الفترة، وقد اعتبر المجلس أن ذلك يعد رفضاً مَقنَعاً للبيع.¹

• البيع المتلازم أو التمييزي

يُعرّف البيع التمييزي على أنه: « البيع الذي يمنح بموجبه المؤسسة المتبوعة لأحد زبائنها الذي تربطه معها علاقة تجارية جملة من الامتيازات دون غيرها من المؤسسات »، ويعرّف البيع المتلازم على أنه: « بيع مشروط باقتناء سلعة معينة مع سلعة أخرى وجوباً »، من أمثلة البيع المتلازم بيع منتج ملازم لمنتج آخر أو أداء خدمة ملازمة لخدمة أخرى، ومن الممكن أن يكون اشتراط بيع بشراء كمية مفروضة.²

وبالنتيجة يختلف البيع المتلازم عن البيع التمييزي كون أن النوع الأول يتم بإجبار الطرف الثاني على اقتناء المنتج محل التعامل مع منتج آخر مختلف عنه، أما البيع التمييزي فيتم فيه التمييز بين المتعاملين وذلك بمنح امتيازات أو بفرض شروط مجحفة على البعض منهم دون الآخر.³

• **البيع المشروط باقتناء كميات دنيا:** من المفروض أن أي مؤسسة حرة في اقتناء الكميات التي ترغب فيها وذلك وفقاً لسياستها التجارية ومتطلباتها، لذلك يظهر التعسف عندما تشترط مؤسسة ما اقتناء كمية دنيا، ويعتبر هذا التصرف مساساً بمبدأ حرية الأسعار وذلك لأن هذه الممارسة تؤدي إلى الإخلال بقاعدة العرض والطلب؛ حيث يترتب على طرح كمية دنيا بالسوق ارتفاع الأسعار.⁴

• **الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى:** يعد هذا الالتزام أيضاً منافياً لحرية المؤسسة في تحديد سعر منتجاتها، فهو بذلك يمس بمبدأ حرية الأسعار، ويعتبر بعض الفقه الفرنسي أن الهدف من هذا التصرف هو مراقبة سعر التجزئة وتحقيق أرباح وإضفاء صفة الجودة على منتجاته.⁵

• قطع العلاقات التجارية لرفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة

¹ قرار مجلس المنافسة الجزائري رقم 99 ق. 1، سالف الذكر.

² بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص. ص. 107 وما يليها.

³ نفس المرجع، ص. 105.

⁴ إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري بسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005، ص. 27.

⁵ J.-B. BLAISE, Droit des affaires, op.cit., p. 471.

• كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة: تغيد هذه النقطة أن التعسف ليس محصورا في تلك المظاهر الوارد ذكرها، وإنما يمكن أن توجد مظاهر أخرى، والتي عبر عنها المشرع الجزائري بكل عمل، فالمهم أن يكون له أثر سلبي على المنافسة.

وقد أحسن المشرع عندما ترك هذا المجال مفتوحا، وذلك كون أن مثل هذه الممارسات في تطور مستمر وسريع، وعليه، فإن مجلس المنافسة ليس مقيدا بتلك الحالات فقط.

ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن هذه الحالات تم تنظيمها بالقانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية - سالف الذكر -، خاصة بالمواد من 15 إلى 18 منه، والفرق بين هذه الأخيرة وما هو مذكور بالمادة 11 السالفة الذكر يتمثل في ضرورة التأكد من وجود وضعية التبعية الاقتصادية من عدمها، فإذا وجدت ونتج عنها مساس بالمنافسة اعتبرت ممارسة منافية للمنافسة وتخضع للمتابعة من قبل مجلس المنافسة، وإن لم تتوفر اعتبرت كممارسة تجارية غير شرعية، ويرجع الاختصاص بالنظر فيها للقضاء.

2. المساس بالمنافسة

من منطلق أن الممارسات المنافية للمنافسة تحظر بسبب مساسها بالمنافسة، فإنه لا يمكن متابعة مؤسسة ما بسبب تبعية مؤسسة أخرى، لها بل يتم متابعتها إذا ثبت أنها تستعمل تلك الوضعية لممارسة التعسف والإضرار بالمتنافسين الآخرين وبالمنافسة، يستنتج هذا الشرط من العبارة الواردة بالمادة 11 السالفة الذكر « ... الإخلال بقواعد المنافسة ... » والذي يعد كمفهوم واسع يعبر عن أي أثر مخل بالمنافسة، سواء كان يرمي لاستبعاد المتنافسين أو إضعاف تواجدهم بالسوق أو غير ذلك من الأضرار، ويعبر عنها القانون الفرنسي بشرط المساس بسير أو بنية المنافسة¹، هذه العبارة كذلك تبدو واسعة وتشمل كل الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى المساس بالمنافسة.²

الفرع الثاني: ممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي للمستهلكين

تحظر المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة -التي تقابلها في القانون الفرنسي المادة L.420-5 من ق. ت. ف.-، كل ممارسة لأسعار أو بيع بأسعار منخفضة للمستهلكين؛ إذ تنص

¹ Art. L.420-2-2 C. Com. « Est en outre prohibée, dès lors qu'elle est susceptible d'affecter le fonctionnement ou la structure de la concurrence, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises de l'état de dépendance économique dans lequel se trouve à son égard une entreprise cliente ou fournisseur. Ces abus peuvent notamment consister en refus de vente, en ventes liées, en pratiques discriminatoires visées au I de l'article L.442-6 ou en accords de gamme.»

² P. LEHUEDE, op.cit., p. 159.

المادة 12 السالفة الذكر على أنه: « يُحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق. ».

لمعالجة هذه الممارسة لابد في البداية من تعريفها وتمييزها عن بعض الممارسات (أولاً) حتى يتسنى فيما بعد فهم العناصر المكونة لها (ثانياً).

أولاً: مفهوم ممارسة أسعار بيع تعسفي للمستهلكين

تتعلق هذه النقطة بتعريف هذه الممارسة (1) وتمييزها عما يشابهها من الممارسات غير المشروعة (2).

1. التعريف بالممارسة

يمكن تعريف هذه الممارسة على أنها: « كل فعل قام به عون اقتصادي خاصة الموزعين الكبار سواء بصفة منفردة أو جماعياً ينصب على عنصر السعر إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضاً نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي ».¹

كما تعرف على أنها: « ممارسة مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسة ضد مؤسسة أخرى من خلال عرض أو ممارسة لأسعار بيع منخفضة للمستهلك انخفاضا يصل إلى درجة البيع بسعر يقل عن سعر التكلفة الاجمالية مما يخل بمبادئ المنافسة الحرة ».²

من خلال هذه التعاريف، يلاحظ أن هذه الممارسة ترمي إلى جلب أكبر قدر ممكن من المستهلكين، وبالتالي إفشال المنافسة بإزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق فيما بعد والتحكم في الأسعار. كما أنهل تجد مصدرها ضمن المراكز الكبرى للتوزيع؛ حيث تعرض السلع بأسعار رخيصة وفي نفس الوقت تعرض بأسعار معقولة معتبرة، وبذلك يقع المستهلك في الفخ.³

من أجل ذلك حظر المشرع الجزائري هذا النوع من الممارسات وذلك بالمادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إلا أن هناك بعض الممارسات المشابهة لها الواردة في قوانين أخرى لابد من تمييزها عنها.

¹ محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار الهومة، الجزائر، 2013، ص. 231.

² بدرة لعور، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقاً لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، العدد 5، 2014، ص. 361.

³ محمد تيورسي، المرجع السابق، ص. 233.

2. تمييزها عن بعض الممارسات المشابهة

يتطلب فهم هذه الممارسة تمييزها عن بعض الممارسات المشابهة وهو أمر حتمي تتطلبه الدراسة؛ إذ لا بد من استنباط أوجه التشابه والاختلاف بين تلك الممارسات، وفي هذا أهمية عملية خاصة بالنسبة للمحقق؛ إذ كلما تم تمييزها كلما تفادى الوقوع في خطأ في التكييف، ومن بين تلك الممارسات البيع بالتخفيض (أ)، وإعادة البيع بالخسارة (ب).

أ. تمييزها عن البيع بالتخفيض

لا بد من تعريف البيع التخفيضي ثم تمييزه عن هذه الممارسة.

- مفهوم البيع التخفيضي

ينظم القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية وذلك ضمن المادة 21 منه، والمرسوم التنفيذي رقم 06-215 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ممارسة البيع بالتخفيض.¹

تعرف هذه الممارسة على أنها: « كل بيع بالتجزئة، المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض السعر المودعة في المخزن بصفة سريعة، وهي السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ فترة البيع بالتخفيض ».²

تخضع هذه الممارسة إلى اجراءات محددة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 06-215 سالف الذكر.

- التمييز بينهما

أهم ما يميز البيع التخفيضي عن ممارسة أسعار بيع تعسفا، هو أنه عبارة عن ممارسة مشروعة، غير أن ممارستها تخضع لأحكام لا يجب مخالفتها، وهذا على عكس هذه الممارسة التي إذ توافرت عناصرها أصبحت محظورة وتكيف على أنها ممارسة منافية للمنافسة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، المؤرخ في 18 يونيو 2006، ج. ر.، العدد 41، الصادرة في 21 يونيو 2005، ص. 5.

² بكرة لعور، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص. 362.

كما أن ما يشترك في هاتين الممارستين هو ارتباطهما بالسعر وبعملية البيع والعرض، غير أن البيع التخفيضي يتم فيه تخفيض السعر ولكن لحد يبقى معقولا مهما كانت نسبة تخفيضه، وهذا على عكس ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا؛ حيث يتم تخفيض السعر لدرجة غير معقولة، ولهذا فإن النية السيئة للإضرار بالمنافسة والمتنافسين موجودة قطعا وهذا على عكس البيع التخفيضي.

ب. تمييزها عن إعادة البيع بالخسارة

تختلف هذه الممارسة عن إعادة البيع بالخسارة من عدة جوانب لذلك لابد بداية من تعريف هذه الأخيرة، ومن ثمة تمييزهما عن بعضهما البعض.

- تعريف ممارسة إعادة البيع بالخسارة

تعني ممارسة إعادة البيع بالخسارة: « قيام عون اقتصادي بفرض أسعار مخفضة بشكل ملحوظ وأقل بكثير من سعر التكلفة الحقيقي لفترة مؤقتة بغية استبعاد منافسيه من السوق وجلب الزبائن ليتمكن بعدها من فرض أسعار غير قابلة للمنافسة والاستحواذ على كافة حصص السوق »¹، لذلك فقد حظرتها القانون رقم 04-02 بالمادة 19 منه.

الهدف من حظرها هو حماية صغار التجار في السوق والمحافظة على المستهلكين من العروض التي تكون في غالبيتها خادعة، وذلك بسبب التخفيض غير الطبيعي للأسعار والذي لا يعتمد على قواعد العرض والطلب.²

- تمييزها عن ممارسة عرض أسعار وبيعها تعسفيا للمستهلكين

بالرغم من التشابه الكبير بين هاتين الممارستين الذي يصل إلى حد اعتبارهما كممارسة واحدة، إلا أن هناك اختلاف فيما بينهما يتمثل فيما يلي:

- ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين يوجه إلى المستهلك وهذا على خلاف إعادة البيع حيث لا يهم إن كان مهني أو مستهلك.

- يتعلق إعادة البيع بشراء سلع ويتم إعادة بيعها على حالتها الأصلية ولا تشمل بذلك السلع التي تكون محلا للتحويل والتصنيع، ومن هذا المنطلق فإن حظر هذه الممارسة يطبق على المستوردين وتجار الجملة والتجزئة ولا يمتد إلى المنتجين ومقدمي الخدمات.¹

¹ نفس المرجع، ص. 364.

² محمد الشريف كتو، قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 101.

أما بالنسبة لممارسة أسعار بيع تعسفية للمستهلكين، فإنها تطبق على جميع المنتجات وعلى جميع المتعاملين، سواء كانوا منتجين أو معدي البيع أو مقدمي الخدمات.

- المعيار المعتمد لتقدير درجة انخفاض السعر يختلف؛ حيث يُعتمد سعر التكلفة الحقيقي² في متابعة ممارسة إعادة البيع بالخسارة وهو مختلف عن المعيار المعتمد في متابعة ممارسة أسعار البيع التعسفي، حيث يتمثل المعيار في السعر الأقل من تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، فالمعيار الأول يمكن تحديده بسهولة لأنه مرتبط بالسلعة، أما الثاني لا يمكن تحديده إلا بالرجوع إلى دراسة السوق وهيكل الأسعار.

- تخضع إعادة البيع لبعض الاستثناءات تم توضيحها بالفقرة الثالثة من المادة 19 السالفة الذكر، وهذا على خلاف ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا التي لا تخضع لأي استثناء.

ثانيا: العناصر المكونة لهذه الممارسة

تتعلق هذه المسألة بالشروط التي يتطلبها القانون لاعتبار هذه الممارسة منافية للمنافسة، فوفقا لنص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، تتمثل هذه الشروط في: أن يكون السعر أقل من تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق (1)، توجيه البيع للمستهلكين (2) وأن تمس بالمنافسة (3).

1. ممارسة عرض أو بيع بأسعار منخفضة

يتم ارتكاب هذه الممارسة سواء عن طريق ممارسة عملية البيع بأسعار منخفضة أو مجرد عرض لها، فقد ساوت المادة 12 - السالفة الذكر - بين الفعلين، أي البيع ومجرد العرض، والهدف من هذه المساواة هو رغبة المشرع الجزائري في تبني الطابع الوقائي من أجل حماية المنافسة بصفة فعالة³، على أنه يجب الإشارة إلى أن هذه الممارسة يجب أن تتسم بنوع من العمومية، فلا يعد تصرفا منفردا أو لمرة

¹ نفس المرجع.

² عرفت الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر، هذا المعيار على أنه: « سعر الشراء بالوحدة الوارد في الفاتورة، مع زيادة الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء، أعباء النقل ».

³ بدرة لعور، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص. 366.

واحدة ممارسة في مفهوم هذا النوع من الممارسات.¹

تتصب عملية البيع أو مجرد العرض على المنتجات بنوعيتها السلع والخدمات، وهذا على خلاف المادة 10 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة - الملغى - الذي كان يقتصر فقط على السلع²، لذلك، وقبل صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لم تكن المادة 12 سالفه الذكر واضحة، فقد اعتبر بعض الباحثين أنها جاءت مقتصرة فقط على السلع دون الخدمات، وهو الذي دفعهم إلى محاولة إيجاد مبرر لإدراج هذه الأخيرة ضمن مجال هذه الممارسة، فكان المبرر الذي اعتمدوا عليه هو فكرة مجال تطبيق قانون المنافسة الذي يندرج ضمنه مجال الخدمات وفقا للمادة 2 منه.³

وبذلك تعرف المادة 3 من قانون حماية المستهلك المنتج بأنه: « كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل مقابل أو مجانا ».

بالنسبة للقانون الفرنسي وعلى الرغم من عدم وضوح المادة بشأن الخدمات إلا أن ذلك لم يمنع مجلس المنافسة من إدراجها، مؤسسا موقفه على المفهوم الاقتصادي لعملية البيع وكذا نطاق تطبيق قانون المنافسة.⁴

أهم شرط لتحقيق هذه الممارسة هو أن يتم ممارسة العرض أو البيع بأسعار منخفضة؛ حيث يتحدد هذا الانخفاض على أساس معيار موضوعي وهو معيار السعر الأقل من تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، وهذا وفق ما تعبر عليه المادة 12 السالفه الذكر.

¹ J.-B. BLAISE, Droit des affaires, op.cit., p. 434.

² المادة 10 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، سالف الذكر، نصت على: « يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسات قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها. لا تطبق هذه الأحكام على:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع، وبيع السلع بصفة إرادية أو حتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه أو تم إثر تنفيذ قرار قضائي وبيع السلع الموسمية وكذلك بيع السلع المتقدمة أو البالية تقنيا،

- السلع التي تم التموين منها أو التي يمكن التموين منها من جديد وبسعر أقل وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لإعادة البيع يساوي سعر التموين الجديد،

- المنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط ألا يقل سعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة ».

³ بكرة لعور، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة بيع مخفضة للمستهلكين وفقا للقانون المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص. 367. وأنظر أيضا: سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في قانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، تاريخ المناقشة 05 نوفمبر 2009، ص. 82.

⁴ G. RIPERT et autres, op.cit., p. 728.

يعتبر بعض الباحثين أن هذا المعيار يطرح إشكالا في تطبيقه؛ إذ إنه ليلم تحديده، لابد من الرجوع لهيكل الأسعار وهو الذي يصعب مسألة الإثبات ويطيل فترة المتابعة.¹

2. أن يكون المستهلك هو الطرف الموجه إليه العرض

يعتبر هذا الشرط ذو أهمية بالغة؛ إذ لا يمكن القول بوجود هذه الممارسة إن لم يوجه هذا البيع إلى المستهلك دون غيره.

وهنا يطرح الإشكال: من هو المستهلك المقصود؟ بمعنى آخر هل يمتد مجال هذه الممارسة إلى المستهلك الوسيط؟

إذا تم تفحص نصوص قانون المنافسة، يلاحظ عدم تعريف المستهلك، سواء بالنسبة للقانون الجزائري أو الفرنسي، لذلك فلا بد من الرجوع إلى أحكام قانون حماية المستهلك الذي وضع تعريفا محددًا له، حيث تعرفه المادة 3 البند أ منه بأنه: « كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا سلعة، أو خدمة موجهة للاستهلاك النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به. ».

يستخلص من هذا التعريف أن المقصود بالمستهلك هو المستهلك النهائي ولا يمتد إلى المستهلك الوسيط²، والعبرة في ذلك أن هذا الأخير يملك نوعا من الخبرة التي تجعل من علاقته مع المتعامل الآخر علاقة شبه متساوية، وهذا على العكس من المستهلك النهائي الذي لا يملك أي نوع من الخبرة، والتي تجعله يتسم بصفة الضعف، ويعتبر هذا الموقف موقفاً مشابهاً لموقف القانون الفرنسي.

يجب الإشارة هنا إلى أن منع هذه الممارسة لا يرجع هدفه إلى حماية المستهلك مباشرة باعتباره أحد أطراف هذه الممارسة، وإنما هدف المشرع الجزائري - على غرار نظيره الفرنسي - يكمن في حماية السير الحسن للمنافسة في السوق الذي ينعكس على المستهلك إيجاباً، وذلك أن تخفيض الأسعار لن يستمر وإنما ستتقلب ويرتفع مجدداً وبشكل أكثر ارتفاعاً.³

3. المساس بالمنافسة

يعتبر هذا الشرط شرطاً مشتركاً بين جميع الممارسات المنافية للمنافسة، ويشمل وفقاً لتعبير نص

¹ نيبية شفار، المرجع السابق، ص. 85.

² محمد الشريف كتو، قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 55.

³ سلمى كحال، المرجع السابق، ص. 83.

المادة 12 السالفة الذكر إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق، قد يكون محققا أو احتماليا، ذلك أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار الهدف و/أو الأثر المقيد للمنافسة.

يستتبط هذا المعيار من نص المادة ذاتها: «... إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة...»، حيث أن تلك العروض والممارسات التي تمارسها مؤسسة ما ضد مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى، تجعل هذه الأخيرة تلجأ إلى إحدى الحلول الأتية: إما أن تقوم بتخفيض منتوجاتها إلى نفس السعر، وفي هذه الحالة تجد نفسها في خسارة لرأسمالها وربما تصل إلى الرأسمال الكلي وبالنتيجة افلاسها، فيصعب المواصلة في السوق بهذا الشكل، وإما أن يستمر في العرض، وفي هذه الحالة لا يكون هناك الطلب، وبالتالي كساد منتوجاته، وتزداد الخطورة أكثر عندما تكون تلك المنتوجات سريعة التلف أو أنها تكاد تنتهي مدة صلاحيتها.

في كلا هاتين الحالتين يظهر التعسف واضحا، حيث يتم التلاعب بقواعد السوق والإضرار بالمؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة، ولهذا تعتبر هذه الممارسة خطيرة ولا يوجد لها أي استثناء.¹ من الناحية العملية، فإن هذا النوع من الممارسات قليل ما يتم الاضرار بها لدى مجلس المنافسة؛ إذ لم ترفع أي دعوى بشأنها حتى الوقت الحالي.

الفرع الثالث: العقود الاستثنائية

تتميز هذه الممارسة بخصوصية تميزها عن غيرها من الممارسات المنافسة للمنافسة تتمثل في كونها ممارسة محظورة في حد ذاتها حتى وإن لم يتوفر شرط المساس بالمنافسة، وفي كون أنها ممارسة منصوص عليها في القانون الجزائري لوحد، وهذا مقارنة بالقانون الفرنسي والأوروبي اللذين لم يحظرا هذا النوع من العقود بصفة كلية²؛ حيث يسمح كل من هذين القانونين بعقد اتفاق بين طرفين يتضمن استثناء في التوزيع طالما أنه لا يؤدي إلى المساس بالمنافسة.

¹ بدرة لعور، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة بيع مخفضة للمستهلكين وفقا للقانون المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص. ص. 371 و372.

² كذلك الأمر بالنسبة للتشريع التونسي المتمثل في القانون عدد 36 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 78، ص. 2320. فلا تتضمن مواد هذا النوع من الحظر وكذا القانون المغربي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، سالف الذكر، أنظر للمواد 6 إلى 10 منه، وكذا قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي، سالف الذكر أنظر لمواده من 9 إلى 11.

لذلك ينبغي في البداية الإشارة إلى أسباب الحظر الكلي لهذه الممارسة (أولا) ومن ثم تحديد الشروط المكونة لها (ثانيا).

أولا: الإطار القانوني وأسباب الحظر الكلي للعقود الاستثنائية

لابد في البداية من تحديد التنظيم القانوني لهذه الممارسة (1) وكذا الاستفسار عن الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى حظرها (2).

1. الإطار القانوني لممارسة العقود الاستثنائية

إن حظر هذه الممارسة في إطار قانون المنافسة الجزائري كان لأول مرة ضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وذلك ضمن نص المادة 10 منه التي نصت على أنه: « يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها كل عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق ».

وقد كانت محلا للتعديل في إطار القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، وأصبح نصها كما يلي: « يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر ».

انصب التعديل على نقاط ذات أهمية كبيرة تعبر عن رغبة المشرع في حماية المنافسة من كل ما يمكن أن يعيق سيرها، تتمثل خاصة في توسيع مجال الاستئثار الذي كان محصورا فقط في عقود الشراء لتمتد إلى كل العقود، بل أكثر من ذلك، إلى كل عمل لا يصل إلى درجة الاتفاق.

وقد أحسن المشرع الجزائري عندما حذف عقود الشراء؛ ذلك أنها كانت تطرح إشكالا من حيث تحديد مفهومها، قد اعتبر بعض الباحثين أن هذا المصطلح جديد في المنظومة القانونية، فحتى القانون المدني لا يعرف هذا النوع من العقود، وقد برروا سبب التركيز على المشتري -على خلاف القانون المدني الذي يسمي هذه العقود بعقود البيع- إلى كون هذا الأخير هو المستفيد الأكبر من الاحتكار الناتج عن هذه الممارسة.¹

كما أنه قد حافظ على نفس موقفه الذي تبناه في المادة السابقة المتمثل في الحظر الكلي لهذه الممارسة، إذ اعتبر الاستئثار محظورا في حد ذاته، غير أنه في النص السابق حدد الأثر الناتج عن الاستئثار والمتمثل في احتكار التوزيع، أما في الصياغة الجديدة فقد ترك المجال مفتوحا لكل احتمال

¹ إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص. 30.

آخر، فقد لا ينتج الاحتكار ولكن تنتج آثار أخرى وهذا يجسد حماية أوسع، غير أنه في المقابل يعتبر هذا الحظر تقييدا للحرية التعاقدية للمؤسسات.¹

إضافة لذلك، فقد استبدل مصطلح لصاحبه بـ المؤسسة وهذا هو المصطلح الأنسب والذي يعبر عن جميع الأشخاص المخاطبة في قانون المنافسة المتمثلة في المؤسسات المعرفة بموجب المادة الثالثة منه، كما وسع من مجال ممارسة الاستثناء إلى كل النشاطات المعنية بقانون المنافسة.

وبالنتيجة، تظهر صرامة المشرع الجزائري في منع الاستثناء بشكل واضح، وهذا الذي يطرح تساؤلا عن الأسباب التي دفعته إلى ذلك، خاصة وأن هذه الممارسة تعد مشروعة في القوانين الأخرى في كثير من الدول مادام أنها لا تمس بالمنافسة.

2. أسباب الحظر الكلي للعقود الاستثنائية

تتعدد الأسباب التي تبرر الحظر المطلق لكل المعاملات المتضمنة للاستثناء في مجال المنافسة بين المؤسسات، ويمكن ذكر أهمها فيما يلي:

- تقادي الوصول لوضعيات احتكارية التي من الممكن أن تكون سببا في تعسف حائزيها والإضرار بالمؤسسات الأخرى.

- السماح بممارسة مثل هذه المعاملات قد يؤدي لمنح فرصة للمؤسسات التي تحوز وضعية اقتصادية في السوق بتقويتها، وبالتالي إمكانية التعسف.

- إن مفهوم الاستثناء لا يعد لحد الآن مفهوما ضروريا أو إلزاميا في إطار السوق الجزائرية، ذلك أن المؤسسات في معاملاتها لا تلجأ إلى تقنيات التسويق الحديثة المتعلقة باستراتيجيات التسويق وتنظيم مسالك التوزيع التي تعتمد على معايير مهنية عالية، كما هي معروفة في الدول المتقدمة.

- إن مفهوم الحصرية في الدول ذات الاقتصاد الحر المتطور تركز على فكرة القيمة المضافة التي تمكن المتعاملين من التحكم في المعرفة الفنية، هذه الأخيرة التي يكون أصلها استغلال حقوق الملكية الفكرية والصناعية.

- إن ما يبرر الحصرية هو ضرورة الحصول عليها عن طريق الكفاءة والمنافسة النزيهة، وليس لذلك أي علاقة بالاعتماد على طرق تتنافى ومبدأ الشفافية.

¹ F. ALLOUI, L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, mémoire de magistère en droit des affaires, faculté de droit, Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 23-06-2011, p.73.

اعتمادا على كل ذلك، ومادام أن المؤسسات الجزائرية غير قادرة على تطبيق التقنيات المتطورة لتنظيم مسالك التوزيع، وتهيئ نفسها على قواعد نظرية العقود؛ فكان من الأفضل أن تترك المنافسة هي القاعدة الوحيدة التي توزع المتنافسين.¹

من الممكن أن تكون هذه الأسباب معقولة ومنطقية؛ إذ أنها تبين أن ثقافة التنافس في السوق الجزائرية لا تزال في وضعية حرجة، وهو الأمر الذي جعل من المشرع الجزائري يصر على الحظر الكلي لهذه الممارسات، غير أن المرجو هو أن تزول هذه الظروف، كون أن وجود هذه المادة من الممكن أن يصعب الأمر على المؤسسات الأجنبية التي تود الاستثمار أو توسيع نشاطها بالجزائر، فهذا النمط من العقود قد يجسد حماية لحرية المستثمر لكي ينظم شبكة التوزيع الخاصة به ويوفر خدماته الضرورية²، وهذا ما يتنافى مع مفهوم هذه الممارسة؛ إذ كما سبق القول، أنه يحضر كلية أي عقد أو تصرف يمثل الاستثناء في السوق.

ثانيا: مضمون هذه الممارسة

يتعلق مضمون هذه الممارسة بتحديد مفهوم الاستثناء وطبيعته ومن ثم مجالات ممارستها.

لم يحدد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة - المعدل والمتمم - مفهوم الاستثناء، واكتفى باعتباره مُخلا بالمنافسة، كما لا يوجد أي اجتهاد قضائي أو قرار صادر عن مجلس المنافسة يحدد مفهومه، وحتى الفقه الذي لا يتطرق لأي دراسات أو أبحاث معمقة فيه.

يعتبره بعض الباحثين بأنه عبارة عن شرط القصر التام الذي يعرف على أنه: « شرط يؤدي لإلغاء المنافسة في السوق من خلال منح مؤسسة وحيدة سلطة التوزيع أو التموين بالسلع والخدمات ».³

يتم ممارسة الاستثناء في شكل عقد مهما كانت طبيعته أو مضمونه، وقد يمارس في شكل عمل أو تصرف لا يرقى لدرجة العقد، وقد يتم بكليهما -عقد وعمل-، وهذا ما تقر به المادة 10 السالفة الذكر.

يعتبر عقد الشراء الاستثنائي نموذجا عن مثل هذه الممارسة، والذي يعرف على أنه: « ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه البائع تجاه المشتري بأن يستأثر لهذا الأخير دون غيره، بالحصول على السلعة

¹ Ministère de la commerce alg., Fiche pratique, n° 5, l'exclusivité, p. 2, disponible sur le site: www.minicommerce.dz, consulté le 14 mars 2016.

² التقرير الوطني حول سياسة المنافسة في قانون المنافسة التونسي، سالف الذكر، ص. 34.

³ دليلة مختور، المرجع السابق، ص. 233.

موضوع العقد بهدف توزيعها في السوق بصفة احتكارية¹، حيث يلتزم الموزع وفقا لهذا العقد بعدم التموين إلا من مورد واحد وهو المتعاقد معه في هذا العقد، أو مع شخص آخر محدد له من قبل هذا الأخير، وفي المقابل لا يلتزم المورد بالتعامل مع هذا الموزع لوحده، فيمكنه أن يختار شخصا آخر غيره، وهنا يظهر احتكار المورد للتوزيع الذي يمكنه من القضاء على المنافسة، وذلك بفعل تجميع كل الحصص بيد المستفيد من العقد، وهذا من الممكن أن يدفع به لاستغلال هذه الوضعية والاضرار بالمنافسة والمتنافسين الآخرين.²

ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أنه مادام أن الاستثثار يمثل عقدا أو تصرفا، ألا يمكن تصنيفه ضمن مجال الاتفاقات المحظورة المحددة بموجب المادة السادسة من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم؟

من الممكن أن يكيف هذا النوع من الممارسة على أنه صورة من الاتفاقات المحظورة وفقا لنص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، حيث يشكل كل اتفاق بين موزع ومورد ممارسة مباحة حتى ولو نتج عنها احتكار، إلا إذا تضمن بنودا تتنافى مع حرية المنافسة وأدى بذلك إلى المساس بها، أما إذا كان له مبررات وفوائد اقتصادية فمن الممكن أن يحصل صاحبه على اعفاء وفقا لنص المادتين 8 و9 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر.³

لا يهتم المجال الذي يمارس فيه الاستثثار، سواء كان في إطار الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، فكل المجالات التي تدخل في إطار تطبيق قانون المنافسة تكون معنية بهذا الحظر. وعليه، فإن اللجوء لهذه الممارسة يكيف على أنه عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، فالنية مقصودة هنا ولا مجال للبحث عن أثرها على السوق.

ما يجب الإشارة إليه في الأخير، هو أن هذه الممارسات الثلاثة التي تم معالجتها في هذا المطلب ليست محلا لأي استثناء؛ إذ إنه لا يوجد ما يبررها وهذا على خلاف الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة.

¹ بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 81.

² نفس المرجع، ص. 82.

³ نفس المرجع، ص. 83.

وإذا كان تحديد المجال التي ينصب فيه التحقيق والذي يتمثل وفقا لإطار الدراسة في الممارسات
المنافية للمنافسة، وكذا توضيح مفهوم المؤسسة كطرف مشتبه فيه يعد من المفاهيم الأولية التي توجب
على كل باحث ومهتم بهذا الموضوع الإلمام بها، فإن تبيان الأشخاص المكلفين بمثل هذه العمليات يعتبر
ذو أهمية بالغة تتطلب التوقف عندها، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالتحقيقات في مجال الممارسات المنافسة

للمنافسة

تعتبر مسألة تحديد الاختصاص في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة مسألة ذات أهمية بالغة، كونها ترتبط بالاختصاص النوعي التي من آثار عدم احترامه بطلان محاضر التحقيق وجعلها عديمة الفائدة، لذلك أولى لها المشرع الجزائري لها أهمية بالغة، فحدد الأشخاص المكلفين بالتحقيق، وذلك بنص المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم¹، التي تقابلها المادة L.450-1 من ق. ت. ف.²

لقد استحدث المشرع الجزائري هذه المادة بالقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، ولم يكن ينظمها قبل هذا التعديل، مع أنه في الأمر السابق كان ينظمها بالمادة 78 منه.³

¹ تنص المادة 49 مكرر في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر، على ما يلي: « علاوة على ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،
- الأعاون المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة «.

² Art. L.450-1 alinéa 1 C. com. « I. Les agents des services d'instruction de l'Autorité de la concurrence habilités à cet effet par le rapporteur général peuvent procéder à toute enquête nécessaire à l'application des dispositions des titres II et III du présent livre.

Ils peuvent également, pour l'application du titre VI du présent livre, mettre en œuvre les pouvoirs d'enquête définis à l'article L. 450-3.

Dans le cas où des investigations sont menées au nom ou pour le compte d'une autorité de concurrence d'un autre Etat membre, en application du 1 de l'article 22 du règlement n° 1/2003 du Conseil relatif à la mise en œuvre des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité instituant la Communauté européenne, le rapporteur général de l'Autorité de la concurrence peut autoriser des agents de l'autorité de concurrence de l'autre Etat membre à assister les agents mentionnés à l'alinéa précédent dans leurs investigations.

Les modalités de cette assistance sont fixées par décret en Conseil d'Etat.

II. -Des fonctionnaires habilités à cet effet par le ministre chargé de l'économie peuvent procéder aux enquêtes nécessaires à l'application des dispositions du présent livre.

II bis. -Des fonctionnaires de catégorie A spécialement habilités à cet effet par le ministre de la justice, sur la proposition, selon le cas, du ministre chargé de l'économie ou du rapporteur général de l'Autorité de la concurrence, peuvent recevoir des juges d'instruction des commissions rogatoires ».

³ تنص المادة 78 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، سالف الذكر، على ما يلي: « علاوة على ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- أعاون الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش،
- المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقاً لأحكام المادة 39 من هذا الأمر، =

وعليه، فدراسة الأشخاص المكلفين بالتحقيقات في الممارسات المنافسة للمنافسة، سيتم تقسيمهم وفقا للأجهزة المنتمين إليها، بداية بالهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بضبط المنافسة (المبحث الأول)، ومن ثمة الهيئات الإدارية التقليدية المكلفة بتنظيمها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: السلطات الإدارية المستقلة

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، وهي بذلك لا تكفي بالتسيير فقط وإنما تراقب نشاطا معيناً في مجال اقتصادي بهدف تحقيق التوازن¹، وهي بذلك تمثل سلطة حقيقية، وبعبارة أخرى، فهي ليست عبارة عن جهاز استشاري، بل تمتلك سلطة اتخاذ القرار التي كانت من صلاحيات الإدارة التقليدية المتمثلة في السلطة التنفيذية².

نشأ هذا النوع من السلطات في الجزائر منذ تبني نظام الاقتصاد الحر وانسحاب الدولة عن تنظيم النشاط الاقتصادي تماشياً مع التطورات في الدول المتقدمة، وتتعدد هذه السلطات في الوقت الحالي، وما يهم في هذا الإطار هو السلطات المكلفة بالمنافسة التي تتمثل أساساً في مجلس المنافسة صاحب الاختصاص العام (المطلب الأول)، وكذا السلطات المكلفة بقطاع معين التي تعرف بسلطات الضبط القطاعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة الجهاز المختص بضبط المنافسة بالسوق، وهو صاحب الاختصاص العام، أي أنه يهتم بالمنافسة في كل مجالات النشاط الاقتصادي. لا يمكن الحديث عن هذا المجلس إلا بتعريفه أولاً (الفرع الأول) ليسهل فيما بعد عرض أهم النقاط المتعلقة بالتحقيقات لديه باعتباره سلطة مكلفة بها (الفرع الثاني).

=- يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة. يجب أن يؤدي الموظفون المذكورون أعلاه اليمين طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها. خلال القيام بمهامهم، يجب على الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات الاقتصادية، في مفهوم هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل عند كل تحقيق. «

¹ صليحة نزيوي، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلية إلى الدولة الضابطة، ملتقى وطني حول « سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي »، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بيجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 18.

² R. ZOUAIMIA, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques, revue IDARA, op.cit., p. 30.

الفرع الأول: نظرة عامة عن مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة من السلطات الإدارية المستقلة، له اختصاص عام في مجال ضبط المنافسة (أولاً)، كما له تنظيم خاص به من حيث هيكله والأشخاص المكونين له وكذا سيره (ثانياً).

أولاً: مفهوم مجلس المنافسة كسلطة ضبط

يتعلق مفهوم مجلس المنافسة بدراسة نشأته (1) وكذا مميزاته (2).

1. نشأة مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة حديث النشأة بالمقارنة مع غيره من المجالس المكلفة بالمنافسة؛ فقد استحدث لأول مرة ضمن الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة بموجب المادة 16 منه.

كُلف هذا المجلس بترقية المنافسة وحمايتها، حيث عهدت إليه مهام استشارية بتقديم آراء حول المسائل المتعلقة بالمنافسة، وأخرى عقابية تتمثل في إصدار أوامر وغرامات مالية ضد مرتكبي إحدى الممارسات المنافية للمنافسة التي كانت تعتبر من ضمنها التجميعات الاقتصادية.¹

لم يحدد هذا الأمر الطبيعة القانونية لهذا المجلس ولم يرقم بتعريفه، بل اكتفى بالنص على اعتباره يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وفقاً للمادة 16 منه، ونظراً لحدثة هذا النوع من السلطات في النظام الجزائري، فقد كان من الصعب تقبل وجوده، فكان محلاً للنقد من قبل بعض الباحثين خاصة من ناحية عدم تحديد طبيعته القانونية واستقلاليته²، ومن جهة أخرى بقاء فكرة الاقتصاد الموجه الذي ساد النظام الاقتصادي الجزائري لفترة لا يستهان بها بالرغم من التخلي عنه بصفة قطعية وتبني النظام الاقتصادي الحر، فقد عمل مجلس المنافسة منذ فترة 1996 إلى 2003 وأصدر العديد من القرارات والآراء.³

في سنة 2003 تم إدراج بعض التعديلات على هذا الجهاز، وذلك بعد إلغاء الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة واستبداله بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث اعترفت المادة 23 منه بطبيعته الإدارية واستقلاله القانوني والمالي على أن ينشأ لدى رئاسة الحكومة.

¹ المواد من 18 إلى 22 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، سالف الذكر.

² مثال ذلك أنظر زائنة آيت وازو، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة، ملتقى وطني حول « سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي »، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 356.

³ النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 4، 2014، ص. 7.

يتمتع بصلاحيات ذات طابع استشاري وصلاحيات قمعية تجسد الهدف الذي أنشئ من أجله المتمثل في ضمان المنافسة الحرة في السوق وضبطها.

في سنة 2008 تم تعديل هذا الجهاز من حيث تشكيلته وتم حسم مسألة عدم استقلاليتها، غير أن ذلك لم يتجسد في الواقع، إذ لم يتم تفعيله إلا في 29 يناير 2013.¹

ما يمكن استنتاجه من هذا العرض الموجز لتطور مجلس المنافسة، هو أن عرقلة وجود هذا المجلس من الناحية العملية تصعب من إمكانية تقدير أهميته الحقيقية في ضبط السوق والمساهمة في بناء اقتصاد سوق أساسه التنافس الحر والنزيه.

لإثبات هذا الموقف سيتم مقارنة نشأته مع مجلس المنافسة الفرنسي، وكيف تطور وجوده منذ 1953 إلى غاية يومنا هذا.

يرجع تاريخ إنشاء سلطة المنافسة الفرنسية لأول مرة إلى سنة 1953 تحت تسمية « لجنة التقنية للاتفاقات ووضعيات الهيمنة » وذلك بموجب المرسوم المؤرخ في 9 أوت 1953، كلفت هذه اللجنة بفحص المخالفات المتعلقة بالاتفاقات وتقرير تبريراتها.

كما كانت مكلفة بتقديم آراء للوزير المكلف بالاقتصاد الذي كان يملك صلاحية المتابعة وتقرير العقوبات المالية.

وقد اعتبرت بفعل الصلاحيات المخولة لها جهازاً خبيراً خارجية يقوم بإدارة الوزير لاتخاذ قراراته.²

في سنة 1977، أصبحت تسمى بـ *لجنة المنافسة* التي أنشأها القانون رقم 77-806 المؤرخ في 19 جويلية 1977³ ومنح لها مهمتين رئيسيتين: تتمثل الأولى في تقديم آراء في كل المسائل المتعلقة بالمنافسة عند إخطارها من قبل الحكومة، أما الثانية فتتمثل في تحرير آراء حول مشاريع عمليات التجميعات. وقد كُيفت على أنها سلطة إدارية مستقلة بالقانون رقم 85-1408 المؤرخ في 30 ديسمبر 1985.⁴

¹ النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 1، سنة 2014، ص. 90.

² M. WISE, Droit et politique de la concurrence en France, R. D. P.C., V° 7, 1^{er} mars 2005, p. 12.

³ Loi n° 77-806, du 19 juill. 1977, relative au contrôle de la concentration économique et à la répression des ententes illicites et des abus de position dominante, JORF, 20 juill. 1977, p.3833.

⁴ Loi n°85-1408 du 30 déc. 1985 portant amélioration de la concurrence, JORF, 31 déc. 1985, p. 15531.

بعد إلغاء قانون سنة 1945¹، وصدور الأمر رقم 86-1243 المؤرخ في 1 ديسمبر 1986² تم تأسيس جهاز آخر بدلا عن اللجنة يدعى بمجلس المنافسة الذي كلف بسلطة اتخاذ القرار والعقاب في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة، وبقي اختصاص وزير الاقتصاد منحصرا في معاينة التجميعات التي أصبح للمجلس دور استشاري فيها أيضا.

لاحقا، تم توسيع اختصاصاته شيئا فشيئا، أهمها ما سمح للمجلس بتطبيق أحكام المادة 85 و87 من اتفاقية روما، وكذا توسع مجال صلاحياته القمعية إلى ممارسات أسعار البيع المخفضة.

في سنة 2008، صدر قانون تحديث الاقتصاد المؤرخ في 4 أوت 2008³، والذي حول هذا المجلس إلى سلطة المنافسة وقام بتوسيع اختصاصاتها؛ فقد تم تحويل الرقابة على التجميعات الاقتصادية إلى مجال اختصاص هذه السلطة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة مختصة في المنافسة، وكذا منحها إمكانية تقديم الآراء والتوصيات في كل المسائل المتعلقة بالمنافسة.

يلاحظ أن نشأة هذه السلطة لم يكن بصفة مباشرة وإنما كان بالتدرج وذلك على مدار سنوات عديدة، وهذا ما ينعكس إيجابا على عملها وسبب نجاحها، وهذا على خلاف ما لم يكن بالنسبة لمجلس المنافسة الجزائري إذ تم الاعتراف له مباشرة بكل الصلاحيات ولربما هذا هو السبب في قلة مردوديته.

2. مميزاته

يعد مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضمان السير الحسن للسوق، ومن ثم فإن لهذا الجهاز مميزات تستنبط من طبيعته القانونية (أ) ومن هدف إنشائه (ب).

أ. مميزاته من حيث طبيعته القانونية

يكيف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية وبذلك تعتبر قراراته وتصرفاته ذات طابع إداري، ويتضح ذلك من خلال ممارسة صلاحيات السلطة العامة⁴ كما هو الحال بالنسبة للسلطات الإدارية التقليدية، غير أنه يختلف عنها من ناحية كونه لا يخضع لأي سلطة سلمية أو وصاية ولا لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهيكل المكونة لها، وهذه هي الخاصية المميزة لمجلس المنافسة على

¹ Ordonnance n° 45-1483, du 30 juin 1945, relative aux prix, JORF, 8 juill. 1945, p. 4150.

² Ordonnance n° 86-1243, du 1 déc. 1986, relative à la liberté des prix et de la concurrence, JORF, du 9 déc. 1986, p. 14773.

³ Loi n° 2008-776 du 4 aout 2008, de modernisation de l'économie, JORF, n° 181, 5 aout 2008, p. 12471.

⁴ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 65.

غرار باقي سلطات الضبط؛ إذ أنه يعتبر سلطة مستقلة.¹

إن مسألة الاستقلالية كانت ولا تزال محل تضارب في الآراء بين الباحثين والفقهاء وذلك بالرغم من أن المادة التاسعة (09) من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة والتي عدلت من المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نصت صراحة على هذه الاستقلالية.

ويرجع هذا الجدل الفقهي إلى وجود ما يشبه التناقض بين مفهوم السلطة الإدارية التي تتميز بالتبعية الرئاسية أو الوصائية وبين مفهوم الاستقلالية، إذ يصعب تفسير هذا التناقض.²

بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد حسم الجدل الفقهي وذلك عندما اعتبر المجلس الدستوري أنه لا يوجد تناقض بين النص المنشأ والمبادئ الدستورية طالما أن هذه الهيئات-من بينها مجلس المنافسة- تخضع لسلطة القانون وحده وأن مجالها محصور في النشاط المسؤولة عنه³، غير أنه ومهما يكن من أمر، فالإقرار بالاستقلالية غير كافٍ ما لم تتوافر مظاهر ذلك.

يعمد الباحثون في هذا المجال⁴ إلى إظهار هذه الاستقلالية بمعيارين: يتمثل الأول في معيار عضوي أي بالنظر إلى الأعضاء، وتظهر استقلالية المجلس وفقا لهذا المعيار من خلال تعدد صفة الأعضاء المكونين للمجلس وتعدد مراكزهم القانونية وكذا شروط قبولهم، فأعضاء مجلس المنافسة يتعددون من حيث الجهة التي ينتمون إليها من خبراء وممثلين للمستهلكين، حيث يتكون من المجلس من 12 عضوا موزعين على ثلاثة أصناف مختلفة:

- ستة (6) أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات والخبراء ويشترط فيهم حيازة شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لا تقل عن ثمانية (8) سنوات في المجال القانوني و/ أو الاقتصادي.

¹ سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، ملتقى وطني حول « سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي »، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. 44.

² سمير خمابلية، عن سلطة المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 13 أكتوبر 2013، ص. 85.

³ C. TETTOEN FOLLY, Les institutions de la régulation de la concurrence, R. D. P., 1990, p. 202.

نقلا عن: سمير خمابلية، نفس المرجع، ص. 85.

⁴ أنظر إلى البحوث المتعلقة بهذه المسألة، يمكن أن نذكر على سبيل المثال: رشيد زوايمية، سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي، دار الهومة، 2011 (باللغة الفرنسية)، جلال مسعد، المرجع السابق، وكذا نذيرة ديب، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2011-2012.

- أربعة (4) أعضاء يصنفون من فئة المهنيين يشترط فيهم ممارسة نشاط ذو مسؤولية وحيارة شهادة جامعية بالإضافة إلى خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات والحرف والمهن الحرة.

- عضوان (2) من ممثلي جمعيات حماية المستهلكين.¹

أما المعيار الثاني فهو وظيفي والذي بموجبه يظهر المجلس مستقلا من الناحية الإدارية والمالية وتمتعا بالشخصية القانونية.²

ب. مميزاته من حيث الهدف من إنشائه

يعد مجلس المنافسة سلطة مكلفة بالضبط في مجال المنافسة، ويتجسد ذلك في تلك الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها. هذه الصلاحيات التي تنقسم بين صلاحيات استشارية وأخرى ردية.

- الصلاحيات الاستشارية

يعتبر مجلس المنافسة كخبير اقتصادي في ميدان المنافسة؛ فهو يملك صلاحية إبداء الرأي حول المسائل والنصوص القانونية المرتبطة به - ميدان المنافسة -، وقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الصلاحيات في المواد 34 و35 و36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إذ يوجد نوعين من الاستشارة: استشارة إجبارية واستشارة اختيارية.

يتم استشارة مجلس المنافسة وجوبا عن كل مشروع نص تشريعي أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما: إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم؛ وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات؛ فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات؛ تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.³

يعد مجلس المنافسة وفق هذه الصلاحية كهيئة استشارية لا بد من اللجوء إليها قبل إصدار أي نص متعلق بالمنافسة، وذلك دون أن يكون الرأي المقدم من قبله إلزاميا.

¹ المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² وهذا وفقا للمادة 23 المعدلة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

تكمّن الفائدة من هذا الإجراء في الاستعادة من خبرة هذا المجلس في ميدان المنافسة؛ إذ يعد شريكا لا غنى عنه لدى السلطة التشريعية في هذا الميدان.¹

كما يستشار بصفة اختيارية، وذلك طبقا لنص المادة 35 المعدلة والمتممة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة؛ إذ يبدي المجلس رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة وذلك بطلب من الحكومة، الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات، الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين.

ويمكن للجهات القضائية طلب رأي المجلس في القضايا المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة المعروضة لديها وهذا وفقا لما تنص عليه المادة 38 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر.

- الصلاحيات الردعية

يملك مجلس المنافسة صلاحية التدخل البعدي للسلطة التشريعية، بمعنى آخر فهو يتمتع باختصاصات تتعلق بمراقبة تطبيق النصوص الخاصة بالمنافسة.²

تتمثل هذه الاختصاصات في القيام بالتحقيقات حول شروط تطبيق تلك النصوص، زيادة على ذلك فإنه يتخذ تدابير لوضع حد للقيود التي تترتب على تطبيق تلك النصوص.

إن هذه الصلاحية تعطي لمفهوم الضبط الذي يتكلف المجلس بضمانه بعدا جديدا، فبالإضافة إلى إصدار القواعد القانونية، تقوم الدولة بقياس أثرها على المنافسة، فهي بذلك تعمل على التكيف المستمر لتلك القواعد مع الواقع الاقتصادي وذلك بواسطة مجلس المنافسة.³

كما يتمتع المجلس بصلاحية إصدار القرارات والعقوبات المالية على كل مخالفين قواعد قانون المنافسة، أي متابعة مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة والتجميعات الاقتصادية غير المرخص لها.⁴

ثانيا: تنظيمه

يعتبر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة النص المنشأ لمجلس المنافسة وذلك بعد إلغاء الأمر رقم 95-06 سالف الذكر، وقد ترك مسألة تنظيمه للتنظيم وذلك وفقا للمادة 31 منه، واستجابة لذلك فقد

¹ M. MENOUEUR, op.cit., p. 152.

² Ibid., p. 153.

³ Ibid.

⁴ المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم المجلس وسييره المعدل والمتمم¹. تتعلق مسألة التنظيم بتحديد الهيكل التنظيمي للمجلس (1) وكذا تسييره (2).

1. هيكل مجلس المنافسة

يتكون مجلس المنافسة من مجموعة من المديريات وهي أربعة في مجملها، كل مديرية مكلفة بمهام معينة كما هو موضح في المادة 3 من ذات المرسوم.

إذ يتكون من مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات، مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق، مديرية الإدارة والوسائل ومديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية².

ما يمكن التنويه إليه في هذا الصدد أن التعديل الذي طرأ على المرسوم التنفيذي رقم 11-241 سالف الذكر سنة 2015 كان في محله، فقد كان يحتوي على نقائص أثرت سلبا على عمل مجلس المنافسة، أهمها سوء توزيع المهام المسندة إليه على المديريات - مع أن توزيع تلك المهام هو عبارة عن توزيع إداري لا أثر له على صحة عمل المجلس غير أنه له أثر على سير المجلس ومدى تنسيق العمل بين فروع - وقد تظن المشرع إلى هذه النقطة عند تعديله لهذا المرسوم، ولتوضيح ذلك يمكن ذكر مثالين:

- إن المسائل المتعلقة بالمنازعات كانت سابقا من مهام المديرية المكلفة بتحليل الأسواق والتحقيقات، غير أنه كان من الأجدر أن تكون من صلاحيات المديرية المكلفة بالإجراءات وهذا ما فعله المشرع الجزائري³.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، ج. ر.، العدد 39، الصادرة في 13 يوليو 2011، ص. 18، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015، ج. ر.، العدد 13، الصادرة في 11 مارس 2015، ص. 4.

² المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ تنص المادة 3 البند 4 من المرسوم رقم 11-241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، سالف الذكر على ما يلي: « مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

... - تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس ».

نقلت هذه المهمة إلى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات، أنظر للمادة 3 البند 1 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره المعدل والمتمم، سالف الذكر.

- كذلك الأمر بالنسبة لمسألة إنجاز الدراسات حول المنافسة والتي نقلت من اختصاص المديرية المكلفة بالوثائق إلى مديرية تحليل الأسواق وهذا هو الصحيح.¹

تلعب مديرية الدراسات والتحقيقات الاقتصادية الدور الأكبر لدى مجلس المنافسة، - وهي التي تخص هذه الدراسة- إذ أنها تضطلع بالمهمة التحقيقات في مجال الممارسات المنافية للمنافسة، هذا إلى جانب مهام أخرى تكلف بها هذه المديرية، تتمثل فيما يلي:

- إنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس؛

- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة؛

- إنجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.

تنقسم المديرية المكلفة بمهمة التحقيقات إلى مصلحتين: الأولى تسمى مصلحة الدراسات والأبحاث وتحليل الأسواق، والثانية فهي مصلحة إنجاز ومتابعة التحقيقات، وهذا وفقا للمادة 3 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة إلى مصالح.²

تقابل هذه المديرية في النموذج الفرنسي مصالح التحقيق التي تعد من أهم المصالح لدى سلطة المنافسة، وهي موضوعة تحت سلطة المقرر العام، يكلف هذا المرفق بالقيام بالتحريات الضرورية.³

2. سير مجلس المنافسة

يعمل مجلس المنافسة وفق قواعد تحكم سيره، هذه القواعد نظمها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره

¹ تنص المادة 3 البند 2 من المرسوم رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، سالف الذكر على ما يلي: « مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

-إنجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة بجبال اختصاص المجلس... ». وقد نقلت هذه المهمة إلى مديرية تحليل المكلفة بتحليل الأسواق والتحقيقات، أنظر للمادة 3 البند 4 المعدلة والمتممة من ذات المرسوم.

² قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 فيفري 2016، يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة إلى مصالح، ج. ر.، العدد 33، الصادرة في 5 جوان 2016، ص. 31. وللإشارة هنا فقد صدر هذا المرسوم تطبيقا لنص المادة 4 من المرسوم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، سالف الذكر، التي تركت مسألة توزيع المديريات إلى مصالح للتنظيم، وبالرغم من تنصيب المجلس سنة 2013 إلا أنه لم يصدر أي تنظيم في هذا الشأن وهذا إلى غاية 2016.

³ Art. 8 de la décision du 30 mars 2009, portant organisation de l'Autorité de la concurrence, JORF, n° 0083, 8 avr. 2009, p. 6191.

المعدل والمتمم سالف الذكر، بالإضافة إلى أحكام نظامه الداخلي، فقد وضع الأمر المتعلق بالمنافسة الأحكام العامة المتعلقة بسير المجلس وذلك بالفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بمجلس المنافسة من المادة 27 إلى المادة 33 منه والمواد من 8 إلى 13 من المرسوم التنفيذي 11-241 سالف الذكر.

تتعلق قواعد سيره انطلاقاً من الاخطار إلى غاية عقد الجلسات واتخاذ القرارات أو الآراء، الذي يسيّر إدارياً من قبل الرئيس ويساعده في ذلك الأمين العام.¹

يتحرك مجلس المنافسة بمجرد اخطاره الذي يكون موضوعه متعلقاً بأحد المهام المخولة إليه، ومن ثم يتم تحويله إلى المقرر العام المكلف بالتحقيق للتأكد من صحة الإخطار من جهة والتأكد من الوقائع المستند عليها، ويختم تحقيقه بتقرير أولي يُعرض على الرئيس بعدها يتم تحديد تاريخ الجلسة.

لا تتعقد الجلسة إلا بحضور ثمانية (8) من أعضائه كحد أدنى، وذلك إضافة إلى الأطراف المعنية شخصياً أو عن طريق ممثل.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرئيس، ويستبعد من التصويت ممثل وزير التجارة الذي يعد عضواً ممثلاً، إضافة إلى أي عضو كانت له علاقة قرابة للدرجة الرابعة أو كان ممثلاً لأحد الأطراف.

يلتزم المجلس بتقديم تقرير سنوي عن نشاطه إلى السلطة التشريعية والوزير المكلف بالتجارة والوزير الأول، كما ينشره بالنشرية الرسمية للمنافسة.

من خلال كل ما تم عرضه، يبدو مجلس المنافسة سلطة يمكن لها أن تتكفل بضمان النظام العام الاقتصادي الذي يمثل أحد أهم ركائز بناء الاقتصاد في بلادنا، خاصة من حيث ضبط المنافسة، ولا يتم ذلك إلا بالتحقيقات في كل الممارسات المنافية لها، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني: مجلس المنافسة كسلطة تحقيق

يملك مجلس المنافسة الجزائري - على غرار نظيره الفرنسي - إمكانية القيام بالتحقيقات في مجال الممارسات المنافية للمنافسة، إما بنفسه، وهذا وفقاً لنص المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المتعلق

¹ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم، سالف الذكر.

بالمنافسة المعدل والمتمم¹، وإما بإحالتها للمصالح التابعة لوزارة التجارة وفقا لنص المادة 34 من ذات الأمر.²

تتعلق مسألة التحقيق لدى هذا المجلس بتحديد الأشخاص المكلفين بهذه المهمة (أولا) وكذا إشكالية التعاون مع السلطات الأجنبية المقابلة (ثانيا).

أولا: الأشخاص المكلفة بالتحقيقات لدى مجلس المنافسة

يكلف بإجراء التحقيقات في مجال المنافسة كل من المقرر العام والمقررين وهذا وفقا لنص المادة 49 مكرر من الأمر المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التي يقابلها في القانون الفرنسي المادة L 450-1 من ق. ت. ف.، والتي بموجبها يمكن لموظفي مصالح التحقيق التابعة لسلطة المنافسة إمكانية إجراء كل تحقيق ضروري من أجل تطبيق أحكام الباب الثاني من الكتاب الرابع من ق. ت. ف. والمقصود بموظفي مصالح التحقيق كل من المقرر العام والمقررين التابعين له.³

وكمقارنة مع ما كان موجودا بقانون المنافسة السابق، فقد كان يُعهد للمقرر فقط بأداء هذه المهمة وذلك دون المقرر العام⁴، أما بالنسبة للأمر رقم 03-03 سالف الذكر، قبل تعديله، فلم يكن ينص ضمن مواده على هذه المسألة.

¹ تنص المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: « يمكن مجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تدرج ضمن اختصاصه، لا سيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة. يقوم مجلس المنافسة، في حالة ما إذا كانت الاجراءات المتخذة لكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون.

إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود. ».

² تنص المادة 34 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: « كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لا سيما تلك التابعة لوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه. ».

³ Art. L 450-1 alinéa 1 C. com. « I. -Les agents des services d'instruction de l'Autorité de la concurrence habilités à cet effet par le rapporteur général peuvent procéder à toute enquête nécessaire à l'application des dispositions des titres II et III du présent livre. ».

⁴ حيث تنص المادة 78 من الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة الملغى، سالف الذكر، على ما يلي: « علاوة على ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية،، يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم :

- أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش،
- المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 39 من هذا الأمر، =

1. التعريف بالمقرر العام والمقررين

يعتبر المقرر العام من الأعضاء المكونين لمجلس المنافسة، يكلف بمهمة رئيسية تتمثل في ضمان المتابعة والتنسيق على أعمال المقررين¹ الذين يكلفون بمهمة التحقيق في القضايا المسندة إليهم من قبل رئيس المجلس،² هذه المهمة التي تتطلب إجراء التحقيقات للوصول إلى إثبات إحدى الممارسات والتي كانت محل إخطار لدى المجلس.

في فرنسا، يتمتع المقرر العام لدى مجلس المنافسة الفرنسي بصلاحيات أوسع، إذ تنص المادة R.461-3 من ق. ت. ف. على التزام المقرر العام بمراقبة ومتابعة عمل المقررين، وهو بهذه المهمة يسهر خصوصا على:

- التأكد من كل ما يمكن للمقررين تحريره من قرارات في مرحلة البحث أو المعاينة أو العقاب للوقائع المتعلقة بالتحقيق الذي أسندت إليه مهمة تفحصها؛

- التأكد من طبيعة تبليغات المآخذ، تقارير أو باقي قرارات التحقيق المحررة من قبل المقررين.³

إن إسناد هذه المهمة لكل من المقرر العام والمقررين كفيلة بإعطائهم صفة المحقق في مجال المنافسة التي تعتبر العصب والعنصر الأساسي لضمان تنفيذ المجلس لوظيفته في مجال التحري.⁴

يتكون مجلس المنافسة الجزائري من مقرر عام وخمسة مقررين تتوزع بينهم القضايا، غير أنه نظرا لصعوبة إثبات الممارسات المنافية للمنافسة وحجم الإخطارات المرفوعة، فإن هذا العدد غير كاف وهو ما يؤثر سلبا على نشاط المجلس.⁵

=- يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة. »

¹ المادة 25 من النظام الداخلي للمجلس.

² وفقا لنص المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمادة 25 من النظام الداخلي للمجلس.

³ Art. R.461-3 alinéa 3 du C. Com. « Le rapporteur général anime et contrôle l'activité des rapporteurs. Il veille, notamment :

- à ce que les rapporteurs effectuent des actes tendant à la recherche, à la constatation ou à la sanction des faits concernés par l'instruction des affaires dont il leur a confié l'examen ;

- à la qualité des notifications de griefs, des rapports et autres actes d'instruction effectués par les rapporteurs...».

⁴ أنظر لما عبر عنه وزير التجارة عند تنصيب أعضاء مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 1، سنة 2014، ص. 90.

⁵ وهو ما نوه إليه أيضا خبراء منظمة كنوساد (CNCED) في اليوم الدراسي المعنون ب: « الإطار التشريعي والتنظيمي

لقانون وسياسة المنافسة »، المنعقد بتاريخ 27-5-2014، أنظر للتقرير السنوي لمجلس المنافسة، 2014، ص. 15.

وكمقارنة مع ما هو موجود بفرنسا، فإن سلطة المنافسة تحتوي على 72 مقرا يعملون بنظام الدوام المتصل، ويبلغ عددهم لدى مجلس المنافسة التونسي بـ 20، أما مجلس المنافسة المغربي فيبلغ عددهم بـ 12 مقرا.¹

كما أن القانون الفرنسي ينص - إضافة إلى المقرر العام - على مقررين عامين مساعدين وعلى مقررين دائمين وآخرين مؤقتين، وهذا من أجل ضمان سير المجلس دون انقطاع، وهو أيضا ما يعكس حجم القضايا المرفوعة لديه.²

2. كيفية التعيين

يعين كل من المقرر العام والمقررين بموجب مرسوم رئاسي³، وهذا خلافا للوضع في القانون الفرنسي؛ إذ يعين المقرر العام بقرار من قبل الوزير المكلف بالاقتصاد بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، أما المقررون فيعينون من قبل المقرر العام بقرار ينشر بالجريدة الرسمية⁴، ويشترط لتعيينهم وفقا للقانون الجزائري اجتماع شرطين وهما:

- حيازة شهادة ليسانس على الأقل أو شهادة جامعية ماثلة.

- خبرة مهنية لا تقل عن خمسة (5) سنوات على أن تكون ذات صلة بالمهام المخولة إليهم، وبعبارة أخرى أن تكون في التخصصات المتعلقة بالمنافسة والتوزيع والخدمات.

يفهم من اشتراط هذين الشرطين أنه لا بد من توافر الاختصاص والخبرة معا، وهذا أمر طبيعي؛ إذ أن مهمة التحقيقات تتطلب الكفاءة العالية، وهذا ما حاول المشرع الجزائري ضمانه، إلا أنه من ناحية أخرى، فقد أغفل ما يمكن تسميته بالمحفزات لجلب أحسن الكفاءات، ويظهر ذلك عندما أصبح المجلس موضوعا لدى وزارة التجارة، بمعنى أنه لم تعد تعتبر الوظائف الموجودة بالمجلس وظائف سامية وإنما وظائف عليا وهذا بخلاف ما كان عليه قبل تعديل سنة 2008؛ إذ كان المجلس موضوعا لدى رئاسة الحكومة.

فقد انعكس هذا الوضع على نظام التقدم في المسار المهني ورواتب أعضاء المجلس وإطاراته -من

¹ نفس المرجع.

² Art. L.461-4 et Art. R.461-3 C. Com.

³ المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ Art. L. 461-3 alinéa 1 et 3 C. Com. et Art. 8 de la décision du 30 mars 2009, portant organisation de l'autorité de la concurrence, op.cit.

بينهم المقرر العام والمقررين- وهذا ما يصعب من مسألة إيجاد كفاءات تسعى إلى الحفاظ على النظام العام الاقتصادي.¹

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فإنه يشترط أن يكون المقرر العام والمقررون العامون المساعدون من بين أحد الأصناف التالية: أعضاء مجلس الدولة، قضاة، موظفي من صنف « أ » وأشخاص ممن أثبتوا خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في مجال قانون المنافسة، والذين لديهم شهادات جامعية تؤهلهم لمنصب موظف صنف « أ »، يمارسون مهامهم لمدة 4 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة²، وفي هذا يختلف مع القانون الجزائري؛ إذ لا ينص على تحديد مدة لعملهم فمناصبهم دائمة.

كما يشترط المشرع الجزائري على المقرر العام والمقررين بعد تعيينهم أداء اليمين القانونية، تماما كما هو عليه الحال بالنسبة للمستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة³، القصد من ذلك هو ضمان المساواة بين جميع حاملي صفة المحقق سواء لدى المجلس أو خارجه وكذا ضمان نجاعة التحقيق، إذ تعتبر اليمين وسيلة لإلزام أي موظف بأداء عمله وفق ما يقتضيه ضميره المهني.

ما يجب الإشارة إليه في الأخير، أن المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 سالف الذكر، قبل تعديلها، كانت تنص على اعتبار كل من المقرر العام والمقررين من مكوني إدارة المجلس كمساعدين للرئيس وذلك إلى جانب الأمين العام.⁴

تعتبر هذه النقطة ذات أهمية بالغة؛ إذ إن نص على هذا يمكن اعتباره خرقا لمبدأ الفصل بين جهاز التحقيق وجهاز العقاب، هذا المبدأ الذي يعد من مبادئ الأساسية الضامنة لمحاكمة عادلة.

وقد أوضح ذلك مجلس المنافسة في تقريره السنوي لسنة 2014، بقوله: « ضمانا لمحاكمة عادلة، فإن المبدأ لا يعطي الحق للمقررين بالتدخل في تسيير مجلس المنافسة، حيث أن الرئيس هو

¹ تعتبر هذه المسألة من جملة المسائل التي طرحها المجلس كمعوقات لسيره الحسن. أنظر النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 4، سنة 2014، سالف الذكر، ص. 17.

² Art. R.461-3 alinéa 1 C. Com.

³ المادة 49 مكرر 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، سالف الذكر، على ما يلي: «تضم إدارة المجلس، تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام والمقررين، الهياكل الآتية ...»

المكلف بذلك، كما لا يحق للرئيس التدخل في عملية التحقيق في القضايا لأنه يرأس المجلس وله صوت مرجح في التصويت¹.

لهذا السبب تم استبعاد المقرر العام والمقررين من إدارة المجلس عند تعديل المرسوم التنفيذي رقم 11-241 بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 سالف الذكر²، كما أكد على ذلك أيضا القرار الوزاري المشترك المتعلق بتنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح³.

ثانيا: التعاون مع السلطات الأجنبية المقابلة

تعتبر هذه المسألة جد مهمة في مجال التحقيقات وذلك كون الممارسات المناهية للمنافسة لا يمكن أن تكون محصورة في إقليم معين، خاصة وأن هناك تعاملًا دائما مع المؤسسات الأجنبية بالتصدير والاستيراد، فمن المحتمل وصول أثرها لإقليم الجزائر وبالعكس قد يمتد أثرها للبلدان الأخرى.

وهذا ما يفرض في الوقت الحالي ضرورة التعاون الدولي في مجال المنافسة بصفة عامة وفي مجال التحقيقات بصفة خاصة.

ومن هذا المنطلق، سيتم التساؤل عن مدى تكريس القانون الجزائري لهذه المسألة (1) وعن الآليات الممكنة اتخاذها في سبيل تحقيق هذا الهدف (2).

1. التكريس القانوني للتعاون الدولي في مجال التحقيقات

نعني بالتكريس القانوني مجموع المواد القانونية المنصوص عليها بالقانون الجزائري المجسدة لإمكانية التعاون مع الدول الأجنبية للقيام بالتحقيقات (أ)، والتي يستقر منها شروط العمل بها (ب).

أ. المواد القانونية المكرسة للتعاون الدولي في مجال التحقيقات

يؤكد الاتفاق الأورو متوسطي للشراكة مع الاتحاد الأوروبي في مادته 41-2، على ضرورة اللجوء إلى التعاون الإداري في إطار تطبيق النصوص التشريعية لكل أطراف الاتفاق والمتعلقة بالمنافسة، هذا

¹ التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2014، سالف الذكر، ص. 29.

² المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، سالف الذكر: « تتكون إدارة المجلس، تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام، من الهياكل الإدارية الآتية...».

³ المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المحدد لتنظيم مجلس المنافسة في مصالح، سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: « تنظم مديريات مجلس المنافسة، تحت سلطة الرئيس، ومساعدة الأمين العام، ... »

التعاون الذي يشمل بطبيعة الحال مسألة التحقيقات.¹

كما تنص المادة 40 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: « مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يمكن مجلس المنافسة، في حدود اختصاصه، وبالاتصال مع السلطات المختصة إرسال معلومات أو وثائق التي يحوزها أو يمكن له جمعها، إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك بشرط ضمان السر المهني. ».

تقر هذه المادة إمكانية مجلس المنافسة أن يتعاون مع سلطات المنافسة الأخرى وذلك بإرسال المعلومات التي بحوزته إليها إذا طلبت منه ذلك، وبعبارة أخرى تجسد المادة 40 - السالفة الذكر - حالة تعاون مجلس المنافسة مع السلطات المقابلة في مسألة تخص الدولة التابعة لها، وذلك في حال ما إذا كان الأمر يتعلق بإحدى الممارسات المنافية للمنافسة التي تكون قد ارتكبت في الجزائر، وكان لها أثر داخلها أو خارجها على أن محل إبرام تلك الممارسات كان بالجزائر.

كما تقر المادة 41 بالحالة العكسية، بمعنى أنه في حالة ما إذا احتاج مجلس المنافسة الجزائري لمعلومات تقييد في تحقيقاته، يمكنه أن يطلب من السلطات المقابلة بكل المعلومات أو القيام بالتحقيق بنفسه؛ حيث تنص المادة 41-1: « يمكن مجلس المنافسة، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه، بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة. ».

ب. شروط اللجوء للتعاون الدولي في مجال التحقيقات

تحدد كل من المواد 40 و 41 و 42 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة شروطا لإمكانية التعاون، التي تقابلها بالقانون الفرنسي المادة L.462-9 من ق. ت. ف.، وتتمثل فيما يلي:

● **المعاملة بالمثل:** يمثل مبدأ المعاملة بالمثل كأول شرط ذكرته المادة 40 السالفة الذكر، يجد هذا المبدأ مصدره في مجال القانون الدولي، إذ يعد الركيزة الأولى والأساسية للتعامل بين الدول ومؤسساتها فيما بينها.

¹ تنص المادة 41-2 من اتفاق الشراكة الأورو متوسطي، سالف الذكر، على ما يلي: « يعمد الطرفان إلى التعاون الإداري في تنفيذ تشريعهما الخاصين في مجال المنافسة وإلى تبادل المعلومات في الحدود التي تسمح بها سر المهنة وسر الأعمال حسب الكيفيات الواردة في الملحق 5 من هذا الاتفاق، إذا رأت المجموعة أو الجزائر بأن هناك ممارسة تتعارض مع الفقرة 1 من هذه المادة وإذا كانت مثل هذه الممارسة تتسبب في ضرر للطرف الآخر أو تهدد بإلحاق ضرر كبير، يمكنها أن تتخذ التدابير الملائمة بعد استشارة لجنة الشراكة أو بعد إخطار هذه الأخيرة بثلاثين يوما من أيام العمل. ».

• **ضمان السر المهني:** إذا كان الالتزام بالسر المهني مفروضا على كل موظف في أي مجال كان، فإنه يصبح أكثر إلحاحا في هذا المجال.

تعتبر المادة L.462-9 أن هذا الشرط لا يمنع من الاطلاع على الوثائق والمعلومات التي حصل عليها المجلس والتي كانت لديه.

• **أن يوجه من وإلى سلطة لها نفس الاختصاص:** وهذا شرط منطقي، فلا يمكن تصور إجراء تعاون بين هيئتين تختلفان في مجال اختصاصهما، وهنا يمكن التساؤل عما إذا كان المقصود بالاختصاص أن يتم التعاون بين سلطتين تهتمان بالمنافسة أم يشترط أن تتمتع كليهما بصلاحيات القيام بالتحقيقات، فمثلا مجلس المنافسة المغربي لا يملك صلاحيات تقريرية في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة وإنما هو عبارة عن هيئة استشارية، فهل بإمكان التعاون معها؟

يمكن القول إن المقصود بهذا الشرط هو وجود سلطة مقابلة تهتم بمجال المنافسة، ولا يهم إن كانت تتمتع بنفس اختصاصات المجلس.

• **أن يتم إجراء التحقيقات وفق نفس الشروط والاجراءات الخاصة بالتحقيق الداخلي:** تنص على هذا الشرط المادة 42 سالفه الذكر، إذ تقضي بأن تتم التحقيقات وفق ما هو معمول به في النصوص الداخلية ومعنى ذلك وجوب احترام قواعد الاختصاص، إتباع قواعد سير التحقيق و ضماناته إلى غير ذلك.¹

• **عدم المساس بالسيادة الوطنية، مصالح الاقتصادية أو النظام الداخلي العام:** يمكن اعتبار هذا الشرط كقيد أيضا لأنه يستحيل بوجوده القيام بالتحقيق، وهذا ما يتضح من نص المادة 42 السالفه الذكر، ذلك أنها اعتبرت المساس بإحدى هذه الحالات يؤدي لعدم إعمال أحكام المادتين 40 و41 سالفتي الذكر.

ما يمكن الإشارة إليه أن المصالح الاقتصادية للبلاد والنظام الداخلي العام مفهومان غامضين ومرنين في نفس الوقت، إذ إنهما يتغيران من زمن لآخر، وبحسب توجهات الدولة، فما كان مباحا يمكن ألا يكون كذلك في وقت آخر والعكس صحيح.

¹ تنص المادة 42 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر، على ما يلي: « لا تطبق المادتين 40 و41 أعلاه، إذا كانت المعلومات أو الوثائق أو التحقيقات المطلوبة تمس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الاقتصادية للجزائر أو بالنظام العام الداخلي. ».

وتضيف المادة L.462-9 من ق. ت. ف. قيودا أخرى تتمثل في إذا ما تم انطلاق السير في إجراءات جزائية في فرنسا حول نفس الوقائع أو ضد نفس الأشخاص أو أنه تم معاقبتهم بقرار نهائي من أجل نفس الأفعال، كما أنها تضيف شرطا آخر زيادة على تلك الشروط وهو ضرورة الإعلام المسبق لوزير الاقتصاد وأن تتم وفق نفس الضمانات المفروضة بفرنسا.

2. آليات التعاون الدولي في مجال التحقيقات

يمكن تقسيم آليات التعاون إلى آليات سابقة لإجراء التحقيقات (أ) وآليات متعلقة بإجراء التحقيقات (ب).

أ. الآليات السابقة لإجراء التحقيقات

إن هذه المسألة لا تتعلق بشكل مباشر بالتحقيقات محل الدراسة، ولكن بالرغم من ذلك فإن لها أثر إيجابي على هذه العملية؛ فالهدف من هذا النوع من التعاون هو تطوير الكفاءات والمهارات التقنية في مجال المنافسة.

يتم لأجل ذلك إبرام اتفاقيات تعاون فيما بين مجلس المنافسة والسلطات المقابلة وهذا تطبيقا لأحكام المادة 43 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.¹

تتخذ الاتفاقيات بصفة عامة صورة اتفاق جهوي، مثاله الاتفاق الذي يربط الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، اللجنة الأوروبية وسلطات المنافسة أو القضاء الوطنيين.²

كما يمكن أن يكون اتفاقا ثنائيا حكوميا، كأن يكون اتفاقا بين وزارة التجارة والوزارة المقابلة أو بين المؤسسات المعنية بالمنافسة مباشرة كمجلس المنافسة الجزائري ومجلس المنافسة الفرنسي.

وقد يكون اتفاقا متعدد الأطراف وهو الذي يمكن أن يلعب الدور الأكثر أهمية من النوعين السابقين؛ إذ إنه يوسع من مجال مجابهة الممارسات المنافية للمنافسة خاصة مع توسع نشاط الشركات المتعددة الجنسيات.³

يمكن أن نذكر مثالين في هذا المقام عن اتفاقيات التعاون ضمن القانون الجزائري وهما:

- اتفاق إطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي بين سلطة المنافسة الفرنسية ومجلس المنافسة الجزائري

¹ تنص المادة 43 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر، على: « يمكن لمجلس المنافسة، من أجل تطبيق المادتين 40 و41 أعلاه، إبرام الاتفاقيات التي تنظم علاقاته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات. »

² P. ARHEL, Concurrence (Règles de procédures), R.D.C., 2015, p. 62.

³ Ibid., p. 63.

تم توقيع هذا الاتفاق في 25 فيفري 2014¹، حيث يهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز التعاون بين الطرفين من أجل تحقيق المصلحة المشتركة لكلا البلدين في مجال القانون وسياسة المنافسة.² من أجل تنفيذ هذا الهدف فقد نص الاتفاق على منح سلطة المنافسة دعمها لتكوين المقررين والإطارات العاملين بالمجلس.³

- مشروع اتفاق لإنشاء منظمة مغربية لسلطات المنافسة.

لقد بادر بهذه الفكرة مجلس المنافسة الجزائري إلى كل من مجلس المنافسة المغربي والتونسي وقد تم قبول ذلك بشكل رسمي، ومن بين المحاور التي عالجها هذا المشروع مسألة التعاون في إجراء التحقيقات المتعلقة بالممارسات المناهضة للمنافسة بين البلدان المعنية بهذا الاتفاق.

ب. الآليات المتعلقة بإجراء التحقيقات

تحدد كفاءات التعاون في إطار إجراء التحقيقات بين سلطات المنافسة بحسب محتوى كل اتفاق أبرم لتكريس التعاون بصفة عامة في مجال المنافسة التي سبق توضيحها، ومن هذا المنطلق يمكن الاستدلال بالاتفاق الأورو متوسطي كنموذج.

يخضع تنسيق عملية التحقيقات لأحكام الملحق الخامس (5) من الاتفاق، والذي من خلال الاطلاع عليه يتبين وجود ثلاثة (3) آليات تتمثل في:

• **الإشعار:** حيث تقوم كل سلطة منافسة بإخطار سلطة المنافسة المعنية بتدابير التطبيق⁴ التي تتخذها، وهذا في حالة الانطلاق في عملية التحقيق، والغرض من ذلك السماح لتلك السلطة بالتعبير عن وجهة نظرها.

¹ المنشور في النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 3، 2014، ص. 15.

² المادة 1 من اتفاق إطار للتعاون والتعزيز المؤسسي بين سلطة المنافسة الفرنسية ومجلس المنافسة الجزائري، سالف الذكر.

³ المادة 2 من اتفاق إطار للتعاون والتعزيز المؤسسي بين سلطة المنافسة الفرنسية ومجلس المنافسة الجزائري، سالف الذكر.

⁴ يقصد بتدابير التطبيق: « كل نشاط متعلق بتطبيق قانون المنافسة عبر التحقيق أو عبر إجراء تقوم به سلطة المنافسة التابعة لطرف ويمكن أن يؤدي لفرض عقوبات أو إلى إجراءات تقويمية »، الفصل الأول من الملحق 5 المتعلق بكفاءات تطبيق المادة 41 من اتفاق الشراكة الأورو متوسطي، سالف الذكر.

• **تنسيق تدابير التطبيق:** يمكن لكل سلطة أن تطلب من الطرف الآخر تنسيق التدابير في قضية ما، ويتم الأخذ بعين الاعتبار لتحديد مجال هذا التنسيق عدة معايير، أهمها مدى إمكانية الحصول على معلومات إضافية.

• **المشاورات:** يتم اعتماد هذه الآلية خاصة في حالة ما إذا تعرضت مصالح هامة للطرف المعني بالممارسات المنافسة للمنافسة وذلك بإقليم الطرف الآخر، فإذا قامت مؤسسة ما أو عدة مؤسسات تقع بإقليم أحد طرفي الاتفاق بممارسة إحدى تلك المخالفات وأدت إلى المساس بشكل كبير بمصالح الطرف الآخر فإنه يتم فتح مشاورات بين سلطتي المنافسة لهذين الطرفين.

بالنسبة لقانون الفرنسي، فإنه يركز على وسيلتين وهما: *المجاملة الايجابية courtoisie positive* وتبادل المعلومات السرية، حيث تسمح المجاملة الإيجابية بتقاضي تطبيق دولة ما لقانونها المتعلق بالمنافسة خارج إقليمها، ومعنى ذلك أن الممارسات التي يكون لها آثار خارج الإقليم الوطني والتي تنشأ داخلها، فإن لهذه الأخيرة أن تطلب من الدولة المتضررة بتلك الممارسة أن تقوم بإجراء التحقيق بنفسها.¹

أما بالنسبة لتبادل المعلومات السرية، فإنها تطرح عدة إشكالات، منها أن المعلومات التي قد تكون لدى سلطة المنافسة والتي تم تقديمها لسلطة أخرى قد تم الحصول عليها بطريقة غير إرادية من مرتكبي تلك الممارسات محل التحقيق، هنا يثور التساؤل عن إمكانية استخدامها كأدلة.

كذلك أن بعض المعلومات التي تعتبر سرية بالنسبة للدولة لا يتم اعتبارها كذلك بالنسبة لدولة الأخرى، فهل من الممكن إدراجها ضمن ملف المتابعة؟

ولهذه الأسباب فإن الاعتماد على هذه الوسيلة يكون أكثر قابلية للتطبيق في إطار الاتفاق الثنائي أكثر منه في الاتفاق متعدد الأطراف.²

في الأخير، لا بد من الإشارة إلى أن مسألة التعاون أصبحت من الضروريات التي يفرضها الوقت الحالي، وذلك لمجابهة الممارسات المنافسة للمنافسة على مستوى السوق الدولي الذي يؤثر على التجارة

¹ P. ARHEL, Concurrence (règles de procédures), op.cit., p. 63 « Ces règles permettent d'éviter qu'un pays n'applique son propre droit de la concurrence de façon extraterritoriale, c'est-à-dire lorsque les pratiques en cause produisent des effets uniquement hors des frontières nationales et n'affectent donc pas les intérêts de consommateurs nationaux(...) .Le principe à la base de la courtoisie positive est qu'un pays dont les exportations sont affectées par de telles pratiques va renoncer à intervenir directement contre le comportement anticoncurrentiel et va plutôt demander au pays où sont commises les pratiques anticoncurrentielles d'effectuer une enquête ».

² Ibid.

الخارجية للجزائر على أساس ارتفاع حجم نسب الاستيراد السنوي.¹

إلى جانب هذا النوع من التعاون الذي هدفه حماية السوق، فإن المجلس يقوم أيضا بالتعاون مع ما يسمى بسلطات الضبط القطاعية من أجل الحفاظ على السوق الوطنية، وهذا الذي سيتم التفصيل فيه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مدى اختصاص السلطات الادارية المستقلة القطاعية بالتحقيقات

تعتبر سلطات الضبط القطاعية أجهزة فاعلة في مجال ضبط المنافسة وترقيتها في إطار القطاع المكلفة بتنظيمه، هذا النوع من السلطات ظهر حديثا في النظام الجزائري، على غرار الدول المتقدمة. من وجهة نظر الفقه المناصر لهذا النوع من السلطات، فإنها تعتبر نماذجاً عن السلطة المعاصرة، ومهما يكن من أمر، فإن الإشكال الذي يطرح في إطار هذه الدراسة هو مدى اعتبار سلطات الضبط القطاعية مختصة في القيام بالتحقيقات في مجال المنافسة.

إن وضع إجابة عن هذا التساؤل أمر يفرض نفسه، لما له من أهمية خاصة من حيث حصر الأشخاص المكلفين بالتحقيقات، لذلك لا بد من توضيح مفهوم هذه السلطات وطريقة عملها التي تتفق من حيث الأحكام العامة المتعلقة بها، إلا أنها تختلف من عدة نواحي بحسب اختصاص كل وحدة منها والسلطات الممنوحة لها، لذلك سيتم التركيز على بعض منها (الفرع الأول) ومن ثمة محاولة معالجة مدى اختصاص تلك السلطات بمهمة التحقيق (الفرع الثاني).

في القانون الفرنسي لا يطرح هذا الاشكال لأن سلطات الضبط القطاعية غير مختصة في هذه المسألة، فالتحقيقات هي من اختصاص الحصري لمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة.²

الفرع الأول: نماذج عن سلطات الضبط القطاعية

تتعدد القطاعات التي تم انفتاحها على المنافسة، وما سنركز عليه في هذا الفرع سينصب على قطاع البريد والمواصلات بواسطة سلطة ضبط البريد والمواصلات (أولاً)، وكذا في قطاع الكهرباء والغاز بواسطة اللجنة المكلفة به (ثانياً) ثم قطاع التأمينات بواسطة لجنة الإشراف على التأمينات (ثالثاً).

¹ التقرير السنوي لمجلس المنافسة، 2014، سالف الذكر، ص. 50.

² نقلا عن: قويدر منقور، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2014-2015، ص. 181.

أولاً: سلطة ضبط للبريد والمواصلات

أنشأت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على إثر تحرير سوقي البريد والمواصلات، وذلك في سنة 2000، بموجب القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سالف الذكر.

تصنف هذه السلطة من بين السلطات الضبط المستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي¹ وقد تم تنصيبها فعليا لممارسة مهامها في 5 ماي 2001.²

لتحديد دور هذه السلطة في مجال التحقيق في الممارسات المناهضة للمنافسة يفرض علينا الأمر أن نبين تنظيمها القانوني (1) ومن ثمة تحديد اختصاصاتها (2).

1. تنظيم سلطة الضبط للبريد والمواصلات

تتمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات بتشكيلة بشرية (أ)، وهيكل إداري (ب) وذلك حتى تتمكن من تنظيم سوق البريد والمواصلات الذي يعتبر مجال تدخلها الحصري (ج).

أ. تشكيلة سلطة ضبط البريد والمواصلات

تتكون سلطة ضبط البريد والمواصلات من مجلس ومدير عام وهذا وفقا لنص المادة 14 من قانون رقم 03-2000 سالف الذكر.

يتشكل المجلس من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم جميعا من قبل رئيس الجمهورية³، غير أنه لم يتم تحديد الشروط الواجب توافرها لاختيار الأعضاء ولم تشر هذه المادة لترك هذه المسألة للتنظيم.

أما المدير العام فيمثل الجهاز الثاني المكون لسلطة ضبط البريد والمواصلات، يعين من قبل رئيس الجمهورية وفقا للمادة 19 من قانون رقم 03-2000 سالف الذكر.

يكلف المدير العام بتسيير سلطة الضبط وضمان عملها وهو بذلك يتمتع بكامل الصلاحيات وذلك في حدود القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما له صلاحية حضور اجتماعات المجلس وتقديم رأي استشاري ويتولى الأمانة التقنية له.

¹ المادة 10 من القانون رقم 03-2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، سالف الذكر.

² ARPT, Rapp. annuel du 2002, publie en 2003, p. 34.

³ المادة 17 من قانون رقم 03-2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، سالف الذكر.

ب. الهيكل التنظيمي للسلطة ضبط البريد والمواصلات

تتكون سلطة ضبط البريد والمواصلات من تسع (9) مديريات، كل مديرية مقسمة إلى دوائر يبلغ عددها الاجمالي 27 دائرة.

تكلف كل مديرية بجزء من مهام هذه السلطة وتتمثل هذه المديريات في: مديرية الإدارة والموارد البشرية، مديرية التقنية، مديرية الإعلام والأنظمة المعلوماتية، مديرية المتعاملين ومزودي الخدمة، مديرية البريد، مديرية الشؤون القانونية، مديرية المالية والمحاسبة، مديرية التصديق الالكتروني وأخيرا مديرية الاقتصاد والمنافسة والاستشراف.

تعتبر هذه الأخيرة هي المكلفة بضمان المنافسة على الخصوص، وذلك بواسطة دوائرها الثلاث (دائرة التنظيم التنافسي، دائرة مرصد الأسواق ودراسة الاحتمالات ودائرة الخدمة الشاملة).¹

ج. مجال تدخل سلطة ضبط البريد والمواصلات

تهتم سلطة ضبط البريد والمواصلات بمجالَي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية اللذان يعتبران في منظور قانون المنافسة كسوقين، غير أنه لم يتضمن قانون رقم 2000-03 تعريفا لهذين السوقين. يمكن تعريف سوق البريد استنادا على المادة التاسعة (9) من ذات القانون والتي تعرف الخدمات البريدية على أنها كل الخدمات المتعلقة بجمع وترحيل وتوزيع المادة البريدية، وباعتبار البريد كخدمة فإن سوق البريد يعتبر السوق الذي يكون العرض فيه تقديم خدمات بريدية.

أما سوق الاتصالات أو المواصلات السلكية واللاسلكية يمكن تعريفه استنادا للمادة الثامنة (8) من ذات القانون البند 21 منها على أنه كل ما يدخل من قبيل التراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية.

فقد عرفته سلطة ضبط البريد والمواصلات في قرارها لسنة 2007 على أنه: « سوق الخطوط المؤجرة وسوق الخدمة الهاتف النقال من نوع GSM المقدمة للجمهور. »²، إلا أن هذا التعريف يبقى قابلا للتغيير وذلك بسبب تعلق هذا القطاع بالتطور التكنولوجي.

¹ ARPT, Rapp. annuel, 2015, p. 9.

² Décision n° 05sp/pc/ARPT du 6 fév. 2007 portant la définition des marchés pertinent des télécommunications, disponible sur le site: www.arpt.dz, consulté le 29 aout 2016, « sont définis marchés pertinents le marché des liaisons louées et le marché de téléphonie mobile au public de type GSM ».

يجب الإشارة إلى أن هذين السوقين لهما خصوصية تمييزهما عن باقي الأسواق، وتظهر هذه الخصوصية في وجود تلك الشروط المفروضة على كل من يرغب في الدخول إليهما كمتعاملين (مؤسسات) والبقاء فيهما.

تتمثل هذه الشروط خاصة في ضرورة الحصول على موافقة مسبقة للاستغلال في هذين القطاعين (التي تتجسد إما في رخصة، ترخيص، تصريح بسيط واعتماد، حددها القانون رقم 03-2000).¹

ترجع هذه الخصوصية أيضا لكون القانون رقم 03-2000 يهدف إلى ضرورة التوفيق بين مبدأ المنافسة والمصلحة العامة، التي هي عبارة عن خاصية تميز المرفق العام.²

2. صلاحيات سلطة ضبط البريد والمواصلات

لقد زود القانون رقم 03-2000 سلطة ضبط البريد والمواصلات صلاحيات واسعة لتمكينها من تحقيق الهدف من إنشائها والمتمثل في ضمان وجود منافسة مشروعة وفعلية تقوم على المساواة وعدم التمييز في مجال سوقي البريد والاتصالات بنوعيهما السلكية واللاسلكية.³

تتضمن المادة 13 من ذات القانون تلك الصلاحيات، والتي من خلال استقراءها يتضح أن لهذه السلطة مهام متعددة منها ذات طابع استشاري وأخرى ذات طابع تنظيمي وأخرى ذات طابع رقابي، كما أن هناك صلاحيات تشترك فيها مع الوزارة المكلفة بالاتصالات وأخرى تنفرد بها لوحدها.

في ظل جميع تلك الصلاحيات، هل تكسب سلطة ضبط البريد والاتصالات اختصاص القيام بالتحقيقات في الممارسات المنافسة للمنافسة؟

إن الإجابة على هذا التساؤل أمر ضروري، وذلك كون أن مسألة تحديد الاختصاص في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة لا يمكن تجاوزها مطلقا.

يمكن الإجابة عن ذلك من خلال تفحص مواد القانون رقم 03-2000 ونصوصه التنظيمية.

لذلك وفي البداية لابد من الإشارة إلى أن القانون رقم 03-2000 أولى اهتماما بمكافحة الممارسات المنافسة للمنافسة، ويتضح ذلك من خلال ما ورد بالمادة 27 منه وكذا المادة 17 من الملحق المتعلق

¹ مقدم توفيق، المرجع السابق، ص. 34.

² M. MENOUEUR, op.cit., p. 158.

³ مجدوب قوراري، الاختصاص الرقابي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول، تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون بتيارت، 2013، ص. 256.

بدفتر الشروط، ولا يمكن مكافحة هذه الممارسات في هذا المجال إلا بمنح اختصاصٍ لسلطة ضبط البريد والمواصلات للقيام بكل التحقيقات للكشف عنها ويبرز هذا الدور فيما ورد في البند الأول من المادة 13 السالفة الذكر: « السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين »، والتحقيقات هي وسيلة لتجسيد مهمة السهر على المنافسة، فلا يتصور وجود منافسة مشروعة دون البحث عما يخالفها.

كما يثبت هذا الاختصاص بالبند الأخير من المادة 13 السالفة الذكر التي تنص على: « كما تؤهل سلطة الضبط للقيام بكل المراقبات التي تدخل في إطار صلاحياتها طبقا لدفتر الشروط »، فيمكن أن يكون المقصود هنا بالمراقبات: التحقيقات، مع أن هذا المصطلح منقذ؛ حيث كان على المشرع الجزائري أن يكون أكثر وضوحا وموحدا في نفس الوقت بأن يستعمل مصطلح التحقيقات، إضافة لذلك، فالمادة 57 في فقرتها الثانية من ذات القانون تؤهل سلطة الضبط بإجراء كل التحقيقات للتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية، والتي من بينها الممارسات المنافسة للمنافسة في إطار قطاع الاتصالات، وعليه، فإن اختصاص سلطة ضبط البريد والمواصلات في إجراء التحقيقات أمر لا يكتنفه الغموض.

ثانيا: لجنة الكهرباء والغاز

أنشئت لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات¹، تعرف بأنها: « هيئة مكلفة بضمان احترام التنظيم التقني والاقتصادي والبيئي وحماية المستهلكين وشفافية إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعاملين ».²

لقد ركز هذا التعريف على تحديد مهام هذه اللجنة المتعددة والحساسة في نفس الوقت ولم يشر إلى طبيعتها القانونية إن كانت عبارة عن سلطة إدارية مستقلة، وبالرغم من ذلك فإنه إذا تم النظر إلى الصلاحيات التي تتمتع بها فلا يمكن انكار عنها تلك الطبيعة³. سيتم التركيز في هذا العنصر على إعطاء نظرة شاملة عن هذه اللجنة عن طريق تبيان تنظيمها (1) وصلاحياتها (2).

¹ القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر.، العدد 8، الصادرة في 8 فبراير 2002، ص. 4.

² المادة 2 البند 15 من القانون رقم 01-02 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

³ لزه نوبل، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، السنة الجامعية 2011-2012، ص. 28.

1. تنظيم لجنة ضبط الكهرباء والغاز

تعتبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز هيئة مستقلة متمتعة بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية¹ مكونة من هيكل مادي وبشري (أ) يسهر على السير الحسن لسوق الكهرباء والغاز (ب).

أ. تكوين اللجنة

تتكون لجنة ضبط الكهرباء والغاز من لجنة مديرة ومصالح تتكون من ثلاثة فروع؛ حيث تتشكل اللجنة المديرة من رئيس وثلاث مدراء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير الطاقة، تكلف هذه اللجنة بإدارة لجنة الضبط.²

تتمثل الفروع الثلاثة، التي يرأسها كل واحد منها مدير فرعي من بين أعضاء اللجنة المديرة، فيما يلي: فرع الاقتصاد، فرع النوعية والرقابة التقنية والبيئية وفرع الخدمات الموجهة للزبائن والترخيصات.

كما تتشكل كذلك من مجلس استشاري يكلف بتقديم الآراء حول أعمال اللجنة المديرة وكذا استراتيجيات السياسة في إطار هذا القطاع، وهو مشكل من ممثلين من الدوائر الوزارية المعنية ومن جميع الأطراف المعنية من متعاملين ومستهلكين وعمال.³

زيادة إلى ذلك، فقد نص القانون رقم 01-02 سالف الذكر على إنشاء مصلحة خاصة بالتحكيم وأخرى بالمصالحة، ولضمان ممارسة مهامها فقد حرص على توزيع المهام بين المديريات المكونة لها.

ب. مجال تدخلها

يتمثل مجال تدخل لجنة الكهرباء والغاز كما هو مبين من اسمها في قطاع الكهرباء والغاز، هذا القطاع الذي كان يعد من بين المرافق العامة، وكانت مؤسسة سونلغاز صاحبة الاحتكار العام له دون استثناء.

وقد كان منظما بموجب القانون رقم 85-07⁴ حتى سنة 2002 أين تم انفتاح هذا القطاع على

¹ المادة 112 من القانون رقم 01-02 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

² المادة 117 و118 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

³ المادة 125 من القانون رقم 01-02 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

⁴ ويقصد هنا: القانون رقم 85-07 المؤرخ في 6 غشت 1985، يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، ج. ر.، العدد 33، الصادرة في 7 غشت 1985، ص. 1138، (الملغى).

المنافسة¹. تبعا لذلك، فإن قطاع الكهرباء والغاز أصبح ينظر إليه كسوق في مفهوم قانون المنافسة، معنى ذلك هذا القطاع الذي كان محتكرا من قبل الدولة أصبح مفتوحا للمنافسة، ويصنف ضمن سوق الخدمات.

تعرف المادة 2 في بندها 15 من القانون رقم 02-01 سالف الذكر، السوق الوطنية للغاز على أنها تلك السوق التي تتكون من مومنين بالغاز وطنيين وزبائن وطنيين، ويستهلك هؤلاء الزبائن الغاز داخل التراب الوطني، فهذه المادة قد عرفت السوق اعتمادا على نوعية المنتج محل التعامل والذي هو الغاز، وبالمتعاملين فيه والذين هم المومنين من جهة والزبائن من جهة أخرى الذين يمثلون إما زبائن نهائيين أو موزعين أو وكلاء تجاريين.²

كما يشمل سوق الكهرباء كل النشاطات من إنتاج ونقل وتوزيع وتسويق لها، ويمثل سوق الغاز كل نقل وتوزيع وتسويق له بواسطة القنوات.³

يتميز سوق الكهرباء والغاز بخصوصية تميزه عن باقي الأسواق، كما هو الحال بالنسبة لسوق الاتصالات، وتتمثل هذه الخصوصية في كون هذا السوق متعلق بنشاط كان يعد مرفقا عاما ولازال كذلك، غير أنه منفتح على المنافسة.

2. صلاحيات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

لابد بداية الإشارة إلى الصلاحيات العامة، والتي نقصد بها الصلاحيات الأخرى غير المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة (أ) ومن ثمة تبيان اختصاص هذه اللجنة للقيام بالتحقيقات (ب).

أ. الصلاحيات العامة للجنة

يتجسد دور لجنة ضبط الكهرباء والغاز في السهر على سير تنافسي وشفاف لسوق الكهرباء وسوق الغاز الوطنية، وذلك في فائدة المستهلكين والمتعاملين.

أوكل القانون رقم 02-01 سالف الذكر، للجنة الضبط القيام بمهام ثلاث أساسية، تتمثل في إنجاز ومراقبة المرفق العام وتقديم المشورة للسلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم وسير السوقين المذكورتين وتتبع

¹ عبد الكريم عسالي، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بيجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 151.

² حيث تعرف المادة 2 البند 5 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، الزبون بأنه: « الزبون النهائي أو الموزع أو الوكيل التجاري ».

³ المادة 1 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

ورقابة احترام القوانين والنظم المتعلقة بها، حيث تختص بمجال الترخيصات والامتيازات من خلال التحقيق في الطلبات واستدراج طلبات العروض في حالة ملاحظة النقص في التراخيص ومعالجتها من أجل منح الامتيازات.

كما تقوم بمكافئة المتعاملين وتحديد التعريفات وتسير صندوق الكهرباء والغاز الذي يتكفل بمعادلة تلك التعريفات، وكذا استخدام الشبكات والأسواق من خلال تحديد كفاءات استخدامها والسهر على عدم عرقلة ممارسة هذا الحق، وتعمل على تشجيع إيجاد قواعد لتطوير تلك الأسواق وكذا العمل على المراقبة التقنية والبيئية وكذا حماية المستهلك.¹

ب. صلاحية التحقيق في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة

تعتبر لجنة الكهرباء والغاز مختصة في القيام بالتحقيقات في مجال المنافسة، ويتبين ذلك من نص المادة 113 من القانون رقم 02-01 سالف الذكر؛ حيث تسهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز، ولا يمكن أن يتم إلا بالبحث عن مخالفات قانون المنافسة التي من بينها الممارسات المنافسة للمنافسة.

تؤكد ذلك المادة 114 من ذات القانون؛ حيث تكلف هذه اللجنة بالسهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها، ولعل قانون المنافسة يعد من بين القوانين المعنية بها، وبالنتيجة لا يمكن أن يتم التحقق من احترام تلك القوانين إلا بالبحث عن المخالفات والتحري عنها.

ولكن إذا لم يكن لهذه اللجنة ما يمنعها من التأكد من وجود إحدى الممارسات المنافسة للمنافسة، فإن السؤال الذي يطرح هنا هو: هل تتم التحقيقات بالتعاون مع مجلس المنافسة أم أنها تقوم بها لوحدها؟ ثم إذا تأكدت من وجودها، هل تقوم بإخطار المجلس؟

إذا اعتمدنا على البند الثالث (3) من المادة 115 سالفة الذكر، فإن تلك التحقيقات تتم بالتعاون مع المجلس.²

¹ المادة 114 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

² ينص البند 8 من المادة 115 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر، على ما يلي: « التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها. ».

ما يمكن قوله في مسألة اختصاص هذه اللجنة بالتحقيقات، أن القانون رقم 02-01 - سالف الذكر - لا يبين ذلك بوضوح؛ فلا يوجد نص صريح ينص على إمكانية القيام به إلا فيما يتعلق بما احتوته تلك المواد التي سبق الإشارة إليها، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنه لم ينص على الأشخاص المكلفين به ضمن هذه السلطة ولا بالإجراءات التي يتم اتباعها، ولم يبين كيفية التعاون مع المجلس في هذه المسألة.

ثالثا: لجنة الإشراف على التأمينات

يعتبر قطاع التأمينات من القطاعات التي تلعب دورا مهما وأساسيا في بناء الاقتصاد الوطني؛ إذ يعتبر من بين مقومات الاقتصاد المزدهر ووسيلة لتشجيع الصادرات وتسهيل الائتمان والحد من التضخم، ومساهما في تمويل المشاريع الاقتصادية¹، لذلك حضي هذا القطاع باهتمام من قبل المشرع الجزائري خاصة من حيث إنشاء لجنة تقوم بمراقبة هذا المجال، وهي لجنة الإشراف على التأمينات، فحدد تنظيمها (1)، وكذا صلاحياتها (2).

1. التعريف باللجنة

تعرف اللجنة على أنها: « هيئة رقابة على نشاط التأمين حلت محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة »²، أنشئت بموجب القانون رقم 06-04 المعدل للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات³ بمقتضى المادة 26 منه⁴، والتي يتضح من خلالها أن المشرع لم يحدد طبيعتها القانونية، إن كانت عبارة عن سلطة ضبط مستقلة أو سلطة إدارية مستقلة قطاعية.

¹ ابراهيم زروقي وعبد الحميد بدري، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، الملتقى الدولي السابع « الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطور - تجارب الدول - »، بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص. ص. 1 و24.

² الكاهنة إزريل، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، ملتقى وطني حول « سلطات الضبط = المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي »، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بيجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 107.

³ القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج. ر.، العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006، ص. 3، يعدل الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج. ر.، العدد 13، الصادرة في 8 مارس 1995، ص. 3.

⁴ تنص المادة 26 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر، على ما يلي: « تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية. »

تتشكل هذه اللجنة، من خمسة (5) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وذلك كما يلي:

- عضوان (2) من الهيئة القضائية يتم اقتراحهم من المحكمة العليا.
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية.
 - خبير (1) في ميدان التأمينات باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.
- يعين الرئيس من بين الأعضاء وذلك بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.
- كما تزود هذه اللجنة بأمانة عامة.¹

يعتبر بعض الباحثين أنه مادام أن المشرع الجزائري لم ينص على اعتبارها هيئة مستقلة ولا على تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فهي بذلك بعيدة عن مفهوم سلطة ضبط²، ويرى البعض منهم أن استعمال المشرع الجزائري لمصطلح اللجنة دون السلطة لا يدل على أنها لا تمتلك هذه الصفة، ويظهر ذلك من خلال سلطة الرقابة على نشاط التأمين الممنوح لها، الذي يجعل منها ليس مجرد لجنة تقوم بالإرشاد وتقديم الآراء في مجال التأمين فحسب، كما هو الحال بالنسبة للمجلس الوطني للتأمينات، ولكنها تمثل سلطة ضبط كغيرها من السلطات.³

يفترض الأمر هنا ضرورة تحديد طبيعتها وذلك بمحاولة مطابقة مفاهيم سلطات الضبط على هذه اللجنة وذلك باعتبارها سلطة متمتعة بالاستقلالية، فهل تعتبر هذه اللجنة كسلطة إدارية؟

مادام أنه لم ينص المشرع على ذلك، فلا بد من الرجوع إلى الفقه الذي نجده يجمع على الاعتماد على معيار طبيعة القرارات وخضوعها لرقابة القضاء الإداري من عدمه لتحديد طبيعتها.

إذ تم تفحص الأحكام المتعلقة بهذه اللجنة فيلاحظ أنها تملك صلاحية اتخاذ القرارات التي تكون محلا للطعن أمام مجلس الدولة، فهي بذلك تمثل سلطة باتم معنى الكلمة وهذا ما يؤكد الأستاذ زوايمية رشيد.⁴

¹ المادة 209 مكرر 1 و2 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² نادية أوديع، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات)، ملتقى وطني حول « سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي »، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بيجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 126.

³ الكاهنة إزريل، المرجع السابق، ص. 109.

⁴ R. ZOUAIMIA, Les autorités de régulation financière en Algérie, Belkeise, Alger, 2013,

بالنسبة لاستقلالية هذه اللجنة، فبالرغم من انعدام نص صريح في قانون التأمينات إلا أنه لا مانع من إعطاءها صفة الاستقلالية، طالما أنها لا تخضع لأي رقابة سلمية أو وصائية.¹

2. صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات

تهتم لجنة الإشراف على التأمينات بقطاع التأمين وإعادة التأمين، هذا القطاع الذي يعد من القطاعات المهمة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي بالدولة. ولذلك، فقد أوكل المشرع لهذه الهيئة مهامًا متعددة من أجل ضمان سيرها الحسن، وذلك وفقا للمادة 210 المعدلة من قانون التأمينات.

تتمثل مهام هذه اللجنة في ثلاث مهام رئيسية، وهي:

- مراقبة شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

- مدى تنفيذ هذه الهيئات التأمينية لالتزاماتها المبرمة في إطار عقود التأمين ولا سيما القدرة على الوفاء.

- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال التي أنشئت بها شركة التأمين أو إعادة التأمين، وكذا تلك التي زادت من أرباحها.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-113 ليوضح مهام هذه اللجنة²، حيث تمتلك لجنة الإشراف على التأمينات سلطة الرقابة وسلطة العقاب؛ فبالنسبة لسلطة الرقابة فهي تقوم بمراقبة مشروعية عمليات التأمين وإعادة التأمين وذلك بالتأكد من عدم مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بهذا المجال، من خلال التأكد من أموال الشركة ومراقبة الوثائق وكذا التعريفات، كما تقوم بمراقبة كل تجميع أو تحويل للعقود.

بالإضافة إلى قيامها بما يسمى بالرقابة الحذرة التي تكون في حالة التأكد من أن شركات التأمين ملتزمة بالوفاء تجاه المؤمن لهم، وكذا في حالة وجود مؤشرات خطيرة على مستوى الشركات أثناء ممارسة المهنة.

p. 148.

¹ R. ZOUAIMIA, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, éditions Homa, Alger, 2005, p. 17.

² المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 9 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج. ر.، العدد 20، الصادرة في 13 أبريل 2008، ص. 4.

يمكن للجنة طلب كل المعلومات والوثائق والاستعانة بخبير للتأكد من احترام المتعاملين في مجال التأمين لالتزاماتهم.¹

تتمتع اللجنة بسلطة العقاب، حيث بإمكانها اتخاذ عقوبات ذات طابع مالي وغير مالي؛ إذ تصدر عقوبات مالية عند مخالفة المتعاملين لبعض التزاماتهم كمخالفة أحكام المادة 245 و233 من قانون التأمينات. تتراوح العقوبات غير المالية من الإنذار إلى التوبيخ وحتى توقيف أحد المسيرين، وفي هذا النوع من العقوبات، منح المشرع الجزائري للجنة السلطة التقديرية في تكييف المخالفات وتقدير العقوبات المناسبة لها مع أنها ليست بعقوبات خطيرة.

يجب الإشارة بالنسبة لهذه الصلاحيات إلى أن المشرع الجزائري لم يمنح للجنة الدور الاستشاري ولا التنظيمي اللذان تختص بهما سلطات الضبط عادة²، وأن تلك الصلاحيات غير كافية لضبط قطاع التأمين، وسبب ذلك يرجع لكون المشرع الجزائري قد ترك العديد من الصلاحيات للوزير المكلف بالمالية، كما هو الحال بالنسبة لمنح التراخيص والاعتمادات.³

ما يهم في هذا الصدد هو: هل تملك اللجنة اختصاص القيام بالتحقيقات في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة؟

وفقا لما تنص عليه المادة 228 من قانون التأمينات، فإن لجنة الإشراف على التأمينات تختص بمراقبة الاتفاقات المتعلقة بالمنافسة التي تبرمها شركات التأمين وإعادة التأمين؛ حيث تقوم بإبطالها إذا لم تحترم هذا الشرط بإبلاغها مسبقا بتلك العقود⁴، لذلك يرى بعض الباحثين أن هذه اللجنة لا تمتلك سلطة التحقيق في الممارسات المنافسة للمنافسة لأنها تكلف وفقا لهذه المادة بإبطال تلك الاتفاقات قبل أن تكون نافذة، في حين أن التحقيق يهدف للكشف عن الممارسات المنافسة للمنافسة المتواجدة بالسوق.⁵

¹ نادية أوديع، المرجع السابق، ص. ص. 126 وما بعدها.

² آمال حابت، دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات - سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات-، ملتقى وطني حول « سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي »، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بيجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 141.

³ نفس المرجع، ص. 145.

⁴ تنص المادة 228 من قانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر، على أنه: « عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان. »

⁵ قويدر منقور، المرجع السابق، ص. 174.

الفرع الثاني: تداخل الاختصاص مع مجلس المنافسة

إذا كان لسلطات الضبط اختصاص في القيام بالتحقيقات، فإنه تطرح مسألة تداخل الاختصاص بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة، فيما يتعلق بضبط المنافسة عموماً وبالتحقيقات بشكل خاص، إن كان هذا التداخل مكملاً أم تناقضاً وإن كان المشرع الجزائري وضع ضوابط لهذه العلاقة.

إن ضبط المنافسة من الأمور التي تلعب دوراً كبيراً في تطوير الاقتصاد وتحسين معيشة المستهلكين، لذلك نجد أن المشرع الجزائري في قانون المنافسة قد أولى لها الأهمية بأن أنشأ جهازاً يتكفل بتحقيق ذلك على مستوى جميع القطاعات الاقتصادية، من جهة أخرى، فقد أنشأ سلطات ضبط قطاعية تختص كل واحدة بحسب القطاع الخاص بها.

ما يهم في هذه المسألة هو كيف نظم المشرع العلاقة بين هذه الأجهزة؟

إن منح سلطات الضبط القطاعية اختصاص التحقيق في المنافسة لم يكن منظماً بشكل دقيق، إذ إنها تطرح العديد من الإشكالات، أهمها:

- أن المشرع في القانون المنشئ لكل سلطة ضبط قطاعية، لم ينص بشكل صريح على منح هذا الاختصاص (أي تحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة)، وإنما نجد أنه يتم استنتاجه من خلال قراءة تلك المواد وهذا ما وضحناه في الفرع السابق.

- لم ينص على الأشخاص المكلفين ضمن تلك السلطات بالقيام بالتحقيقات، وهذا قد يوقع البعض في اللبس خاصة وأن المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم لم تدرج سلطات الضبط ضمن تعداد الأشخاص المكلفين بالتحقيق.

- لم ينص على الإجراءات والشكليات المتعلقة بالتحقيقات، ولم ينص على إحالتها للقانون رقم 02-04 كما فعل بالنسبة للتحقيقات لمجلس المنافسة، وهذا يثير الغموض، فما هي الإجراءات التي تتبعها تلك السلطات؟

- عدم تفرقة مرحلة التحري والبحث عن مرحلة إجراءات التحقيق (Instruction).

وقد نظم المشرع الجزائري العلاقة بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة من خلال المادة 39 و50 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم¹؛ إذ تؤكد المادة 39 على ضرورة تكريس علاقات

¹ تنص المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر، على الآتي: « عندما ترفع

التعاون والتشاور بين المجلس وسلطات الضبط القطاعية، أما المادة 50 فهي تتعلق بإجراء التحقيق (Instruction)؛ إذ يتوجب على المجلس أن يقوم بالتنسيق مع تلك السلطات.

ومن جهة أخرى، فإن القوانين المنظمة لتلك القطاعات تنص على ضرورة التعاون مع مجلس المنافسة الذي يعتبر مهمةً لا بد من القيام بها.¹

ولكن هل تعتبر هذه المواد كافية لمعالجة مسألة إمكانية تداخل الاختصاص؟

في الحقيقة، إن تلك المواد تُؤكد على ضرورة التشاور والتنسيق، ولكنها غير كافية، وهناك من يرى أن تلك المواد تهدف لدعم التعاون والتكامل مع مجلس المنافسة، إلا أنها لا تتضمن عدم حدوث ما يؤدي إلى تنازع الاختصاص فيما بينها.

لذلك، كان من الأجدر إسناد مهمة ضبط المنافسة لمجلس المنافسة وإسناد المهام الأخرى كمنح الاعتمادات والتراخيص وجميع المسائل التقنية البحتة إلى السلطات القطاعية، كل واحدة في مجال اختصاصها.²

كما يضيف إلى أن مصطلح التنسيق ليس دقيقاً، ففي حالة وجود حالة تعارض أو اختلاف بين محققي الهيئتين هل يأخذ المجلس برأي محققيه أم برأي محققي سلطات الضبط؟ خاصة وأن محققي القطاع لهم دراية واسعة بالقطاع الذي يشرفون عليه.³

كما يرى بعض الباحثين أن المشرع الجزائري بمنحه اختصاص الرقابة على الممارسات المنافسة للمنافسة، قد جانب الصواب، لأنه يكون بذلك قد فتح الباب أمام اشكالية التضارب والتداخل بين تلك السلطات ومجلس المنافسة.⁴

قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً.

يقوم المجلس، في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط. « تنص المادة 50 من ذات الأمر في فقرتها الثالثة على ما يلي: « يتم التحقيق في القضايا للقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية ».

¹ المادة 115 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

² لزه نوبل، المرجع السابق، ص. 68.

³ نفس المرجع.

⁴ قويدر منقور، المرجع السابق، ص. 182.

إن اختصاص السلطات الإدارية المستقلة يمارس في اتجاهين: الأول هو أفقي، والذي يضطلع به مجلس المنافسة؛ إذ يختص بالتحقيقات في كل الممارسات المنافسة للمنافسة التي من الممكن أن ترتكب في كل الأسواق. والاتجاه الثاني فهو عمودي، وهذا تختص به سلطات الضبط القطاعية؛ إذ تعمل كل واحدة منها على التحقيق في المخالفات في القطاع الخاضع لسلطتها¹، وبذلك يمكن تسميته بالتحقيق القطاعي. كما أن لهذه الهيئات اختصاص على كامل التراب الوطني، فهي ليست محصورة في إقليم محدد.

إلى جانب سلطات الضبط المستقلة التي تعتبر هيكلًا جديدًا في التنظيم القانوني، فإنه تتواجد الهيئات الإدارية التقليدية المكلفة بالمنافسة، وهي التي ستكون محلاً للدراسة في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية التقليدية

يقصد بالهيئات الإدارية التقليدية تلك المؤسسات الإدارية التي تعمل على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال معين، وبالنسبة لمجال المنافسة تظهر وزارة التجارة كأول هيئة تتكفل بهذا المجال إلى جانب مجالات أخرى كالتجارة الخارجية وحماية المستهلك، وذلك من خلال موظفيها ومصالحها المختلفة.

كما هو الحال أيضاً بالنسبة للنظام الفرنسي، حيث عهد منذ زمن طويل لوزارة الاقتصاد والمالية مهمة ضبط المنافسة (المطلب الأول).

غير أن المشرع الجزائري، خلافاً لنظيره الفرنسي، منح هيئات إدارية أخرى مثل هذه المهمة من خلال ما تنص عليه المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم سالف الذكر، حيث أشارت الشرطة القضائية بنصها « علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية ... » وكذا إدارة الجبائية وقولها « موظفي مصالح الإدارة الجبائية. » (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوزارة المكلفة بالتجارة

تنص المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، على اختصاص وزارة التجارة للقيام بالتحقيقات في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة، كما سبق القول.

¹ نفس المرجع، ص. 261.

إذ يعتبر كل الموظفين التابعين لأسلاك المراقبة الموجودة بالإدارة المكلفة بالتجارة مؤهلون لإجراء التحقيقات، والمقصود بهذه الإدارة وزارة التجارة.¹

تقابلها وزارة الاقتصاد في فرنسا؛ حيث تنص المادة L. 450-1 من ق. ت. ف. على منح الموظفين التابعين لها مهمة التحقيقات.

وعليه، لتحديد الموظفين المؤهلين في إطارها، لا بد من التطرق إليها بعرض مصالحها المكلفة بالتحقيقات ودورها فيه، بداية بالقانون الجزائري (الفرع الأول) ثم مقارنة مع القانون الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعدد مصالح وزارة التجارة الجزائرية المكلفة بالتحقيقات

تكلف بإجراء التحقيقات مصالح عدة لدى وزارة التجارة، منها ما تقوم بتنظيم إجراءات الانطلاق فيه ومنها ما تقوم بإجرائه على أرض الواقع؛ حيث يبحث المحققون المتواجدون على مستواها عن كل الممارسات المنافية للمنافسة، التي منها ما تقوم بمتابعتها.

تتواجد هذه المصالح لدى مقر الوزارة (أولا) وأخرى على المستوى الخارجي، التي تدعى بالمصالح غير المركزية للوزارة (ثانيا).

أولا: على المستوى المركزي

تتمثل المصالح المتواجدة على المستوى المركزي لدى وزارة التجارة في مصلحة تسمى بالمديرية العامة للرقابة وقمع الغش.

¹ « نشأت وزارة التجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 16 يوليو 1994، بعدما كانت تحت وصاية وزارة الاقتصاد قبل أن يتم التعديل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-189 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 وكانت وزارة التجارة تعمل على تسيير شؤونها ومصالحها وفق أحكامه.

ومنذ سنة 1963 بدأت التحولات تطراً عليها، تتمثل تلك التحولات التي جرت عليها منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا.

- من سنة 1963 إلى سنة 1965 أصبحت وزارة التجارة تحت اسم وزارة الاقتصاد وهذه الأخيرة تضم كل من: وزارة المالية، وزارة التجارة، وزارة الصناعة.

- من سنة 1965 إلى سنة 1990 تحولت وزارة الاقتصاد إلى وزارة التجارة.
- من سنة 1990 إلى سنة 1994 عادت وزارة التجارة إلى تسميتها الأولى وزارة الاقتصاد وتحتوي هذه الأخيرة على هئتين وزاريتين (الوزير المنتدب المكلف بالتجارة بالإضافة إلى الوزير المنتدب المكلف بالخبز).
- من سنة 1994 إلى سنة 2000 تحولت وزارة الاقتصاد إلى وزارة التجارة من جديد.
- من سنة 2000 إلى يومنا هذا بقيت الوزارة محتقة بتسمية وزارة التجارة.

مديرية التجارة لولاية بسكرة، تاريخ وزارة التجارة، الموقع: <http://dcommerce-biskra.dz>، يوم الاطلاع 10 سبتمبر 2016.

تعتبر المديرية العامة من المديرية الرئيسية للوزارة المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم.¹

تكلف المديرية العامة بعدة مهام حددتها المادة الرابعة (4) من ذات المرسوم، منها ما يتعلق بحماية المستهلك وذلك بمراقبة الجودة وقمع الغش، ومنها ما يتعلق بتنظيم المنافسة؛ إذ تتكفل بمكافحة الممارسات المنافسة للمنافسة والممارسات التجارية غير المشروعة.

كما تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، بالإضافة إلى القيام بالتحقيقات ذات المنفعة الوطنية التي تخص الاختلالات المتواجدة بالسوق.²

تضم هذه المديرية أربع مديريات تكلف كل واحدة بجزء من مهامها، وما يهم في هذا الصدد، هي مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة التي تهتم بما يلي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقة بشروط ممارسة النشاطات التجارية وباحترام قواعد المنافسة؛

- تنظيم نشاطات مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة وبرمجتها وتقييمها؛

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر.، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002، ص. 12، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008، ج. ر.، العدد 48، الصادرة في 24 غشت 2008، ص. 8، والرسوم التنفيذية رقم 11-04، المؤرخ في 09 يناير 2011، ج. ر.، العدد 02، الصادرة في 12 يناير 2011، ص. 3.

² تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، السالف الذكر، على ما يلي: « المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، تكلف بما يأتي:

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارية اللامشروعة،

- السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها،

- إنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها،

- توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها،

- تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش،

- تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية، مراقبة الجودة وقمع الغش،

- متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة، وقمع الغش والممارسات التجارية،

- القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني،

- تقييم نشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة.»

- المساهمة في الأعمال المنجزة في إطار مكافحة الغش والتهرب الجبائي وكذا الإخلال بنظام
الصرف؛

- المشاركة في الأعمال المبادر بها في مجال محاربة النشاطات التجارية اللامشروعة.

يلاحظ من خلال عرض هذه المهام، أن المشرع الجزائري كلف هذه المديرية باختصاصات متعددة
وفي مجالات مختلفة، ولهذا السبب، فقد قام بتنظيمها إلى مديريتين فرعيتين: مديرية فرعية لمراقبة
الممارسات التجارية ومديرية فرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة - المقصود هنا الممارسات
المنافية للمنافسة.

وتعتبر هذه الأخيرة المعنية بالتحقيقات في الممارسات المنافية للمنافسة، ولكنها لا تكلف بالقيام به
مباشرة وإنما تكمن مهمتها في تحديد برامج المراقبة وتوجيهها، بعبارة أخرى فهي تقوم بتحضير لعملية
التحقيق ومتابعته، كما تختص بتقييم النتائج المتوصل إليها عند نهاية التحقيق.

إضافة إلى ذلك، لها دور استشاري؛ وذلك كونها تقوم باقتراح كل التدابير التي ترمي إلى تحسين
عملية التحقيق، وهذا وفقا لنص المادة 4 من ذات المرسوم، غير أنها ليست المديرية الوحيدة المختصة
بهذه المهمة؛ حيث تساعد المديرية المكلفة بالتحقيقات الخصوصية وهي مديرية التعاون والتحقيقات
الخصوصية - والتي تمثل إحدى المديريات المكونة للمديرية العامة-، هذه الأخيرة التي تهدف للبحث عن
كل ما يمكن أن يلحق أضرارا بالسير الشفاف للسوق، وعليه، فإن الموظفين التابعين إلى المديريات
المشار إليها يصنفون ضمن الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات، وذلك في الحدود المبينة.

بالإضافة إلى هذه المديرية، فإن وزير التجارة يلعب دورا في عملية التحقيقات؛ إذ إنه يقوم بعملية
الإخطار¹ وفقا لما أشارت إليه المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر، وكذا

¹ وللإشارة، فإن دور وزير التجارة بالنسبة لمجال المنافسة لا يقتصر فقط في عملية الإخطار، حيث تنص المادة 4 من
المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج. =
ر.، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002، ص. 10، على ما يلي: « يكلف وزير التجارة، في مجال ضبط وترقية
المنافسة، بما يأتي:

- يقترح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع والخدمات،
- يساهم في تطوير القانون وممارسة المنافسة،
- ينظم الملاحظة الدائمة للسوق، ويقوم بتحليل هيكله ويعين الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة
ويضع حدا لها، بالتنسيق مع الهيئات المعنية،
- يساهم، بالاتصال مع المؤسسات المعنية، في العمل على الإطار المرجعي وإثرائه في ميدان ضبط المنافع العمومية،

المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة.¹

كما أنه يقوم في هذا الشأن بتنظيم وتوجيه ووضع حيز التنفيذ كل مراقبة ترمي لمكافحة الممارسات المنافسة للمنافسة، ويساهم في التنسيق ما بين القطاعات فيما يتعلق بالرقابة الاقتصادية، وزيادة إلى ذلك يقوم بإنجاز كل تحقيق اقتصادي معمق وفقا لما تنص عليه ذات المادة.

ثانيا: على المستوى اللامركزي

تتمثل المصالح غير الممركزة أو اللامركزية التابعة لوزارة التجارة في كل من: المديريات الولائية للتجارة المتواجدة على مستوى كل ولايات الوطن، وكذا مديريات جهوية للتجارة² متواجدة على مستوى تسع ولايات تضم إليها عددا من الولايات الأخرى، وهي محددة بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة والوزير المكلف بالجماعات المحلية.³

تختص المديريات الجهوية للتجارة بالإشراف والتنسيق على عمل المديريات الولائية للتجارة (1) هذه الأخيرة تتكفل بالسهل على تطبيق برنامج العمل المسطر لها، وكذا الإشراف على المفتشيات الإقليمية (2).

- يشارك في إعداد سياسات التسعير، عند الاقتضاء، في تنظيم انسجام الأسعار وكذا هوامش الربح ويسهر على تطبيقها،
- يقترح كل الاجراءات المتعلقة بشروط وكيفيات إنشاء، إقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهن المقننة، ويسهر على وضعها حيز التنفيذ مع الهيئات المعنية،
- يبادر بكل التدابير المتعلقة بإنشاء غرف التجارة والصناعة، وتطويرها،
- يساهم في تحديد السياسة الوطنية للمخزون الأمني بالاتصال مع الهيئات المعنية. «.

¹ تنص المادة 6 المطمة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 سالف الذكر، على ما يلي: « يقوم وزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بما يأتي:
- ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة «.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج. ر.، العدد 04، الصادرة في 23 يناير 2011، ص. 6.

³ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، سالف الذكر.

1. على المستوى الجهوي

تعتبر المديرية الجهوية للتجارة¹ أحد أهم الأجهزة التي تعمل على إنجاز عمليات التحقيقات، وتخضع هذه المديرية للتنظيم المحدد بالمرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة.²

تتولى المديرية الجهوية المقدر عددها بتسع مديريات الاتصال مع الهياكل المركزية للوزارة، وكذا تأطير وتقييم نشاطات المديرية الولائية التابعة لاختصاصها الاقليمي وتنظيم و/أو إنجاز كل التحقيقات المتعلقة بالمنافسة، التجارة الخارجية، الجودة، حماية المستهلك وسلامة المنتوجات.

وفي هذا الإطار تتكفل بالمهام الأتية:

- تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديرية الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة؛

- إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها؛

- برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات؛

- إجراء عند الضرورة وفي مجال اختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات؛

- المبادرة بكل تدبير في ميدان اختصاصها يهدف إلى عصرنه نشاط المرفق العمومي لاسيما عن طريق تحسين طرق التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال؛

- إنجاز كل دراسة أو تحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها؛

¹ « أنشئت المديرية الجهوية للتجارة، بموجب المرسوم التنفيذي 91-91 المؤرخ في 06 أبريل 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها وكانت تسمى في ذلك الوقت المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، وذلك إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 409/03 المؤرخ في 2003/11/05، حيث تغيرت التسمية إلى المديرية الجهوية للتجارة »، مديرية التجارة لولاية النعامة، التعريف بالمديرية الجهوية للتجارة ببشار، منشور على الموقع <http://www.dcw-naama.dz> ، يوم الاطلاع 21 أوت 2017.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، سالف الذكر.

- المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديرية الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الاقليمي.¹

من أجل تنفيذ هذه المهام، تتفرع المديرية الجهوية إلى مصالح مكونة لها، تتمثل في كل من مصلحة تخطيط المراقبة ومتابعتها وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق ومصلحة الإدارة والوسائل²، وتنقسم كل مصلحة إلى ثلاث (3) مكاتب على الأكثر.³

تؤهل لمتابعة التحقيقات مصلحة تخطيط المراقبة والتي تنقسم إلى ثلاث مكاتب: مكتب متابعة وتقييم المراقبة، مكتب التحقيقات المتخصصة ومكتب تفتيش مصالح المديرية الولائية للتجارة.⁴

تسير هذه المديرية بمدير جهوي يعين وفقا للتنظيم المعمول به، وذلك وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 سالف الذكر.

2. على المستوى المحلي

تتواجد على المستوى المحلي المديرية الولائية للتجارة وهي موزعة على مصالح مكونة لمقرها (أ) وعلى مفتشيات تابعة لها (ب).

أ. تحديد المصالح المكلفة بالتحقيقات لدى مقر المديرية

تعرف مديرية التجارة على أنها مؤسسة إدارية تابعة لوزارة التجارة يشرف عليها الوالي المختص إقليمياً⁵، مكلفة بتنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.⁶

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، سالف الذكر.

² المادة 12 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، سالف الذكر.

³ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، سالف الذكر.

⁴ المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 غشت 2011، يتضمن تنظيم المديرية الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، ج. ر.، العدد 24، الصادرة في 25 أبريل 2012، ص. 41.

⁵ قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية، ملف رقم 283058، الصادر في 25 ماي 2002، المجلة القضائية، العدد 01، 2002، ص. 239.

⁶ الفقرة الأولى من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة=وصلاحياتها وعملها، سالف الذكر.

- مهام مديرية التجارة

- حددت المادة الثالثة (3) الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 سالف الذكر، مهام مديرية التجارة التي يمكن توزيعها بحسب المجالات التي تهتم بها، والتي من بينها تلك المتعلقة بمجال المنافسة وهي التي تهتمنا في هذا الصدد، ووفقا لهذه المادة تتمثل تلك المهام فيما يلي:
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة؛
 - وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية؛
 - وضع تدابير رامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة الاقتصادية؛
 - ضمان تنفيذ برامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
 - متابعة منازعات المتعلقة بنشاطاتها.

ما يلاحظ من خلال عرض هذه المهام، أن دور مديرية التجارة فيما يتعلق بعملية التحقيقات يبرز في إنجاز برامج الرقابة المسطرة من قبل وزارة التجارة، ولها في ذلك أن تتخذ كل التدابير التي ترمي إلى تطوير عمليات الرقابة، كما أنها تعمل على التعاون مع المديريات الولائية الأخرى من جهة والمديريات الجهوية من جهة أخرى، خاصة في حالة ما إذا كانت تلك التحقيقات تتعدى مجال اختصاصها الاقليمي والمحدد بإقليم الولاية التابعة لها، وفي الأخير، تقوم بإتمام تلك البرامج من خلال متابعة المنازعات المتعلقة بها.

- المصالح المكونة لمقر المديرية

- تُنظَّم المديريات الولائية للتجارة إلى مصالح تكفل تنفيذ تلك المهام، وهي تتمثل في كل من:
- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي؛
 - مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة؛
 - مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش؛
 - مصلحة المنازعات والشؤون القانونية؛

- مصلحة الإدارة والوسائل.¹

ما يهم في هذا الصدد هي مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، وذلك كونها مكلفة بالتحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة، وهي مقسمة إلى ثلاث مكاتب: مكتب مراقبة الممارسات التجارية، مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة، ومكتب التحقيقات المتخصصة، كما تساعدها مصلحة المنازعات التي تكلف بمتابعة ملف التحقيق.

يرأس هذه المصلحة رئيس مصلحة، يشترط فيه أن يكون حاملا لصفة مفتش قسم المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، أو رئيس المفتشين الرئيسيين ممن أثبتوا ثلاثة سنوات أقدمية بصفة موظف أو من المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين أثبتوا خمسة سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.²

ويرأس كل مكتب رئيس مكتب الذي يعين من بين مفتشي الأقسام أو رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية ذوي أقدمية ثلاثة سنوات، أو رؤساء المحققين الرئيسيين الذين لهم ثلاثة سنوات أقدمية³، وبهدف تمكين مكتب الممارسات المضادة بالمنافسة زودها المشرع الجزائي بفرق للتحقيق على غرار باقي المصالح، وهذا وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 سالف الذكر. من خلال ما تم عرضه، فإن التحقيق يتم بصفة فعلية على مستوى مديرية التجارة بواسطة فرق التحقيق ورئيس المكتب ورئيس المصلحة.

ب. المصالح المكلفة بالتحقيقات خارج مقر المديرية

وفقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 سالف الذكر، فقد تزود مديرية الولاية للتجارة بنوعين من مفتشيات:

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، سالف الذكر.

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-274 المؤرخ في 19 يونيو 2012، يحدد المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التجارة وشروط الالتحاق بها والزيادة الاستدلالية المتعلقة بها، ج. ر.، العدد 40، الصادرة في 4 يوليو 2012، ص. 10.

³ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، سالف الذكر.

• **مفتشيات إقليمية للتجارة:** يتمثل الهدف من إنشاءها في تخفيف عبء على مصالح المديرية، وذلك بالنسبة للمناطق التي تعرف حجما كبيرا من النشاط الاقتصادي أو لتباعد التمرکزات العمرانية عن مقر الولاية، وهذا ما عبرت عنه المادة السادسة بصريح النص؛ حيث تكلف تلك المفتشيات بنفس مهام المديرية وذلك في الإطار الإقليمي المحدد لها.

• **مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة:** يتمثل سبب إنشاءها في مراعاة حجم تدفق السلع العابرة عبر الحدود¹، تتكلف هذه المفتشيات بالمهام الخاصة بالجودة وقمع الغش، لذلك فهي لا تختص بالبحث عن المخالفات المتعلقة بالمنافسة.

ومن أجل ممارسة تلك المفتشيات لمهامها، فإنها مزودة كذلك بفرق للتفتيش، وهذا ما تؤكدته الفقرة الثالثة من المادة السادسة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 سالف الذكر.

يحدد عدد تلك الفرق بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية والوزير المكلف بالوظائف العمومي، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة (7) من ذات المرسوم.

يقوم بتسييرها رؤساء المفتشيات وذلك بمساعدة رؤساء فرق التفتيش على مستواها، وهذا ما تنص عليه المادة الثامنة (8) من ذات المرسوم.

يحمل الموظفون التابعون لتلك المصالح -سواء التابعة لمقر المديرية أم المفتشيات- صفة محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وفقا لنص المادة 54 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة؛ حيث تنص هذه المادة على أن صنف أو سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية يجمع ثلاثة رتب، وهي كل من رتبة محقق، رتبة محقق رئيسي ورتبة رئيس محقق رئيسي، ومعنى ذلك أن الموظفين الذين يحملون إحدى هذه الرتب الثلاث يمتلكون صفة المحقق، وهم بذلك مختصون في القيام بالتحقيقات في مجال المنافسة وبالتحديد في مجال الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا ما تأكده المادة 55

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، سالف الذكر.

السالفة الذكر بصريح العبارة؛ إذ من بين المهام التي يتحملها محقو المنافسة إنجاز التحقيقات الاقتصادية.¹

يلاحظ من خلال تعدد جميع تلك المصالح وما تتوزع إليه، أن المشرع الجزائري قد حاول أن يؤهل للقيام بمهمة التحقيقات أشخاصاً ذوي اختصاص وخبرة، ومن جهة ثانية حاول مراعاة توسع النشاطات عبر السوق وذلك لضمان مراقبة كافية له، ولكن مع ذلك يبدو أن توسع النشاطات الدائم يجعل المديرية الولائية والجهوية غير قادرة على استيعابها.

الفرع الثاني: اختصاص مديرية واحدة بالتحقيقات لدى وزارة الاقتصاد الفرنسية

تعتبر وزارة الاقتصاد والمالية في فرنسا جهازاً وزارياً مكلفاً بتسيير المالية العامة والسياسة الاقتصادية للدولة، وهي مكونة من مديريات مركزية تعمل كل واحدة على تنفيذ المهام المنوطة بها. من بين المهام الموكلة بها ما تعلق مجال المنافسة؛ حيث تعهد هذه المهمة للمديرية المسماة بـ *المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش*.

سيتم التركيز على هذه المديرية بإعطاء نظرة عامة عنها من خلال عرض مهامها (أولاً) وكذا المصالح المكونة لها (ثانياً).

أولاً: مهام المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش

أنشئت المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش بموجب المرسوم رقم 85-1152 المؤرخ في 5 نوفمبر 1985 المتضمن إنشاء هذه المديرية²، والتي نتجت من خلال الجمع بين مديرتين

¹ تنص المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، سالف الذكر، على ما يلي: « يكلف محقو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية بالبحث عن أية مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية. ويكلفون، بهذه الصفة، لاسيما بما يأتي:

- وضع التشريع والتنظيم المتعلقين بالممارسات التجارية والممارسات المضادة للمنافسة حيز التنفيذ،
- متابعة تغيرات السوق في مجال التموين والأسعار وكذا جمع المعطيات الإحصائية المترتبة بها واستغلالها،
- إنجاز التحقيقات الاقتصادية،

- متابعة تطور الأسعار عند الإنتاج وعند مختلف مراحل التوزيع وإنجاز الحصائل الإحصائية.»

² Décret n°85-1152 du 5 nov. 1985 portant création d'une direction générale de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes au ministère de l'économie, des finances et du budget par suppression d'une direction générale, d'une direction, d'une mission et d'un service, JORF, 6 nov. 1985, p. 12839.

مختلفتين وهما المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك التابعة لوزارة الاقتصاد ومديرية الاستهلاك وقمع الغش التابعة لوزارة الفلاحة، وأصبحت بموجب هذا المرسوم مديرية واحدة تابعة لوزارة الاقتصاد.¹

تعتبر المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش مختصة بمجال المنافسة والاستهلاك؛ حيث تسهر على مراقبة شروط تبادل السلع بين المنتجين من أجل ضمان نزاهة المعاملات، وهذا لصالح المستهلكين، وفي هذا الإطار تقوم بضمان ثلاث مهام رئيسية:²

• **الضبط التنافسي للأسواق:** وذلك من خلال مكافحة الاتفاقات المحظورة ووضع الهيمنة ومراقبة التجميعات، وكذا نزاهة العلاقات التجارية بين المنتجين والموزعين؛ وممارسة المنافسة النزيهة، إلى جانب محاربة التقليد.

• **حماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين:** حيث تعمل على ضمان احترام قواعد الوسم والإعلام بالمنتجات وغير ذلك.

• **أمن المستهلكين:** مراقبة المنتجات على مستوى جميع مراحل الإنتاج والتوزيع والاستيراد ضمن جميع النشاطات الاقتصادية.

بالنسبة لمهمتها المتعلقة بالمنافسة، يقسمها بعض الباحثين الفرنسيين إلى نوعين:

- **مراقبة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والتي من بينها الممارسات المنافية للمنافسة:** تتمثل هذه المهمة في محورين رئيسيين: الأول هو القيام بالتحقيقات، وذلك بالبحث عن أي مخالفة من مخالفات المنافسة باعتبارها جهازا رقابي يسهر - كما تم القول - على احترام قواعد المنافسة من قبل المتعاملين فيه.

يمكن أن تجرى التحقيقات بحسب عدة أوضاع:

- اقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛ حيث تقوم المديرية بالتحقيقات وتقدم تقريرا الذي من خلاله يقرر الوزير اخطار مجلس المنافسة من عدمه.

- بمبادرة من المديرية؛ في هذه الحالة لا يشترط وجود تفويض أو توكيل مسبق من جهة معينة، وإنما تتصرف من تلقاء نفسها وذلك وفق المعلومات التي تتوصل إليها.

¹ J.-R. NILEND, le rôle de la direction générale de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes dans la lutte contre les pratiques anticoncurrentielles, petites affiches, 31 juil. 1996, n° 92, p. 23.

² DGCCRF, Présentation de la Direction générale de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes (DGCCRF), (Fichier PPT). Disponible sur le site officiel de la DGCCRF: <https://www.economie.gouv.fr/dgccrf/dgccrf>, consulter le 25 fév. 2018.

- بمبادرة من مجلس المنافسة؛ إذ قد يستعين المجلس بالأعوان التابعين له للقيام بالتحقيقات في قضايا تم إخطاره بها.

أما المحور الثاني فيتمثل في الإعلام؛ حيث تقوم المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش بإعلام المؤسسات المتواجدة بالسوق عن كل ما يمكن أن تُحدثه هذه الأخيرة من تصرفات قد تضر بالمنافسة، غير أنه لا بد أن يكون مسبقاً، ومعنى ذلك: قبل أن تنتج آثار تمس بالمنافسة، يعتبر هذا الدور مهماً ولا يستهان به؛ حيث أن بعض المؤسسات قد تتصرف في السوق دون أن يكون لها نية المساس بالمنافسة.¹

• **مهمة القمع:** لا يكفي الكشف عن مخالفات المنافسة، وإنما يجب أن يتبع ذلك القمع والمكافحة، وهنا يثور التساؤل التالي: هل تمتلك المديرية هذه صلاحية؟

من منطلق أن مديرية المنافسة والاستهلاك وقمع الغش لها دور رقابي، بالتالي فهي لا تختص بالمتابعة، غير أنها تتكفل بتسهيل هذه المهمة عن طريق إخطار مجلس المنافسة؛ حيث تقوم المديرية بإرسال المحاضر والتقارير التي توصلت إليها لوزير الاقتصاد الذي يتكفل بمهمة الإخطار، ومن جهة أخرى، يمكن للمديرية أن تقوم بتحريك الجهات القضائية المدنية والتجارية بالنسبة للممارسات غير النزيهة، مثالها التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين.²

ثانياً: مصالح المديرية العامة

تتشكل مديرية المنافسة والاستهلاك وقمع الغش من مصلحة مركزية (1) ومصالح خارجية (2).

1. المديرية المركزية للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش

يخضع تنظيم هذه المديرية إلى القرار المؤرخ في 21 جوان 2011 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش³، تتكون هذه المديرية من مصلحتين رئيسيتين، كما تتبع لها الأجهزة المتعلقة بمجال تخصصها وفقاً لما تنص عليه المادة الأولى من ذات القرار، وهي منظمة كآتي:

¹ Ibid.

² Ibid.

³ Arrêt du 21 juin 2011 portant organisation de l'administration centrale de la direction générale de la concurrence et consommation et répression des fraudes, JORF, n° 0148, du 28 juin 2011, texte n° 19.

أ. مصالح المديرية المركزية

وفقا للمادة الثانية من القرار 21 جوان 2011 سالف الذكر تتمثل مصالح المديرية في كل من:

- مصلحة دعم الشبكة (service du soutien au réseau) وتتكفل هذه المصلحة وفقا لما تنص عليه المادة الثانية من ذات القرار بإعلام واستقبال الجمهور.

- مصلحة حماية المستهلكين وضبط السوق (le service de la protection des consommateurs et de la régulation des marchés) وتختص هذه المصلحة بالحماية الاقتصادية وأمن المستهلك ونزاهة المبادلات وسياسة المنافسة.

وبهذه الصفة تتكون من مديريات فرعية، تتمثل في المديرية الفرعية للشؤون القانونية وسياسات المنافسة والاستهلاك، المديرية الفرعية للمنتوجات الغذائية والأسواق الفلاحية والغذائية؛ المديرية الفرعية للصناعة والصحة والسكن، والمديرية الفرعية للمصالح والاتصالات.

يظهر من خلال ما تنص عليه المادة الثانية من قرار 21 جوان 2011 سالف الذكر، أن المديرية الفرعية للشؤون القانونية وسياسات المنافسة المكلفة بمجال المنافسة تختص بالعمل على وضع سياسة المنافسة ومحاربة الممارسات المنافية للمنافسة والممارسات المقيدة لها ومعالجتها القانونية.

ب. الأجهزة التابعة للمديرية العامة

تتمثل في المفتشية العامة للمصالح (L'inspection général des services) والأمانة العامة للمجموعة الوزارية للاستهلاك والمجلس الوطني للاستهلاك (Le secrétariat générale du groupe interministériel de la consommation et du conseil de la consommation) ، وأخيرا، وحدة التحذير (Unité d'alerte) وهذا ما تشير إليه الفقرة الثانية من المادة الأولى السالفة الذكر.

يتضح من خلال عرض مجموع هذه المهام، أن المديرية الفرعية للشؤون القانونية تتكفل بمهمة التحقيقات، وذلك بمتابعته كيفية القيام بها عن طريق المصالح غير المركزية، وكذا التعاون والتنسيق على المستوى الأوروبي والدولي.

2. المصالح غير المركزية للمديرية

تتمثل في كل من المديريات الجهوية للمؤسسات والمنافسة والاستهلاك (Directions régionales des entreprises , de la concurrence; de la consommation) والأخرى لخارج البلاد والتابعة لفرنسا

المديريات المؤسسات والمنافسة والاستهلاك (Directions des entreprises, de la concurrence, de la consommation) والتي تخضع لتنظيم المرسوم التنفيذي رقم 1377-2009 المحدد لمهمها وكذا تنظيمها¹، حيث تتكفل بالقيام بالتحقيقات وفقا لما تنص عليه المادة الثانية منه البند الثالث، وتعتبر هذه المديريات من المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية وفقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي.

بالإضافة إلى المديريات الأخرى المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 1582-2010 الذي حدد مهامها وتنظيمها.²

تعمل تلك المديريات كأجهزة تابعة للمديرية العامة وتتبع البرامج المسطرة لها من قبلها، وهي تختص بالتحقيقات على كامل الإقليم التابعة له. ويتواجد هذه المصالح، فإن المديرية العامة تلعب دورا مهما في الكشف عن مخالفات المنافسة بما فيها الممارسات المنافية لها.

يظهر في الأخير، أن كل من المصالح التابعة لوزارة التجارة بالجزائر، والأخرى التابعة لوزارة الاقتصاد الفرنسية، تختلف من حيث تنظيمها وهيكلتها، إلا أنهما يلعبان نفس الدور؛ إذ تختص المصالح التابعة لهما بالتنسيق والتخطيط وتنفيذ عمليات التحقيقات، وتنتهي بتقديم المحاضر للوزير من أجل الإخطار أو بإرجاع الملف لمجلس المنافسة في حالة ما إذا كان الطلب موجها من قبله.³

إذا كانت وزارة التجارة سلطة إدارية تقليدية مختصة في القيام بالتحقيقات، فإنها ليست الوحيدة؛ إذ تضيف المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، كل من الشرطة القضائية والمصالح الجبائية كأجهزة مكلفة بذلك أيضا، وهذا ما سيتم توضيحه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الشرطة القضائية والمصالح الجبائية

إن منح كل من الشرطة القضائية والمصالح الجبائية الاختصاص بالتحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة يطرح إشكالا يتطلب التدقيق فيه، ذلك كون الشرطة القضائية مكلفة بمهمة البحث والتحري عن

¹ Décret n° 2009-1377 du 10 nov. 2009, relatif à l'organisation et aux missions des directions régionales des entreprises, de la concurrence, de la consommation, du travail et de l'emploi, JORF, n°263, 13 nov. 2009, texte n° 11.

² Décret n°2010-1582 du 17 déc. 2010 relatif à l'organisation et aux missions des services de l'Etat dans les départements et les régions d'outre-mer, à Mayotte et à Saint-Pierre-et-Miquelon, JORF, n°293, 18 déc. 2010, texte n° 19.

³ تم تفصيل ذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الرسالة، أنظر ص. 219.

الجرائم المقررة في قانون العقوبات وفقا لما تنص عليه المادة 17 من ق.إ. ج. المعدل والمتمم (الفرع الأول)، وكذلك الأمر بالنسبة للمصالح الجبائية التي تتكفل بالرقابة الجبائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشرطة القضائية

تنص المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، على أن ضباط وأعاون الشرطة القضائية مختصون في البحث ومعاينة الممارسات المناهضة للمنافسة، ومؤهلون للقيام بالتحقيقات في مجال تطبيق الأمر رقم 03-03 وكذا معاينة مخالفاته.¹

أما ق. ت. ف. فقد نص ضمن المادة L.450-1 منه على اختصاص الموظفين التابعين لوزير العدل بهذه الصلاحية في حالة الإنابة القضائية.²

أولاً: اختصاص الشرطة القضائية بتحقيقات المنافسة

تختص الشرطة القضائية بالبحث عن كل الأفعال المكونة للجرائم، سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنائيات.

وقد منح المشرع الجزائري هذا الجهاز صلاحية القيام بالتحقيقات في الممارسات المناهضة للمنافسة، وهذا الذي يطرح التساؤل عن مدى اعتبار هذا الجهاز مختصا حقيقة في هذا المجال، وبعبارة أخرى: هل تعتبر الممارسات المناهضة للمنافسة جرائم ذات طابع جزائي؟ وإن لم تكن كذلك، فما هو المبرر من منح هذا الجهاز هذه المهمة؟ (1). ومن جهة ثانية، فلم ينص المشرع الجزائري على تحديد أصناف الشرطة القضائية وإنما أحال ذلك وفقا لما هو منظم في ق.إ. ج. (2).

1. مدى اعتبار الممارسات المناهضة للمنافسة جرائم

لابد من البحث في النصوص القانونية التي تكيف الممارسات المناهضة للمنافسة كجرائم ذات طابع جزائي.

¹ تنص المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر، على: « علاوة على ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفته أحكامه ... ».

² Art. L.450-1 C. Com. «... II bis. -Des fonctionnaires de catégorie A spécialement habilités à cet effet par le ministre de la justice, sur la proposition, selon le cas, du ministre chargé de l'économie ou du rapporteur général de l'Autorité de la concurrence, peuvent recevoir des juges d'instruction des commissions rogatoires...»

اكتفى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم وسالف الذكر، بالمادة 14 منه على اعتبار الممارسات الواردة بالمادة 6، 7، 10، 11 و12 منه تعد « ... ممارسات مقيدة للمنافسة ... » أما إذا تم تفحص نصوص قانون العقوبات، فيلاحظ اهتمام هذا القانون بجريمة المضاربة غير المشروعة فقط¹، لذلك فإن الطريقة الممكنة هي محاولة إسقاط مفهوم الجريمة على هذا النوع من الممارسات.

ولتكوين الجريمة في مفهوم القانون الجنائي، لابد من توافر ثلاثة أركان: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

• **الركن الشرعي:** يتمثل في النص القانوني الذي يجرم ويعاقب عن الفعل، وإذا تم تفحص نصوص قانون المنافسة تبرز المادة 65 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والتي تعاقب على ارتكاب هذه الممارسات بغرامة مالية، وعليه فهذا الركن متوفر.

• **الركن المادي:** الذي يتمثل في ارتكاب الفعل المكون للجريمة، ويتمثل ذلك في الشروط الواجب توافرها في تلك الممارسات والتي تم توضيحها سابقا.²

• **الركن المعنوي:** الذي يتمثل في القصد الجنائي، أي نية ارتكاب الفعل والعلم به، وهذا القصد قد يكون عمديا وغير عمدي.

بالنسبة للممارسات المنافية للمنافسة، وعلى أساس أن المشرع الجزائري قد تبنى نظرية الأثر، فإنه يعتبر هذا الركن متوفرا طالما أن هناك مساس بالمنافسة.

¹ تنص المادة 172 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر.، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، ص. 14، المعدل والمتمم بقانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990، ج. ر.، العدد 29، الصادرة في 18 يونيو 1990، ص. 954، على ما يلي: « يعد مرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصنعا في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يتطلبها البائعون.

4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية. ».

² أنظر للمبحث المتعلق بمجال التحقيق من هذه الرسالة، ص. ص. 40 وما يليها.

من خلال ذلك، يتضح أن الأركان الثلاثة متوفرة ولا تطرح أي إشكال، وهذا الذي يدفع بالقول إلى أن هذه الممارسات تشكل جرائم بمنظور القانون الجنائي، غير أنه سرعان ما يزول هذا الاعتقاد وذلك إذا تم النظر للجهة المختصة بمتابعة هذه الممارسات والمتمثلة في مجلس المنافسة، هذا الأخير الذي يكيف على أنه سلطة إدارية وأن الغرامات التي تصدر عنه تعتبر قرارات إدارية وليست أحكاما بمفهوم القانون الجنائي.

ويمكن الاستدلال على عدم اعتبارها جرائم من خلال تحويله لاختصاص المتابعة لكل شخص طبيعي ارتكب شخصيا ممارسة منافية لمنافسة أو شارك فيها من اختصاص الجهات القضائية الجزائية إلى اختصاص مجلس نفسه، حيث تنص المادة 57 من الأمر 03-03 سالف الذكر على فرض غرامة مالية، في حين كان سابقا يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة¹، فهذا يوضح أن هذه الممارسات لا تحمل طابعا جزائيا وهو الذي يميزها عن الممارسات المذكورة في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

بالنسبة للقانون الفرنسي، لم يكن ينص ضمن الأمر رقم 86 صراحة على منح الاختصاص لضباط الشرطة القضائية، وقد اعتبر بعض الفقه الفرنسي أنه يمكن الاستناد على الاختصاص العام الممنوح لهم للقول على اختصاصهم في مجال المنافسة²، غير أنه في القانون الحالي فقد منح لموظفين صنف أ التابعين لوزارة العدل امكانية التحقيق في هذا المجال، ولكن فقط لمرافقة الأعوان المحققين في عمليات الزيارة والحجز، وهذا الذي توضحه المادة L.450-1 من قانون التجاري الفرنسي.

وللاشارة هنا، فهذا الموقف يتوافق مع ما انتهجه كل من المشرع المغربي³ والتونسي⁴.

¹ تنص المادة 15 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، سالف الذكر، على أنه: « يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و14 من هذا الأمر، يمكن القاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها. ».

² V. SELINSKY, Procédures de contrôle des pratiques anticoncurrentielles, op.cit., p. 4.

³ المادة 68 من القانون المغربي للمنافسة، سالف الذكر، تنص على: « أجل تطبيق أحكام هذا القانون يمكن أن يقوم بالأبحاث اللازمة المقررون والباحثون التابعون لمجلس المنافسة والموظفون بالإدارة المؤهلون خصيصا لهذا الغرض وأعوان هيئة مراقبي الأسعار ويشار إليهم جميعهم بعده "بالباحثين". ».

⁴ ينص الفصل 62 من قانون عدد 36 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015، يتعلق إعادة تنظيم المنافسة والأسعار =

إن هذا الموقف يقود إلى مبدأ مهم ظهر في الأونة الأخيرة، وهو اتجاه التشريعات نحو إزاحة التجريم عن قانون الأعمال عامة وعن قانون المنافسة بشكل خاص، يرجع ذلك لعدة أسباب أشار إليها الفقه الفرنسي أهمها: عدم استجابة قانون الجنائي لطبيعة المنازعات المتعلقة بالمنافسة، خاصة من حيث عدم فعالية عقوباته ضد مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة.¹

2. موقف الفقه من اعتبار الممارسات المنافية للمنافسة جريمة

يصنف غالبية الفقه الممارسات المنافية للمنافسة ضمن الجرائم الاقتصادية التي تعرف على أنها: « تلك الجريمة التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها ».²

يعتبرها بعض الباحثين بأنها: « كل سلوك يخالف التشريعات التي تتعلق بالتمويل وحماية المستهلك وسياسة الأسعار، والصناعة والزراعة والبيئة، والتجارة والمنافسة وقمع الغش والتدليس، والتأمين والنقل والشركات، والضرائب (الجباية) والجمارك والسوق المالية والبنوك. ».³

ويضيف جانب منهم أن الجرائم الاقتصادية، والتي من بينها الممارسات المنافية للمنافسة، لها طابع خاص، هو الذي يبرر سبب منح سلطة أخرى غير السلطات القضائية امكانية متابعتها، حيث أنه بالرغم من أن العقوبات في قواعدها العامة هي قضائية ومتناسبة مع الضرر، وأن حق العقاب هو ملك للدولة المتمثلة في النيابة العامة لوحدها، إلا أنه يلاحظ أن النصوص التي تعاقب على جرائم المنافسة تنحاز عن تلك القواعد، فهي إذن تتميز بالخصوصية فقط ولا يمكن اعتبار أن عنصر التجريم غير متوفر فيها.⁴

=التونسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 77.78، الصادر في 25 و 29 سبتمبر 2015، ص. 2772، على ما يلي: « تقع معاينة مخالفات أحكام الباب الأول من العنوان الرابع من هذا القانون من قبل متقدي المراقبة الاقتصادية طبقا للقانون الأساسي المنظم لسلك الرقابة الاقتصادية. ».

¹ D. BLANC, Droit de la concurrence: la dépenalisation n'est pas la solution, AJ Pénal, 2008, p. 69.

² محمد خميخ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الجنائي وفي العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص. 17.

³ بن عمار مقني، مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن مركز البصيرة، الجزائر، العدد 11، 2011، ص. 54.

⁴ كوسر عثمانية، خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، ملتقى وطني حول « قانون المنافسة وتحرر المبادرة وضبط السوق » 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور بخنشلة، يومي 16 و 17 مارس، ص. 3.

ويؤكد البعض الآخر أن ركني هذه الممارسات الشرعي والمادي متوفرين، غير أنهما متغيرين عما هو معروف في القانون الجزائي العام، حيث يتميز الركن الشرعي بتغير ملامحه؛ إذ إنه من المفروض أن يكون النص المجرّم على أي فعل يحدد الجزاء، إلا أنه في مثل هذه الممارسات وغيرها من الجرائم الاقتصادية فإنه يتميز بنص على العقاب والفعل المكون له وترك التفاصيل فيه للسلطة التنفيذية أو الإدارية لتحديد معالمه.¹

أما الركن المادي فإنه يتميز بالغموض وذلك كونه يرتبط بمخالفات اقتصادية تعرف تغيرا مستمرا وأن معظم تلك التصرفات يعاقب عليه دون الانتظار وقوع النتيجة الاجرامية أو إلحاقها الضرر الفعلي.² ويعتبر جانب آخر من الفقه أن الممارسات المنافية لا تشكل مخالفة جزائية، كما هو الحال بالنسبة للممارسات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 سالف الذكر، وذلك كون قانون المنافسة الحديث لا يتميز بالطابع الجزائي.³

كما ذهب بعض من الباحثين إلى قول بأن بعض الممارسات المنافية للمنافسة لازالت محل التجريم، واستنادهم في ذلك كان على أساس ما تتضمنه جريمة المضاربة غير المشروعة، « فمن خلال مقارنة الأعمال المكونة لجريمة المضاربة المشروعة مع تلك المتعلقة بالاتفاقيات، نجد أن الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 172 تتكلم على القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط أعمال ... وهو ما يوحي بوجود اتفاق، وحتى الفقرة الأخيرة من نفس المادة تتكلم عن كل الطرق الاحتياالية الممكنة لتحقيق الغرض، والغرض من الاتفاقيات المقيدة للمنافسة هو عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، والغرض من جريمة المضاربة غير المشروعة هو الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب. وعليه، فمتى ثبت أن الاتفاقيات غرضها الربح غير الناتج عن العرض والطلب، فيمكن عندها تكييف الاتفاقيات على أساس جريمة مضاربة غير مشروعة. »⁴

¹ إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم والأركان)، مجلة دفاتر السياسة والقانون تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 7، 2012، ص. 83.

² نفس المرجع، ص. 86.

³ M. MENOUEUR, op.cit., p. 86.

⁴ بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 506.

وكذلك الأمر بالنسبة الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة؛ فلا تعتبر مضاربة غير مشروعة إلا في حالة ما إذا كانت قد أنتجت اضطرابا في الأسعار عن طريق تحديدها، نفس الأمر ينطبق على التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.¹

مهما يكن من أمر، فيمكن القول إنه لا مانع من منح الاختصاص للشرطة القضائية في هذه المهمة، خاصة إذا تم التركيز على اتساع خبرتهم بالمبادئ العامة للتحقيق خاصة منها المتعلقة بضمانات وعدم المساس بحريات الأشخاص، ولكن من جهة أخرى لا بد من أن توجد فرقة مؤهلة تكون أكثر دراية بمبادئ قانون المنافسة وكل ما يتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة.

ثانيا: الضباط والأعوان المؤهلون بالتحقيق

لم تحدد المادة 49 مكرر السالفة الذكر فئة معينة من الفئات التي تحمل صفة الضبطية القضائية وكذا الأعوان، حيث لم يتم حصرهم ولا تقيدهم، وإنما وفقا لما عبرت عليه المادة « ... المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية ... » فهذا يدل على اتساع تعدادهم إلى كل الفئات المذكورة في هذا القانون، لذلك سيتم عرض هذه الفئات (1).

غير أنه يثور التساؤل في هذا الصدد عن الدور الذي يمكن أن تلعبه الشرطة القضائية في مجال التحقيقات (2).

1. تحديد أصناف هؤلاء الأشخاص

تحدد المادة 49 مكرر السالفة الذكر الموظفين المنتسبون لهذا الجهاز المختصين في التحقيق في كل من الأعوان والضباط.

يتمثل ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 15 من ق. إ. ج. المعدل في كل من:

- ضباط الدرك أيا كانت درجتهم ومدة خدمتهم في هذه الوظيفة.

- ذوو الرتب في الدرك أيا كانت رتبهم أو مدة خدمتهم، والدركيون الذين أمضوا على الأقل ثلاث سنوات في الخدمة.

يشترط لاكتساب أفراد هاتين الطائفتين صفة الضبط القضائي أن يعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني يعد موافقة اللجنة التي يصدر تشكيلتها وتسييرها بمرسوم.

¹ نفس المرجع.

- محافظو الشرطة أيا كانت مدة خدمتهم.
- ضباط الشرطة القضائية أيا كانت درجتهم أو مدة خدمتهم.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بقرار مشترك بين الوزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة اللجنة السالفة الذكر.
- رؤساء المجلس الشعبية البلدية.
- أما أعوان الضبط القضائي، فحددتهم المادة 19 من ق. إ. ج. وهم:
- موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة الضبط القضائي.
- موظفو وأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي وفقا للمادة 21 من ذات القانون.

2. دور الشرطة القضائية في التحقيقات

بالنسبة للقانون الجزائري، فإن الشرطة القضائية مختصة في البحث عن مخالفات المنافسة، ومن جهة أخرى فهي مكلفة بمتابعة عمليات الدخول للمساكن الخاصة.

ففي هذه الحالة الأخيرة، لا يمكن للمحققين الدخول لتلك المساكن إلا بعد الحصول على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو النائب العام المختص إقليميا، ويحضر معه في إطار تلك العملية ضابطي شرطة قضائية.

يطرح تساؤل في حالة ما إذا قامت الشرطة القضائية بهذا المهمة عن القواعد الاجرائية التي تتبع، فهل ينفذها وفقا للقانون الذي ينظمهم - يعني ق. إ. ج. - أم يتقيدون بقانون المنافسة؟

من المفروض أنه على ضباط الشرطة القضائية وأعوانها أن يقوموا باتباع الاجراءات المتعلقة بتلك الممارسات وليس وفقا لق. إ. ج.، وذلك على أساس أن المادة 49 مكرر السالفة الذكر، قد حددت كليات إجراء التحقيقات وأشكالها، وقد أحالتها للقانون رقم 04-02 سالف الذكر.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فإنه لا يمنح الشرطة القضائية اختصاصا أصيلا للبحث عن المخالفات، ومع ذلك فلهم دور مهم في تلك العمليات؛ حيث يكلفون بمتابعة التحقيق القمعي خطوة بخطوة، وذلك بعد إصدار ترخيص من القضاء لإجراء عمليات التفتيش والحجز، ثم يتم تعيين ضابط

شرطة قضائية للمتابعة تلك العمليات، فيسهر على مراقبة تنفيذها بشكل قانوني من قبل المكلفين بتلك العمليات.¹

والغرض من ذلك هو الحفاظ على حقوق المؤسسات وعدم انتهاك حرياتهم، وهذا أمر مهم يجب الوقوف عنده خاصة وأن المؤسسات الناشطة في المجال الاقتصادي تعتبر ركيزة الاقتصاد الوطني، فلا يمكن ترك الإدارة تتعسف في ممارسة مهامها عن طريق التعدي على تلك الحقوق والحريات.

الفرع الثاني: مصالح الجبائية

تنص المادة 49 مكرر السالفة الذكر على اختصاص الأعوان المعنيين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية، يتطلب الأمر التطرق إلى تحديد تلك المصالح والأشخاص المكلفين بهذه المهمة (أولاً).

مع الإشارة إلى منح الاختصاص لهذه الفئة لم يكن معمولاً به إلا في تعديل سنة 2008 لقانون المنافسة، حيث لم ينص عليه لا قبل التعديل ولا في الأمر رقم 95-06 الملغى، وحتى القانون الفرنسي والأوروبي لم يمنحاً مثل هذه الفئة هذا الاختصاص.

وهذا يثير التساؤل عن المبرر الذي يفسر تبني قانون المنافسة الجزائري لهذا الصنف من الموظفين (ثانياً).

أولاً: تحديد المصالح الجبائية المعنية بالتحقيقات

عبرت المادة 49 مكرر في مطتها الثانية على هذه الفئة بما يلي « الأعوان المعنيون التابعون لإدارة مصالح الجبائية »، وهذه الفئة بحاجة إلى تحديد؛ إذ أن المصالح الجبائية تتبع لوزارة المالية وهي المكلفة بالرقابة الجبائية، وتنقسم هذه المصالح إلى مصالح مركزية وأخرى غير مركزية، كما هو الحال بالنسبة لوزارة التجارة.

بالنسبة للمصالح المركزية، فوفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 07-364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية²، تشتمل الإدارة الجبائية المركزية على عدة هيكل متواجدة بمقر الوزارة وذلك تحت وصاية الوزير.³

¹ L.450-4 c.com. fr.

² المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج. ر.، العدد 75، الصادرة في 2 ديسمبر 2007، ص. 5.

³ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، سالف الذكر.

تعتبر المديرية العامة للضرائب أحد أهم تلك الهياكل، وهي مكلفة باقتراح ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بالضريبة وكذا تنفيذ التدابير الضرورية من أجل إعداد الوعاء الضريبي، بالإضافة إلى تحضير ومناقشة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمجال الجبائي وشبه الجبائي، كما تهتم بمكافحة الغش والتهرب الضريبيين.¹

من أجل تنفيذ مهامها المنوطة بها، فإنها مقسمة إلى عدة مديريات؛ من بينها مديرية الأبحاث والتدقيقات المذكورة بموجب المادة الخامسة من المرسوم رقم 07-364 سالف الذكر، فإن هذه المديرية مكلفة بعدة مهام متعلقة بالرقابة الجبائية.²

وهي منقسمة إلى أربع مديريات فرعية، تتمثل في كل من: المديرية الفرعية للأبحاث والتحقيقات الجبائية، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، المديرية الفرعية للبرمجة والمديرية الفرعية لمحاربة الغش.

أما على المستوى اللامركزي، فوفقا للمادة 2 من المرسوم رقم 06-327 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلحاياتها³، تتكون المصالح الخارجية مما يلي:

-
- 1 - تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، السالف الذكر، على ما يلي: « المديرية العامة للضرائب: وتكلف بما يأتي:
 - السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب وتصفياتها وتحصيلها والحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية،
 - السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية والاتفاقيات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو غير جبائية.
 - تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائين،
 - السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والحقوق والرسوم أيا كانت طبيعتها،
 - توفير أدوات تحليل ومراقبة تسيير ومردودية مصالح الإدارة الجبائية، لاسيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية،
 - السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة.»

- 2 - تنص المادة 5 من ذات المرسوم على ما يلي:
 - « - إنجاز تدقيق محاسبة المؤسسات الخارجة عن نطاق اختصاص مديرية كبريات المؤسسات،
 - تطبيق حق التحقيق والنقش في إطار محاربة الغش الجبائي بمساعدة مصالح العدالة والأمن الوطني،
 - مراقبة مداخل الأشخاص الطبيعيين (مراقبة الوضعية الشخصية من خلال علامات الثراء الخارجية، مستوى المعيشة والممتلكات، في إطار إخضاع المداخل الخفية للجبائية،
 - متابعة المساعدة الدولية المتبادلة المنصوص عليها في الاتفاقيات الجبائية الدولية»

- 3 - المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، يحدد تنظيم المصالح الجبائية للإدارة الجبائية وصلحاياتها، ج. ر.، العدد 59، الصادرة في 24 سبتمبر 2006، ص. 6.

• **مديرية كُبريات المؤسسات:** والتي تهتم بمهام الوعاء والتحصيل والمراقبة والمنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم الواقعة على الأشخاص والمجمعات القانونية والفعلية.¹

• **مديرية جهوية للضرائب:** وتختص بتنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الاقليمي وتوجيهه وتنسيقه وتقويمه ومراقبته.²

بإضافة إلى مصالح جهوية للبحث والمراجعات وكذا مراكز جهوية للإعلام والوثائق، ومديريات ولوائية للضرائب، مراكز للضرائب، وأخيرا، مراكز جوارية للضرائب.

ضمن تلك المصالح توجد مصالح فرعية مكلفة بعمليات التحري والتحقيقات في مجال الجبائية، حيث تكلف بالرقابة الجبائية.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية عدة أصناف: سلك مفتشي الضرائب، مراقبي الضرائب، أعوان المعاينة، المطللين الجبائيين والمبرمجين الجبائيين.³

يكلف بمهمة التحقيقات في المادة الجبائية مراقبو الضرائب، وهذا وفقا لما تنص عليه المادة 41 من ذات المرسوم، حيث يقومون بالبحث عن المخالفات الجبائية وتحضير المحاضر.

ثانيا: ارتباط المصالح الجبائية بمجال المنافسة

من الممكن أن يكون المبرر الذي دفع المشرع الجزائري إلى منح الاختصاص لأعوان المصالح الجبائية إلى جانب أعوان التجارة والمقررين هو التوافق الشديد بينهما، من حيث السلطات الممنوحة لهم، وكذا إجراءات البحث والتحري، خاصة وأنها تنصب في نفس الإطار وهو المجال الاقتصادي، حيث أن كل من الممارسات المنافسة للمنافسة والجرائم الجبائية تمس بالنظام العام الاقتصادي.

لتوضيح ذلك لابد من تبيان صلاحيات وسلطات المصالح الجبائية، حيث يمتلك المراقبون الجبائيون عدة سلطات تمكنهم من أداء مهامهم⁴ التي تتمثل فيما يلي:

¹ المادة 3 من المرسوم رقم 06-327 يحدد تنظيم المصالح الجبائية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، سالف الذكر.

² المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 يحدد تنظيم المصالح الجبائية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، سالف الذكر.

³ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالإدارة الجبائية، ج. ر.، العدد 74، الصادرة في 5 ديسمبر 2010، ص. 54.

⁴ سنكتفي بعرض أهم تلك السلطات دون التوسع فيها.

• **سلطة الاطلاع:** وقد نصت على هذه السلطة المادة 45 من قانون الاجراءات الجبائية¹، حيث تسمح لهم بالاطلاع على الوثائق والحصول على المعلومات التي تساعدهم على تأسيس الوعاء الضريبي ومراقبته، كما أشارت إليها المادة 59 في فقرتها الأخيرة من ذات القانون.²

يقصد بهذه السلطة منح الإدارة الجبائية الحق في طلب ما يبدو لها ضروريا لفرض الضريبة، كالدفاتر والأوراق والمستندات، وكذا الأوراق المتواجدة لدى الغير كالأجهزة الحكومية وغير الحكومية، وذلك دون أي عرقلة أو منع من قبل المكلف بالضريبة أو الاحتجاج بالسر المهني.³

ولممارسة سلطة الاطلاع، يجب أن يكون الهدف منها هو معرفة المعلومات الضرورية من أجل فرض الضريبة، وأن تتم بواسطة أعوان يمتلكون رتبة مراقب على الأقل، بالإضافة إلى إرسال إخطار للمكلف بالضريبة تُحدد فيه طبيعة التدخل.

كما يشترط احترام المكان والزمان المنصوص عليهما قانونا؛ إذ لا بد أن يتم الاطلاع في مكان تواجد الوثائق، وفي أوقات العمل العادية.⁴

• **سلطة المعاينة والحجز:** حيث تسمح هذه السلطة لأعوان الرقابة الجبائية بالبحث والتحري، وهذا على أساس المادة 34 من قانون الاجراءات الجبائية الجزائري⁵، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها

¹ تنص المادة 45 من قانون الاجراءات الجبائية الصادر بموجب المادة 40 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر.، العدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001، ص. 3، على ما يلي: « يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس، وعاء الضريبة ومراقبتها، بتفحص الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد المذكورة أدناه ».

² تنص المادة 59 من قانون الاجراءات الجبائية على ما يلي: « يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة بالحصول على معلومات والوثائق مهما كانت وسيلة حفظها قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها ».

³ فاطمة زعزوعة، الحماية القانونية للأشخاص الخاضعين للضريبة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013، ص. 64. نقلا عن: مصطفى عوابدي، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي، ط.1، مطبعة مزوار، الجزائر، 2009، ص. 19.

⁴ نفس المرجع، ص. 64 و65.

⁵ تنص المادة 34 من قانون الاجراءات الجبائية على ما يلي: « من أجل ممارسة حقها في الرقابة وعندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص ضمن الشروط المبينة في المادة 35 أدناه للأعوان الذين لهم على الأقل رتبة مفتش والمؤهلين قانونا القيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التلمص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة. »

بالمادة 35 من ذات القانون¹ التي تتمثل في ضرورة الحصول على ترخيص من قبل القضاء، على أن يكون الطلب مؤسسا قانونا ومحتويا على كل البيانات التي تبرر هذا الإجراء.

وأن تتم في المواعيد المقررة قانونا، أي بين الساعة السادسة صباحا إلى الثامنة مساء، وأن تتم بحضور المعني بالأمر أو ممثله ويكفي شاغل الأمكنة، كما يشترط حضور ضابط من ضباط الشرطة القضائية.²

كما يشترط تحرير محاضر تحتوي على جميع المعاينات التي تمت وكذا الحجز.³

• **سلطة الفحص والتدقيق:** نصت عليها المادة 20 من قانون الاجراءات الجبائية؛ حيث تهدف إلى التأكد من صحة الإقرارات الضريبية، وذلك عن طريق مقارنة البيانات مع العناصر الخارجية، وقد يكون عبارة عن فحص للحسابات أو فحص مضاد لمجموعي الحالات الضريبية الشخصية.⁴

يتضح من خلال عرض هذه السلطات، أنها تقترب بشكل كبير للسلطات الممنوحة لمحقيقي المنافسة، مع أنها تبدو أكثر تنظيما وتفصيلا من هذه الأخيرة؛ حيث يمتلك الأعوان المكلفون بالتحقيق في مجال المنافسة سلطة الدخول للأمكنة وكذا الاطلاع على الوثائق والمستندات وحتى إمكانية حجزها.

¹ تنص المادة 35 من قانون الاجراءات الجبائية المعدلة بموجب المادة 23 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج. ر.، العدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 2007، ص. 3، على ما يلي:

« لا يمكن الترخيص بإجراء حق المعاينة إلا بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاض يفوضه هذا الأخير. يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل، مؤسسا وأن يحتوي على كل البيانات التي هي في حوزة الإدارة بحيث تبرر بها المعاينة، وتبين على وجه الخصوص، ما يأتي:

- تعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالمعاينة؛

- عنوان الأماكن التي سيتم معاينتها؛

- العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض منها وجود طرق تدليسية، والتي يتم البحث عن دليل عليها؛

- أسماء الأعوان المكلفين بإجراء عمليات المعاينة ورتبهم وصفاتهم.

تتم المعاينة وحجز الوثائق والأموال التي تشكل أدلة على وجود طرق تدليسية، تحت سلطة القاضي ورقابته.

ولهذا الغرض، يقوم وكيل الجمهورية بتعيين ضابط من الشرطة القضائية ويعطي كل التعليمات للأعوان الذين يشاركون في هذه العملية.»

² المادة 37 من قانون الاجراءات الجبائية.

³ المادة 38 من قانون الاجراءات الجبائية.

⁴ فاطمة زعزوعة، المرجع السابق، ص. 66.

إن استحداث المادة 49 مكرر من قانون المنافسة له ما يبرره، إذ إنه من الضروري تحديد من هم المؤهلون للقيام بالتحقيقات. وقد أحسن المشرع الجزائري بنصه على مقرري مجلس المنافسة والمقرر العام باعتبارهم تابعين لمجلس المنافسة الذي يعتبر جهازا مختصا وفريدا في هذا المجال.

وكذلك الأمر بالنسبة لموظفي المصالح التابعة لوزارة التجارة، غير أنه وسع هذا الاختصاص لفئات أخرى المتمثلة في المصالح الجبائية وأعوان وضباط الشرطة القضائية، هذين الجهازين اللذان يطرحان التساؤل عن مدى درابتهن بمخالفات المنافسة واختصاصهم بها.

هذا الأمر الذي دفع بمجلس المنافسة في تقريره السنوي لسنة 2016، إلى الإشارة نحو هذه النقطة؛ حيث طالب بتعزيز دوره الفريد والأصيل كسلطة منافسة دون غيره من الأجهزة، وهذا على غرار غالبية سلطات المنافسة الأجنبية.¹

ويعتبر تحديد الاختصاص ذو أهمية بالغة كونه يحصر الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات، وبالمعنى المخالف: يستبعد أي شخص آخر لم تتم الإشارة إليه ضمن المادة 49 مكرر السالفة الذكر، وهذا يعتبر نقطة إيجابية؛ إذ يمكن اعتبارها ضمانا من بين أهم الضمانات التي تركز عليها شرعية هذا الاجراء، وأكبر من ذلك، فهي تحقيق لمبدأ المحاكمة العادلة، فلا يمكن أن يعهد هذا الأمر لأي شخص كان، بل بالعكس من ذلك لا بد من حصر الأجهزة والأشخاص المكلفين به.

¹ « La modification de l'article 49 de l'ordonnance n°03-03 du 19 juillet 2003 en 2008 a habilité des agents de contrôle relevant des ministères du commerce et des finances pour intervenir dans le domaine de la concurrence. L'instauration de ce système bicéphale a conduit à la dispersion des services d'enquêtes et d'instruction chargées de relever et sanctionner les infractions aux règles de la concurrence et à la dilution des responsabilités. Aussi, il est proposé de confier toutes les compétences liées au volet concurrence au Conseil de la concurrence, comme cela était le cas sous le régime de l'ordonnance n° 95-06 du 6 Janvier 1995 et celle de 2003 avant sa modification en 2008.

Le Conseil de la concurrence doit gérer de bout en bout toute la chaîne de traitement des pratiques anticoncurrentielles: détection, enquête, instruction et décision.

Pour ce faire, le Conseil de la concurrence doit disposer de ses propres moyens d'enquête et d'instruction et faire appel en cas de besoin, à des experts ou à des agents de contrôle relevant d'autres secteurs comme le prévoit d'ailleurs l'article 34 de l'ordonnance n° 03-03 du 19/07/2003.

A rappeler que cette pratique est suivie par la majorité des autorités de la concurrence étrangères. », Rapp. d'activité du cons. conc. de au titre de l'année 2016, juin 2017, p. 61.

خاتمة الباب الأول

يعتبر التحقيق في مجال المنافسة أهم إجراء يؤدي للكشف عن المخالفات المنصوص عليها ضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وهو الذي يتميز بالسرية وعدم الوجاهية ويسبق انطلاق إجراءات الدعوى أمام مجلس المنافسة.

إن تحديد مفهوم التحقيقات في مجال الممارسات المنافية للمنافسة يلعب دورا مهما في توضيح القواعد القانونية التي تنطبق عليه، خاصة من حيث تبيان الممارسات محل الحظر التي يتعلق بها التحقيق، والتي تتمثل أساسا في الممارسات المنافية للمنافسة، حيث تعد أخطر المخالفات الماسة بها لإحداثها إخلالا جسيما بالسوق، وكذا المؤسسات التي يمكن مراقبتها والاشتباه فيها لممارسة إحدى تلك الممارسات، فليس كل شخص متواجد بالسوق هو مؤسسة، فلا بد من اتباع المعايير المحددة، لذلك تجد هذه الأخيرة صعوبة في تحديدها بالنسبة للمرافق العمومية ومجال الصفقات العمومية.

وقد ثبت من خلال دراسة هذا الباب، أن المشرع الجزائري قد اهتم بتحديد الأشخاص المؤهلين لإجراء التحقيقات؛ فحددهم في صنفين: الأول تابع لمجلس المنافسة وهم المقررون والمقرر العام، والصنف الثاني غير تابع له، وهم الأعوان التابعون لمصالح وزارة التجارة وكذا المصالح الجبائية، هذا علاوة على أعوان وضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي منح لكل من مجلس المنافسة وأعوان المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش التابعة لوزارة الاقتصاد هذه المهمة دون غيرها من الهيئات.

وإن كان كل من المقررين والمقرر العام وكذا مصالح وزارة التجارة لا تطرح إشكالا بالنسبة لاختصاصها بالتحقيق، كون أن مهمة تنظيم المنافسة ترجع لكل من هذين الجهازين، أي مجلس المنافسة ووزارة التجارة، فإن الأمر يثور بالنسبة لباقي الأجهزة.

وعليه، فالغرض من منح الشرطة القضائية هذا الاختصاص هو لاعتبار الممارسات المنافية للمنافسة جرائم بمفهوم القانون الجزائري، ذلك أن هذا الجهاز له اختصاص عام في البحث عن كل ما يمكن أن يشكل جريمة.

أما المشرع الفرنسي، فقد أشار إلى أعوان الشرطة القضائية من خلال منحهم مهمة متابعة عمليات التحقيقات القمعية من حيث مراعاة حقوق الدفاع الخاصة بالمؤسسات وكذا عدم المساس بحقوقهم الخاصة المحمية قانوناً، كما هو الحال بالنسبة لحرمة المساكن.

وكذلك الأمر بالنسبة للمصالح الجبائية؛ حيث تمتلك سلطات وصلاحيات مشابهة لما يمتلكه محققو المنافسة، إضافة إلى تمييز الجرائم الجبائية بنفس خصائص جرائم المنافسة.

وقد أثير تساؤل بالنسبة لسلطات الضبط القطاعية التي تهتم بالمنافسة، حيث معظم النصوص القانونية المنظمة لها تُسند لها مهمة تنظيم السير الحسن بالمنافسة ومراقبة تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بها، وهو الأمر الذي يدفع للقول بإمكانية اختصاصها في البحث عن تلك الممارسات، وذلك على اعتبار أنها ذات تأثير خطير على السوق.

وإذا كانت مثل هذه القواعد تمثل القاعدة الأساسية لفهم مثل هذا الموضوع، فإنه لا بد من التطرق للقواعد الاجرائية المتعلقة به؛ إذ إنها تجسد التطبيق الفعلي له، وما يصاحب ذلك من طرح لعدد من التساؤلات والاشكالات القانونية، وهذا ما سيتم عرضه في الباب الموالي.

**الباب الثاني: الأحكام الاجرائية
المتعلقة بسير التحقيقات في مجال
الممارسات المنافية للمنافسة**

الباب الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بسير التحقيقات في مجال

الممارسات المنافسة للمنافسة

تظهر أهمية التحقيقات في مجال المنافسة في الكشف عن الممارسات المنافسة لها، فمن منطلق عدم تتحقق حماية السوق بمجرد النص على حظر كل ما يمكن أن عرقل سيره، فقد نظم المشرع الجزائري - على غرار باقي التشريعات الحديثة - كيفية الوصول لاكتشافها، الذي لا يتم بطبيعة الحال إلا بعملية التحقيقات.

بالنسبة للقانون الجزائري، فقد نص ضمن المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر، على إحالة للقانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فيما يتعلق بكيفيات وشروط وأشكال القيام بالتحقيقات، وذلك فيما يرتبط بجميع مخالفات المنافسة التي من بينها الممارسات المنافسة للمنافسة¹، لذلك يعتبر القانون رقم 02-04 هو المنظم لهذه المسألة، وليس الأمر رقم 03-03 الذي اكتفى بتحديد الأشخاص المؤهلين بالتحقيقات فقط وفرض بعض الالتزامات عليهم، وتتمثل الأحكام الواردة بالقانون رقم 02-04 في المواد المتضمنة ضمن الفصل الأول (معاينة المخالفات) من الباب الخامس المعنون بمعاينة المخالفات ومتابعتها.

إن كان سبب الإحالة إلى هذا القانون يرجع إلى رغبة المشرع الجزائري في توحيد الإجراءات المتعلقة بمخالفات المنافسة ومخالفات الممارسات التجارية، فإن هذا الأمر ليس وليد الصدفة، ذلك كون أن القانون السابق المتعلق بالمنافسة - الأمر رقم 95-06- كان يضم في إطاره كلا القانونين وكانت إجراءات معاينة المخالفات تتم بنفس الكيفية، ولهذا يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حافظ على نفس المنهج بالرغم من الفصل بينهما فيما بعد.²

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد نظم الأحكام المتعلقة بإجراءات سير التحقيقات بالمواد من L.450-1 حتى L.450-8 من ق. ت. ف.

¹ تنص المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، سالف الذكر، ضمن فقرتها الرابعة على ما يلي: « تتم كيفيات مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر طبقا لنفس الشروط والأشكال التي يتم تحديدها في القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2002 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية. ».

² المواد من 78 إلى 89 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر، (الملغى).

ما يميز الأحكام المتعلقة بالتحقيقات في القانون الفرنسي هو شدة اهتمام القضاء بها، سواء الخاص بسلطة المنافسة أو قضاء المحاكم والمجالس القضائية، ولهذا فإن معظم تلك الأحكام هي أحكام ذات مصدر قضائي وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الأوروبي.

تركز عملية التحقيقات على منح الأشخاص المؤهلين سلطات واسعة تمكنهم من الوصول للكشف عن تلك المخالفات لدرجة أنها قد تصل إلى المساس بحقوق وحرية الأشخاص المراقبة (الفصل الأول) كما أنها تتم على مراحل متعددة (الفصل الثاني).

الفصل الأول: سلطات التحقيق وضماناته

إن البحث عن مخالفات المنافسة عموماً يتم بواسطة إجراء تحقيقات يكون الغرض منها جمع المعلومات الدقيقة حول تلك المخالفات، وذلك بالتحري والتحقيق، كما يهدف أيضاً إلى التأكد من هوية المؤسسات المتورطة وكذا الدور الذي لعبته كل واحدة منها، وتقييم آثار تلك الممارسات على السير التنافسي في السوق.¹

ولهذا، فقد نص المشرع الجزائري والفرنسي على حدة سواء على منح سلطات مهمة للأشخاص المؤهلين للقيام به، التي نظمها بالقانون رقم 04-02 سالف الذكر ضمن المواد من 50 إلى 52 منه، والتي تقابلها في القانون الفرنسي المادة L.450-3 وL.450-4 من ق. ت. ف.

تتمثل هذه السلطات في الدخول إلى المحلات التجارية وطلب الاطلاع على المستندات والمعلومات وكذا الحجز والتفتيش (المبحث الأول).

يكيف بعض الفقه الجزائري هذه السلطات بشبه القضائية² والبعض الآخر يرى أنها سلطات قوية في مواجهة المؤسسات المعنية بالتحقيقات³، لذلك تثار مسألة الضمانات الممنوحة لتلك المؤسسات في مواجهة المحققين خاصة فيما يتعلق بسلطتي الحجز والتفتيش (المبحث الثاني).⁴

¹ جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 280.

² محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن - دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري-، ب. ط.، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص. 672.

³ « Les pouvoirs des agents: ce sont des pouvoirs d'investigation renforcé permettant la consultation, communication et saisie de tout document administratif, commercial, financier ou comptable ainsi que tout support magnétique ou informatique sans qu'on puisse leur opposer le secret professionnel. », M. MENOUEUR, op.cit., p. 82.

⁴ تنص المادة 8 من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي، سالف الذكر على ما يلي: « مهام اللجان: تقوم اللجان =

المبحث الأول: سلطات التحقيق

يمكن تقسيم سلطات المحققين في مجال المنافسة إلى سلطات بسيطة وسلطات قمعية، لذلك يعتبر الفقه الفرنسي أن هناك نوعين من التحقيق: التحقيق البسيط والتحقيق القمعي.

يعتبر التحقيق البسيط الأكثر ممارسة من قبل المحققين؛ حيث يسمح لهم بالدخول للأمكنة والاطلاع على المستندات وطلب المعلومات، وسمي بسيطاً لأنه عبارة عن إطار مرن ليس له أية مخاطر¹ (*un cadre souple sans risques*)، وهو شبيه للتحقيقات التي تجربها الشرطة القضائية في القواعد العامة، ويسميه البعض بالتحقيق غير القسري (*L'enquête non coercitive*)².

أما التحقيق القمعي أو كما يسميه بعض الفقه الفرنسي بالتحقيق تحت رقابة القضاء³ أو الثقيل، فإنه يعتبر أكثر شدة⁴.

لذلك، سيتم تحديد صلاحيات المحققين أو سلطاتهم وفقاً للنوعين، سلطات المحققين في التحقيق البسيط (المطلب الأول) وسلطات المحققين في التحقيق القمعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطات المحققين في التحقيق البسيط

يمتلك المحقق صلاحيات بسيطة تمكنه من الانطلاق في إجراء التحقيقات الضرورية، وتتمثل في سلطة الدخول إلى الأمكنة (الفرع الأول) وسلطة الاطلاع على المستندات وطلب المعلومات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة الدخول للأمكنة

تخضع سلطة الدخول إلى الأمكنة لأحكام المادة 52 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد

=التابعة للمجلس بما يأتي:

أولاً: بتحويل موظفيها في:

- 1 - الدخول خلال ساعات العمل إلى المحلات التجارية والمكاتب والشركات ذات العلاقة لإجراء المعاينة أو التفتيش.
- 2 - الاطلاع على المستندات والسجلات والملفات بما فيها ملفات الحاسوب والاحتفاظ بأي منها أو بنسخ عنها مقابل إشعار بالتسليم على أن يثبت ما يتم الاحتفاظ به في محضر وإعادتها عند الانتهاء من تدقيقها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم.

ثانياً: إلزام موظفيها بالكشف عن هويتهم واطلاع صاحب العلاقة على نسخة من التفويض الخطي. «

¹ E. DAOUD et S. ALBERTIN, op.cit., p. 103.

² R. ZOUAIMIA, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit., p. 89.

³ P. ARHEL, op.cit., p. 16.

⁴ L. DJAVADI, op.cit., p. 8 et M.C. BOUTARD LABARDE et autres, op.cit., p. 323.

المطبقة على الممارسات التجارية في القانون الجزائري¹، والمادة L.450-3 من ق. ت. بالنسبة للقانون الفرنسي².

يؤكد نصي هاتين المادتين على أن للمحققين كامل الحرية في الدخول إلى الأماكن التي تمارس فيها المؤسسات نشاطها الاقتصادي، وقد عددتا بعض الأماكن كمحلات تجارية والمكاتب ووسائل النقل ذات الاستعمال المهني.

تطرح هذه السلطة عدة تساؤلات خاصة، من حيث تحديد الأماكن الخاضعة لإمكانية الدخول فيها (أولاً)، وكذا أوقات ممارسة هذه السلطة ومدتها (ثانياً).

أولاً: الأماكن المسموح الدخول إليها

يخضع تحديد المحلات الجائز الدخول إليها بكل حرية إلى معيار المهنية، وهو معيار قانوني؛ فقد نص القانون رقم 02-04 سالف الذكر وق. ت. ف. عليه، مع الإشارة فقط إلى أن القانون الجزائري قد أشار إليه بصفة ضمنية، وذلك عندما قام بتعداد المحلات التجارية والمكاتب التي يتوفر فيها هذا المعيار واستثنى المحلات السكنية التي لا يتوفر فيها مفهوم المهنية، وهذا على خلاف القانون الفرنسي الذي نص عليه صراحة بقوله كل المحلات التي لها غايات مهنية وفي كل أماكن ممارسة تقديم الخدمات³، لذلك فكل المحلات التي تمارس فيها المؤسسات نشاطها تخضع لحرية الدخول إليها من قبل المحققين.

هذه الفكرة تدعو للتساؤل عن المحلات السكنية: فهل يعتبر الحظر قطعياً بالنسبة لها؟ وبعبارة

¹ تنص المادة 52 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، سالف الذكر، على ما يلي: « للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء، المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقاً للإجراءات الجزائرية.

ويمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل البضائع، ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل »

² Art. L.450-3 C. Com. « Les agents mentionnés à l'article L. 450-1 peuvent opérer sur la voie publique, pénétrer entre 8 heures et 20 heures dans tous lieux utilisés à des fins professionnelles et dans les lieux d'exécution d'une prestation de services, ainsi qu'accéder à tous moyens de transport à usage professionnel. Ils peuvent également pénétrer en dehors de ces heures dans ces mêmes lieux lorsque ceux-ci sont ouverts au public ou lorsqu'à l'intérieur de ceux-ci sont en cours des activités de production, de fabrication, de transformation, de conditionnement, de transport ou de commercialisation. Lorsque ces lieux sont également à usage d'habitation, les contrôles ne peuvent être effectués qu'entre 8 heures et 20 heures et avec l'autorisation du juge des libertés et de la détention du tribunal de grande instance dans le ressort duquel sont situés ces lieux, si l'occupant s'y oppose ».

³ Art. L.450-3 alinéa 1 C. Com. « Les agents mentionnés à l'article L. 450-1 peuvent opérer sur la voie publique, pénétrer entre 8 heures et 20 heures dans tous lieux utilisés à des fins professionnelles et dans les lieux d'exécution d'une prestation de services, ainsi qu'accéder à tous moyens de transport à usage professionnel »

أخرى، هل يمنع الدخول إليها مطلقا أم أن هناك قيودا على ذلك فقط؟

أجاب عن ذلك القانون رقم 04-02 سالف الذكر، وذلك بذات المادة؛ إذ اعتبرت أن المحلات السكنية غير خاضعة لإمكانية الدخول إليها بكل حرية، غير أنه في المقابل لم تحظرها مطلقا، إذ أنها قيدت عملية الدخول بضرورة اتباع أحكام الاجراءات الجزائية، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي الذي حدد شروطا بنفس المادة التي تنظم تلك الصلاحية؛ إذ اشترط ضرورة الحصول على ترخيص من قبل قاضي الحريات والحبس للمحكمة التي يقع في دائرتها المحل السكني للمعني، وأن تتم الزيارة في الأوقات المحددة بين الساعة الثامنة (8) صباحا إلى الساعة الثامنة (8) مساء، وكل ذلك في حالة عدم معارضة شاغل الأمكنة، وذلك وفقا ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 3-450.L.

أما بالنسبة للشروط التي ينص عليها ق.إ.ج.ج. فتتمثل فيما يلي:

- ضرورة الحصول على إذن مكتوب من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهاره قبل دخول المحل السكني.¹

- حضور الشخص المعني بالتحقيق وإن تعذر ذلك فبحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة المحقق.²

- أن يتم ممارسة سلطة الدخول في الأوقات المحددة قانونا أي بين الساعة الخامسة (5) صباحا إلى الثامنة (8) مساء.³

إن مثل هذه الشروط قد تطيل عملية التحقيق، غير أنه من ناحية ضمان حرمة المساكن، فإنها تبدو منطقية، وبالأكثر من ذلك فهي إلزامية فحتى وإن كان الهدف من التحقيق هو حماية النظام العام الاقتصادي، فإن حرمة المسكن تتعدى هذا الهدف، وذلك كون هذا النوع من التحقيق يتم ممارسته دون أن يكون هناك أدلة كافية للتأكد من وجود ممارسة منافية للمنافسة، وبالتالي فإن النظام العام الاقتصادي غير متضرر، لذلك في هذه الحالة فإن حرمة المسكن هي التي يتوجب تسبيقها.

كما يثور التساؤل عن المحلات المختلطة أي المحلات التي لها طابع مهني وسكني في نفس الوقت، فهل تعتبر محلات مهنية أم تأخذ وصف المحلات السكنية؟

¹ المادة 44 من ق.إ.ج.ج.

² المادة 45 من ق.إ.ج.ج.

³ المادة 47 من ق.إ.ج.ج.

مما لا شك فيه أنها تأخذ الوصف الثاني أي المحلات السكنية لأن في ذلك حماية للمحل السكني كونه مكان محمي قانونا، وعليه يجب أن تتم الإجراءات بصرامة، هذا ما يؤكد عليه الفقه.¹

وعلى هذا الأساس، فإن الدخول إلى مثل هذه المحلات يجب أن يتم وفقا لأحكام الدخول إلى المساكن.

ثانيا: اجراءات زيارة المحلات المهنية

تتم زيارة المحلات المهنية وفقا لقواعد إجرائية خاصة، منها ما تعلق بأوقات الزيارة، وأخرى تتعلق بمدة التحقيق، بالنسبة لأوقات زيارة المحلات المهنية، فإن القانون رقم 04-02 سالف الذكر لم يحدد أوقات محددة، ومن المفترض أن تتم في أوقات العمل العادية للمحققين من جهة ومن جهة أخرى حسب أوقات عمل المؤسسات؛ إذ إنه هناك بعض المؤسسات تفتح في أوقات مغايرة لعمل المحققين، فإن الدخول إليها يتم في أوقات عملها.

بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد حدد ساعة الدخول من الثامنة (8) صباحا حتى الساعة الثامنة (8) مساء ويمكن الدخول خارج تلك الأوقات في حالتين:

- إذا كانت الأمكنة مفتوحة للعامة أو للجمهور في أوقات مغايرة، ومثال ذلك الفنادق.
- إذا كان المؤسسات بالرغم من أنها مغلقة لا تزال تمارس نشاطها سواء كان إنتاجا أو تصنيعا أو تحويلا أو توضيبا أو نقلا أو تسويقا.²

وقد كان يشترط القضاء الفرنسي ضرورة الحصول على موافقة صاحب المؤسسة في حالة ما إذا كان نشاطه يمارس خارج تلك الأوقات، كما أكد أيضا على أنه لا يمكن أن يتم مواصلة عملية التقصي بعد إغلاق المؤسسة ما لم يمكن هناك أمر يستدعي ذلك.³

يتم الدخول إلى المؤسسات إما بصفة فجائية أو بعد أخذ موعد، غير أنه من الناحية العملية اعتاد المحققون على عدم أخذ موعد، وذلك من أجل ضمان عنصر المفاجئة، إلا أنه في حالات أخرى يمكن

¹ V. SELINSKY, Procédures du contrôle des pratiques anticoncurrentielles, op.cit., p. 5.

² Art. L.453-3 alinéa 1 et 2 C. Com.

³ « Considérant que [...] les opérations critiquées ont débuté pendant les horaires d'ouverture de l'entreprise; qu'il n'est pas contesté, quels que soient les motifs pour lesquels l'enquêteur a souhaité poursuivre ses investigations pendant l'heure du déjeuner, que celui-ci n'y a procédé, en l'absence de toute interdiction légale, qu'avec l'assentiment du directeur de l'agence qui lui a remis une clé du local; que ce dernier, qui par application de l'article L. 450-3 [...], était tenu, en sa qualité de responsable de l'agence, de recevoir les enquêteurs et d'organiser la représentation de l'entreprise, devait être en mesure d'assurer son contrôle ou de prendre toute disposition utile pour le rendre effectif [...] », CA Paris, 27 oct. 1998, Soc. Groupement d'entreprises de services et autres, BOCCRF du 20 nov. 1998, p. 647.

أخذ موعد في حالة مثلا ما إذا كان التحقيق مستمرا، وذلك بغية التأكد من وجود صاحب المؤسسة.¹

يمكن أن يكون الدخول في وقت واحد لدى عدة مؤسسات يكون الهدف من ذلك تقادي تبادل المعلومات بين تلك المؤسسات التي قد تؤدي إلى إضعاف عملية البحث عن الأدلة²، ولا يتعلق الدخول بالأمكنة فقط؛ حيث يمكن للمحقق الدخول إلى مصالح المؤسسة الخاصة بالمحاسبة والمصالح التجارية... إلخ.³

لم يحدد المشرع الجزائري ولا نظيره الفرنسي مدة محددة لممارسة سلطة الدخول إلى المؤسسات، وقد اعتبرت محكمة الاستئناف بباريس أن هذه الفترة مرتبطة بعدد الوثائق التي يرغب المحقق بالاطلاع عليها وضرورة التعرف عليها ومن ثم نسخها إذا تطلب الأمر ذلك، وقد حددتها في مدة ثلاثة (3) أيام.⁴

وإذا كان للمحققين الحرية التامة للدخول إلى المحلات ذات الطابع المهني، فإن هذه الحرية مقيدة ببعض القيود، أهمها: عدم استعمال هذه السلطة للقيام بالتفتيش بمعنى الدخول والبحث في كل أرجاء المحل عن الأدلة أو الوثائق أو غير ذلك، حيث أكد كل من الأستاذ DECOCQ والأستاذ PEDAMON على ضرورة تقييد هذه الحرية معتمدين على قرار صادر عن المجلس الدستوري الذي يعتبر أن حرية الدخول تشكل مساسا بالحرية الفردية وهذا مخالف للدستور⁵، وليتمكن المحققون من القيام بهذه العملية لابد من استيفاء شروط محددة متعلقة بالتحقيق القمعي.

يجب الإشارة، إلى أنه لا يشترط حضور صاحب المؤسسة أو شاغل الأمكنة عند ممارسة هذه السلطة وذلك كما سبق الإشارة إلى أن حرية الدخول قد تتم بشكل فجائي أو بعد أخذ موعد.⁶

كما أنه لا توجد أحكام تشريعية أو تنظيمية تفرض ضرورة حضور مستشار لدى المحل⁷، ولا يوجد ما يفرض على المحققين إلزامية تنبيه الأشخاص المساءلة شفاهيا عن إمكانية احضار مستشار.⁸

¹ Guide d'enquêteur, op.cit., p. 48.

² Ibid.

³ E. DAOUD et S. ALBERTIN, op.cit., p. 104.

⁴ « La durée des opérations de remise indiquée dans les procès-verbaux n'apparaît nullement excessive compte tenu du nombre des pièces communiqués et de la nécessité d'en prendre connaissance, ne serait-ce que de façon approximative, et de les photocopier avant de les appréhender », CA Paris, 27 oct. 1998, op.cit.

⁵ A. DECOCQ et M. PEDAMON, L'ordonnance du 1^{er} décembre 1986, J. Cl. Conc. Cons., n° spéc.1987, p. 90.

⁶ L. DJAVADI, op.cit., p. 6.

⁷ Cons. Conc. Déc., n° 94-D-42, 5 juill. 1994, relative à des pratiques relevées le secteur des transports routiers de voyageurs dans le département du Haut-Rhin, Rapp. d'activité de cons. conc. 1994, p. 157.

⁸ Cons. Conc. Déc., n° 94-D-19, 15 mars 1994, relative à la situation de la concurrence dans le secteur du déménagement à Bordeaux, Rapp. d'activité de cons. conc. 1994, p. 66.

الفرع الثاني: سلطة الاطلاع على المستندات وطلب المعلومات

تعتبر سلطة الاطلاع وطلب المعلومات من السلطات الخاصة بالتحقيق البسيط التي بموجبها يمتلك المحقق الحق في النظر إلى جميع الوثائق المهنية وأخذ نسخ عنها، وكذا مساءلة صاحب المؤسسة أو العاملين لديه من أجل الحصول على المعلومات الضرورية التي تساعده في إثبات أدلة تتعلق بالممارسات المنافسة للمنافسة، ويسمى القانون الجزائري في المادة 50 من القانون رقم 04-02-سالف الذكر - بسلطة التفحص، قد تنتقد هذه التسمية وذلك على أساس أنها توحى ليس فقط بمجرد الاطلاع، وإنما حتى امكانية التفتيش، وذلك كون مصطلح التفحص يدل على البحث، وهذا على خلاف الهدف من هذا الإجراء الذي يتمثل في مجرد الاطلاع، أما بالنسبة للنسخة الفرنسية من ذات المادة، فإن المشرع يستعمل مصطلح المعاينة « *consulter tout document* » وهذا قد يكون محلا للنقد أيضا، ذلك كون المعاينة في مفهوم ق. إ. ج. تدل على الفحص الدقيق لماديات المخالفة، ومن هذا يستنتج أن المعاينة تكون في مرحلة إتمام الجريمة، أما سلطة الاطلاع فإنها تتم دون الحاجة إلى التأكد من وجود مخالفة حتى وإن لم تكن هناك مؤشرات، لذلك فمصطلح الاطلاع هو المصطلح الأنسب لأنه يجسد مجرد النظر في الوثائق دون أن تكون أية مخالفة؛ إذ يهدف للتأكد من عدم وجودها، بعكس التفحص أو المعاينة الذي يقتضي وجود المخالفة أو على الأقل وجود قرائن قوية عنها.

ونظرا لأهميتها، فقد حرص المشرع الجزائري، وذلك بالمادة 50 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر¹، على تنظيم كيفية ممارستها بشكل لا تمس بالحريات الفردية، وتضمن من جهة أخرى معاينة المخالفات، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي نظمها بالمادة L. 450-3-4 من ق. ت. ف.²، وحتى القانون الأوروبي.

يتفرع من هذه السلطة أمرين: من جهة الحق في الاطلاع والنسخ (أولا) والحق في طلب المعلومات (ثانيا).

¹ تنص المادة 50 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، سالف الذكر، على ما يلي: « يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بتفحص المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني »

² Art. L.450-3 alinéa 4 C. Com. « Les agentes, peuvent exiger la communication et obtenir ou prendre copie, par tout moyen et sur support, des livres, factures et autres documents professionnels de toute nature, entre quelques mains qu'ils se trouvent, propres à faciliter l'accomplissement de leurs mission. Ils peuvent exiger la mise à leur disposition des moyens indispensables pour effectuer leurs vérifications. Ils peuvent également recueillir, sur place ou sur convocation, tout renseignement, document ou toute justification nécessaire au contrôle. »

أولاً: الاطلاع على المستندات ونسخها

وفقاً لما ينص عليه القانونين الجزائري والفرنسي، فإن للمحقق كامل الحرية في طلب الاطلاع على الوثائق والمستندات، وقد جاءت الصياغة عامة في هذا الشأن؛ إذ تشمل كل الوثائق التي يمكن أن تحوزها المؤسسة سواء كانت إدارية، تجارية، مالية أو محاسبية وأكثر من ذلك كل المستندات المغناطيسية أو المعلوماتية، ويستنتج من ذلك أن كل الوثائق التي لها طابع مهني، مهما كانت طبيعتها أو شكلها تكون محلاً لممارسة هذه السلطة من قبل المحقق، وبعبارة أخرى فإن المعيار الذي يحدد المستندات الجائز الاطلاع عليها يمثل معيار المهنية، كما هو الحال بالنسبة لسلطة الدخول إلى المحلات (1)، كما أنه يتم ممارسة هذه السلطة من خلال اجراءات محددة (2).

1. الوثائق الجائز الاطلاع عليها

تتمثل الوثائق المعنية بحق الاطلاع في الوثائق ذات الطابع المهني حصرياً دون سواها، وتستبعد الوثائق الأخرى ذات طابع خاص أو شخصي، ويقصد بمعيار المهنية كل ما يرتبط بتنظيم أو سير أو نشاط المؤسسة¹، ومن هذا المنطلق، فالوثائق التي تملكها أو تحوزها المؤسسة تعتبر محلاً لاطلاع المحقق، يمكن تقسيم هذه الوثائق إلى صنفين مهمين:

• **الوثائق التي يعتبرها القانون إجبارية:** وهي الوثائق أو المستندات التي ينص القانون على إلزامية حيازتها أو مسكها، والأمثلة في هذا الشأن كثيرة يمكن ذكر بعضها:

- **السجل التجاري:** حيث يلتزم كل شخص يمارس مهنة التجارة أن يحوز هذا السجل.²

- **الدفاتر التجارية الإجبارية:** حيث يجب على كل تاجر أن يمك على الأقل دفترين وهما: دفتر الجرد ودفتر اليومية، بالإضافة لذلك فبعض الأصناف من التجار ملتزمون بمسك دفاتر أخرى، كما هو الحال بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين التي تمسك دفتر الميزانيات، دفتر الصندوق والبنك والحساب الجاري البريدي.³

- **القانون الأساسي أو التأسيسي للمؤسسة:** حيث يفرض ق. ت. على الشركات التجارية تحرير

¹ Guide d'enquêteur, op.cit., p. 50.

² المادة 20 من ق. ت. ج.

³ يعرف دفتر الجرد بأنه الدفتر الذي يتم فيه جرد كل عناصر الأصول وخصوم المؤسسة وقفل النتائج وحسابها، أما دفتر اليومية فهو الذي يقيد فيه جميع عمليات المقابلة أما يومياً أو شهرياً. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 486.

- **الفواتير:** يفرض القانون رقم 04-02 سالف الذكر على كل الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاط الاقتصادي أن يتعاملوا بهذه الوسيلة، وذلك تحت العقوبات المالية.²

- **شروط البيع:** تعتبر شروط البيع أيضا من الوثائق الإلزامية التي يفرضها القانون رقم 04-02 سالف الذكر على الأعوان الاقتصاديين، إذ يلتزمون بوضع شروط البيع، خاصة تلك المتعلقة بكيفيات الدفع والحسومات والتخفيضات وحتى المسترجعات.³

• **الوثائق الأخرى:** تعتبر هي الأخرى محلا لممارسة حق الاطلاع من قبل المحقق، وهي التي لا يفرض القانون على المؤسسة وجوبا ضرورة مسكها أو حيازتها، ولكن هذا لا يمنع من عدم وجودها بالمؤسسة؛ إذ أنه لا يتصور أن تمارس مؤسسة نشاطها دون تلك الوثائق ومن أمثلتها: العقود التجارية، الدفاتر الاختيارية للتجار (المسودة ودفتر الصندوق)، المناشير، التعليمات الداخلية، دفتر الاجتماعات، وبطاقة الزبائن.⁴

تكمن أهمية التمييز بين هذين النوعين في كون أن المحقق بالنسبة للوثائق الإلزامية غير ملزم بإثبات وجودها لدى المؤسسة محل التحقيق، وذلك لافتراض وجودها حتما، وهذا على خلاف النوع الثاني؛ إذ يلتزم المحقق بتحديد تلك الوثائق بدقة وإلا فلن تكون المؤسسة ملزمة بتقديمها له، فكل طلب عام غير محدد وغير واضح يعتبر تصرفا غير قانوني بالنسبة للمحقق، ولعل أهمية ذلك تكمن في أن هذا النوع من الطلبات قد يغير حق الاطلاع إلى تفتيش مقنع.⁵

تظهر أهمية معيار المهنية في حماية الوثائق الشخصية أو المتعلقة بالحياة الشخصية لمالكها، غير أن هناك بعض الوثائق تحمل الصفتين معا: فهي مهنية وشخصية أو كما تسمى بالوثائق المختلطة، ومثالها المفكرة التي تحمل معلومات تخص نشاط المؤسسة، كمواقيت الاجتماعات والمكالمات ومعلومات أخرى شخصية، فهذه تثير التساؤل عن مدى امكانية الاطلاع عليها؟

يتفق القضاء والفقهاء الفرنسيين على جواز الاطلاع عليها، وذلك كونها تحمل معلومات أو دلائل قد

¹ المادة 545 من ق. ت. ج. « تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة ».

² المادة 10 و 33 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ المادة 9 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ Guide d'enquêteur, op.cit., p. 50.

⁵ M.-C. BOUTARD LABARDE et autres, op.cit., p. 321.

تشير إلى وجود إحدى الممارسات المنافية للمنافسة¹، أما الوثائق الخاصة فلا يوجد أي مجال يسمح بإمكانية الاطلاع عليها، وذلك تحت طائلة سحب ذلك الدليل من ملف التحقيق وعدم الاعتماد عليه في ملف المتابعة، ومثالها المراسلات بين المؤسسة ومحاميه²، وقد اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن قيام المحقق باطلاع على فكرة تحتوي على دلائل مهنية وتصريحات شخصية والاقتصار على نسخ الصفحات التي تحتوي فقط على العناصر المهنية أمر مسموح به³.

من جهة أخرى لا يهم طبيعة السند إن كان ماديا أو في شكل مغناطيسي أو الكتروني، هذه الأخيرة الناتجة عن تطور وسائل التكنولوجيا ودخولها للحياة الاقتصادية والتي لم يرق المشرع الجزائري بتحديددها، فقد جعل الصياغة عامة كما هو الحال بالنسبة للوثائق المادية، ويمكن اعتبارها مجموع السندات التي تحتوي على معطيات معلوماتية وأجهزة الكمبيوتر، الأقران المضغوطة والمرنة ... إلخ.⁴

قد يتساءل البعض عما إذا كان هذا النوع من المستندات يندرج ضمن الوثائق التي يلتزم المحقق بتحديددها من عدمه؟

تبدو الإجابة هنا واضحة، لأن نوع المستندات سواء كانت مادية أم معلوماتية أو مغناطيسية غير مهم؛ إذ إن العبرة هنا في طبيعتها، أي إن كانت منصوص عليها قانونا أم لا.

2. اجراءات الاطلاع على المستندات

يتم ممارسة حق الاطلاع على المستندات لدى المؤسسة المعنية لدى مكتب ممثلها مباشرة، ويمكن أن يتم في مكان آخر كالأمانة العامة لتلك المؤسسة (السكرتارية)⁵، ولا مانع من يعتمد المحقق على مساعد له في ذلك.⁶

¹ R. BOUT et autres, op.cit., p. 222.

² V. SELINSKY, Procédures du contrôle des pratiques anticoncurrentielles, op.cit., p. 5.

³ Cons. Conc. Déc., n° 97-D-39, 17 juin 1997, relative à des pratiques mises en œuvre par différentes entreprises dans le secteur du béton prêt à l'emploi dans la région Provence-Alpes-Côte-D'azur, <http://www.autoritedelaconurrence.fr>, consulté le 25 fév. 2016 « La simple présence de cinq annotations, en partie illisibles comme le reconnai[ssai]t [l'entreprise], interprétées par elle comme étant des annotations personnelles, parmi de multiples annotations liées de manière quasiment exclusive à l'activité professionnelle de l'intéressé, ne suffi[sai]t pas à enlever un caractère "professionnel" aux extraits du document, communiqués en copies aux enquêteurs ».

⁴ Guide d'enquêteur, op.cit., p. 50.

⁵ Cons. Conc. Déc., n° 02-D-43, du 2 juill. 2002, relative à des pratiques relevées lors de marchés de travaux sur réseaux de distribution d'eau passés par le Syndicat intercommunal d'alimentation en eau la région de Dunkerque (SIAERD), disponible sur le site: <http://www.autoritedelaconurrence.fr>, consulté le 25 fév. 2016.

⁶ Cons. Conc. Déc., n° 96-D-62, du 22 oct. 1996, relative à la situation de la concurrence dans le secteur de la production et de la distribution de produits en béton dans le département de l'Aveyron, Rapp. annuel de cons. conc., 1996, p. 298.

ولا يهم نوع السوق التي تمارس فيه المؤسسة نشاطها سواء كان سوقا عاما أو مفتحا على المنافسة، وهذا ما أكدته مجلس المنافسة الفرنسي في قراره سنة 1998، حيث اعتبر أن للمحقق الذي قام بالاطلاع على وثائق خاصة بالصفقات العمومية لا يشكل خطأ مادام أنه قد حدد طلبه بدقة.¹

بعد الدخول إلى المؤسسة وبعد تحديد المحقق لطلبه، فإن له أن يقتصر مهمته في الاطلاع على الوثائق، وله أن يقوم بأخذ نسخ عنها، ويجوز استعمال وسائل النسخ المتوفرة بالمؤسسة المعنية إن كانت موجودة، ويمكن للمحقق أن يستعمل آلة التصوير لهذا الغرض²، ولذلك فقد أجازت المادة L. 450-3-4 من ق. ت. ف. استعمال آلة الطبع والنسخ الخاصة بالمؤسسة، كما أكدت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على هذه الامكانية بالنسبة للوثائق المعلوماتية؛ إذ يسمح للمحقق أخذ نسخ عنها في شكل أقراص مرنة أو مضغوطة ... إلخ، غير أنه لا يمكن أن يتعدى هذا الحق لأخذ الوثائق الأصلية أو الدخول للمؤسسة والتفتيش عن الوثائق، ولذلك لكون هذه السلطات تندرج ضمن التحقيق القمعي الذي يفرض شروط محددة لممارستها كما سبق القول.³

ينص القانون الجزائري على إمكانية ممارسة هذا الحق لدى الغير، فكل شخص أو مصلحة كانت لديها مستندات متعلقة بالمؤسسة المعنية بالتحقيق فلا مانع من اللجوء إليها وطلب الاطلاع.⁴ ويضيف القانون الفرنسي أنه يتم ممارسة حق الاطلاع أمام مصالح ومؤسسات الدولة وكذا الجماعات العمومية الأخرى إذا كانت تمتلك الوثائق أو المستندات التي يحتاجها الأعوان المحققين في عملية التحقيق التي يقومون بها.⁵

ثانيا: طلب المعلومات والتبريرات

تعتبر سلطة طلب المعلومات مكملة لسلطة الاطلاع على الوثائق، فقد يحتاج المحقق في بعض الأحيان إلى بعض المعلومات والتبريرات من المؤسسة المعنية بالتحقيق التي تقيده في توضيح تصرفاتها

¹ Cons. Conc. Déc., n°98-D-30, 6 mai 1998, travaux souterrains pour le gaz et l'électricité en région parisienne, disponible sur le site: <http://www.autoritedelaconurrence.fr>, consulté le 07 mars 2016.

² L. DJAVADI, op.cit., p. 6.

³ P. ARHEL, op.cit., p. 13.

⁴ المادة 50 في فقرتها الثانية من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، سالف الذكر، « ويمكنهم أن يتشروطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها. »، وكذلك المادة L. 450-3-4 من ق. ت. ف.

⁵ Art. L. 450-7 C. Com. « Les agents mentionnés à l'article L. 450-1 peuvent, sans se voir opposer le secret professionnel, accéder à tout document ou élément d'information détenu par les services et établissements de l'Etat et des autres collectivités publiques. »

التي قد يشنّبها فيها.

بالرغم من أهمية هذه السلطة إلا أن القانون رقم 02-04 سالف الذكر لم ينص عليها، وهذا بخلاف ق. ت. ف.، وفي المقابل، فإن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر، قد نص على هذا الحق؛ إذ أجاز للمقرر أن يطلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه¹، وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع من السلطات، ومع ذلك فلا مانع من القيام به شريطة أن يحترم المحقق في ذلك التزاماته وحقوق الدفاع²، وهذا على خلاف القانون الفرنسي الذي نظمه بالمادة L. 450-3-4 من ق. ت. ف.؛ إذ يتم طلب المعلومات إما في عين المكان، أي بالمؤسسة المعنية بالتحقيق، أو باستدعاء للحضور لدى مكتب المحقق.

يعتبر طلب المعلومات لدى المؤسسة الأكثر استعمالاً من قبل المحققين، مع أن ممارسته بواسطة الاستدعاء يلعب دوراً مهماً بالنسبة لسير التحقيق، ويتجسد ذلك خاصة في حالة التحقيق الذي يتم بالأماكن المختلطة، فحتى يتفادى المحقق كل احتجاج قد يعرقل عمله فإنه يمارس حقه بالاستدعاء لدى مكتبه.³

كما أن ممارسة هذا الحق غير مقيد، فللمحقق أن يطلب كل المعلومات التي يرى أنها مفيدة للتحقيق.

إن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هو: هل يمكن لمن طُلب منه المعلومات أو التبريرات أن يتمسك بالصمت أي لا يجيب عما تم طرحه من أسئلة؟

لا يتطرق القانون رقم 02-04 سالف الذكر لهذه المسألة، طالما أنه لم ينص أساساً على هذه السلطة، غير أنه بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد نص بالمادة L.464-2-V من ق. ت. ف. على منح مجلس المنافسة إمكانية إصدار غرامة تهديدية في مواجهة كل مؤسسة أو جهاز لم يقدّم بالرد على طلب الحصول على المعلومات، أو لم يرد في الآجال المحددة له بمقدار 5% من رقم الأعمال اليومي لكل يوم تأخير.

أما في القانون الأوروبي، فقد أجابت عن ذلك اللجنة الأوروبية بالمنافسة بالنفي، وذلك على أساس

¹ تنص المادة 53 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر، على ما يلي: « يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد الآجال التي يجب أن تسلّم له فيها هذه المعلومات ».

² Guide d'enquêteur, op.cit., p. 52.

³ V. SELINSKY, Procédures du contrôle des pratiques anticoncurrentielles, op.cit., p. 5.

أن التنظيم الأوروبي يفرض على المؤسسات التعاون الايجابي مع اللجنة، فيما يتعلق بموضوع التحقيق المطروح أمامها، وأكثر من ذلك فهي ملزمة بتقديم كل المعلومات الضرورية المتعلقة بالوقائع التي وصلت لعلم اللجنة، والتي قد اطلعت عليها وهي بحياسة تلك المؤسسة، حتى وإن كانت تلك المعلومات ستؤدي إلى إثبات وجود ممارسة منافية للمنافسة¹، ولا تلتزم المؤسسة بذلك إلا في حالة ما إذا كان الطلب الموجه إليها متعلقا بإثبات المخالفة التي تبحث عنها اللجنة.²

كما أنه لا يسمح للمحقق أن يتعدى هذا الحق بطلبات مفرطة أو زائدة عن حدها، مثال ذلك: تنفيذ افتراض أو العمل على البحث عن وثائق³، ولا يمكن له أن يقوم بمقابلة مؤسسات أخرى مع المؤسسات التي قامت بتقديم التصريحات أو التبريرات.⁴

ولكن هل يمكن أن يعتبر ممارسة هذه السلطة مساسا بالحرية الشخصية المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية؟

لقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها أن ممارسة هذا الحق لا يمكن أن يكون مخالفا لأحكام الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية الخاصة المادة 14-3 وكذا المادة 6 من اتفاقية حقوق الإنسان (EDH).⁵

كما أنه يتم طلب المعلومات حتى في غياب الصفة التمثيلية الرسمية للأشخاص المساءلة، وهذا لا يشكل أي عائق على شرعية اجراءات التحقيق.⁶

يجب الإشارة في الأخير إلى أنه على المحقق أن يحرر محضر تصريحات يدون فيه كل ما صرحت به المؤسسة المعنية، ولا يكفي الإشارة إلى الوقائع في تقرير التحقيق دون تسجيلها في المحضر الخاص بها، وإن تم ذلك، فإنها تعتبر مستبعدة من ملف التحقيق.⁷

تمتلك اللجنة الأوروبية للمنافسة سلطة طلب المعلومات والتبريرات، كما هو عليه الحال بالنسبة

¹ CJCE, Aff. C-374/87, 18 oct. 1989, Orkem c/commission, disponible sur le site: <http://www.autoritedelaconurrence.fr>, consulté le 07 mars 2016.

² P. ALHEL, op.cit., p. 12.

³ V. SELINSKY, Procédures du contrôle des pratiques anticoncurrentielles, op.cit., p. 5. « La réalisation d'une synthèse, ou encore un travail de recherche de documents par l'enquête ».

⁴ P. WILHELM, Procédures de contrôle des pratiques anticoncurrentielles –enquêtes de concurrence, J. Cl. Conc. Cons., Fasc. 380, 2009, p. 14.

⁵ Cass. crim., n° 00-81084, 14 nov. 2000, Bull. crim., n° 338, 2000, p. 1003.

⁶ Cons. conc., Déc. n° 04-D-49, 28 oct. 2004, relative à des pratiques anticoncurrentielles dans le secteur de l'insémination artificielle bovine, disponible sur le site: <http://www.autoritedelaconurrence.fr>, consulté le 10 avr. 2016.

⁷ P. WILHELM, op.cit., p. 14.

لسلطات المنافسة الفرنسية.

يفرق الفقه الفرنسي، بالنسبة لهذه السلطة بين طلب المعلومات وبين التصريحات، وذلك لاختلاف الإجراءات المتعلقة بكل واحد منهما.

- **سلطة طلب المعلومات:** حيث تمتلك اللجنة الحق في طلب المعلومات من المؤسسات المعنية بنفسها، ويتخذ هذا الحق شكلين: إما أن يكون الطلب بسيطاً (demande des renseignements simple)، أو عن طريق قرار (demande des renseignements par voie de décision).

يشترط في الطلب، مهما كان شكله، أن يتضمن الأساس القانوني، والهدف من هذا الطلب، والمعلومات المطلوبة، وأجال تقديم تلك المعلومات، العقوبات في حالة تقديم معلومات غير صحيحة أو محرّفة، ويضاف بالنسبة للشكل الثاني عناصر أخرى، تتمثل في العقوبات في حالة تقديم معلومات غير كاملة، أو في حالة الخطأ في تقديمها وأن للمؤسسة الحق في الطعن قضائياً ضد هذا القرار أمام المحكمة المختصة.¹

يعتبر الاجتهاد القضائي الأوروبي أن هذا الإلزام يعد أساسياً وضرورياً، وذلك لكونه يؤدي إلى إظهار المبررات من طلب المعلومات وكذا جعل المؤسسة المعنية على دراية بواجبها بالتعاون مع اللجنة، وذلك دون المساس بحقوق الدفاع.²

ومن جهة أخرى، فإن القضاء الأوروبي قد فرض حدوداً لسلطة اللجنة، زيادة على احترام حقوق الدفاع، تتمثل في ضرورة طلب المعلومات التي تؤدي إلى إثبات وجود المخالفة إذا كانت هذه الأخيرة هي الملزمة بإثبات إحدى الممارسات المنافية للمنافسة.³

يجب الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه قبل 2003 كانت اللجنة ملزمة باللجوء إلى الشكل الأول، أي لطلب المعلومات البسيط أولاً، وفي حالة تعنت المؤسسات المعنية، فإنها تلجأ إلى النوع الثاني، غير أن الأمر لم يعد كذلك بعد صدور التنظيم رقم 2003-01.⁴

كما تنص المادة 18 في فقرتها الثانية من ذات التنظيم على إمكانية تكليف المؤسسة المعنية لمحاميها بتقديم المعلومات باسمها، غير أنها في المقابل تتحمل المسؤولية الكاملة عن المعلومات

¹ R. COLLIN, M. MARCINKOWSKI et N. LAJNEF, Concurrence (procédures devant la commission), R.D.E., Dalloz, p. 16.

² TPICE, Aff. T-34/93, 8 mars 1995, Société générale c/ Commission CE, Rec. de jurisprudence 1995, p. 545.

³ CJCE, 18 oct. 1989, Orkem, op.cit.

⁴ R. COLLIN et autres, op.cit., p. 16.

تضيف الفقرة الخامسة من هذه المادة على ضرورة إرسال نسخة من الطلب، مهما كان نوعه، إلى سلطة المنافسة التابعة للدولة العضو التي يتواجد بإقليمها مقر المؤسسة المعنية، وكذا نسخة إلى سلطات تلك الدولة.

كما يجب أن يكتسي الطلب شرطا إلزاميا يتمثل في ضرورة وجود علاقة بين المخالفة المفترضة، والقدرة على كشف المخالفة أو تأكيد الدلائل أو المؤشرات التي تحوزها اللجنة.¹

- **التصريحات:** تجيز المادة 19 من التنظيم رقم 01-2003 سالف الذكر في إطار قيام اللجنة بالتحقيقات إمكانية الحصول على التصريحات لدى أي شخص يقبل ذلك؛ إذ يمكنها أن تطلب من كل شخص طبيعي أو معنوي ترغب في مساءلته، ولهذا الأخير الحرية في قبول ذلك أو رفضه.

وفي حالة ما إذا تم إجراء ذلك بمقر المؤسسة المعنية، يشترط على اللجنة أن تبلغ سلطة المنافسة للدولة العضو التي تقع بإقليمها تلك المؤسسة، ولهذه الأخيرة حضور المساءلة.

كما أنه تفرض المادة 3 من التنظيم رقم 773-2004 المتعلق بإجراءات تطبيق أحكام المادة 81 و82 من اتفاق الاتحاد الأوروبي²، على ضرورة تحديد اللجنة للأساس القانوني المبرر للمساءلة، الهدف، الصفة الاختيارية للتدخل والإعلام بتسجيل تصريحاته.

وقد أضافت تعديلات التنظيم رقم 01-2003 أحكاما جديدة تجيز القيام بهذا الإجراء عن طريق كل وسيلة اتصال ممكنة، كالهاتف وكل الطرق الالكترونية، وهذا يعني أنه لم يعد من الضروري تنقل المحقق التابع للجنة إلى أماكن تواجد المؤسسة، كما أن التسجيلات يمكن أن تأخذ أي شكل مع تقديم نسخة منها للشخص التي تم أخذ تصريحاته.

وإضافة لذلك، فعلى اللجنة أن تحدد أجلا للشخص الذي تم مساءلته تسمح له بإمكانية التراجع عما صرح به، وهذا وفقا للمادة الثالثة (3) في فقرتها الثالثة من التنظيم رقم 733-2004 سالف الذكر.³

من خلال ما تم عرضه، فإن هذه السلطات لا تمس بشكل جسيم بحقوق وحرريات المؤسسات، ولذلك يلاحظ كثرة استعمالها من قبل المحققين، ومن جهة أخرى، فإن الاعتماد عليها قد لا

¹ Ibid., p. 17.

² Règlement (CE) n° 773-2004, du 7 avr. 2004, relative aux procédures mises en œuvre par la Commission en application des articles 81 et 82 du Traité CE, JOUE, n° L 123, 27 avr. 2004, p. 018.

³ R. COLLIN et autres, op.cit., p. 17.

يحقق أية نتيجة، خاصة وأن الممارسات المنافية للمنافسة تتميز بالسرية التامة، ولذلك يصعب اكتشافها بواسطة هذه السلطات. وعليه، فقد سمحت التشريعات الحديثة المتعلقة بالمنافسة باللجوء إلى سلطات أخرى تعتبر أكثر صرامة وهي التي تصنف تحت تسمية التحقيق القمعي.

المطلب الثاني: سلطات المحققين في التحقيق القمعي

تتعلق التحقيقات القمعية بتلك العمليات الشبيهة بعمليات الشرطة القضائية، والتي يمتلكها أعوان الرقابة في المجال الجبائي والجمركي، فهي لا تكتفى بالاطلاع والمعاينة، وإنما تمتد لممارسة سلطات أوسع كالتفتيش والحجز.¹

قد نص القانون رقم 04-02 سالف الذكر على سلطة واحدة في هذا الإطار، وهي الحجز، أما ق. ت. ف.، فقد نص على الحجز والتفتيش (الفرع الأول).

كما أنه نظرا لخطورة هذه السلطات، فقد حدد المشرع أحكاما تتعلق بقواعد سيرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون هذه السلطات

تختلف سلطات التحقيق القمعي بين ما هو موجود ضمن القانون الجزائري عن القانون الفرنسي فيما يتعلق بتحديد هذه السلطات، وكذا فيما يتعلق بشروط اللجوء إلى هذا النوع من التحقيق، لذلك سيتم الإشارة في هذا العنصر لمضمون تلك السلطات في قانون الجزائري (أولا) ومن ثم في القانون الفرنسي (ثانيا).

أولا: مضمون سلطات التحقيق القمعي في القانون الجزائري

لقد سبق القول بأن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر، قد أحال إلى القانون المتعلق بالممارسات التجارية -أي القانون رقم 04-02- فيما يتعلق بإجراءات وأشكال التحقيقات، وبالاطلاع على أحكامه يتبين أن المشرع الجزائري قد نص على سلطة الحجز فقط دون التفتيش في إطار هذا النوع من التحقيق.

إذ تنص المادة 50 الفقرة الثانية منه على إمكانية حجز المستندات، وكما تسمح المادة 51 بإمكانية حجز البضائع وفقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون، أي بالمادة 39 وما يليها.

ما هو ملاحظ من خلال نص المادة 52 من قانون رقم 04-02 سالف الذكر أن المشرع الجزائري

¹ جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 287.

قد ربط سلطة الحجز بسلطة الاطلاع؛ حيث يفهم من الفقرة الثانية منها -التي تنص على: « يمكنهم أن يشترطوا استلامها حيث ما وجدت والقيام بحجزها. »- أنه بعد القيام بالاطلاع على الوثائق يمكن حجزها، فالحجز مقيد هنا بممارسة سلطة الاطلاع، وهذا على خلاف القانون الفرنسي الذي ترتبط سلطة الحجز فيه بالتفتيش، فإذا تم العثور على الوثائق التي يمكن أن يستدل بها يتم حجزها، لذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أهمل تنظيم هذه السلطة بالرغم من أهميتها.

أما بالنسبة لسلطة التفتيش، فلم ينص عليها القانون رقم 04-02 سالف الذكر صراحة، نفس الشيء بالنسبة الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، وهذا على خلاف ما هو منظم ضمن قانون الاجراءات الجبائية، حيث يمتلك أعوان الجباية سلطة القيام بالتفتيشات الضرورية، وهذا وفقا للمواد 34 وما يليها من ذات القانون.

ولا يمكن الاستناد على ق. إ. ج. باعتبار أن أحكامه عامة بالنسبة لإجراءات التحقيق للقول بإمكانية القيام بالتفتيش، وذلك لكون المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم قد استبعدت إمكانية تطبيقها إلا في بعض الحالات المنصوص عليها.

ومن هذا يستنتج أن سلطة التفتيش في إطار الوضع الحالي للقانون الجزائري لا تعتبر وسيلة للبحث عن الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا على الرغم من أهميتها، وذلك لكون تلك الممارسات في مجملها ترتكب بشكل خفي وسري لا يمكن إثباتها إلا بهذه الوسيلة التي تعتبر أداة لتدعيم فعالية التحقيق.¹

كما تعتبر وسيلة لتدعيم سلطة الحجز؛ ففي غياب التفتيش يلتزم المحقق بحجز الوثائق التي طلب الاطلاع عليها أو استلامها فقط، ولا يتعدى ذلك لإمكانية البحث في أدراج المكاتب أو حقائب اليد والأثاث ... إلخ، وليتمكن من إيجاد مستندات مخفية في مكان وجود المؤسسة أو بمسكن مالكيها.

ولهذا السبب، فلا بد من إعادة النظر في هذه المسألة، وذلك بتوسيع سلطات المحققين أكثر ومنحهم إمكانية التفتيش على أن يتم ذلك باحترام الأحكام المتعلقة بحماية الحقوق والحريات وضمن السر المهني.

ثانيا: مضمون سلطات المحققين في القانون الفرنسي

تتمثل سلطات المحققين بالقانون الفرنسي في: سلطة التفتيش وسلطة الحجز كما هو الحال بالنسبة

¹ Guide d'enquêteur, op.cit., p. 53.

للقانون الأوروبي (1)، وذلك وفقا لشروط صارمة (2).

1. تحديد مضمون السلطات

وفقا لما تنص عليه المادة 4-450 L. من ق. ت. ف.، فإن للمحققين سلطة القيام بالتفتيش والحجز وحتى وضع الأختام.¹

لقد اعترف المشرع الفرنسي بسلطة التفتيش والحجز منذ الأمر المؤرخ في 30 جوان 1945 سالف الذكر، ولم يكن تدخل القاضي ضروريا لإجرائها، حيث كان يشترط حضور ضباط شرطة قضائية فقط، والذي كان يكلف بمراقبة كيفية سير تلك العمليات، ولذلك فقد كانت محلا للنقد على أساس أن تطبيقها يعد مخالفة لأحكام المادة الثامنة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المبرمة في 4 نوفمبر 1950.

طبقا للأحكام الحالية السارية المفعول، فإن المادة 4-450 L. من ق. ت. ف. لازالت تجيز إجراء التفتيشات وحجز الوثائق، مع العلم أن هذه السلطة مستوحاة من المادة B-16 L. من قانون الاجراءات الجبائية الفرنسي، والموجودة كذلك في عدة ميادين أخرى كميدان قانون العمل والصفقات العمومية.²

وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 9 فيفري 1993 في المجال الجبائي ولكنه قابل للتطبيق في مجال المنافسة أيضا، أن زيارة المساكن تعتبر ضرورية، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالسكنية العامة أو تحقيق الصالح العام الاقتصادي أو الوقاية من المخالفات، فإنها تضمن حريات الأفراد وضرورة مكافحة الغش. ومن جهة أخرى، يجب أن تتم بالحرص على حماية الحقوق والحريات الخاصة بالإنسان الواردة بالاتفاقية الأوروبية، وهذه الأخيرة يضمنها القاضي الذي يسمح بمثل تلك العمليات وكذا برقابة محكمة النقض في مواجهة شرعية الأمر الصادر عن القاضي.³

¹ Art. L.450-4 alinéa 1 C. Com. « Les agents mentionnés à l'article L. 450-1 ne peuvent procéder aux visites en tous lieux ainsi qu'à la saisie de documents et de tout support d'information que dans le cadre d'enquêtes demandées par la Commission européenne, le ministre chargé de l'économie ou le rapporteur général de l'Autorité de la concurrence sur proposition du rapporteur, sur autorisation judiciaire donnée par ordonnance du juge des libertés et de la détention du tribunal de grande instance dans le ressort duquel sont situés les lieux à visiter. Ils peuvent également, dans les mêmes conditions, procéder à la pose de scellés sur tous locaux commerciaux, documents et supports d'information dans la limite de la durée de la visite de ces locaux. Lorsque ces lieux sont situés dans le ressort de plusieurs juridictions et qu'une action simultanée doit être menée dans chacun d'eux, une ordonnance unique peut être délivrée par l'un des juges des libertés et de la détention compétent. »

² P. ARHEL, op.cit., p. 16.

³ « Les visites domiciliaires sont nécessaires, notamment, à la sûreté publique, au bien-être économique du pays ou à la prévention des infractions pénales et les dispositions de l'article 16 B du livre des procédures fiscales assurent la conciliation du principe de la liberté individuelles et des nécessités de la lutte contre la fraude», d'autre part, que « (...) la protection des droits de l'homme au sens de la convention européenne (...) est assurée par le juge qui autorise la visite domiciliaire et la saisie, ainsi que par le contrôle de la cour de cassation au=

وقد أقرت بذلك أيضا في عدة قرارات لاحقة له بعدم مساس تحقيقات المنافسة لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، خاصة منها المادة 8 و13، مادام أن القاضي يتأكد من التأسيس الجيد لطلب الترخيص وأن هذا الطلب هو محل رقابة قضائية.¹

2. شروط اللجوء إلى هذه العمليات

نظرا لكون هذا النوع من التحقيقات يمكن أن يمس بالحقوق والحريات، فإن المشرع الفرنسي قد أخضعه إلى شروط محددة لا يمكن أن يتم بدونها، والتي تتمثل في الآتي:

- المخالفات محل البحث يجب أن تكون محددة بوضوح أي وجود أدلة تشير إلى وجود إحدى الممارسات المنافسة للمنافسة.

- على القاضي التأكد، بصفة قصرية، من تأسيس الطلب المقدم.

- أن يكون لهذا الأخير إمكانية التدخل ومراقبة سير عمليات المرخص بها من قبله.²

يمكن جمع هذه العناصر الثلاثة في نقطة واحدة وهي ضرورة الحصول على الإذن أو الترخيص وفقا لما يلي:

• طلب الإذن

ليتمكن المحققون من اللجوء إلى التحقيق القمعي لا بد من طلب الإذن أو الترخيص، وحتى يتم الحصول عليه لا بد من اتباع الإجراءات التالية:

يقدم الطلب إلى قاضي الحقوق والحريات المتواجد بالمحكمة التي تقع بدائرتها المؤسسة محل التحقيق القمعي، وفي حالة تعدد المحلات واختلاف الاختصاص المحلي، فإنه يمكن الحصول على إذن واحد فقط وذلك إذا كان الإذن متعلقا بنفس الموضوع، وهذا ما تنص عليه المادة L.450-4-1 سألفة الذكر.

يشترط أي يكون الطلب محتويا على كامل المعلومات التي تدل على وجود مؤشرات تبرر ضرورة

=regard de la régularité de l'ordonnance (...) »، Cass. com., 9 févr. 1993, cité par: M.-C. BOUTARD LABARDE et autres, op.cit., p. 324.

¹ « Dès lors qu'elles assurent la conciliation du principe de la liberté individuelle et des nécessités de la lutte contre les pratiques anticoncurrentielles et que les droits à un procès équitable et à un recours effectif sont garantis, tant par l'intervention d'un juge qui vérifie le bien-fondé de la requête de l'administration, que par le contrôle exercé par la Cour de cassation », Cass. crim., n° 03-85.302, 9 févr. 2005, cité par: P. WILHELM, op.cit., p. 16.

² A. MOUILLAND, Le régime des visites domiciliaires en matière de concurrence selon la jurisprudence de la chambre commerciale, Rapp. annuel de la cour de cassation, 2000, p. 2.

القيام بالتفتيش والحجز، وقد عبرت عن ذلك ذات المادة في فقرتها الثانية؛ إذ أنها نصت على ضرورة ذكر كل المعلومات المتاحة « Les éléments d'information utiles ».

كما يجب أن تُحدّد المؤسسات المعنية بتلك العمليات في الطلب، وهي المؤسسات المشتبه فيها بارتكاب تلك الممارسات.¹

من المفيد الإشارة في هذا الصدد أنه منذ صدور قانون تطوير الاقتصاد سنة 2001، فقد أصبح من الممكن طلب الإذن عن ممارسات في مرحلة التنفيذ -أي لم تكتمل عناصرها أو لم يتم الانتهاء من عقدها- وهذا الأمر الذي لم يكن مسموحا به سابقا.²

يعتبر بعض الفقه الفرنسي فيما يتعلق بهذه المسألة أن الهدف من تعديل هذه المادة يرجع إلى أن المادة السابقة كانت تفرض ضرورة الانتهاء من ارتكاب تلك الممارسات حتى يتم إخطار القاضي، ولم يسمح بالتدخل قبل ذلك، وهو الأمر الذي يمكن أن يقلل من فعالية التحقيق والوقاية من الآثار السلبية التي تنتج عن مثل تلك الممارسات.³

كما يشترط أن يقدم الطلب من قبل السلطات المحددة بالمادة L.450-4 السالفة الذكر، المتمثلة إما في وزير الاقتصاد أو المقرر العام لمجلس المنافسة باقتراح من المقرر المكلف بالملف.

بالنسبة للطلب المقدم من قبل الوزير، فإنه لم يعد من الضروري اشتراط إصداره من قبله؛ إذ يمكنه أن يفوض للمديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش بذلك، كما يمكن أن يكون الطلب مقما من قبل الوزير المكلف بالمالية والتجارة الخارجية عندما يمارس صلاحياته المعهودة إليه من قبل وزير الاقتصاد والمالية والخاصة بالمنافسة، وهذا الأخير يمكنه أن يفوض مهامه إلى المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش⁴، ولا يشترط أن يكون مقدم الطلب هو المكلف حصريا وباسمه - إجراء التحقيقات مادام أن الموظفين المعيّنين المكلفين به قد تم اختيارهم من بين الموظفين المؤهلين، مثل هذا الإلزام لا يتعلق بمدير السلطة الإدارية التي ينتمون إليها الذي ليس له دور في إجراء تلك العمليات بنفسه.⁵

يلتزم القاضي بالتأكد من التأسيس الجيد للطلب، وقد أكدت على ذلك محكمة النقض؛ حيث أكدت

¹ Cass. Ch. com., n° 98-30.318, 30 nov. 1999, disponible sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr>, consulté le 07 mars 2016.

² Art. L. 450-4 alinéa 2 C. Com.

³ P. ARHEL, op.cit., p. 20.

⁴ Ibid., p. 18.

⁵ Cass. com., n° 94-10.928, 13 mai 1997, Bull. , n° 133, 1997, p. 115.

على أنه من الضروري التأكد من ذلك بصفة محددة، فلا بد أن يحتوي على العناصر التي تبرر عملية التفتيش والحجز¹، بحيث يثبت الإذن بنفسه شرعية هذا الطلب²، ويعتمد في ذلك على تحليل العناصر التي استند عليها مقدم الطلب حتى يصل إلى تأسيس اقتناعه أو تقديره الشخصي³، كما يلتزم القاضي بالتأكد من أن الوثائق المعتمد عليها قد تم الحصول عليها بطريقة شرعية⁴.

• صدور الإذن القضائي

بعد أن يتأكد القاضي من التأسيس الجيد للطلب ويصل لاقتناعه، يقوم بإصدار الإذن الذي يسمح بالقيام بتلك العمليات، يجب أن يحتوي هذا الإذن وجوباً على ما يلي:

- هوية القاضي، صفته والمحكمة المختصة، وذلك تحت طائلة الإلغاء؛
- تحديد موضوع الطلب؛
- تحديد السلطة مقدمة الطلب؛
- إبراز القرائن التي تدل على الممارسات المناهضة للمنافسة؛
- تحديد مجال التدخلات بكل دقة: أماكن التفتيش، الوثائق التي يمكن حجزها، المحققين المكلفين للقيام بهذه العمليات، الأسواق المعنية بتلك التدخلات، وفي حالة غياب تحديد هذه الأخيرة يمكن أن يكون ذلك سبباً في إلغاء الإذن؛
- المؤسسات المعنية بالتحقيقات؛
- ذكر طرق الطعن المتاحة؛
- تحديد مدة سريان الإذن؛
- توقيع الرئيس.

ولا يتطلب تنفيذ هذا الإذن ضرورة تقديم الصيغة التنفيذية؛ إذ ينفذ كما هو من قبل المحققين⁵.

يثور التساؤل هنا عن المدة المتطلبة للنطق بهذا القرار؟

يعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي أنه مادام أن المادة 4-450 L لم تحدد مدة محددة تفصل بين

¹ V. SELINSKY, Procédures de contrôle des pratiques anticoncurrentielles, op.cit., p. 6.

² A. MOUILLAND, op.cit., p. 2.

³ P. ARHEL, op.cit., p. 20.

⁴ L. DJAVADI, op.cit., p. 8.

⁵ Ibid., p. 9.

تقديم الطلب والنطق بالقرار، فإنه لا يجب إلزام القاضي بمدة محددة، كأن يطلب منه الفصل فيها في اليوم الموالي من تقديم الطلب، وهذا يرجع إلى أن مثل هذا الإلزام يجعل من مهمة القاضي مستحيلة، إذ لا يمكنه في وقت قصير جدا أن يقوم بدراسة الوثائق والمستندات المقدمة واتخاذ موقفه بشأنها.¹

وقد أضاف الفقه الفرنسي أن هذا الاجتهاد القضائي يصطدم مع مفهوم الأحكام المحررة مسبقا (*Les ordonnances pré-rédigées*) من قبل الإدارة مقدمة الطلب، والتي ترمي إلى تسهيل المهمة على القاضي، حيث اعتبر القضاء أن مثل هذه التصرفات تؤدي إلى التأثير على موقف القاضي.²

ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أن إصدار الإذن من قبل القاضي لا يتطلب اتباع اجراءات الوجيهة، ويعتبر بعض الفقه الفرنسي-موافقا بذلك موقف الاجتهاد القضائي- أن ذلك يضمن حقوق الدفاع وقرينة البراءة على حد سواء، كما أن ذلك لا يعارض الاتفاقية الأوروبية لحفظ حقوق الانسان، وحتى المبادئ الدستورية، وخاصة المادة التاسعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.³

• الطعن فيه: هذه المسألة سيترك التفصيل فيها فيما بعد.⁴

تتمتع اللجنة الأوروبية بنفس تلك السلطات وبنفس المنحى الذي تمتلكه سلطة المنافسة، حيث أن لها الحق في التفتيش والحجز، إلا أنها تمارس ذلك بأسلوبين: الأول هو *التفتيش البسيط*؛ إذ تكلف الموظفين التابعين بأمر مكتوب تحدد فيه الموضوع والغرض من تلك العملية وكذا العقوبات في حالة تقديم وثائق غير كاملة، وذلك مع الإبلاغ المسبق للسلطات المختصة الوطنية التابعة للدولة العضو التي ستقع بإقليمها تلك العمليات.

أما الأسلوب الثاني فيتم بواسطة *قرار* وهو أكثر صرامة؛ إذ لا يمكن أن تلجأ إليه اللجنة إلا بعد الاستماع للسلطة المنافسة المختصة للدولة العضو تحدد في القرار موضوع والهدف من تلك العمليات ومع تحديد تاريخ بدايته والإشارة إلى العقوبات المنصوص عليها وعلى إمكانية الطعن فيه.⁵

¹ Cass. Crim., n° 03-85.302, 9 févr. 2005, Bull. Crim., n° 51, 2005, p. 166.

² « Attendu que la pratique des ordonnances pré-rédigées par l'Administration qui, sous couvert de faciliter la tâche du magistrat, tend en réalité à orienter sa décision, est à proscrire absolument en ce qu'elle constitue une ingérence de l'Administration dans les pouvoirs dévolus à l'autorité judiciaire et est ainsi contraire au droit du justiciable à un tribunal indépendant et impartial; que les dérives auxquelles conduit cette pratique sont ici manifestes, dès lors qu'il est évident que le premier juge n'a pas pu examiner sérieusement les pièces produites en à peine une heure et demie, et que l'on peut même légitimement s'interroger sur le point de savoir s'il a lu le projet d'ordonnance qu'il a validé, alors qu'il l'a signé tel quel sans même corriger les erreurs matérielles qu'il contenait; que le premier juge n'a pas rempli son office et que son ordonnance mérite donc l'annulation », ord., 25 nov. 2011, RG no 11/00429, cité par P. ARHEL, op.cit., p. 21.

³ L.DJAVADI, op.cit., p. 8.

⁴ انظر ص. ص. 256.

⁵ P. ARHEL, op.cit., p. 24.

الفرع الثاني: القواعد الاجرائية لسير التحقيق القمعي

تخضع اجراءات التحقيق القمعي أو القصري إلى مجموعة من الاجراءات التي تهدف إلى إتاحة الكشف عن الممارسات المخالفة للمنافسة، وذلك دون المساس بالأحكام العامة المتعلقة بحقوق الدفاع وبالحرريات العامة.

تختلف هذه القواعد الاجرائية بين القانون الجزائري وبين ما هو منظم ضمن القانون الفرنسي وحتى الأوروبي، حيث تعتبر المادة 50 في فقرتها الثانية من القانون رقم 04-02 سالف الذكر -وذلك بمناسبة النص على سلطة الاطلاع على الوثائق- أنه يمكن القيام بالحجز على المستندات، ولم تبين كيفية القيام بذلك، وهذا على عكس سلطة حجز البضائع التي نظمها هذا القانون بشكل دقيق، هذا الأخير الذي يصنفه المشرع الجزائري من بين سلطات التحقيق المتاحة في إطار البحث عن الممارسات المنافية للمنافسة.¹

سيتم التطرق في هذا العنصر إلى مجال تدخل المحققين (أولاً) وكذا المواد التي يجوز حجزها (ثانياً) والرقابة على تنفيذ عمليات الحجز (ثالثاً).

أولاً: مجال تدخل المحققين واجراءاته

يتعلق مجال التدخل بتحديد المجال الاقليمي والأماكن المعنية بالتحقيق (1) وكذا الأوقات التي تتم فيها (2).

1. مجال التدخل

من المفترض ممارسة التحقيق القمعي على حسب الاختصاص الاقليمي لكل صنف من أصناف المحققين، فبالنسبة للمحققين التابعين لمديرية التجارة، فيكون حسب الامتداد الاقليمي للمديرية الولائية للتجارة، وبالنسبة لأعوان وضباط الشرطة القضائية فعلى امتداد الاختصاص الاقليمي للمجلس القضائي التابعين له، بينما يمتلك المقرر العام والمقررون الاختصاص الاقليمي على كامل التراب الوطني.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فإنه يتم ممارسة سلطة التفتيش والحجز وفقاً للمجال المحدد للمحققين في الإذن²، وإذا كانت الأماكن المعنية بالتحقيق متعددة وكان البعض منها يقع خارج الاختصاص

¹ المادة 51 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² Art. L. 450-1 alinéa 5 C. Com.

الاقليمي للمحكمة التي يصدر منها الإذن، فإن القاضي يمنح إنابة قضائية من أجل مراقبة تنفيذ الإذن الصادر منه وتقدم هذه الإنابة إلى رئيس المحكمة التي يقع في مجالها الاقليمي المكان المعني بالتحقيق.¹ على حسب ما تنص عليه المادة 50 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، فإن الأماكن المسموح فيها بممارسة هذه السلطة هي نفسها المتعلقة بسلطة الدخول إلى الأمكنة، مع أنه يمكن طلب استلامها ثم حجزها.

وهذا على عكس ما هو معمول به في القانون الفرنسي؛ إذ يتم إجراء هذه العمليات في كل الأمكنة سواء كانت مهنية أو سكنية أو مختلطة، غير أنه يشترط ألا يمتد إلى الأمكنة غير المحددة في الإذن؛ إذ يحدد القاضي بدقة الأماكن المسموح زيارتها بالإذن، إلا أنه لا يلتزم بتحديد أماكن المؤسسات بدقة؛ إذ يبقى ذلك خاضعا لتقدير المحقق.

كما يجوز تفتيش السيارات الخاصة التي تكون خارج الأماكن المحددة بالإذن، ولا يترتب عن ذلك إلغاء هذا الأخير، وذلك مادام أن القاضي لم يقر بإصدار إذن خاص يسمح فيه بتفتيش السيارات التابعة لشاغل الأمكنة أو في أي مكان كانت.²

في حالة ما إذا لم يحتوي الإذن على الأماكن المسموح بها، فإنه لا يجوز للمحققين القيام بالزيارة والتفتيش وإنما يلتزمون بطلب تعديل للإذن وتصحيح ذلك الخطأ، وفي هذه الحالة على القاضي أن يحدد من جديد هوية مصدره وأن يشير إلى التبريرات التي تدعم الطلب. ومن جهة أخرى، فإن للمحققين الحرية في عدم زيارة جميع الأماكن المحددة.

كما يمتد التحقيق إلى جميع الأماكن التابعة لمقر المؤسسة المعنية وكذا الأثاث المتواجد بها، وبالتالي فللمحققين الحرية في اختيار المكاتب التي يرغبون في التفتيش فيها.³

ويجب الإشارة إلى أنه لا يمكن أن تتم عمليات التفتيش والحجز في الأماكن المحددة إلا مرة واحدة⁴، وأن القاضي مسؤول عن تلك العمليات؛ إذ يقوم بحل العوائق التي تصعب تلك العمليات، ولهذا الغرض يمكنه الحضور إلى عين المكان وله أن يقرر في كل وقت إلغاءها أو توقيفها.⁵

أما بالنسبة لأوقات التفتيش، ووفقا للقانون الجزائري، فمن المفترض أنه يتم كما هو محدد بالنسبة

¹ Art. L.450-4 C. Com.

² L. DJAVADI, op.cit., p. 9.

³ V. SELINSKY, op.cit., p. 7.

⁴ Ibid.

⁵ Art. L.450-4 alinéa 5 C. Com.

لممارسة سلطة الاطلاع، التي لم يتم تعيينها بدقة، لذلك تتم الحجوز وفقا لساعة عمل الموظفين، وقد تتعداها لأوقات أخرى حسب أوقات عمل المؤسسات، وهذا على خلاف القانون الفرنسي الذي حدد الأوقات التي يتم فيها تنفيذ عمليات التفتيش والحجز بدقة؛ إذ تتمثل في المدة المحصورة بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة ليلا¹، ويمكن أن تستمر تلك العمليات ليلا إن تم الانطلاق فيها في الوقت المسموح به، غير أنه عمليا يتم القيام بها في أوقات العمل العادية للمؤسسات المعنية بالتحقيق²، ويمكن أن تمتد لعدة أيام في بعض الأحيان³. فكما هو ملاحظ، فإن المشرع الفرنسي قد وحد في الزمن تنفيذ تلك العمليات سواء في التحقيق القمعي أو البسيط.

2. اجراءات التدخل

لم ينص المشرع الجزائري على اجراءات محددة تخص هذا النوع من التحقيق، على خلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط ضرورة حضور شاغل الأمكنة وتبليغه بالإذن؛ حيث نص على ضرورة إنجاز عمليات التفتيش والحجز بحضور شاغل الأمكنة أو ممثل عنه.

ويمكن لشاغل الأمكنة أن يعين ممثلا عنه أو أكثر لحضور تلك العمليات وتوقيع المحاضر فيما بعد، في حالة تعذر ذلك، بمعنى استحالة حضور شاغل الأمكنة أو ممثله، يلتزم ضابط الشرطة القضائية الذي تم تعيينه في الإذن، بأن يختار شاهدين لحضور تلك العمليات على ألا يكونا من بين الأشخاص الخاضعين لسلطته، أو ممن هم تابعين للمديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش أو ممن هم تابعين لمجلس المنافسة⁴.

يلتزم المحققون قبل القيام بعملية التحقيق تبليغ شاغل الأمكنة أو ممثله بالإذن الصادر من القاضي الذي يصرح بعمليات التفتيش والحجز، وذلك بطريقة شفاهية وفي المكان الذي سيتم القيام بتلك العمليات، وفي حالة غيابه، يتم تبليغ الإذن برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام وذلك بعد عملية التحقيق⁵.

¹ Art. L.450-4 alinéa 7 C. Com.

² V. SELINSKY, op.cit., p. 7.

³ E. DAOUD et S. ALBERTIN, op.cit., p. 105.

⁴ Art. L. 450-4 alinéa 7 C. Com. « La visite, qui ne peut commencer avant six heures ou après vingt et une heures, est effectuée en présence de l'occupant des lieux ou de son représentant. L'occupant des lieux peut désigner un ou plusieurs représentants pour assister à la visite et signer le procès-verbal. En cas d'impossibilité, l'officier de police judiciaire requiert deux témoins choisis en dehors des personnes relevant de son autorité, de celle de l'administration de la direction générale de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes ou de celle de l'Autorité de la concurrence. »

⁵ Art. L450-4 alinéa 5 C. Com.

من هذا المنطلق يجوز لشاغل الأمكنة أن يقوم باستدعاء مستشاره من أجل حضور عمليات التحقيق، ويمكنه أن يطلب من المحققين تأخير ذلك، غير أنهم غير ملزمين بقبول ذلك.¹

كما يشترط للقيام بهذه العمليات حضور ضابط أو عدة ضباط من الشرطة القضائية المعينين من قبل رئيس المصلحة، هذا الأخير الذي يتم تحديده في الإذن القضائي.

والهدف من ذلك هو ضمان السير الحسن لتلك العمليات وإعلام القاضي بكيفية سيرها، وهذا ما تأكده الفقرة الثالثة من المادة 4-450 L. من ق. ت. ف.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فإنه لا يشترط في حالة القيام بالحجز حضور القوة العمومية؛ إذ يرتبط ذلك بحالة الضرورة، حيث تنص المادة 49 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر على جواز طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص، على أن يتم ذلك وفقا للقواعد المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.²

يثور في هذا الشأن تساؤل عن هدف المشرع الجزائري من النص على إحضار القوة العمومية؟

يتمثل الهدف من إحضار القوة العمومية في ضمان تنفيذ عمليات التحقيق سواء كانت بسيطة أو قمعية، وتفادي العراقيل التي قد تنشأ خاصة فيما يتعلق بمعارضة صاحب المحل لتلك العمليات والتي قد تصل إلى درجة التعدي على الموظفين المكلفين بها.

يبدو أن هذا الهدف يماثل الهدف الذي يرمي إليه القانون الفرنسي، غير أن الاختلاف يتمثل في كون أن هذا الأخير يسعى إلى ضمان سير التحقيق من جانبين: احترام المحققين لما هو منصوص عليه في الإذن القضائي واحترام المؤسسة المعنية بالتحقيق لما يتم ممارسته في مواجهتها، ولذلك فقد نص على إلزامية حضور ضابط الشرطة القضائية فيما يتعلق بالتحقيق القمعي.

أما بالنسبة لقانون الجزائري فلم يفرّق بين النوعين وجعل ذلك اختياريا، إلا أنه ومهما يكن من أمر، فالناحية العملية فلا غنى عن القوة العمومية لضمان عمل المحققين دون عراقيل.

ثانيا: الوثائق والبضائع الجائز حجزها

يتمثل محل الحجز وفقا للقانون الجزائري في الوثائق (1) والبضائع (2)، أما في القانون الفرنسي

¹ E. DAOUD et S. ALBERTIN, op.cit., p. 105.

² تنص الفقرة الرابعة من المادة 49 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، سالف الذكر، على ما يلي: « يمكن الموظفين المذكورين أعلاه، لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ».

فتشمل المستندات فقط.

1. حجز الوثائق

حسب المادة 50 سالفه الذكر، فالوثائق التي يجوز الحجز عليها هي نفسها المتعلقة بسلطة الدخول إلى الأمكنة، وهذا حسب ما جاءت به الفقرة الثانية منها.

وفقا للقانون الفرنسي، يمتلك المحققون سلطة حجز كل الوثائق أو المستندات الموجودة والمستعملة (*tout document utile*)، ومعنى ذلك جميع الوثائق التي قد توجد في محتواها أدلة أو مؤشرات عن الممارسات المنافسة للمنافسة، غير أن هذا لا يعنى أنه بإمكانهم حجز الوثائق التي ليس لها علاقة بموضوع التحقيق التي قد تم العثور عليها¹، ولا يمكنهم من جهة أخرى- أن يقوموا بحجز المستندات المتعلقة بمخالفات غير مذكورة في الإذن القضائي، وذلك على أساس أن الإذن الصادر عن القاضي غير عام وإنما هو مقيد فقط بما يسمح به.²

أما بالنسبة لما تبقى، وفي حالة عدم تحديد الإذن لها، فإنه يشترط أن يحصل المحقق على إذن تكميلي سواء تعلق الأمر بالنسبة للتحقق من الهوية أو تفتيش حقائب اليد لشخص متواجد بذلك المكان أو لوسيلة نقل متوقفة خارجه أو حتى بالنسبة للرصيد البنكي، ويمكن أن يكون هذا الترخيص بكل وسيلة ممكنة ولو بواسطة الهاتف، فلا يشترط أن يكون مكتوبا.³

يمكن أن يمتد الحجز إلى الوثائق الالكترونية، وبالنسبة للقانون الفرنسي، فإن الحجز المنصب على مثل هذه المستندات قد عرف تطورا في أحكامه، وذلك نظرا لكثرة القضايا المتعلقة بهذه المسألة.

فقد كان للقضاء الفرنسي فرصة لتحديد بعض القيود على هذا النوع من الحجز⁴، تتمثل أهم هذه القيود في:

- المستندات المحتوات في البريد الالكتروني المخزنة في ملف منفرد تعتبر غير قابلة للتجزئة، وتعد عرضة لأن تحتوي على عناصر مرتبطة بموضوع عملية التحقيق المرخص به، حتى وإن كان يخص جزء منها فقط.

- الملفات المحجوزة يجب أن تحدد وأن يتم جردها، على أن يقدم للمؤسسة المعنية بالحجز نسخة

¹ V. SELINSKY, Procédures de contrôle des pratiques anticoncurrentielles, op.cit., p. 7.

² A. MOUILLARD, op.cit., p. 8.

³ Ibid.

⁴ A. BEM, Pratiques anticoncurrentielles: conditions de validité des saisies de données informatiques, disponible sur le site: www.legavox.fr, consulté le 27 déc. 2016.

منها حتى تتمكن من معرفة طبيعة تلك المعطيات.¹

يعتبر بعض الفقه الفرنسي أن هذا الحجز يمس بحق كل شخص في احترام حياته الخاصة والعائلية المنصوص عليه بالمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، خاصة إذا كان الحجز منصبا على رسائل لا تحتوي على أي عنصر فعال لإثبات الممارسات المنافسة للمنافسة، وقد أضاف أن حضور محام مختص في المجال الجنائي أمر يسمح بتقاضي وقوع أخطاء من هذا النوع، غير أنه من ناحية أخرى، إذا تم احترام تلك الشروط فلا يمكن الاعتبار بعدم مشروعية هذا الحجز وأنه لا يشكل مساسا بالسرية المهني.²

2. حجز البضائع

تنص المادة 51 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر على هذه الحالة بقولها: « يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. ».

تطرح هذه المادة اشكالا هاما يتعلق بمدى أهمية حجز البضائع كوسيلة لإثبات مخالفات المنافسة، فإذا كان استعمال البضائع دليلا لإثبات مخالفة متعلقة بالممارسات التجارية، كما هو الحال بالنسبة لارتكاب ممارسة تجارية تدليسية تتعلق بحيازة منتج مستورد أو مصنع بصفة غير شرعية أو حيازة منتج قصد تحفيز ارتفاع الأسعار غير مبرر³، فإن الأمر بالنسبة للممارسات المنافسة للمنافسة ليس كذلك؛ إذ إن ارتكاب مثل هذه الممارسات لا يثبت بالبضائع أو السلع الموجودة لدى المؤسسة المعنية بالتحقيق، فعلى سبيل المثال تثبت الاتفاقات المحظورة عن طريق إيجاد عقد يتضمن مساسا بالمنافسة أو بملاحظة تصرفات مماثلة بين مؤسسات معنية في ذات وفي نفس الوقت.

لذلك، فإذا كان المشرع الجزائري قد نص على الاعتماد على أحكام القانون رقم 04-02 سالف الذكر، فإنه لا بد من أخذ تلك الأحكام وفقا بما تتناسب مع طبيعة مخالفات قانون المنافسة.

أما بالنسبة لإجراءات حجز البضائع، فإنه وفقا لما تأكده المادة 51 سالف الذكر، فإن إجراءات

¹ Ibid.

² E.A. CAPRIOLI, Validité d'une saisie globale des données pour les besoins de l'autorité de la concurrence, communication-commerce électronique (revue mensuelle J. cl.), n° 4, 2014, p. 41.

³ تنص المادة 25 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، سالف الذكر، على ما يلي: « يمنع على التجار حيازة:

-منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية،

-مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار،

-مخزون من منتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه. »

ممارسة هذه السلطة تتم وفقا للأحكام المحددة بالقانون رقم 04-02 سالف الذكر المتمثلة في المواد من 39 إلى 45 منه، وللاشارة فإن هذه المواد تتعلق بحجز البضائع كعقوبة تكميلية في حالة ارتكاب بعض المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية.¹

إن السؤال الذي يطرح هنا هو: هل قصد المشرع الأحكام الموضوعية أو الاجرائية لهذا الحجز أم كلاهما معا؟

وسبب طرح هذا التساؤل يرجع إلى أن الأحكام الواردة في المواد السالفة الذكر تتعلق بالحجز باعتباره تدبيراً إدارياً أو كما يسميها القانون رقم 04-02 سالف الذكر بعقوبة إضافية، فطبيعة هذا الحجز تختلف عن طبيعة الحجز الذي تتعلق به هذه الدراسة، ولذلك يمكن القول إن الأحكام الموضوعية لا يمكن تطبيقها وهي التي تتعلق بالشروط الواجب توافرها للقيام بهذا الاجراء والمتمثلة في:

- أن يكون الحجز متعلقاً بالمخالفات محددة بالمادة 39 المعدلة من ذات القانون وهي كل المخالفات المنصوص عليها ضمن المواد 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 13، 14، 20، 22، 22 مكرر، 24، 25، 23، 26 و 27 (2 و 7) و 28 من ذات القانون.

- مراعاة حقوق الغير حسني النية.

أما الأحكام الإجرائية التي تتعلق بالإجراءات التي يسير على أساسها هذا الاجراء، فإنها تتعلق باحترام اجراءات جرد المواد المحجوزة وتحرير المحاضر المتعلقة بها، والتي تخضع في تنظيمها لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المتعلق بجرد المواد المحجوزة.²

بالإضافة إلى اتباع كيفية اجراء الحجز والجرد المنصوص عليها بالمواد 40، 41، 42 و 43 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر.

من خلال هذا كله، يستنتج أن تلك الأحكام ليست كلها قابلة للتطبيق، إذ لابد من إعمالها مع مراعاة طبيعة هذا الاجراء-كونه وسيلة للبحث وليس عقوبة إدارية كما هو منظم في قانون الممارسات التجارية-.

وفي الأخير يكفي الإشارة إلى أن للمحققين القيام بوضع الأختام على المحلات التجارية

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 134.

² المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتضمن اجراءات جرد المواد المحجوزة، ج. ر.، العدد 81، الصادرة في 14 ديسمبر 2005، ص. 12.

والمستندات المادية والمعلوماتية وذلك طول مدة التحقيق، مع أن القانون رقم 04-02 سالف الذكر، لم يشر إلى ذلك بخلاف القانون الفرنسي والأوروبي؛ حيث تؤكد على ذلك كل من المادة L.450-4 من ق. ت. ف.¹ والمادة 20-1 من التنظيم الأوروبي رقم 2003-01.²

يتمثل الهدف من وضع الأختام منع الدخول إلى المكاتب حتى نهاية فترة التحقيقات تفاديا لفقدان الأدلة.³

ثالثا: الرقابة على تنفيذ الإذن

لا ينص المشرع الجزائري على مثل هذه المسألة كون أن الحجز لا يتم بموجب الإذن القضائي، بالنسبة للقانون الفرنسي، فإنه بالرجوع إلى أحكام المادة L.450-4 من ق. ت. الفرنسي، تتم عملية المعاينة والتفتيش تحت سلطة ورقابة القاضي الذي رخص بها، وإذا كانت الأماكن المرغوب معاينتها تقع خارج اختصاصه الإقليمي، يقوم هذا الأخير بإصدار إنابة قضائية إلى قاضي الحريات والحبس الذي يقع في دائرة اختصاصه بذات المكان.

يمكن للقاضي الانتقال إلى المحلات للمعاينة متى شاء، كما يمكن أن يأمر بوقف أو إنهاء عملية الزيارة والتفتيش.

في هذا الشأن، فقد قامت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قضاياها بتحديد صلاحيات القاضي الذي تم تعيينه بموجب إنابة قضائية في إطار تحقيق قمعي، وذلك عندما طرح التساؤل حول امكانية منح للقاضي الحاصل على الإنابة النظر في العمليات التي أجريت تحت سلطته، خاصة فيما يتعلق بتقدير الوثائق التي تم حجزها في إطار الأمر الذي أصدره القاضي المختص.

وقد خلصت محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار القاضي الذي رخص إجراء تلك العمليات مختصا بالنظر في صحتها في حالة الانتهاء من تنفيذ تلك العمليات، حيث ألغت أمر قاضي الحريات والحبس لمحكمة مدينة (Evreux) الذي تدخل في الإنابة القضائية للقاضي الذي أمر بتعيين ضابط الشرطة القضائية لحضور عملية الحجز والتفتيش، حيث اعتبر نفسه مختصا بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة تلك الإجراءات.

¹ Art. L.45-4 C. Com. « procéder à la pose de scellés sur tous locaux commerciaux, documents et supports d'information dans la limite de la durée de la visite de ces locaux. ».

² Art. 20-1 règlement (CE) n° 2003-01, op.cit. « Apposer des scellés sur tous locaux commerciaux et livres ou documents pendant la durée de l'inspection. ».

³ S. SBAA et N. DELESTRE, Pouvoirs d'enquête et standard de preuves, programme d'appui à la mise en œuvre de l'accord d'association, Alger, 2011, non publiée, p. 31.

غير أنه يعتبر القاضي الذي أجريت في حقه طلب الإنابة القضائية مختصا في تعديل وضعية المحلات الواجب تفتيشها طالما أنها توجد بدائرة اختصاصه.¹

كما يجب الإشارة إلى أنه لا يجوز أن تمتد رقابة القاضي إلى مراقبة مدى التأسيس الجيد لعمليات الحجز والتفتيش، وهذا ما أكد عليه القضاء الفرنسي؛ حيث يعتبر القاضي مختصا فقط بالنظر في صحة الإجراءات.²

وفي الأخير، يمكن القول بأن لأعوان التحقيق سلطات واسعة تتعدى السلطات العادية التي يمتلكها أعوان الرقابة عموما؛ حيث يمكن لهم القيام بالتفتيش والحجز على الوثائق والمستندات التي يمكن أن تمس بالحقوق والحريات الأساسية المكرسة دستوريا، لذلك فقد نظم المشرع الجزائري القواعد التي تحكم هذا النوع من السلطات، وذلك بصفة سطحية، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي نظمها بشكل دقيق.

لذلك، يعتبر التحقيق القمعي استثناء نادرا، ما يتم القيام به، ففي أغلب الأحيان تفضل المؤسسات المعنية بالتحقيق التعاون مع المحققين.³

المبحث الثاني: ضمانات التحقيق

إن قيام المحققين بالبحث عن مخالفات المنافسة يعتمد، كما تم التوضيح سابقا، على سلطات تسمح بالوصول لاكتشاف تلك المخالفات، وفي خضم ذلك تطرح إشكاليتين مهمتين: الأولى تتعلق بمدى مساس هذه السلطات بحقوق المؤسسة المعنية بالتحقيق، وبمعنى آخر، هل توجد ضمانات تكفل عدم المساس بحقوق الدفاع التي يتمتع بها كل متهم أو مشتبه فيه وفقا للقواعد العامة (المطلب الأول).

أما الثانية فتتعلق بمدى ضمان السير الحسن لهذه العمليات، خاصة فيما يتعلق بعرقلة ومعارضة القيام بها ومدى امكانية تعدي المحقق وتجاوزه لما يحدده له القانون التي يعبر عنها بجرائم التحقيق في مجال المنافسة (المطلب الثاني).

¹ « Après la clôture des opérations de visite et de saisie de documents en vue de rechercher la preuve de pratiques anticoncurrentielles, seul est compétent, pour statuer sur la régularité du déroulement de ces opérations, le juge les ayant autorisées », Cass. Crim. , n° 04-83.859, 9 févr. 2005, cité par, P. ARHEL, op.cit., p. 23.

² P. ARHEL, Ibid.

³ J.-B. BLAISE, Droit des affaires, op.cit., p. 441.

المطلب الأول: الضمانات الموجهة للمؤسسة المعنية بالتحقيق

تعتبر الضمانات الخاصة بالمؤسسة المعنية بالتحقيق من المسائل ذات الأهمية القصوى، وذلك كون أن التحقيقات، خاصة منها القمعية، تمس بحقوق الأشخاص المساءلة، لذلك فمن الضروري تحديد الضمانات الممنوحة لهم في مواجهة تلك السلطات.

يعتبر بعض الفقهاء¹ والباحثين الجزائريين² في هذا المجال أنه لا توجد ضمانات قانونية كفيلة تسمح بحماية تلك المؤسسات إلا فيما يتعلق بالدخول إلى المساكن؛ حيث يشترط القانون ضرورة اتباع قواعد قانون الاجراءات الجزائية، وهذا بالمقارنة مع القانون الفرنسي الذي اهتم بوضع ضمانات حقيقية خاصة منها ما تعلق بوضع قيود صارمة تخص اجراءات التحقيق القمعية- التي تم التطرق إليها سابقا- وإتاحة الفرصة للمؤسسات بإمكانية الطعن القضائي في تلك الاجراءات، وبالرغم من عدم وجود تنظيم قانوني محكم يتعلق بهذه المسألة إلا أن هذا لا يمكن أن يدفع بالقول إلى عدم وجود أي ضمانات؛ إذ إنه من الممكن اللجوء إلى القواعد العامة، كما أنه باستقراء أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر والقانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية سالف الذكر، تظهر عدة قواعد قانونية يمكن اعتبارها كضمانات، منها اشتراط المشرع الجزائري ضرورة تحرير المحاضر والتقارير وفقا لما هو منظم قانونا.³

وكذا تقييد اختصاص التحقيق لفئات معينة يعد تجسيدا لاهتمام المشرع الجزائري بضمان عدم المساس بحقوق المؤسسات، غير أنه ما سيتم التركيز عليه في هذا المطلب، هو تلك التي يمكن اعتبارها ضمانات حقيقية تتمثل في فرض جملة من الالتزامات على القائمين بعملية التحري، أهمها: الالتزام بالنزاهة (الفرع الأول) وكذا الالتزام بالمحافظة على السر المهني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بالنزاهة

يعتبر الالتزام بالنزاهة أحد أهم الالتزامات المفروضة على المحققين المكلفين بإجراء التحقيقات ضمن القانون الجزائري والفرنسي على حد سواء، وهو يعد بذلك أول ضمانة تحمي مصالح الأشخاص المساءلة. ولتوضيح ذلك، لابد في البداية من تحديد التأصيل القانوني له (أولا) ومن ثم تحديد مضمونه (ثانيا).

¹ R. ZOUAIMIA, Droit de la concurrence, éditions Belkeise, Alger, 2012, p. 203.

² جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 290.

³ Guide d'enquêteur, op.cit., p. 52.

أولاً: التأصيل القانوني للالتزام بالنزاهة

تتعلق هذه النقطة بتحديد الأساس القانوني الذي تم بموجبه فرض هذا الالتزام (1) وكذا أهميته القانونية (2).

1. الأساس القانوني للالتزام بالنزاهة

تنص المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سالف الذكر على هذا الالتزام، حيث تقرض على الأشخاص المكلفين بالتحقيقات أن يحددوا موضوع التحقيق لدى المؤسسة المعنية به، مع العلم أن الأمر السابق كان ينص عليها بالمادة 78 منه¹.

كما تؤكد عليه المادة 49 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سالف الذكر فيما يتعلق بالتحقيقات في مجال مخالفات الممارسات التجارية².

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الالتزام تماشياً مع ما هو معمول به في التشريعات الحديثة وما تكرسه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه المسألة، كما هو عليه الحال بالنسبة إلى القانون الفرنسي والأوروبي، حيث حاولا تكريس هذا الالتزام: فبالنسبة للقانون الفرنسي فقد عرف تطوراً في تجسيده؛ إذ أن الأمر رقم 86-1243 المؤرخ في الأول من ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار (الملغى) لم يكن يتضمن أحكاماً تلزم المحققين بضرورة تبرير هويتهم وتحديد موضوع التحقيق، وهذا الأمر طرح فيما بعد مسألة مدى إلزاميته، وقد اعتبر بعض الفقهاء الفرنسيين أن هذا الأمر غير متنازع فيه³.

وبالرغم من ذلك، فإن مجلس المنافسة ومحكمة الاستئناف لباريس أكدوا على ضرورة هذا الالتزام صراحة، وذلك على أساس أن الدخول إلى المؤسسة المعنية بالتحقيق دون إعلامها بالموضوع يؤدي إلى تقديم تصريحات قد تستعمل كوسيلة لإثبات الممارسات المناهضة للمنافسة، لذلك استبعد مجلس المنافسة في عدة قضايا محاضر لم تكن تدل على أن المحققين قد قاموا بتحديد موضوع تحقيقهم⁴، كما فرضت

¹ تنص المادة 78 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) سالف الذكر، على الآتي: « يجب أن يؤدي الموظفون المذكورون أعلاه اليمين طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها. خلال القيام بمهامهم، يجب على الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات الاقتصادية، في مفهوم هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تقويضهم بالعمل عند كل تحقيق »

² تنص المادة 49 فقرة 3 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، سالف الذكر، على ما يلي: « يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، وتطبيقاً لأحكام هذا القانون أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تقويضاً بالعمل ».

³ M.-C. BOUTARD LABARDE et V. SELINSKY, Lamy droit économique 2016, p. 794.

⁴ Cons. Conc. Déc. n° 93-d-24, du 15 juin 1993, carburants dans le département d'Eure et Lou, Lamy droit=

محكمة باريس ضرورة التقيد بتنفيذ هذا الالتزام في كل عملية تحقيق يقومون بها، وذلك بشكل صريح وواضح، مستندة في ذلك على مضمون المادة 14 من العهد الدولي المرتبط بالحقوق المدنية والسياسية الذي يضمن حق كل شخص في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنبه.

كما فرضته كذلك على المقررين التابعين لمجلس المنافسة المنصوص عليهم بالمادة 45 الفقرة 2 من الأمر سنة 1986 سالف الذكر، والتي أُدرجت بالمادة L.450-2 من ق. ت.، إلا أنه بقرار لسنة 1999 اعتبرت الغرفة التجارية لمحكمة النقض أن أعوان الوزارة المكلفة بالاقتصاد بإمكانهم الاستماع للشهود والمتهمين دون إعلامهم مسبقاً بموضوع التحقيق، وقد اتبعتها مجلس المنافسة في ذلك في عدة قرارات.

وقد طرح التساؤل عن الزامية الالتزام بالنزاهة بعد صدور هذه القرارات، واعتبر البعض أنه من خلال تحليل تلك القرارات المتخذة منذ وقت طويل، يمكن الرد بصفة صريحة بالنفي واستبعاد قرار سنة 1999، وقد أكدت محكمة الاستئناف لباريس أن المحققين لا يمكنهم سماع الأشخاص المشتبه فيهم بالممارسات المنافية للمنافسة، وألا يطلب منهم تقديم معلومات إلا بعد أن يوضحوا بصفة صريحة موضوع التحقيق، وأن يتم البحث عن الأدلة بشكل نزيه.

وقد أصبح فيما بعد هذا الالتزام أكثر ترسيخاً من قبل الغرفة التجارية، وكان أهم قرار الذي صدر في 14 يناير 2003؛ حيث وافقت محكمة النقض على ضرورة سحب الأدلة التي تم اقتناءها دون أن يقوم المكلفون بالتحقيقات بتحديد موضوع وطبيعة تدخلاتهم مسبقاً.¹

ما يمكن قوله، أن طبيعة هذا الالتزام بالنسبة للقانون الجزائري هي ذات مصدر قانوني، أما بالنسبة للقانون الفرنسي فهي ذات مصدر قضائي؛ إذ لا ينص المشرع الفرنسي ضمن مواد ق. ت. ف. على هذا الالتزام، إلا أن القضاء ينص على إلزاميته، وهذا إن كان يدل على أمر، فإنه يبين مدى اهتمام القضاء الفرنسي بحماية و ضمان حقوق المؤسسات في مواجهة كل تعسف أو عدم مبالاة من قبل الإدارة، خاصة أن المؤسسات تعتبر أداة لترقية الاقتصاد.

أما بالنسبة للقانون الأوروبي، فقد نص على هذا الالتزام بالمادة 20 من التنظيم رقم 01-2003 سالف الذكر.²

=économique 2016, p. 815.

¹ Lamy droit économique 2016, Ibid.

² Art. 20 Règlement CE n° 2003-01 op.cit. « les agents et les autres personnes les accompagnants, mandatés par la commission pour procéder à une inspection, exercent leurs pouvoirs sur production d'une mandat écrit qui=

وقد أكد القضاء الأوروبي على هذا الالتزام في قضية (ORKEM)؛ حيث أوضح حق كل شخص في عدم إكراهه من قبل لجنة المجموعات الأوروبية للمنافسة - في حالة طلب المعلومات أو استدعاءها - على الاعتراف بمشاركته في المخالفة محل التحقيق¹، وأصبح هذا الالتزام من المبادئ العامة في القانون الأوروبي.²

وللإشارة، فإن المبرر الأساسي لاعتماد هذا الالتزام هو تمييز هذه المرحلة أي مرحلة البحث عن المخالفات بانعدام مبدأ الوجاهية، وهو مبدأ مكرس لحقوق الدفاع الذي يعتبر في القواعد العامة من الوسائل الكفيلة بتحقيق محاكمة عادلة.

2. أهمية الالتزام بالنزاهة

تبرز أهمية الالتزام بالنزاهة في أنه يكفل أمرين:

• **تكريس قاعدة عدم تجريم أي شخص نفسه بنفسه:** تعتبر هذه القاعدة من الحقوق الأساسية التي كفلتها عدة اتفاقيات دولية، ومثال ذلك ما نص عليه ميثاق نيويورك المتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 في مادته 14، الذي صادقت عليه الجزائر سنة 1989³، وكذا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - الموقعة في روما في 4 نوفمبر 1950 - ضمن

=indique l'objet et le but de l'inspection, ainsi que la sanction prévue à l'article 23 au cas où les livres ou autres documents professionnels qui sont requis seraient présentés de manière incomplète et ou les réponses faites en application du paragraphe 2 du présent article seraient inexactes ou dénaturées la commission avise, en temps utile avant l'impression, l'autorité de la concurrence de l'Etat membre sur le territoire duquel l'inspection doit être effectuée. »

¹ CJCE, 18 oct. 1989, Okrem, op.cit.

² L. ARCELIN-LECUYER, Droit de la concurrence les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaire, op.cit., p. 523.

³ تنص المادة 14 في بندها 3 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ النفاذ 23 مارس 1967، المصادق عليه بالمرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج. ر.، العدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989، ص. 531: « لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع=

المادة 6 منها والتي تتضمن نفس محتوى المادة 14 السالفة الذكر.

يضمن الالتزام بالنزاهة حق كل شخص في أن يعلم بموضوع التحقيق وألا يقوم بتجريم نفسه بنفسه، ويعني ذلك ألا يشهد على نفسه أو أن يعترف بذنبه، خاصة وأن التحقيق الإداري المسبق لا يخضع إلى الوجاهية، ومن هذا المنطلق يلتزم المحققون بعدم أخذ أي إثبات ما لم يقوموا مسبقا بتحديد موضوع تحقيقهم.¹

• **ضمان الحصول على الأدلة بشكل نزيه وشرعي:** حيث يلعب هذا المبدأ أهمية كبرى في جميع منازعات المنافسة، وحتى في مرحلة البحث عن الأدلة²، إذ بواسطته يتم دعم تلك الأدلة المتوصل إليها، وفي حالة النزاع حولها، يبقى على المؤسسة المعنية أن تثبت العكس.³

ثانيا: مضمون الالتزام بالنزاهة وحدوده

نظرا لكون قواعد قانون المنافسة الجزائري حديثة، فإن أعمال قاعدة الالتزام بالنزاهة لازال لم يظهر تطبيقه عمليا في الوقت الحالي، وهذا على خلاف القضاء الفرنسي والأوروبي؛ إذ عملا على توضيح مضمونه (1) ووضع حدوده (2).

1. مضمون التزام المحقق بالنزاهة

يقضي الالتزام بالنزاهة ضرورة إعلام المؤسسة أو المؤسسات المعنية بالتحقيق بموضوع وهدف عملية التحقيق التي كلف بها المحققون، وذلك قبل القيام بتلك العمليات، يفهم من ذلك أن مضمون هذا الالتزام يتعلق بأمرين:

• تحديد هوية المحقق ويتحقق ذلك بتقديم تفويض بالعمل

من أجل تحقيق هذا الغرض، فقد نص المشرع الجزائري على ضرورة تقديم وثيقة تسمى *التفويض*

=عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،
(ه) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،
(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،
(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه».

¹ L. ARCELIN-LECUYER, Droit de la concurrence les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaire, op.cit., p. 152.

² M. MAKKI, Le principe de loyauté probatoire a-t-il encore avenir dans le contentieux de la concurrence, Rec. DALLOZ, 2016, p. 2355.

³ Guide de l'enquêteur, op.cit., p. 54.

بالعمل، فبالنسبة للمحققين للتابعين لوزارة التجارة، فالمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة تنص على هذا الالتزام¹، يطبق هذا على مقرري مجلس المنافسة والمقرر العام، وذلك استنادا على ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 سالف الذكر.²

وقد أصدرت وزارة التجارة قرارا يحدد نموذجا عن هذا التفويض وكيفية إصداره وسحبه.³

أما فيما يخص أعوان المصالح الجبائية، فالقانون الأساسي الخاص بهم⁴ ينص ضمن المادة الخامسة (5) منه على ما يلي: « يزود الموظفون الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ببطاقة تفويض الوظيفة يمنحها وزير المالية، وهم ملزمون باستظهارها أثناء أداء وظائفهم. ».

إذا كان التفويض بالعمل يهدف إلى تحديد هوية المحقق، فإن القانون لا يفرض ضرورة تقديم وكالة أو إنابة للموظف الملزم بالتحقيق ليحدد موضوع تحقيقه.

• تحديد الموضوع والهدف من التحقيق

يعني ذلك أن يقوم المحقق عند وصوله للمؤسسة المعنية بالتحقيق، بالتوضيح لهذه الأخيرة الموضوع الذي تتعلق به عملية البحث والأساس القانوني الذي تركز عليه، وهذا ما هو معمول به في القانون الفرنسي؛ حيث لا يشترط ضرورة تقديم أي وكالة تتضمن تحديدا لموضوع التحقيق، إذ يمكن أن

¹ تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، سالف الذكر، على ما يلي: « يزود الموظفون الخاضعون لقانون الأساسي الخاص بتفويض بالعمل لممارسة المهام الموكلة لهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما. ».

² تنص الفقرة الثانية من المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر، على الآتي: « يجب أن يؤدي المقرر العام والمقررون المنكورون أعلاه، في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى أسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل وفقا للتشريع المعمول به. »

³ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 غشت 2012، المتضمن تحديد نموذج بطاقة تفويض بالعمل وكيفيات إصدارها وسحبها للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج. ر.، العدد 13، الصادرة في 6 مارس 2013، ص. 22.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالإدارة الجبائية، سالف الذكر.

يكون بشكل شفهي، وهذا على خلاف القانون الأوروبي الذي ينص ضمن الفقرة الثالثة من المادة 20 من التنظيم المؤرخ في 16 ديسمبر 2002، على تقديم وكالة للمحققين تحتوي على موضوع وهدف عملية التقصي.

يتم تنفيذ هذا الالتزام بشكل شفهي، ويشار إلى ذلك في المحاضر التي تحرر بمناسبة القيام بالتحقيقات.

وقد عرف الاجتهاد الفرنسي تطورا فيما يخص هذه المسألة، ففي البداية كان يعتبر مجلس المنافسة أن مجرد الإشارة ضمن المحاضر بتنفيذ هذا الالتزام يعد كافيا، وقد قضت محكمة الاستئناف لباريس في إحدى قراراتها أن البيان المحرر مسبقا والمعد في شكل مطبوع، يثبت عدم إساءة فهمه حول موضوع التحقيق خاصة وأن المؤسسة المعنية تقوم بالتوقيع على المحاضر، غير أنه في مرحلة ثانية، أصبح موقف القضاء أكثر شدة؛ حيث اعتبرت محكمة النقض أن البيان المحرر مسبقا والذي يحدد موضوع التحقيق غير كاف، وذلك على أساس أن مثل هذا النوع من البيانات لا يسمح فيما بعد بمراقبة مدى صحة تنفيذ هذا الالتزام، مادام أنها لا تشير إلى شكل محدد لموضوع وهدف التحقيق¹، وكما اتجهت محكمة الاستئناف لباريس لنفس الموقف.²

2. حدود التزام المحقق بالنزاهة

في إطار التحقيقات البسيطة، الإدارة ليست ملزمة بتبرير الأسباب التي من أجلها قررت إجراء عملية التحقيق، وقد يعتبر ذلك مساسا بحق كل شخص في أن يعلم بالأسباب التي تجرمه، غير أنه في الحقيقة، فإن عملية التحقيق في بعض الأحيان تتم بدون وجود مؤشرات أو دلائل على الممارسات المنافسة للمنافسة وبالتالي فلا يوجد أي مساس بهذا الحق.³

وحتى ضمن التحقيقات القمعية، فالإشارة في المحاضر إلى القيام بذلك يكفي دون التطرق للتفاصيل⁴، طالما أن اللجوء إلى هذه العمليات لا يتم إلا بالحصول على إذن قضائي الذي يحدد ضمن بياناته موضوع التحقيق، وبالتالي فما على المؤسسة إلا الاطلاع على محتوى الإذن.

¹ « Considérant [...] qu'une formule pré-imprimée, telle que celle selon laquelle l'enquêteur « a indiqué à Monsieur X... l'objet de l'enquête » ne permet pas à la Cour de vérifier que les exigences légales et réglementaires ont été respectées, dès lors qu'elle ne mentionne pas de façon concrète l'objet et l'étendue de l'enquête », CA Paris, 2 mars 1999, cité par P. ARHEL, op.cit., p.15.

² « Les mentions du procès-verbal de déclaration suivant lesquelles « nous avons justifié de notre qualité et indiqué l'objet de notre enquête » [...] ne permettent pas en elles-mêmes de conclure à la loyauté de la procédure suivie par les enquêteurs », CA Paris, 13 avr. 1999, cité P. ARHEL, op.cit., p.15.

³ E. DAOUD et S. ALBERTIN, op.cit., p.104.

⁴ Ibid.

من جهة أخرى، فلا يمكن أن يتعدى هذا الالتزام إلى إجبار مؤسسة ما على ضرورة تقديم إجابات حول موضوع التحقيق، طالما أن له أن يلزمها بتقديم معلومات حول وقائع أو وثائق وصلت لعلم المحقق.¹

كما تتحدد حدود هذا الالتزام في كونه يتعلق بالمؤسسة المعنية فقط بالتحقيق دون غيرها، فباقي المؤسسة التي تكون في وضعية الشاهد مثلا فلا يتم إعلامها بموضوع التحقيق.²

وإذا كان هدف الالتزام بالنزاهة هو توضيح موضوع التحقيق، فإنه لا يمتد إلى الالتزام بتبرير الأسباب التي دفعت الإدارة إلى فتح هذه العملية.³

ويجب الإشارة كذلك إلى أن تحديد موضوع التحقيق لا يتطلب ضرورة حصر السوق المعنية به مسبقا، فلا توجد نصوص قانونية في كلا القانونين تفرض ذلك، فمثلا إذا كان المحقق قد وضح للمؤسسة المعنية أن عملية التحقيق تتعلق بمدى تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة، وفقا لقانون المنافسة في سوق المواد الصيدلانية؛ فهذا لا يعني أن قطاع الصفقات العمومية في هذا الشأن مستبعد من موضوع التحقيق.

3. إثبات تنفيذ الالتزام وجزاء الإخلال به

حتى يتمكن المحقق من إثبات تنفيذه للالتزام بالنزاهة الملقى على عاتقه، فإنه يقوم بالإشارة إلى ذلك في المحضر، ولا يمكن أن يستدل بعدم حجيته؛ إذ إن جميع المحاضر التي يحررها الأعوان المكلفون بالتحقيق لها حجية قاطعة في الإثبات إلا إذا تم إثبات عكسها، كما يمكن إثبات تنفيذه بوسائل خارجة عن المحاضر.

وقد أعرب مجلس المنافسة الفرنسي سابقا في عدة قرارات له أن الإشارة في المحاضر وفقا لما هو منظم قانونا وتقديم التصريحات كان وفقا لطلب محدد حول وثائق تم حجزها، يكفي لاعتبار أن هذه الأشخاص لم تتجاهل تحديد موضوع التحقيق.⁴

يثور التساؤل في الأخير عن أثر مخالفة هذا الالتزام من قبل المحققين، بالنسبة للقانون الجزائري فإنه لم ينص على هذه المسألة؛ إذ إنه اكتفى بالنص على ضرورة الالتزام به، ومع ذلك يمكن القول إنه

¹ R. BOUT et autres, op.cit., p.153

² جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 296.

³ Con. Con., Déc. n° 07-D-29, du 26 sept. 2007, relative à des pratiques mises en œuvre dans le cadre de marchés publics d'installation électrique lancés par l'établissement public du musée et du domaine national de Versailles, disponible sur le site <http://www.autoritedelaconurrence.fr>, consulté le 20 déc. 2016.

⁴ Lamy droit économique, 2016, op.cit., p. 795.

مادام الهدف من النص عليه هو الحفاظ على حقوق الدفاع والحصول على الأدلة بشكل نزيه، فإنه تستبعد كل الأدلة والإثباتات المتحصل عليها دون الالتزام بالنزاهة من عناصر ملف الدعوى المرفوعة أمام المجلس.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي، باعتباره المنشأ لهذا الالتزام، فقد إعتاد على سحب كل الوثائق والمستندات التي تم التوصل إليها دون الاعلام مسبقا بموضوع التحقيق، كما هو الحال في قرار SOCAE Atlantique؛ حيث يلتزم المحققون بمبدأ النزاهة والإخلاص أثناء تأدية عملهم، غير أن إثبات عدم خضوع المحققين لهذا المبدأ يقع على عاتق المدعي ببطلان الإجراءات، وبالتالي انعدام التتويه في المحضر إلى أن موضوع التحقيق تم إعلامه إلى الشخص الذي تم سماعه لا يكفي للطعن في صحة الدليل، على العكس من ذلك، فإن التصريحات الواردة في المحضر يمكن أن تكفي للإثبات بأن الشخص الذي تم سماعه كان يعلم بالوقائع التي من شأنها الكشف عن المخالفة الاقتصادية.¹

الفرع الثاني: الالتزام بالسر المهني

إذا كان الالتزام بالسر المهني أو الكتمان أو واجب التحفظ، كما يطلق عليه، التزاما عاما مفروضا على كل موظف، فإنه يعتبر كذلك التزاما ذو أهمية كبيرة في إطار هذه المرحلة؛ إذ يعتبر كضمانة قانونية مقررّة لكل مؤسسة معنية بالتحقيق، معنى ذلك أنه في إطار تمييز مرحلة التحقيقات بعدم الوجاهية، فإن التزام المكلف بالتحقيق بكتمان المعلومات التي حصل عليها وعدم استعمالها خارج الهدف الذي تمت من أجله عملية التحقيق يلعب أهمية قصوى، لتوضيح ذلك لابد من تبيان مفهومه كالتزام عام (أولا) وكذا تحديد مضمونه في هذا الإطار (2).

أولا: مفهوم التزام المحقق بالسر المهني

يتمثل مفهوم التزام المحقق بحفظ السر المهني بتحديد الأساس القانوني الذي يكرسه (1) وكذا تعريفه (2).

1. الأساس القانوني لفرض هذا الالتزام

يلتزم الأشخاص المكلفون بالتحقيق بالالتزام بالسر المهني، وهذا بالرغم من أن المادة 49 مكرر من

¹ « alors que si le principe de loyauté s'impose aux enquêteurs, la preuve qu'il n'a pas été satisfait à cette exigence incombe aux demandeurs en nullité ; que l'absence de mention dans le procès-verbal que l'objet et la nature de l'enquête ont été préalablement portés à la connaissance de la personne entendue ne suffit pas à faire l'établissement de cette preuve... ; alors que les déclarations consignées dans le PV peuvent suffire à établir par elles-mêmes que le déclarant n'ignorait pas qu'il était entendu sur des faits susceptibles de révéler des infractions économiques». Cass., Arrêt SOCAE Atlantique, cité par S. SBAA et N.DELESTRE, op.cit., p. 43.

الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لم تنص على هذا الالتزام في مرحلة التحقيقات، خلافاً للالتزام بالنزاهة.

ولإشارة، لا يمكن الاستناد على ما تنص عليها المادة 29 في فقرتها الثانية من ذات الأمر كأساس للالتزام بالسر المهني، وذلك يرجع لكون هذه المادة تتعلق بأعضاء مجلس المنافسة؛ إذ تفرض عليهم ضرورة الحفاظ على السر المهني مع العلم أن هؤلاء الأعضاء ليسوا من بين المكلفين بالتحقيقات ولا يشاركون في إدارة هذه المرحلة¹، إلا أنه يمكن القول أنه مادام أن الأشخاص المكلفون بالتحقيقات يعتبرون كموظفين، فإنهم يخضعون لكل الواجبات المحددة بقانون الوظيفة العمومية والتي من بينها هذا الالتزام؛ حيث تنص المادة 48 من قانون الوظيف العمومي لعام 2006 عليه، إذ يعتبر التزاما عاما ومطلقا -إلا في حالات محددة- متعلقا بجميع الموظفين.²

كما أكد قانون العقوبات من ناحيته أيضا على ضرورة عدم إفشاء الأسرار المهنية بالمادة 301 منه.

يعتبر هذا الالتزام من بين أهم الواجبات المفروضة على الموظف والمرتبطة بأخلاقيات مهنته، فلا يتصور أن يقوم المحقق الذي يتحرى عن مخالفات المنافسة من أجل الدفاع عن النظام العام الاقتصادي، أن يقوم بإفشاء معلومات سرية خاصة بالمؤسسة تؤدي للإضرار بها، فهذا يعتبر تناقضا بين ما يرمي إليه المحقق وبين ما قد يرتكبه.

وإذا كان قانون الوظيف العمومي هو الأساس القانوني المجسد لهذه الضمانة، إلا أنه توجد بعض المواد ضمن نصوص متفرقة تؤكد على هذا المبدأ المهم؛ حيث ينص النظام الداخلي لمجلس المنافسة في مادته الخامسة على هذا الالتزام، وذلك عند تحديده لحقوق وواجبات أعضاء المجلس والمقرر العام

¹ تنص المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر، على ما يلي: « لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني. »

² تنص المادة 48 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، ج. ر.، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006، ص. 3. « يجب على الموظف، الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته، أو أي حدث أو خبر علم به، أو أطلع عليه، بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا مقتضيات ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني، إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة. »

ومقرريه¹، كما أكد على ذلك في الفصل المتعلق بالأحكام الختامية بالمادة 46 منه بالنسبة لجميع موظفيه الإداريين ومدراءه².

كما توجد مواد تحيل إلى قانون الوظيف العمومي لتؤكد على هذا الالتزام، ومثال ذلك: المستخدمين التابعين لوزارة التجارة، فإن المرسوم التنفيذي المنظم لأسلاك التابعة لوزارة التجارة ينص في مادته السادسة (6) على تطبيق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بحقوق وواجبات جميع الموظفين التابعين لأسلاك التجارة والتي من بينها الالتزام بالسر المهني³.

أما بالنسبة لموظفي المصالح الجبائية، وفي إطار ممارسة مهامهم، تنص المادة 65 من قانون الاجراءات الجبائية على ضرورة احترام السر المهني⁴.

2. تعريف الالتزام بالسر المهني

يكتسي هذا الالتزام وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالوظيف العمومي مدلولين متكاملين: المدلول الأول يفيد بصفة عامة بأنه لا يجوز للموظف أن يفشي أو أن يساعد على تسرب معلومات من شأنها أن تسيء بالسير الحسن للمصالح⁵، ومعنى ذلك أن الموظف يجب أن يلتزم بعدم افشاء المعلومات التي تمتلكها الإدارة -ومثال ذلك بالنسبة لمجلس المنافسة أو وزارة التجارة- كأن يقدم المحقق لمؤسسة معنية بالتحقيق

¹ تنص المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، سالف الذكر، « يخضع أعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ. يلتزم أعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين بعدم الكشف عن أية وقائع أو عقود أو المعلومات التي هم على علم بها أثناء قيامهم بأداء مهامهم. ».

² المادة 46 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، سالف الذكر، « يخضع المدراء والموظفون الإداريون لمجلس المنافسة إلى واجب التحفظ وهم ملزمون بعدم الكشف عن أية وقائع أو وثائق أو معلومات التي يحصلون عليها في أثناء أداء مهامهم. »

³ تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 19 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، سالف الذكر، على ما يلي: « يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه ».

⁴ تنص المادة 65 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجبائية المعدل والمتمم على ما يلي: « يلزم بالسر المهني، بمقتضى أحكام المادة 301 من قانون العقوبات، ويتعرض للعقوبات المقررة في نفس المادة، كل شخص مدعو أثناء أداء وظائفه أو صلاحياته لتدخل في إعداد أو تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به ».

⁵ هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، ط. 3، دار الهومة، الجزائر، 2013، ص. 288.

في مجال المنافسة أنه قد تم تعيين محققين آخرين للتحقيق مع مؤسسة أخرى؛ إذ قد يؤثر تسريب تلك المعلومات على إمكانية إخفاء الأدلة، ففي هذا المثال الذي تم ذكره قد تكون تلك المؤسسة متواطئة معها في الممارسة التي سيتم التحقيق بشأنها وبالتالي القيام بإخفاء كل ما يمكن أن يثبتها.

أما المدلول الثاني فهو يفيد بكل ما يتعلق « بالمعلومات السرية التي قد تكون في حوزة الإدارة وتخص الموظفين، إما من حيث حياتهم الخاصة أو ممتلكاتهم أو كل ماله ارتباطاً بوضعيتهم الاجتماعية أو الاقتصادية... »¹.

تتعلق تلك المعلومات بكل الوقائع والأسرار التي قد يطلع عليها الموظف أو التي وصلت إلى علمه، إما في فترة أداءه لمهمته أو بمناسبةها.²

وفي مجال التحقيقات المتعلقة بمخالفات المنافسة، تعتبر المؤسسات والأشخاص الممارسة للنشاطات الاقتصادية من الأشخاص الأكثر تضرراً من إفشاء أي معلومة، خاصة منها تلك المتعلقة بنشاطاتها التجارية ومخططاتها السرية وما إلى ذلك، ولهذا تعتبر المحافظة على السر المهني أكثر ضرورة وتطلباً.

ما يجب الإشارة إليه أنه كلا هذين المدلولين يمكن اعتبارهما ضمانتين قانونيتين، فالأول يهدف إلى ضمان السير الحسن للتحقيق، والثاني يهدف إلى ضمان حماية حقوق المؤسسة المعنية بالتحقيق، على أن المدلول الثاني يعتبر هو المتعلق بموضوع الدراسة في هذه النقطة.

وعلى اعتبار أن الغاية من فرض هذا الالتزام - عموماً - تتمثل في السهر على حماية الأشخاص من مستعملي المرافق العمومية ومن موظفي الدولة على حد سواء.³

لم ينص القانون الجزائري على تعريف للسر لا بقانون الوظيف العمومي ولا في قانون العقوبات، ويرجع ذلك لكون تحديد السر مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف والأوقات والأشخاص.⁴ وقد حاول بعض الفقه وضع تعريف له، حيث يعتبره الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنه: « كل ما يعرفه

¹ نفس المرجع.

² نفس المرجع.

³ سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 309.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج. 1 (جرائم ضد الأشخاص، الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، ط. 18 منقحة ومتممة، دار الهومة، الجزائر، 2015، ص. 279.

الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان في إفشاءه حرج لغيره. ¹»

والبعض الآخر يعتبر أن السر المهني « يشمل كل معلومة تحصل عليها عون الدولة، أثناء ممارسته لوظيفته أو بمناسبة، معلومات تهم أطراف أخرى، وقام بإفشاءها داخل أو خارج الإدارة بعيدا عن مقتضيات ضرورة المصلحة، أو أي التزام قانوني آخر. ²»

كما يعرف على أنه: « عبارة عن كل واقعة أو معلومة أو أمر يعلم به الشخص سواء أفضى إليه به، أو علم به نتيجة تجربة أو ملاحظة أو سماع أو رؤية بمناسبة ممارسته لمهنة أو بسببها وكان لصاحب السر أو الغير من الوسط المهني مصلحة مشروعة في كتمانها، ويترتب على إفشاءه أو الإفشاء به ضرر لصاحبه. ³»

ثانيا: مضمون الالتزام بالسر المهني

يلتزم المحقق بحفظ جميع المعلومات التي توصل إليها بمناسبة تحريه عن مخالفات المنافسة كما تم التوضيح آنفا، إلا أنه يثور التساؤل هنا حول عدة مسائل قانونية يتطلب الأمر التطرق إليها، خاصة من حيث: تحديد المعلومات التي تشكل سرا مهنيا (1) وكذا سرية المراسلات التي يمكن اعتبارها كضمانة تابعة للسر المهني (2).

1. تحديد المعلومات محل الالتزام

يقصد بتحديد المعلومات محل الالتزام ماهية المعلومات التي يجب على المحقق عدم إفشاءها، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تكون محددة بشكل حصري، حيث تتمثل في كل المعلومات والوقائع التي تصل إلى علم المحقق وتحمل طابعا سرى، لكن لاعتبار المعلومات محمية بالسر المهني لابد من أن تتوافر فيها شروط لتأخذ هذا الوصف، تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن تحمل تلك المعلومات طابع السرية، حيث تكون كذلك إذا كان العلم بها محصورا بين عدد معين من الأشخاص فقط، وألا تكون معروفة لدى الجميع.

- أن تكون تلك المعلومات ذات قيمة، كما هو الحال بالنسبة لسرية الأعمال إذ تحمل قيمة

¹ نفس المرجع.

² سعيد مقدم، المرجع السابق، ص. 310.

³ نقلا عن: حفيظة قايد، السر المهني في قانون الأعمال، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013، ص. 9.

- أن يتخذ صاحب المؤسسة جميع احتياطاته لحماية تلك المعلومات.¹

تتعدد المعلومات المشمولة بضمان السر المهني وتختلف باختلاف الميادين والمجالات، كالمجال التجاري والمصرفي وفي مجال الملكية الفكرية والصناعية... إلخ.

ومن أمثلة ذلك: المعلومات المتواجدة بالدفاتر التجارية بالنسبة للتجار، تقارير مجلس الإدارة ومجلس المراقبة بالنسبة للشركات التجارية، المعارف الفنية التي تعتمد عليها المؤسسات، قوائم الزبائن، طرق الصناعة الجديدة لترويج المنتجات... إلخ²، فكل هذه المعلومات يمكن للمحقق أن يطلع عليها عند قيامه بالتحقيقات، سواء بحكم ممارسته لسلطة الاطلاع على المستندات أو بحكم الحجز.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن ممارسة سلطة الاطلاع على المستندات وحتى حجزها لا يمكن أن يحتج في مواجهتها بحجة السر المهني، وهذا ما تؤكد عليه المادة 50 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر.

كما تؤكد كذلك المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم - سالف الذكر - على ذلك، حيث تنص على أنه للمقرر القيام بفحص أي وثيقة يحتاجها للتحقيق ولا يمكن للمؤسسة المعنية أن تعترض على ذلك بحجة السر المهني.

تقضي هاتين المادتين على عدم إمكانية الاحتجاج بالسر المهني لمنع عملية التحقيق، فهل يعتبر هذا تأكيدا من المشرع على أنه لا مجال لتخوف المؤسسة؟ أو أنه تغليب للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة؟

يبدو أن المشرع الجزائري قد جمع بين هذين الاحتمالين؛ فلا يعتبر مبرراً جدياً الاحتجاج بالسر المهني لمنع عملية التحقيق، طالما أن هذا الأخير محمي قانوناً؛ إذ يترتب على الاخلال به كل قيام المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات (المادة 301 منه) والمدنية وفقاً للقانون المدني (المادة 124 منه) والتأديبية وفقاً لقانون الوظيف العمومي.³

وفي مقابل ما تم قوله، فإن المادة 30 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، والمادة

¹ نفس المرجع.

² نفس المرجع، ص. 68.

³ المادة 180 من قانون رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، سالف الذكر.

28 من النظام الداخلي للمجلس تؤكدان على سحب أي وثيقة تتضمن سر الأعمال من ملف التحقيق وعدم الاعتماد عليها كعنصر لتقدير قرار المجلس فيما بعد.¹

وما يؤكد على هذه الفكرة منع الاطلاع على الوثائق التي تحتوي على السر المهني من قبل الطرف المعني بالنزاع لدى المجلس، إذ يجيز النظام الداخلي للمجلس إمكانية الاطلاع على ملف الدعوى لجميع الأطراف باستثناء ما يتضمن سرا مهنيًا²، معنى ذلك أنه بعد القيام بعمليات التحقيقات ووصول الملف لمجلس المنافسة باعتباره المختص بالمتابعة، فإن السر المهني يبقى محفوظًا، فإذا تم الاطلاع عليه ضمن مرحلة التحقيقات فلا يتم استعماله في عناصر الدعوى ولا يمكن للأطراف الاطلاع عليه، وفي هذا تبرير لما تم قوله سابقًا؛ إذ لا مجال للاحتجاج بالسر المهني لمنع التحقيق.

كما أنه ونظرًا لرغبة المشرع الجزائري في المحافظة على هذا الحق؛ فقد اعتبر الحفاظ على السر المهني من بين الشروط التي لا بد من توافرها للقيام بالتحقيقات في مجال التعاون الدولي، وهذا ما تؤكد عليه المادة 40 من ذات الأمر.

2. سرية المراسلات كضمانة تابعة للالتزام بالسر المهني

تعتبر المراسلات بين المحامي وزبائنه من الوثائق الخاصة التي لا يمكن الاطلاع عليها، لذلك تعد مجسدة للسر المهني الذي لا يمكن الاعتماد عليه لإثبات وجود ممارسات منافية للمنافسة.

ولهذا فمعظم القوانين المنظمة لمهنة المحاماة تؤكد في نصوصها على ضرورة احترام هذا المبدأ كما هو الحال بالنسبة لقانون المحاماة الجزائري³، والقانون الفرنسي المتعلق بتنظيم بعض المهن الحرة

¹ المادة 30 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر، تنص على: « غير أنه، يمكن الرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسًا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف. ».

المادة 28 فقرة 2 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة تنص على: « غير أنه، يمكن للرئيس أن يرفض وبناءً على طلب مكتوب ومعل من الأطراف، رفض تسليم الوثائق التي تكون محل سر الأعمال، وفي هذه الحالة، تسحب هذه الوثائق من الملف ولا يمكن استخدامها كعنصر تقدير في القرار الذي يصدر عن المجلس. ».

² تنص الفقرة الثالثة في بندها الثالث من المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على ما يلي: « يتم الاطلاع بحضور عون مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات يسمح للطرف المعني أو لمحاميّه بالاطلاع على الملف كاملاً باستثناء المعلومات، الوثائق أو جزء منها التي تكون محل إجراء حماية سر الأعمال اتجاه هذا الطرف. ».

³ تنص المادة 24 من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر، على ما يلي: « يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهنته من: =

الذي جاء أكثر توسعا في شرح هذه المسألة؛ حيث أكد أنه في كل الميادين سواء كانت إدارية أو مدنية أو جزائية، مهما كان موضوع استشارة أو دفاع، المراسلات المرسله من قبل المحامي إلى زبونه أو الموجهة لهذا الأخير، المراسلات المتبادلة بين الزبون ومحاميه وبين المحامي وعموما، كل المستندات الخاصة بالملف تعتبر محمية بالسري المهني.¹

يضيف بعض الفقه الفرنسي في هذا الشأن أنه لكل مؤسسة الحق في طلب استشارة قانونية أو تحضير دفاعها بمساعدة محاميها، وأن هذا المبدأ يقابل المبدأ المعمول به في الأنظمة الأنجلو-سكسونية والمسمى بالامتياز القانوني، إلا أنه يختلف عنه في مضمونه؛ حيث بموجب هذا الأخير يمتلك الزبون الحق في تسليم أو رفض تسليم كل استشارة قانونية حصل عليها من قبل محام مسجل بمكتب.²

بالرغم من أهمية ذلك، فإن قانون المنافسة لم ينص ضمن مواده بشكل صريح على هذه المسألة، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي، إلا أن الاجتهاد الفرنسي قد أكد عليها؛ حيث رفض مجلس المنافسة سابقا الارتكاز على وثيقة تمت بين مؤسسة ومحاميها، وكذلك محكمة الاستئناف لباريس قد تبنت نفس التوجه؛ حيث استبعدت من ملف الدعوى مراسلات تمت بين منظمة مهنية ومحاميها تتضمن استشارة قانونية.³

وقد أعربت محكمة الاتحاد الأوروبي أيضا بشأن هذه المسألة، واعتبرت أن المراسلات بين المحامي وزبائنه محمية بمبدأ السرية، غير أنها قد حددت شروطا لذلك تتمثل في: أن تصدر من محام مستقل ومعنى ذلك ألا يكون هذا المحامي مرتبطا مع المؤسسة المعنية بعقد عمل. وأن تكون تلك المراسلات متعلقة بممارسة حقوق الدفاع لزبونه، وكان تبادل تلك المراسلات يخص الدعوى المرفوعة أو في مرحلة تمهيدية لها.⁴

وقد اعتمد القضاء الأوروبي على هذا الموقف فيما بعد، مع تأكيده أن مجرد تبادل الحديث عن

=- الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكله.

- ضمان سرية الملفات ومراسلاته...».

¹ Art. 66-5 de la loi n° 71-1130 du 31 déc. 1971, portant réforme de certaines professions judiciaires et juridiques, JORF, du 5 janv. 1972, p. 131, modifié par la loi n° 2011-331 du 28 mars 2011 de modernisation des professions judiciaires ou juridiques et certaines professions réglementées, JORF, n° 74, du 29 mars 2011, p. 5447.

² « Contrairement au secret professionnel, dans les systèmes de common law, la notion de *legal privilege* désigne le droit d'un client (et non l'obligation de l'avocat) ayant reçu un avis juridique d'un avocat de refuser de produire tout document contenant cet avis, dans le cadre d'une procédure civile, pénale ou administrative.

Dès lors qu'un client a reçu une consultation d'une personne inscrite au Barreau, elle peut, de façon discrétionnaire, refuser de la remettre aux enquêteurs ou aux juridictions », J.-M. DELAS, Secret professionnel et avocat en entreprise, gaz. Pal., 25 avr. 2006, n° 115, p. 2.

³ P. ARHEL, op.cit., p.13.

⁴ Ibid.

مسألة تتعلق بالوثائق لا يمكن أن تشملها الحماية.¹

بالرغم من الحماية التي يحاول المشرع الجزائري تجسيدها إلا أن البعض يعتبر بأن السر المهني كثيرا ما ينتهك في مرحلة التحقيقات، خاصة عند القيام بحجز المستندات الالكترونية المتواجدة في الأقراص المرنة أو الصلبة أو بأي وسيلة أخرى موجودة على دعامة الكترونية؛ إذ يسمح للمحقق بنسخ كل المحتويات المتواجدة به.²

وعلى كل، فإن الاخلال بهذا الالتزام يعرض صاحبه للمساءلة الجزائية بجنحة إفشاء السر المهني ناهيك عن إقرار المسؤولية المدنية والتأديبية.

ما يجب الإشارة إليه في الأخير، أن كلا من الالتزام بالنزاهة والسر المهني يعتبران من بين أهم الالتزامات المفروضة على المحقق إلى جانب الالتزام بالحياد، ومعنى ذلك عدم ميل المحقق لطرف مقابل طرف آخر مهما كان مبرر ذلك، وأن يقوم بتصرف يظهر للمؤسسة المعنية أنه يمثل حيادا، ومثال ذلك: في حالة قيام المحقق بتفحص المستندات والوثائق فقد يتطلب الأمر فرزها واختيار ما يفيد في التحقيق ونظرا لإمكانية أخذ وقت مطول، فقد يعمد المحقق إلى أخذ بعضها وترك البعض الآخر منها، وقد تكون هذه الأخيرة لها تأثير في النزاع لصالح المؤسسة المعنية بها، بالتالي يمكن أن يعتبر المحقق غير محايد في نظرها أو أنه يركز فقط على اتهامها، فبمقتضى هذا الالتزام يسهر العون المكلف بالتحقيق على أن تكون له سلطة تقدير حقيقية تسمح له بحسن اختيار المستندات بشكل محايد.³

بالإضافة إلى الالتزام بشرعية التحقيقات أي احترام جميع القواعد الإجرائية المتعلقة به من حيث تحرير المحاضر وجمع الأدلة.⁴

غير أنه ما ينقص هو تكريس الضمانات القضائية التي عمل القانون الفرنسي على تكريسها؛ حيث أخضع التحقيقات القمعية للرقابة القضائية المسبقة وسمح بإمكانية الطعن فيها.

وكل ما تم قوله يعبر عن ضمانات لصالح المؤسسات المعنية بالتحقيقات، إلا أنه هناك في مقابل

¹ « Pour qu'un justiciable puisse avoir la possibilité de s'adresser utilement à son avocat en toute liberté et pour que ce dernier puisse exercer, de façon efficace, son rôle de collaborateur de la justice et d'assistance juridique en vue du plein exercice des droits de la défense, il peut s'avérer nécessaire, dans certaines circonstances, que le client prépare des documents de travail ou de synthèse, notamment afin de rassembler des informations qui seront utiles, voire indispensables, à cet avocat pour comprendre le contexte, la nature et la portée des faits à propos desquels son assistance est recherchée le simple fait qu'un document ait été l'objet de discussions avec un avocat ne saurait suffire à lui cette protection. », TPICE, 17 sept. 2007, Akoz nobel chemicals et Akros chemicals c/commission CE, disponible sur le site: <http://curia.europa.eu>, consulté le 18-04-2016.

² T. BOUDESSON et P. ROSHER, Le secret professionnel face au légal privilège, RDAI, n° 1, 2006, p. 65.

³ Guide d'enquêteur, op.cit., p. 55.

⁴ S. SBAA et N. DELESTRE, op.cit., p. 43.

ذلك توجد ضمانات تتعلق بالسير الحسن لهذه العمليات.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالسير الحسن للتحقيق

تتعلق هذه الضمانات بحماية كل ما يمنع السير الحسن لهذه العمليات، سواء كانت هذه العقلة من قبل المؤسسة المعنية بالتحقيق؛ الذي عبر عنها المشرع الجزائري - على غرار المشرع الفرنسي - بمعارضة الرقابة (الفرع الأول)، أو كانت تلك العقلة من قبل المحقق في حد ذاته في حال ارتكابه لإحدى جرائم التحقيق في مجال ممارسة مهامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجريم معارضة الرقابة

بالإضافة إلى منح المحققين سلطات قوية للبحث عن المخالفات والتحري عنها، فقد دعم المشرع الجزائري ذلك بمعاينة كل مؤسسة تعرقل عملية الرقابة، وهذا ليس بدافع حماية المحققين فقط؛ إذ تبرز معارضة الرقابة نظرا لبعض تصرفات المؤسسات المخالفة غير النزيهة والمعاندة¹، وكذا لضمان إتمام تلك العمليات بشكل صحيح دون أي عوائق. ولهذا السبب، وصف المشرعين الجزائري والفرنسي على حد سواء هذه الاعتراضات بالجريمة (أولا) وتم تحديد الأعمال التي تشكل أركانها (ثانيا).

أولا: تصنيف الجريمة وتمييزها عن معارضة التحقيق

نظم المشرع الجزائري في القانون رقم 02-04 - سالف الذكر - هذه المخالفة ضمن المادتين 53 و54 منه² اللتان تقابلها في القانون الفرنسي المادة L.450-8 من ق. ت. ف.³

تعتبر المادة 53 معارضة الرقابة مخالفة، وهي تمثل كل الأفعال التي بموجبها يمنع الأشخاص المكلفون بالتحقيقات من القيام بمهامهم.⁴

لقد استهلكت المادة 53 السالفة الذكر نصها بعبارة « تعتبر مخالفة ... »، فالقراءة السطحية لها

¹ M. MENOUEUR, op.cit., p. 83.

² تنص المادة 53 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، سالف الذكر، على ما يلي: « تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة من شأنها منع تأدية مهام التحقيقات من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين. »

³ Art. L.450-8 C. Com. « Est puni d'un emprisonnement de deux ans et d'une amende de 300 000 euros le fait pour quiconque de s'opposer, de quelque façon que ce soit, à l'exercice des fonctions dont les agents mentionnés à l'article L.450-1 sont chargés en application du présent livre. »

⁴ أبوبكر عياد كرالفة، المرجع السابق، ص. 98.

تشير إلى أن المشرع الجزائري قد كيفها على أنها مخالفة وفقا لما هو معروف في إطار قانون العقوبات، حيث تنقسم الجرائم إلى مخالفات وجنح وجنايات، في حين أنه قد عاقب على هذه الأفعال بالحبس، فهذا الاختلاف بين الوصف ومقدار العقوبة له ما يبرره؛ إذ اعتبر بعض الباحثين أن المشرع الجزائري لم يقصد بمصطلح المخالفة معناها بالمفهوم الجزائي وإنما قصد بذلك « المخالفة الواردة بالنص أي عدم مراعاة الأحكام القانونية. »¹

وقد استندوا في ذلك على صياغة المادة بالنسخة الفرنسية²؛ حيث استعمل المشرع عبارة *infraction* وليس *contravention* هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مقدار العقوبة المنصوص عليها يبرر ذلك أيضا.³

لهذا يصنف القانون رقم 02-04 سالف الذكر معارضة المراقبة على أنها مخالفة معاقب عليها جزائيا بوصف جنحة وكذلك ق. ت. ف.

لذلك يؤكد الفقه الفرنسي أنه إذا لم يكن من المفروض على المؤسسة المعنية بالتحقيق الالتزام بالتعاون الايجابي في إطار هذه المرحلة، فإنه لا يمكنها في المقابل أن تعرقل مهام الأعوان المحددة لهم قانونا، وأن ذلك لا يعتبر إضرار بها فلها أن تحضر مستشارا أثناء هذه المرحلة وأن ترافق الأعوان خلال قيامهم بعملهم.⁴

وللاشارة فإن تجريم هذه المخالفة لا يعتبر ميزة يُنفرد بها في القانون رقم 02-04 سالف الذكر فقط، وإنما توجد ما يماثلها في قانون حماية المستهلك⁵ وفي المجال الجبائي وكذا الجمارك.

يجب التفريق بين معارضة الرقابة المنصوص عليها بالمادة 53 وبين معارضة التحقيق الواردة بنص المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

¹ نفس المرجع.

² Art. 53 du loi 04-02 fixant les règles applicables aux pratiques commerciales: « Toute entrave ou tout acte de nature à empêcher l'accomplissement des missions d'enquête menées par les fonctionnaires prévus à l'article 49 ci-dessus constituent des infractions qualifiées d'opposition au contrôle et sont punies d'un emprisonnement de six (6) mois à deux (2) ans et d'une amende de cent mille dinars (100.000 DA) à un million de Dinars (1.000.000 DA) ou de l'une de ces deux peines ».

³ أبوبكر عياد كرافقة، المرجع السابق، ص. 98.

⁴ V. SELINSKY, Procédures de contrôle des pratiques anticoncurrentielles, op.cit., p. 9.

⁵ تنص المادة 84 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: « يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 435 من قانون العقوبات، كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل من شأنه أن يعرقل إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون ».

حيث تنص هذه المادة على أنه يتم معاقبة كل من يُخل بالتزام ضرورة تقديم معلومات للمقرر المكلف بالتحقيق، وفقا لما تنص عليه المادة 51 من ذات الأمر، وذلك بتقديم معلومات خاطئة أو غير صحيحة أو يتهاون في ذلك أو بعدم احترام الأجل المقررة.

يمكن أن تعتبر هذه التصرفات من قبيل معارضة اجراءات التحقيق لدى مجلس المنافسة؛ حيث يمتلك المقرر سلطة طلب تقديم المعلومات التي يستند عليها للتأكد من مدى وجود مخالفات المنافسة، فإذا امتنعت المؤسسة عن ذلك فلا شك أنه يعد معارضة لهذا الاجراء.

فهذه الممارسة تشبه لجنة معارضة الرقابة من حيث طبيعتها إلا أنها تختلف عنها في عدة نقاط أهمها:

- إن معارضة الرقابة تتعلق بعرقلة مهمة التحقيقات التي يكلف بها الأعوان المحددون في المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أما معارضة التحقيق فتتعلق بعرقلة مهمة التحقيق (*instruction*) التي يكلف بها المقرر المعين من قبل رئيس مجلس المنافسة حصرا.

- إن معارضة الرقابة تكييف على أنها لجنة ويعاقب عليها جزائيا، في حين أن معارضة التحقيق يعاقب عليها من قبل مجلس المنافسة بغرامة مالية وبغرامة التهديدية إن رأى المجلس ضرورة في ذلك.¹

- إن معارضة الرقابة تركز حماية لأعوان المراقبة من الاعتداءات التي قد تلحق بهم أثناء ممارسة مهامهم، في حين أن معارضة التحقيق لا تنص على مثل هذه الحالة، وربما يرجع ذلك إلى أن المقرر عند طلبه للمعلومات لا ينتقل إلى أماكن تواجد المؤسسات، بل بالعكس من ذلك، فإن المؤسسات هي التي تتقدم لدى مكتبه.

وهذا لا يعني أن المقرر ليس محميا قانونا من الاعتداءات؛ حيث تؤكد المادة الثالثة (3) من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على التزام هذا الأخير بحماية أعضاءه والمقرر العام والمقررين من التهديدات والسب والاهانات والقذف ومختلف الاعتداءات التي يتعرضون لها خلال أداء مهامهم.

¹ تنص المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون 08-12، السالف الذكر، على ما يلي: « يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز ثمانية ألف دينار (800.000 د ج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الأجل المحددة من قبل المقرر. يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.00 د ج) عن كل يوم تأخير »

ثانيا: متابعة جريمة معارضة الرقابة

مادام أن معارضة الرقابة معاقب عليها جزائيا، فإن الأمر يتطلب التفصيل في تحديد أركان قيامها، ووفقا للأحكام المتعلقة بالجريمة فإنه لابد من توافر أركان ثلاثة (1) لإمكانية المعاقبة عليها (2).

1. أركان قيام جريمة معارضة الرقابة

يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يعاقب عليها وهو نص المادة 53 السالفة الذكر، أما الركن الثاني فهو ضرورة توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام، أما الركن الثالث فهو الركن المادي ويتعلق بالأفعال التي تنشأ هذه الجريمة وهذا الأخير هو الذي سيتم التركيز عليه.

تتمثل العناصر المكونة للركن المادي فيما نص عليها القانون رقم 04-02 ضمن المادة 54 منه،¹ حيث عدت هذه المادة التصرفات أو الأفعال التي تعتبر معارضة للرقابة والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين:

• النوع الأول: الأفعال التي تؤدي لعرقلة التحقيق في حد ذاته

وتتمثل في الحالات المحددة حصرا فيما يلي:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم: حيث تقوم المؤسسة بعرقلة قيام المحقق بأحد أهم سلطاته المتمثلة في حق الاطلاع وطلب المستندات والوثائق التي من بينها الفواتير والعقود.

- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية: تمس هذه الحالة أيضا بأحد السلطات الممنوحة للموظفين المكلفين بالتحقيق والمتمثلة في سلطة الدخول الحر للأمكنة.

ما يلاحظ في هذه الحالة أن المشرع قد أكد على السماح بالدخول للمساكن الخاصة مشددا على ضرورة القيام بذلك وفقا لـ. إ. ج.، هذا الأخير الذي ينظم كيفية الدخول إليها مع الحفاظ على مصالح

¹ تنص المادة 54 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر، على ما يلي: « تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، ويعاقب عليها على هذا الأساس ... »

-رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم: ففي بعض الحالات قد يلجأ المحققون لاستدعاء المؤسسة لدى مكاتبهم، فإذا لم يكن لهذه الأخيرة أي سبب جدي لعدم الاستجابة لهم، بالرغم من الطلب المتكرر، فإن ذلك يعتبر عرقلة للرقابة.

- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة: هذه من الحالات العملية المنتشرة بشدة في أوساط التجار.

-استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات: كأن تقوم مؤسسة ما بنفي صفتها كمؤسسة على أساس أنها عبارة عن جمعية خيرية، وذلك بغية تعطيل دخوله للمحل.

• النوع الثاني: الأفعال التي تمس بالأعوان المكلفين بالتحقيقات

يعتبر هذا النوع أكثر خطورة لأنه يؤدي إلى المساس بسلامة المحقق في جسده وشرفه وقد ذكر القانون رقم 04-02 سالف الذكر حالتين:

-حالة التعدي المعنوي: وذلك عن طريق الإهانة والتهديد أو الشتم أو السب.

-حالة التعدي الجسدي: تعتبر هذه الممارسة الأكثر خطورة على العون المكلف بالتحقيق

تشير هاتين الحالتين الأخيرتين، الواردتين بالمادة 54 سالف الذكر، تساؤلا عن مدى ارتباط المساس بالموظف بجريمة معارضة الرقابة.

فكما يلاحظ أن هاتين الحالتين تهدف إلى حماية الموظفين المكلفين بالتحقيق في جسدهم وشرفهم أكثر مما يمكن اعتبارها من حالات عرقلة الرقابة، ومع ذلك فإن ما ينتج عن هذه التصرفات في الأخير هو عرقلة للرقابة، فلا مصلحة للشخص المعني بالتحقيق أن يتعدى على الموظف إلا لمنعه من الرقابة.

يؤدي تجسيد هذه الحماية دورا كبيرا في ضمان تنفيذ الموظفين لمهامهم على أكمل وجه، فكلما شعر الموظف بالاطمئنان في عمله كلما كانت رغبته في العمل أكثر تزايدا.

وعلى كل، فإن القانون رقم 04-02 سالف الذكر، قد نص على تلك الحالات على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، ولا يمكن بالتالي الارتكاز على حالات أخرى غير تلك الموجودة إلا إذا كانت تندرج ضمن مفهوم أحد تلك الحالات، وهذا على خلاف ما كان ينص عليه الأمر المتعلق بالمنافسة السابق؛ إذ

¹ أنظر للمبحث المتعلق بسلطات التحقيق، ص. 158.

نصت المادة 83 من ذات الأمر على: « تعتبر على وجه الخصوص معارضة للرقابة ... » وقد ذكر بعضا من تلك الحالات وحددها فيما يلي:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهام المراقبة وذلك فور طلبها أو في الآجال المحددة من طرف الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية؛

- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي يمنع الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن وكذلك رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءات هؤلاء الموظفين وكذا توقيف النشاط بصفة فردية أو جماعية قصد التهرب من المراقبة أو التحريض على توقيف النشاط والتحايل للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات الاقتصادية؛

- تهديد الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية بالإهانة أو الاعتداء قصد تخويفهم، وبصفة عامة كل كلام أو سب يمس بكرامتهم وشرفهم ونزاهتهم وكل عنف جسدي يمس بشخصيتهم أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

وهذا على خلاف المشرع الفرنسي في ق. ت. ف.، حيث ترك المجال مفتوحا في مادته L.450-8 التي نصت على: « *de quelque façon que ce soit* » وبالتالي فتحت المجال لأي عمل من شأنه العرقلة، وقد أحسن في ذلك؛ إذ أن مثل هذه التصرفات لا يمكن حصرها.

وقد عمل القضاء الفرنسي على توضيح تلك الحالات ومثال ذلك:

- عدم تقديم الفواتير للمحققين بالرغم من الطلب المتكرر؛

- العمل على رفض تقديم المعلومات والتبريرات المطلوبة ومنع المحققين من استعمال الآلة الناسخة وإرغامهم على نسخها يدويا؛

- القيام بحجب بعض البيانات من الوثائق التعاقدية مع أن الطلب يتضمن مجمل تلك الوثائق.¹

وقد تساءل الفقه الفرنسي عن حالة امتناع شاغل الأمكنة من الحضور لعملية تفتيش المسكن واعتبارها من حالات العرقلة.

أجاب عن ذلك القضاء الفرنسي، بداية على أنها تعتبر كذلك وذلك على أساس أن القانون يفرض وجوبا حضور شاغل الأمكنة أو ممثل عنه، غير أن التشريع فيما بعد سمح لضابط الشرطة القضائية أن

¹ Lamy droit économique 2016, op.cit., p. 855.

يستعين بشاهدين في حالة استحالة حضوره، وتم حذف تلك الحالة من وصف إعاقة الرقابة.¹

2. متابعة مرتكب الجريمة

وفقا لنص المادة 60 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، فإن اختصاص متابعة مخالفات هذا القانون ترجع للجهات القضائية التي من بينها معارضة الرقابة، بالتالي يتم توجيه الدعوى أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وهذا بعد أن يثبت المحقق ذلك في المحضر الذي يقدم لمصلحة المنازعات، هذه الأخيرة تتكفل بالمتابعة، غير أنه بالنسبة لحالة الاعتداء المعنوي أو الجسدي، فإن المادة 54 في فقرتها الثانية (2) من ذات القانون أحالت الاختصاص بتقديم الدعوى المدنية لوزير التجارة وذلك دون النظر للمتابعات التي يمكن أن يباشرها الموظف المعتدى عليه شخصيا.

وقد أشار المشرع الجزائري لهذا كون أن حالة الاعتداء المادي أو المعنوي يسبب ضررا يؤدي إلى رفع دعوى مدنية وهي الدعوى المرتبطة بالدعوى الجزائية، فيلاحظ أن هناك متضررين اثنين: الموظف الذي تم الاعتداء عليه والإدارة والتي تمثلها في هذه الحالة وزارة التجارة، وهذا ما يبرر مباشرة الدعوى من قبل الوزير ومن قبل الموظف الضحية.

تقرر المادة 53 السالفة الذكر عقوبة عن ارتكاب إحدى تلك الممارسات، المذكورة آنفا، تتمثل في الآتي:

- الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

- أو بإحدى هاتين العقوبتين إما الحبس أو الغرامة.

بالنسبة للقانون الفرنسي، فيعاقب عليها أيضا بالحبس بسنتين (2) وبغرامة تقدر بثلاثة آلاف أورو وفقا لما تنص عليه المادة L.450-8 السالفة الذكر، غير أن الاختلاف الوحيد - بين التشريعين - يكمن في أنه ينص على الحبس والغرامة معا، فلا يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين.

ولالإشارة، فإن كلا المشرعين قد رفعوا من مقدار العقوبة بين ما كان منصوصا عليه سابقا والوقت الحالي؛ حيث كانت تقدر المادة 82 من الأمر رقم 95-06 سالف الذكر العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدهما.

أما القانون الفرنسي فقد كانت تنص المادة 52 من الأمر الصادر في سنة 1986 - سالف

¹ Ibid.

الذكر - على الحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) وغرامة من خمس آلاف فرنك (5000) إلى خمسين ألف فرنك فرنسي (50.000) أو بإحدى تلك العقوبات، فالرفع من مقدار العقوبة أمر لا بد منه حتى يكون للعقوبة صفة الردع الحقيقية.

يجب أن تثبت تلك المخالفة ضمن المحاضر ومن هذا المنطلق لا يمكن أن يطعن بعدم وجود أدلة عن ارتكاب هذه المخالفة؛ حيث أكد القضاء الجزائري بأن: « إنكار المتهم وعدم وجود بالملف ما يفيد ارتكاب هذا الأخير الجرم المنسوب إليه، حيث أنه بالرجوع لمحضر أعوان المنافسة يتبين جليا أن المتهم رفض الاستجابة للاستدعاء الموجه له ».¹

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للمحقق عن جرائم التحقيق

من المسائل التي تلعب دورا مهما في إنجاح عملية التحقيق ممارسة المحقق لمهامه بشكل نزيه وأخلاقي وفق ما تقضي به أصول ممارسة الوظيفة العامة والضمير المهني، لذلك فلا بد من التشديد في حالة ما تجاوز هذا الأخير لتلك الاعتبارات، فنظرا لما منحه المشرع الجزائري لمحققين من سلطات واسعة في عمليات التحقيق وتعزيز ذلك بمعاينة كل من يعرقل عملهم أو بالتعدي عليهم - كما تم بيان ذلك سابقا -، فإن هناك البعض منهم من يستغل هذه الفرصة ويتعسف في سلطاته مقابل الحصول على أغراض شخصية أو أموال، وذلك عن طريق ارتكاب تصرفات تخالف واجباتهم القانونية.²

إلا أنه بالرغم من ذلك، فإن المشرع الجزائري، على غرار نظيره الفرنسي، لم ينص على تنظيم خاص يحصران فيه الأفعال التي تشكل جرائم أو مخالفات تمس بعملية التحقيقات، ومع هذا فإنه لا يعتبر ذلك نقصا تشريعيًا أو ما شابه ذلك؛ إذ أنه توجد قواعد عامة في المنظومة الجزائرية متعلقة بكل الموظفين وعلى رأسها القواعد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³ وقانون العقوبات.

من خلال استقراء أحكام هذين القانونين، فإن أهم جريمتين يمكن التطرق إليهما في هذا المجال هما: جريمة الرشوة (أولا) وجريمة إفساء السر المهني (ثانيا).

¹ قرار رقم 177521 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1998، النيابة العامة/ ضد (ت-ع)، الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، عدد خاص، ج. 1، 2002، ص. 209.

² M. MENOUEUR, op.cit., p. 83.

³ قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر.، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، ص. 4، المتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر العدد 50، الصادرة في أول سبتمبر 2010، ص. 16.

أولاً: جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة جريمة منصوص عليها ضمن قانون العقوبات بنص المادة 126 منه، إلا أنه تم إلغاءها بالمادة 71 من قانون مكافحة الفساد، وعوضتها المادة 72 منه بالمادة 25.¹

لهذه الجريمة تأثير خطير على مجرى عمليات التحقيق (1) لذلك فقد نص القانون مكافحة الفساد على متابعة كل موظف يرتكب هذه الجريمة (2).

1. تأثير الرشوة على التحقيق

لتعرف على درجة تأثير على التحقيقات يجب الإشارة بداية إلى مفهوم هذه الجريمة.

تتمثل الرشوة في « الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى، لأداء عمل وظيفته أو الامتناع عنه. »²

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد³ على أنها: « وعد موظف عمومي بمزية، غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية. ». وعلى أنها أيضاً: « التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما أثناء أداء واجباته الرسمية »⁴

فهذين التعريفين يتعلقان بنوعين من الرشوة الأولى تمثل رشوة صادرة من شخص لا تهم صفته إلى موظف والثانية تمثل العكس.

كما تعتبر جريمة الرشوة من المظاهر التي تجسد الفساد الإداري على مستوى جميع الإدارات، ولا

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرم التزوير، ط. 3 منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد، دار الهومة، الجزائر، 2006، ص. 57.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، ج. 2، دار الهومة، الجزائر، 2003، ص. 35.

³ والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج. ر.، العدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004، ص. 12.

⁴ مختار شبيلي، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط. 2 مزيدة ومنقحة، دار الهومة، الجزائر، 2012، ص. 50.

تخرج منها الإدارة المعنية بإجراء التحقيقات في مجال المنافسة من هذا المفهوم؛ إذ أنها تعد من أخطر الجرائم المخلة بحسن سير الأداء الحكومي، وتمثل إخلال الموظف الذي أخل بواجب المحافظة على نزاهة وظيفته وخان الثقة التي وضعت فيه حينما عهد إليه بأمانة المنصب العام.¹

كما أنها « تعتبر جريمة أخلاقية تشكل اعتداء على الضمير المهني واعتداء على ثقة المواطن في إدارته وفي الأشخاص العموميين المكلفين بخدمة الوطن والمواطن »²، فإذا كانت توصف هذه الجريمة بهذه الحدة، فإن الآثار التي تسببها بالنسبة لعمليات التحقيقات في مجال المنافسة هي أكثر إضراراً؛ إذ إن هذه الأخيرة تلعب دوراً كبيراً في الكشف عن مخالفات المنافسة والتحري عنها، وبالتالي ردعها.

ومن ثم، فإن أي إخلال بهذه العملية يؤثر سلباً على منحي المتابعة، فيمكن أن يقوم المحقق بتغيير نتائج التحري التي كلف بها: كأن يستبعد دليلاً قوياً يثبت وجود الممارسة أو أن يقوم بزيادة معلومات ليس لها من الصحة في المحاضر لتفيد بإدانة مؤسسة وتبعد في المقابل مؤسسة أخرى، وقد تكون الرشوة في مراحل متقدمة من مراحل عملية التحقيقات.

وقد تتجسد في إخبار المؤسسة المزعمة التحقيق معها مسبقاً بأنه سيتم التحقيق معها أو التي تقوم باتخاذ احتياطاتها قبل وصول فرقة التحقيق، فكل هذه الصور وغيرها التي يكشفها الواقع العملي تأثر بشكل أو بآخر على المحافظة على النظام العام الاقتصادي.

وهذا إلى جانب المساس بحسن سير الأداء الحكومي، كما تؤدي إلى فقدان المواطنين الثقة في عدالة ونزاهة الدولة.³

هذا الخطر ليس احتمالياً إنما نتائجه محققة حتماً، منها: طغيان الفساد الاقتصادي وفقدان السوق لتوازنه وسيره العادي. لذلك فقد دعا الأستاذ منور إلى ضرورة النص على آليات لحماية المؤسسات الاقتصادية من الضغوطات غير المبررة من الإدارة، وذلك لما له من أثر كبير - في الأخير - على عرقلة المنافسة وتنمية الاقتصاد غير الرسمي.⁴

¹ زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط. 1، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2016، ص. 139.

² عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط. 6، دار الهومة، الجزائر، 2012، ص. 19.

³ دليلة جلالية، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدينة، يوم 20 ماي 2013، ص. 30.

⁴ M. MENOUEUR, op.cit., p. 83.

2. الردع الجزائي للمحقق المرتشي

نظرا لدرجة الخطر الذي تحدثه جريمة الرشوة التي يرتكبها المحقق، فإن المشرع الجزائري نص على معاقبة كل من يقوم بارتكابها، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بتحقيق الجريمة كما حددها القانون، ولهذا من الضروري العروج لأركان قيام هذه الجريمة (أ) ومن ثم العقوبات المنصوص عليها (ب).

مع أنه لا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن لجريمة الرشوة صنفين: سلبية وأخرى إيجابية. يتمثل الفرق بينهما في كون الأولى يرتكبها الموظف لذلك تسمى « جريمة الموظف المرتشي »¹؛ حيث يتاجر بوظيفته. أما الثانية فيرتكبها أي شخص لا تشترط فيه صفة الموظف؛ حيث يطلب أو يعد بتقديم مزية لموظف جراء القيام بعمل أو الامتناع عنه²، لذلك فإن هذه الأخيرة تستبعد من الدراسة طالما أنها لا تتعلق بالمحقق.

أ. أركان قيام جريمة الرشوة

تنص المادة 25 الفقرة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: « كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء بنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته. »

تعتبر جريمة الرشوة من جرائم التحقيق، وتطبق عليها الأحكام العامة لهذه الجريمة، وهي وفقا لما هو معالج في الدراسات القانونية تشترط ضرورة قيام أركانها مجتمعة التي تتمثل في الآتي:

• الركن الخاص بشخص الجاني

وفقا لما تنص عليه هذه المادة لا بد أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عموميا، فهل ينطبق الأمر على الأشخاص المكلفين بالتحقيق والمذكورين في المادة 9 مكرر من الأمر المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم؟

الإجابة عن ذلك تعتمد على تحديد مفهوم الموظف في إطار قانون مكافحة الفساد واسقاطه على المحققين المذكورين.

عددت المادة الثانية في بندها ب من قانون مكافحة الفساد من لهم صفة الموظف، وهم:

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج. 2، المرجع السابق، ص. 59.

² نفس المرجع، ص. 68.

« - كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا. ».

وبالتالي يعد كل من الأشخاص المذكورين في المادة 49 مكرر السالفة الذكر من ضمن مفهوم الحالة الأولى « من يشغل مناصب إدارية »؛ حيث يقصد بهم كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير ذلك، بغض النظر عن رتبته أو أقدميته.¹

ووفقا للمادة 49 مكرر السالفة الذكر، فإن تعداد الأشخاص المكلفين بالتحقيقات يشمل الموظفين الدائمين وليس المؤقتين، وهذا الصنف يطبق عليه مفهوم الموظفين بالمعنى التقليدي أي الذين عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بالمادة 4 منه، حيث يشمل كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورُسم في رتبة السلم الإداري.²

فالننتيجة إذن أن المحققين هم أشخاص مكلفون بوظيفة عامة تابعون لإدارة عامة سواء كانت وزارة التجارة ومصالحها أو تابعين لمجلس المنافسة.

• الركن المادي للجريمة

تتطلب المادة 25 الفقرة 2 - السالفة الذكر - إما الطلب أو القبول، فالطلب يمثل كل مبادرة من المحقق يعبر فيها عن إرادته، شفاهة أو كتابة، بشكل صريح أو ضمني، بطلب مقابل لأداء وظيفته أو خدمته، حتى وإن لم يقابله رد من قبل الشخص الآخر الموجه إليه الطلب. أما القبول فهو عكس الطلب؛ حيث يعني موافقة المحقق على رغبة صاحب المصلحة في الارتشاء مقابل العمل الوظيفي.

يشترط في كليهما - أي الطلب أو القبول - الجدية والصحة وأن يكونا حقيقيين.³

ويتمثل ذلك المقابل الذي يطلبه أو يقبله المحقق فيما يسمى بالمزية، التي تأخذ عدة صور: سواء كانت مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير ذلك. غير أنه يشترط أن يكون لها قيمة اقتصادية دون تقييد ذلك بحد معين، ومع ذلك فلا بد أن تكون على الأقل متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به المحقق.⁴

¹ نفس المرجع، ص. 9.

² نفس المرجع.

³ نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني حول « حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري »، منظم من قبل مخبر مالي، بنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بيسكرة، يومي 6 و7 ماي 2012، ص. 7.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. 2، المرجع السابق، ص. 62.

ويكون الهدف من تقديم المزية أو الوعد بها هو قيام المحقق بعمل أو الامتناع عنه، ويشترط في هذا أن يكون سابقا لفعل العمل المطلوب أو الامتناع عنه، فإذا كان لاحقا له فلا تقوم هذه الجريمة.¹

كما تشترط المادة 25 الفقرة 2 من قانون مكافحة الفساد أن يندرج العمل أو الامتناع عنه من ضمن اختصاصاته، فإذا لم يكن كذلك لا تقوم هذه الجريمة، غير أنه لا بد من التفريق بين هذه الحالة وحالة عدم مطابقة العمل للقانون، فهذه الأخيرة لا تنفي قيامها.²

قد يكون العمل المرغوب القيام به، كإعلان المحقق المؤسسة المعنية بالتحقيق، مسبقا من قبله أو من قبل فرقة أخرى في اليوم المحدد، وفي هذه الحالة لكي تتخذ هذه الأخيرة تدابيرها لإخفاء كل المعلومات التي ستدينها، أو القيام بإجبار محقق من قبل رئيس مصلحته بتمزيق محضر المعاينة وإعادة تدوين آخر يغير من الدلائل التي وصل إليها.

أما عن حالة الامتناع فهي عدم معاينة مكان معين بالرغم من وجود شكوك حول وجود أدلة به، أو الامتناع عن الاطلاع على بعض الوثائق دون الأخرى ... إلخ من التصرفات التي لا يمكن تعدادها في هذا المقام.

• الركن المعنوي للجريمة

تصنف جريمة الرشوة من ضمن الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي للموظف، وذلك مع اتجاه إرادته إلى طلب أو قبول تلك المزية.³

وعلى ذلك لا يمكن اعتبار المحقق مرتشيا إذا حاول صاحب المصلحة أن يدس في يده أو في ملبسه فيسارع هذا الأخير لرفضها أو تظاهره بقبولها قاصدا في الحقيقة إيقاع ذلك الشخص.⁴

ب. العقوبات المقررة للمحقق المرتشي

تعاقب المادة 25 السالفة الذكر بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 د ج لكل من يرتكب هذا الفعل كما تم بيانه، وتشدد المادة 48 من قانون مكافحة الفساد على العقوبات بالنسبة لبعض الأشخاص من بينهم:

¹ نبيلة عيساوي، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 بقالمة، يومي 24 و25 أبريل 2007، ص. 3.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. 2، المرجع السابق، ص. 65.

³ نضيرة بوعزة، المرجع السابق، ص. 7.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. 2، المرجع السابق، ص. 67.

- الضباط وأعوان الشرطة القضائية وهم مكلفون بالتحقيق وفقا للمادة 49 مكرر السالفة الذكر .

- من يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية ويأخذ وصفهم الموظفون التابعون لوزارة التجارة والإدارة الجبائية.

بالتالي، يعاقب المحققون بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.¹

ثانيا: جريمة إفشاء السر المهني

يعتبر إفشاء السر المهني جريمة يعاقب عليها جزائيا بنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك على أساس أن السر يعد من المسائل المقدسة وكل خرق له عن طريق إفشاءه يمس بالإدارة في حد ذاتها؛ إذ تؤدي إلى زعزعة الثقة فيها وتخوف المؤسسات من موظفيها، وهذا الذي قد يمنع البعض منها من التعاون معها وحتى لإمكانية ارتكاب عرقلة للرقابة خوفا من كشف أي سر متواجد لديها، فهذه مسألة لا يمكن تجاوزها إطلاقا؛ إذ إن الإضرار الذي قد يلحق بتلك المؤسسات ليس من السهل جبره خاصة إذا كان متعلقا بسرية الأعمال، فلا يتصور أن توجد مؤسسة دون أي يكون لها أسرار مهنية، بل أكثر من ذلك، فإنها تعتمد عليها للوقوف في السوق ومواصلة التنافس فيه، فكل هذه الأسباب وغيرها تبرر ضرورة معاقبة المحقق الذي يفشي أي سر وصل لعلمه.

لذلك سيتم الإشارة إلى أركان قيام هذه الجريمة (1) ومن ثم العقوبات المقررة لها (2).

1. أركان قيام الجريمة

تقوم جريمة إفشاء السر المهني على أركان ثلاث: ركن مرتبط بالجاني، ركن مادي وركن معنوي.

• الركن المرتبط بالجاني

تشترط المادة 301 السالفة الذكر أن يكون مرتكب فعل الإفشاء موظفا أو مؤتمنا على سر، ولا شك أن المحققين يعدون من الملزمين بحفظ السر المهني كما تم بيان ذلك سابقا.

• الركن المادي

يتمثل الركن المادي في الإفشاء، أي إفشاء الواقعة محل السر إلى شخص لا يعلمها مطلقا سواء

¹ تنص المادة 48 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: « إذا كان مرتكب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو عضو في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة. ».

كان ذلك بصفة جزئية أو كلية، أو أنه عبارة عن نقل العلم للغير وتمكينه من السر والاطلاع عليه، من صوره رسائل أو شهادة أو تقرير يسلم للغير.

لا يعني الإفشاء العلنية؛ حيث تقوم هذه الجريمة حتى ولو أفضى المحقق بالسر للغير في حديث خاص، كأن تكون زوجته مثلا وحتى ولو كان الإفشاء لشخص آخر ملزم بكتمان السر المهني مثله كأن يكون موظفا يمارس نفس المهنة.¹

يشترط أن يكون هناك رابطة بين السر والمهنة، أي أن الإفشاء يكون متعلقا بالمعلومات التي حصل عليها في إطار أداءه لوظيفته أو بحكمها، وعليه تستبعد الوقائع التي تحصل عليها خارج تلك الحالات.

ويستوي أن يكون الإفشاء كتابيا أو منشورا في كتاب أو مقالة في الجرائد أو المجلات² أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

كما يشترط تحقق الفعل المادي حدوث النتيجة الإجرامية.

يجب الإشارة إلى أن الالتزام بالسر المهني يتعارض مع واجب أداء الشهادة أمام ضباط الشرطة القضائية وأعاونها، حتى وإن كان القانون يعاقب في حد ذاته على ذلك بالمادة 97 و98 و140 و223 من قانون الاجراءات الجزائية.³

• الركن المعنوي للجريمة

تعد جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القصد الجنائي، فلا تتحقق إلا إذا كان إفشاء السر عن علم ودراية، إلا أنه يعتبر في حد ذاته كافيا فلا يحتاج لنية الإضرار.

2. العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني

تعاقب المادة 301 من قانون العقوبات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر (6) وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج، بالإضافة إلى إمكانية إصدار عقوبات تكميلية، ومع ذلك فيمكن أن يتخلص المحقق من العقاب وذلك في حالة الإباحة المقررة في نص المادة 301 السالفة الذكر.

وعليه يعفى المحقق من المتابعة على أساس إفشاء السر المهني إذا كان قد اكتشف معلومات

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ج. 2، المرجع السابق، ص. 249.

² حفيفة قايد، المرجع السابق، ص. 133.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ج. 2، المرجع السابق، ص. 281.

تشكل جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 سالف الذكر، وإلا عوقب بجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم، وهذا وفقا ما تنص عليه المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.¹

وفي الأخير، يمكن القول أن هاتين الجريمتين تعتبران من أهم الجرائم الماسة بالتحقيق، غير أنه من الممكن أن توجد جرائم أخرى، ولذلك لا بد من التشديد في حالة لجوء المحقق إلى مثل تلك التصرفات وذلك لما من آثار سلبية على النظام العام الاقتصادي.

ما يمكن قوله هو أن التحقيقات تعتبر وسيلة مهمة في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة، لذلك فقد منح المشرع الجزائري - على غرار باقي المشرعين - سلطات واسعة للبحث والتحري عنها، إضافة لذلك، فقد حمى المحققين من كل عرقلة للرقابة.

ومن جهة أخرى، فقد حاول تكريس ضمانات وذلك من أجل إعمال المبادئ العامة للمحاكمة العادلة التي تنطلق بداية من اجراءات التحري، إلا أنها في حقيقة أمر غير كافية خاصة وأنه لم ينص على الضمانات القضائية، أي منح كل مؤسسة معنية الحق في الطعن ضد إجراءات التحقيق خاصة منها القمعية.

¹ تنص المادة 47 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر « يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم »

الفصل الثاني: مراحل التحقيق

لم ينص المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي على مراحل محددة مكونة لعملية التحقيقات، وإنما تستنبط من خلال استقراء المواد المنظمة لها وكذا على ما اعتادت عليه سلطات المنافسة المختصة في هذه العمليات.

يمكن تقسيمها إلى مرحلتين أساسيتين مرحلة البحث (المبحث الأول) ومرحلة إثبات المخالفات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مرحلة البحث

يقصد بهذه المرحلة الرئيسية قيام المحققين بالبحث والتحري عن الممارسات المنافية للمنافسة، وهذه المرحلة يمكن تقسيمها إلى مرحلتين جزئيتين تتمثل الأولى في انطلاق عملية التحقيق (المطلب الأول) وتليها مرحلة جزئية ثانية وهي البحث عن الأدلة المثبتة لوجود إحدى تلك الممارسات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انطلاق عملية التحقيق

من المعلوم أنه تتعدد الجهات التي تختص بالتحقيقات، وفي كل جهة من تلك الجهات تعتبر هذه العملية جزء من مهامها تضطلع بها مصالح تابعة لها.

تتعلق هذه النقطة بتحديد كيفية انطلاق عملية التحقيقات (الفرع الأول) ومن ثم كيفية تنظيمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية انطلاق التحقيقات

تختلف مرحلة انطلاق عملية التحقيقات بحسب ما إذا كان الأمر لدى مجلس المنافسة (أولا) أو لدى وزارة التجارة (ثانيا)، حيث يتنازع هذين الجهازين في مهمة التحقيقات، وذلك على أساس أن كليهما لديه هدف واحد وهو ضمان حماية السوق من كل ما يمكن أن يعرقل سيره ومساره الطبيعي، غير أن هذا التنازع ليس سلبيا وإنما هو إيجابي.

أولا: انطلاق التحقيقات لدى مجلس المنافسة

وفقا لما يتناوله قانون المنافسة الجزائري الحالي، فإن انطلاق عملية التحقيقات لدى مجلس المنافسة تتم إما بعد اخطاره (1) أو في مرحلة اجراءات التحقيق (instruction) (2)، إلا أنه من الممكن

أن يتم إحالتها إلى المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية (3)، كما تثار في هذه الجزئية مسألة كيفية انطلاق التحقيقات بالنسبة للقضايا ذات بعد دولي (4).

1. انطلاق مرحلة التحقيقات بعد مرحلة الإخطار

من المعروف أن مجلس المنافسة لا يتحرك إلا بعد إخطاره وفقا لما تنص عليه المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر¹، وذلك من قبل وزير التجارة أو من قبل المؤسسات أو إحدى الهيئات المذكورة في المادة 35 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر²، والذي لا يتم إلا وفقا لما يحدده القانون من شروط شكلية وموضوعية، وتتكفل باستلامه وتسجيله مصلحة الاجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات³. ويترتب على ذلك ضرورة التأكد من صحة تلك الادعاءات والشكاوى المقدمة إليه، ولا يمكن أن ينتقل مباشرة إلى إجراءات المتابعة بل يتحتم عليه الأمر - بداية - القيام بالتحقيقات، وتتسد هذه المهمة من قبل رئيس مجلس المنافسة إلى أحد مقرريه ليكلف بالملف ويكلف المقرر العام بالتنسيق بين أعمال المقررين⁴.

مع الإشارة إلى أنه من الممكن أن يقوم المجلس بإخطار تلقائي؛ حيث سمح القانون للمجلس أن يخطر نفسه بنفسه، ففي هذه الحالة قد يكون المجلس معنيا بمتابعة أو تحقيق في قضية ما، فيظهر له من خلال ذلك وجود ممارسة أخرى تدخل ضمن اختصاصه، غير أن الأدلة غير كافية للجزم بذلك فليجأ لإخطار نفسه، ومن ثم القيام بالتحري والبحث عن الأدلة التي تؤيد تلك الشكوك، وتكون أيضا في حالة إذا ما طلب منه استشارة حول مسألة تتعلق باختصاصه⁵، ففي بعض الأحيان يتطلب الأمر القيام بالتحقيقات لتحديد موقفه، وهنا أيضا يلتزم بداية بإخطار نفسه مسبقا، وقد يكون أيضا بمناسبة طلب من قبل الجهات القضائية فيما يتعلق بالمنافسة، وفقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر

¹ تنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر، على ما يلي: « يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة. ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك »

² تنص المادة 35 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: « ويمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين ».

³ وفقا لما تنص عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ المادة 24 و25 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

⁵ المادة 35 و36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

تعتبر هذه المسألة ذات أهمية كبيرة، ذلك أن الجهات القضائية، من أجل حسم النزاع المعروف أمامها، تحتاج لأخذ موقف مجلس المنافسة باعتباره المختص الأصلي بمجال المنافسة، ويتمثل هذا النزاع فيما يتعلق بدعوى مدنية تطلب فيها مؤسسة ما تعويضاً بسبب تضررها من ممارسة منافية للمنافسة²، أو تطلب إبطال عقود أو التزامات كان موضوعها إحدى تلك الممارسات³، وفقاً لما ينص عليه القانون، فإن الاختصاص فيما يتعلق بهاتين المسألتين ينعقد للجهات القضائية العادية، غير أن لهذه الجهات أن تطلب موقف مجلس المنافسة قبل الفصل فيها، في كل هذه الحالات يقوم المجلس بإخطار نفسه والقيام بالتحقيقات اللازمة.

2. انطلاقه بعد اجراءات التحقيق

وفي هذه الحالة يصعب التفرقة بين المرحلتين، إذ يقوم المقرر بالتحري وفي نفس الوقت بالتحقيق، خاصة في حالة ما إذا كان الأمر فيه حالة الاستعجال كأن تطلب المؤسسة المشتكية وضع تدبير تحفظي نظراً لوجود خطر محقق بمصالحها⁴، لدرجة أن البعض يعتبر أن تلك التفرقة تكمن من الناحية النظرية فقط، خاصة وأن هاتين المرحلتين لا وجود لفاصل زمني بينهما، فالمقرر يقوم بالتحقيق والتحري في نفس الوقت؛ حيث يحتاج المقرر لضرورة التأكد من الوجود الفعلي لتلك الممارسات المدعى وجودها. في ظل هذه المرحلة لا يمكن للمجلس أن يقوم بالتحقيق مباشرة، وإنما عليه قبل ذلك أن يقوم بإخطار تلقائي وبعدها يتم تسجيل الملف لدى مصلحة المنازعات التابعة للمجلس، ثم يقدم الطلب للرئيس الذي يعين المقرر لتكفل بهذه القضية المستجدة، وذلك دائماً تحت رقابة المقرر العام.

¹ تنص المادة 38 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر، على ما يلي: « يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر. ولا يبدي رأيه إلا بعد اجراءات الاستماع الحضوري إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية ».

² تنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر، على ما يلي: « يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به ».

³ تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر على ما يلي: « دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه. »

⁴ T. DAHAN, op.cit., p. 4.

3. إحالة التحقيق للمصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية

في هذه الحالة ينطلق التحقيق لدى مجلس المنافسة، غير أنه لا يتكفل بالقيام به بنفسه وإنما يعهده لجهة أخرى، المتمثلة خصوصا في المصالح التابعة لوزارة التجارة، ويتم بذلك إرجاء الملف في انتظار ما قد تتوصل إليه هذه الأخيرة.

وكما هو ملاحظ من نص المادة 34 في فقرتها الثالثة من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، فإن هذا الطلب لا يوجه حصرا لمصالح وزارة التجارة، وإنما يمكن تقديمه إلى جميع « المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية »، وهنا يثور التساؤل عن مقصود بهذه المصالح؟

للإجابة عن ذلك يمكن الاستناد على ما تنص عليه المادة 49 مكرر من ذات الأمر؛ حيث عدت المصالح المكلفة بالتحقيقات - إضافة إلى وزارة التجارة ومقرري المجلس ومقرره العام - في كل من الضبطية القضائية والمصالح الجبائية، غير أن مصطلح التحقيقات الاقتصادية يحتاج إلى بعض التدقيق، فالمادة 49 مكرر لم تنص على هذا المصطلح وإنما استعملت عبارة « يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ».

بتفحص النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، يلاحظ ضمن العديد من المراسيم التنفيذية المنظمة لمصالح وزارة التجارة وجود مثل هذا مصطلح، كما هو الحال بالنسبة إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-415 سالف الذكر؛ حيث تنص المادة الثالثة منه « تعتبر أسلاكاً خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الأسلاك المنتمية إلى الشعبتين الآتيتين: -شعبة قمع الغش، -شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ».

كما يطرح إشكال يتعلق بتحديد من المختص ضمن مجلس المنافسة باتخاذ هذا الطلب؛ حيث اكتفت المادة 34 السالفة الذكر بمنح مجلس المنافسة هذه الصلاحية دون أن تبين المكلف بها حقا إن كان رئيس المجلس أو المقرر العام أو المقرر المعني بالقضية المزعم تحويلها لوزارة التجارة؟

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة وسياره المعدل والمتمم لم يشر إلى هذه المسألة عندما قام بتوزيع المهام على مصالح هذا المجلس.

كذلك الأمر بالنسبة للنظام الداخلي لهذا المجلس الذي لم ينوه إلى ذلك، مع أن المادة 26 منه¹

¹ تنص المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على ما يلي: «عندما يقرر رئيس مجلس المنافسة اللجوء إلى خبير أو أكثر، يجعلهم يوقعون مسبقا على تصريح شرفي يشهدون فيه أنهم ليسوا في وضعية تضارب المصالح، مع الأخذ في الاعتبار لهوية أطراف القضية والزامهم باحترام سرية التحقيق أو مختلف الأشغال بغض النظر عن طبيعتها ».

تسند لرئيس المجلس صلاحية تقرير اللجوء إلى الخبرة، هذه الأخيرة التي تعد من المسائل التي يمكن طلب القيام بها لدى مصالح أخرى، وفقا لما تؤكد عليه المادة 34 السالفة الذكر.

وكمقارنة لما هو معمول به في فرنسا، فإن المقرر العام هو الذي يقرر ذلك، وفقا لما تنص عليه المادة L.450-6 من ق. ت. ف.¹

وعلى كل، وبالرغم من أن مجلس المنافسة يمتلك مقررين ومقررا عاما مكلفين بعمليات التحقيقات، يمتلكون الخبرة والتخصص في مجال عملهم، إلا أنهم، ولقلة عددهم، فإن لهذا الأخير أن يطلب من المصالح التابعة لوزارة التجارة - التي تمتلك تلك الصلاحية أيضا - أن تعهد إليهم تلك المهمة، وهذا وفقا لما تنص عليه المادة 34 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر.

وقد يكون السبب في ذلك هو ضيق الوقت، وقد يكون لأسباب أخرى، فمن المفروض أن تخضع هذه المسألة إلى السلطة التقديرية للرئيس الذي يقرر ذلك بحسب الوضع والفترة التي تقدم فيها القضية، طالما أنه لا يوجد ضمن ما تحتويه المادة 34 السالفة الذكر ما يشير إلى العوامل التي تدفع برئيس المجلس لاتخاذ هذا القرار. وفي المقابل، فلا يمكن لوزارة التجارة أن ترفض القيام بالتحقيقات، وذلك لكون أنها تتدرج ضمن صميم مهامها.

إن هذه المسألة معتمدة حتى لدى سلطة المنافسة بفرنسا؛ حيث كانت هذه السلطة تطلب من الوزير المكلف بالاقتصاد فقط دون غيره بأن يضع تحت تصرفه أعوانا تابعين له من أجل إجراء تحقيقات قمعية²، حيث يستنتج من نص المادة L.450-6 من ق. ت. ف. أن مجلس المنافسة لا يطلب مثل هذا الطلب إلا من وزارة الاقتصاد، وذلك في حالة التحقيقات القمعية فقط دون البسيطة.

يعتبر هذا الطلب من المسائل ذات الأهمية القصوى لدى هذه الوزارة، حيث تعهدها للمديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش، كما أنها ذات أولوية بالمقارنة مع المهام الأخرى، إلا أنه بسبب طول الإجراءات، فقد لجأ القانون الفرنسي إلى وضع آلية جديدة تسمح بتسهيل هذه المسألة، وذلك في سنة 2008، بعد تعديل ق. ت. ف. بقانون تحديث الاقتصاد سالف الذكر، حيث نص على وضع بعض

¹ Art. L.450-6 C. Com. « Le rapporteur général désigne, pour l'examen de chaque affaire, un ou plusieurs agents des services d'instruction aux fonctions de rapporteur .A sa demande écrite, l'autorité dont dépendent les agents mentionnés au II de l'article L. 450-1 met sans délai à sa disposition, en nombre et pour la durée qu'il a indiqués, les agents nécessaires à la réalisation des opérations mentionnées à l'article L. 450-4. »

² Art. L.450-6 C. Com. « Le rapporteur général désigne, pour l'examen de chaque affaire, un ou plusieurs agents des services d'instruction aux fonctions de rapporteur .A sa demande écrite, l'autorité dont dépendent les agents mentionnés au II de l'article L. 450-1 met sans délai à sa disposition, en nombre et pour la durée qu'il a indiqués, les agents nécessaires à la réalisation des opérations mentionnées à l'article L. 450-4. »

الأعوان التابعين لوزارة الاقتصاد تحت سلطتها، فإذا ارتأى هذا الأخير حاجة في مساعدة تلك المديرية فإنه يطلب ذلك من هؤلاء الأعوان مباشرة، على أن يبقوا تابعين إداريا لوزارة الاقتصاد¹، وهذا ما يكرس أهمية التعاون بين هذين الجهازين.

وحتى قبل هذه السنة، فقد كان هناك نوع آخر من التعاون يتمثل في عقد اتفاق بين مجلس المنافسة الفرنسي مع المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش يدعى بـ *ميثاق تعاون (charte de coopération)*، ويكون بين المقرر العام ومحققي هذه المديرية، ويشمل جميع مراحل تنفيذ هذه العملية، وتم السير في تنفيذه منذ 28 يناير 2005، من بين أهدافه تقليص آجال معالجة القضايا في مرحلة التحقيقات وكذا التحقيق وكذا تكوين وتقوية التبادلات بين المقرر والمحققين.²

وبموجب هذا الميثاق، فإنه قبل الانطلاق في عملية التحقيقات يقوم المحقق بالاتصال بالمقرر العام من أجل تحديد كفاءات القيام بتلك العملية إما بشكل بسيط أو قمعي، وكذا في الأولوية المقدمة للقضايا وكذا أوقات القيام بها وتقييمها.

وعند انتهاء عملية البحث يقوم كل من المقرر والمحقق بموازنة بين العناصر التي تم اقتناؤها وكذا الصعوبات التي مست هذه المرحلة، ويمكن لهما فيما بعد تقرير تحقيق إضافي للبحث عن العناصر الناقصة.³

تعتبر هذه آليات ذات قيمة كبيرة؛ إذ أنها تسمح بكسب الوقت وتنظيم عملية التحقيقات بصورة أدق، ولعل المشرع الجزائري قد ينص مستقبلا على مثل ذلك، فكما هو المعلوم فإن مجلس المنافسة الجزائري كان مجمدا منذ سنة 2003 إلى غاية سنة 2013 أين تم تفعيله من جديد، وزيادة على ذلك قلة الوعي لدى المتنافسين في الجزائر بأهمية المنافسة الفعلية، فإن القضايا المعروضة على المجلس لا تقارن مع ما هو موجود في فرنسا، غير أنه من الممكن أن يصل الأمر إلى هذه الدرجة فيتحتم على المشرع أن يواكب ذلك.

بعد القيام بذلك تعيد وزارة التجارة بالجزائر، الممثلة بالمديرية العامة للرقابة والقمع الغش، إرسال ملف التحقيق مرفقا بجميع ما توصلت إليه، ومن هنا ينطلق المجلس من جديد في إجراءاته.

¹ T.DAHAN, op.cit., p. 4.

² DGCCRF, Rapp. d'activité du DGCCRF, 2005, p. 13.

³ M-C. BOUTARD LABARDRE et autres, op.cit., p. 408.

4. انطلاق التحقيق في حالة التحقيق ذو الطابع الدولي

إذا كانت القضية تحمل أثرا يتعدى حدود الدولة الجزائرية أو يمس بالسوق الوطنية، فإن التحقيق لن يكون بفعل مجلس المنافسة الوطني لوحده وإنما يكون بالتعاون مع السلطة المقابلة في البلد أو البلدان المعنية به، في هذه الحالة يجب التفريق بين أمرين، إما أن ينطلق التحقيق لدى مجلس المنافسة الوطني ويطلب هذا الأخير تعاون السلطات المقابلة، وإما أن تكون الحالة عكسية، أي ينطلق التحقيق في دولة أجنبية ويطلب من مجلس المنافسة الجزائري التعاون، على أن يتم ذلك وفقا لما تنص عليه المادة 40 و41 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.¹

ثانيا: انطلاق التحقيق لدى وزارة التجارة

ينطلق التحقيق لدى وزارة التجارة في الجزائر بعد موافقة الوزير المعني - وزير التجارة - بالتعاون مع مديرية الرقابة وقمع الغش على مستوى الوزارة والمديريات غير المركزية، أي المديريات الجهوية والولائية، ويختلف مصدر انطلاق هذه العملية بحسب مدى التدخل، إن كان له بعد وطني أو محلي أو جهوي، فإذا كانت عمليات التدخل للبحث عن الممارسات ذات طابع وطني، فإن المديرية العامة للرقابة وقمع الغش المتواجدة على مستوى الوزارة هي التي تختص بتحديد مخطط لتلك العمليات ومتابعتها، أما إذا كانت ذات طابع جهوي أو محلي، فإنها ترجع لاختصاص مديريات التجارة الجهوية، غير أنه يشترط إعلام المديرية العامة قبل الانطلاق في تنفيذ تلك العمليات.²

وقد يكون أصل الطلب مقدما من قبل مجلس المنافسة كما تم التوضيح مسبقا.

والسؤال الذي يطرح هنا هل تقوم وزارة التجارة بإعلام مجلس المنافسة عن القضية التي تقوم بالتحقيق فيها؟

لهذا أهمية كبيرة في تفادي حدوث تحقيقين في قضية واحدة من جهتين مختلفتين، وإجابة ذلك يحددها الواقع العملي؛ فبالنسبة للنصوص القانونية لا يوجد مادة تشير إلى هذه المسألة، ولهذا فمن الضروري أن يتم النص على ضرورة تنسيق بين هاتين الجهتين، كما هو الحال بالنسبة لعملية التحقيق (instruction) التي تتم بالتنسيق بين سلطات الضبط القطاعية بالنسبة للقضايا التي تتعلق بمجال تخصص هذه الأخيرة³، كذلك بالنسبة للقضايا التي تخرج عن النطاق الوطني؛ حيث تتم بالتنسيق بين

¹ لتوسع في هذه النقطة أنظر للصفحة من الأطروحة، ص. 104.

² Guide d'enquêteur, op.cit., p. 80.

³ المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

السلطتين المتواجدين في كلا البلدين.¹

وقد تنبه المشرع الفرنسي لهذه المسألة فاشتراط على وزير الاقتصاد أن يُعلم المقرر العام بأي تدخل يرغب في القيام به من أجل البحث عن الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا ما تضمنته المادة L.450-5 من ق. ت. ف.²

وقد أضافت هذه المادة ضرورة تحديد أجل لذلك عن طريق التنظيم من قبل المقرر العام، وأن يتم إبلاغه بالنتائج التي تم التوصل إليها من قبل الوزارة، ويبقى للمقرر العام - وفقاً لما تم التوصل إليه - أن يقرر إخطار المجلس بنفسه وذلك بعد تحديد أجل بناء على التنظيم.³

يتبين من خلال ذلك أن مجلس المنافسة هو الذي يتحكم ويدير ويشرف على عمليات التحقيقات، وهذا ما يعكس فعلاً استقلالية هذه السلطة وما يضمن فعاليتها أيضاً.⁴

في القانون الجزائري، تخضع عملية التحقيقات إلى المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 5 ديسمبر 2004 الذي يتعلق بكيفيات إجراء التحقيقات في مجال المنافسة؛ حيث يهدف هذا المنشور إلى شرح الإطار القانوني وكيفيات سير التحقيقات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، وكذا توضيح العلاقة التي تجمع بين إدارة التجارة ومجلس المنافسة في مجال المراقبة.⁵

ووفقاً لهذا المنشور، فإن التحقيقات تتم بداية بطلب التحقيق، هذا الأخير الذي يشترط أن يشير بداية إلى:

- الوقائع، مرفقة بالتحليل التنافسي الناتج عن قرائن للممارسات المحتملة التي تشكل إحدى الممارسات المنافية للمنافسة.

- ذكر النصوص المتعلقة بهذا الشأن، أي تحديد الأساس القانوني الذي ترتكز عليه تلك

¹ المادتين 40 و 41 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² Art. L.450-5 C. Com. « Le rapporteur général de l'Autorité de la concurrence est informé avant leur déclenchement des investigations que le ministre chargé de l'économie souhaite voir diligenter sur des faits susceptibles de relever des articles L. 420-1, L. 420-2, L. 420-2-1 et L. 420-5 ou d'être contraires aux mesures prises en application de l'article L. 410-3 et peut, dans un délai fixé par décret, en prendre la direction. »

³ Alia. 2 Art. 450-5 C. Com. « Le rapporteur général est informé sans délai du résultat des investigations menées par les services du ministre. Il peut, dans un délai fixé par décret, proposer à l'Autorité de se saisir d'office. »

⁴ A. COMDOMINES, Le nouveau droit de la concurrence, 2^{ème} éd., Juris manager, Paris, 2009, p. 240.

نقلاً عن: جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 284.

⁵ أنظر للملحق رقم 1 ضمن هذه الرسالة.

الوقائع، مثال ذلك: المادة 6 أو 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وحتى النصوص التنظيمية إن وجدت، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 الذي كان يحدد معايير الهيمنة (الملغى).

وفي جزئه الثاني يتم تحديد مخطط التدخل، ومعنى ذلك كفاءات سير التحقيقات المزمع القيام بها، ويحتوي بذلك الطلب على ما يلي:

- تحديد المصلحة أو المصالح المعنية بالتحقيقات؛

- المسؤول عن الملف على مستوى المديرية العامة أو الجهوية؛

- طبيعة المعلومات والوثائق والعناصر المتطلب اقتناءها؛

- أماكن التدخل؛

- المدة المتطلبة لاستكمال تلك العمليات والحصول على النتائج.¹

غير أنه في نهاية تلك العمليات من الممكن - بطبيعة الحال - أن يتم طلب إعادة توجيه ذلك الطلب أو إعادة طلبه من جديد، وذلك بناء على ما إذا تم اكتشاف ممارسة أخرى أو ظهور مؤسسات أخرى متورطة.²

لابد من الإشارة في الأخير، إلى أنه لابد من التأكد بأن الوقائع محل التحقيق يجب ألا تكون قد تقدمت، وذلك كون أن القانون الجزائري ضمن الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، قد حدد مدة التقدم المسقط بثلاث سنوات، وبالتالي لا يمكن أن يتم التحقيق في وقائع قد تجاوزت ثلاث سنوات ولم يتم بشأنها أي بحث أو عقوبة أو معايضة.³

الفرع الثاني: تنظيم عملية التحقيقات

إن تقرير القيام بتحقيقات في مجال المنافسة ليس بالأمر الهين لدى الإدارة المعنية، ولذلك فلا بد من دراسة المسألة بصفة دقيقة (أولا) ومن ثم تنظيمها (ثانيا) حتى لا تفقد تلك العمليات أهميتها وآثارها المرجوة.

¹ أنظر لنموذج عن هذا الطلب في الملحق رقم 02.

² Guide d'enquêteur, op.cit., p. 80.

³ تنص المادة 44 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر، على ما يلي: « لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معايضة أو عقوبة ».

أولاً: كيفية سيره

إذا كان التحقيق لا ينطلق لدى مجلس المنافسة إلا بعد إخطاره سواء كان صادراً من قبل مؤسسات أو كان تلقائياً، فإنه لا يمكن أن يتم اللجوء إلى هذا الاجراء إلا إذا كانت هناك مؤشرات تدل على احتمال وجود ممارسة من الممارسات المنافية للمنافسة، خاصة إذا كان هذا الإخطار تلقائياً؛ حيث أن مجلس المنافسة لا يلجأ لذلك إلا إذا توافر لديه ما يشير إلى احتمال وجودها، ففي هذه الحالة يقوم المجلس بتسجيله لدى مصلحة الاجراءات والمنازعات التابعة لديه، وبعده يقرر الرئيس تعيين مقرر قصد الاهتمام بها، ويتكفل المقرر العام بالتنسيق ومتابعة عمل المقررين.

أما لدى وزارة التجارة، فباعتبار أن مصالحها متباعدة وغير متواجدة في مقر واحد، فإن المنشور الوزاري سالف الذكر حدد كيفية العمل والتنسيق بين مصالحها، وقد بين هذا المنشور المنهجية المتبعة في مجال التحقيقات خاصة بالنسبة للممارسات المنافية للمنافسة، وقد نظمها ضمن مراحل تبدأ من مرحلة الكشف عن المؤشرات التي تدل على وجود تلك الممارسات إلى غاية نهاية التحقيق، وهي كما يلي:

• مرحلة اكتشاف المؤشرات

في هذه المرحلة يتم العمل على البحث عن أي دليل أو مؤشر يدل على ارتكاب ممارسات منافية للمنافسة، حيث يتم تجميعها وإعداد وثيقة تسمى بطاقة المؤشرات.¹

• معالجة تلك المؤشرات

في هذه المرحلة يتم دراسة المؤشرات المتحصل عليها وتحليلها تحليلاً أولياً، وذلك على مستويين: بداية على المستوى الجهوي ثم على المستوى المركزي.

فعلى المستوى الجهوي تقوم المديرية الجهوية للتجارة بتحقيق أولي للتأكد من طبيعة تلك المؤشرات وحقيقتها، وفي هذه المرحلة تقوم كذلك بالتأكد من مدى اتساع وانتشار تلك المؤشرات في باقي المناطق التابعة لها.

أما على المستوى المركزي، فإنه يتم ارسال تلك المؤشرات إلى الإدارة المركزية، التي تكون المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صاحبة الاختصاص فيها؛ حيث تقوم هذه الأخيرة بإرسال نسخة من المؤشرات إلى المديرية الجهوية للتجارة الأخرى، بغية التأكد من احتمال وجود ممارسات مشابهة في تلك المناطق.

¹ أنظر للملحق التابع للمنشور الوزاري رقم 1 سالف الذكر.

للإشارة، ففي هذه المرحلة لا تزال القضية مرتكزة على مؤشرات، لذلك لا بد من أخذ الحيطة لتقادي جلب انتباه المؤسسات المعنية التي قد تقوم بإخفاء الأدلة، وبالتالي لا بد من تقادي القيام بأي اتصال معها ما لم يرخَّص بذلك مباشرة.

بعدها، وعلى ضوء النتائج التي توصلت إليها هذه المديرية، يتم تقرير أحد ما يلي:

- المواصلة في عملية التحقيق، وذلك عندما تتحصل على مؤشرات حاسمة وحقيقية، فتقوم ببرمجتها والعمل على البحث والتحري.

- أما في حالة ما إذا لم تتوفر لديها مؤشرات كافية أو كانت غير حقيقية أو سابقة لأوانها أو غير مؤكدة بوقائع دقيقة، فإنها تقوم بحفظ المؤشر، ويكون هذا الاجراء إما نهائيا أو مؤقتا، وفي هذه الحالة الأخيرة يتم الانتظار حتى تظهر عناصر جديدة في الملف وبالتالي فتحه من جديد.

يلاحظ أن هذا الإجراء يماثل لما هو موجود في القواعد العامة ضمن قانون الاجراءات الجزائية؛ حيث تختص النيابة العامة بالتحقيق في القضايا وتلجأ إلى إجراء حفظ الملف اعتمادا على عدة أسباب من بينها عدم وجود أدلة كافية، وهذا ما تنص عليه المادة 36 من ق.إ.ج.ج.¹، حيث يعرف هذا الإجراء بأنه « أمر إداري يصدر عن وكيل الجمهورية بصفته جهة متابعة وإتهام، وذلك بشأن كل جريمة سواء تمثلت في جنائية، جنحة أو مخالفة، بعد الانتهاء من البحث والتحري الذي يجريه بنفسه أو بأمر ضابط شرطة قضائية للقيام به، وهو يندرج ضمن الأعمال اليومية للنياابة العامة ».²

وفي هذا ضمان لعدم ضياع الوقت في المسائل غير المؤكدة واستغلاله في معالجة القضايا الأخرى ذات الأهمية والمؤكدة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حفظ المؤشر يسمح بالعودة للتحقيق فيه مرة أخرى وبالتالي يبقى السوق مراقبا بشكل دوري، غير أنه إذا قررت المديرية العامة المواصلة في البحث يفرض المنشور الوزاري ضرورة طلب موافقة من وزير التجارة، وذلك قصد الانطلاق بشكل مباشر في عملية التحقيقات.

• مرحلة إعداد مخطط التدخلات لسير التحقيقات

¹ تنص المادة 36 في بندها الخامس (5) من ق.إ.ج.ج.: « يقوم وكيل الجمهورية:

- بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية، إذا كان معروفا في أقرب الأجل. ».

² عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص. 300.

بعد الحصول على موافقة الوزير، تقوم المديرية العامة للرقابة وقمع الغش بتحضير مخطط للتدخل الذي يعد ذو أهمية كبيرة بالنسبة لمحققين، ذلك أنه يعد بمثابة مرجع لهم عن كل ما يتعلق بتنفيذ مهمتهم في البحث عن الأدلة التي تغند موقف المديرية في وجود ممارسات منافية للمنافسة، كما أنه يعد أداة للتنسيق بين المديرية الجهوية والولائية للتجارة؛ حيث أن هذا المخطط يكيف أهمية التحقيق ومداه إن كان وطنيا أو جهويا أو محليا.¹

• مرحلة إنهاء التحقيق وإخطار مجلس المنافسة

تعتبر هذه المرحلة الخطوة الأخيرة بالنسبة لوزارة التجارة في عملية التحقيق، وهي تتضمن مرحلتين جزئيتين: تتمثل الأولى في فحص الأدلة وإبداء الرأي حولها، ففي هذه المرحلة ينتقل الملف من المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش إلى مديرية أخرى تابعة للوزارة وهي المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها وذلك من أجل الحصول على موقفها حول الملف وإبداء رأيها. أما المرحلة الجزئية الثانية فتتمثل في إخطار مجلس المنافسة.²

ما يمكن استنتاجه من خلال ما تم سرده هو أن التحقيقات لدى وزارة التجارة تتم بشكل دائم؛ حيث تعمل على مراقبة السوق، وذلك يظهر من خلال مرحلة البحث عن المؤشرات ومعالجتها تم تتواصل مهمتها وتقرر بدأ تحقيق فعلي حول ممارسة معينة كما تم التوضيح.

وبالنتيجة، فإن كل من المرحلة الأولى والثانية تتمان بصفة دورية ودون التحديد لممارسة معينة وهي سابقة لعملية التحقيقات، وبالعكس من ذلك ففي المراحل اللاحقة فإنه يتم العمل على ممارسة واحدة معينة ثبتت بشأنها مؤشرات.

كما أنه يتضح أن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش تلعب دورا كبيرا في جميع مراحل التحقيق كما هو الحال بالنسبة لنظيرتها الفرنسية.

ثانيا: قواعد برمجة التحقيقات بصفة فعالة ومنظمة

لا يمكن أن تنجح عملية التحقيقات إلا بإتباع قواعد محددة وبشكل منظم، لذلك فقد تضمن دليل المحقق الصادر عن وزارة التجارة ومجلس المنافسة سالف الذكر أهم القواعد التي يعتمد عليها كل محقق، التي تتمثل أهمها فيما يلي:

¹ المنشور الوزاري رقم 1، سالف الذكر، ص. 12.

² لقد تم عرض هذه المراحل بشكل طفيف مع أنه سيتم التوسع في كل واحد منها في حينها.

1. تحضير برنامج العمل

تتطلب عملية التحقيق منهجية لا بد من إتباعها من جانب المحققين ومن جانب مسؤوليهم السلمي المكلف بالقضية المعنية، وهذا سواء كان الأمر لدى مجلس المنافسة أو وزارة التجارة.

وفي هذا الإطار لا بد من أن يضمن مسبقا تنظيم كفاءات التحقيق مع الأخذ مسبقا « ترتيب الأولويات » التي يقصد بها الأخذ في الحسبان بعض العناصر المهمة للتفريق بين القضايا المتعددة التي يكلف بها المسؤول عنها، والتي من بينها:

- احتمال خسارة الأدلة؛ حيث يلعب هذا العنصر أهمية كبيرة في ترتيب القضايا، ذلك أنه قد تتوفر دلائل تكون قابلة للزوال في وقت قريب لهذا من الأجر الانطلاق فيها دون تريبث.

- وجود شكوى مقدمة من قبل مؤسسة في نشاط من المحتمل أن يندثر في حالة التأخر عن القيام بالتدخل في الوقت المناسب، ومثال ذلك في حالة ما إذا كانت مؤسسة ما في حالة وضعية تبعية اقتصادية في مواجهة ممونها، فهذه الوضعية لا يمكن تصور استمرارها للفترة طويلة، لذلك فإنها تأخذ الأولوية بالمقارنة مع الممارسات الأخرى.

- المستجدات الاقتصادية الحاصلة في السوق كارتفاع أسعار المواد الأولية وما إلى ذلك.

فكل هذه العناصر وغيرها هي التي تحدد موقف المسؤول عن عملية التحقيق بتنظيم الانطلاق فيها أو إرجاءها بتسبيق البحث في قضية أخرى تأخذ الأولوية عنها.¹

وللإشارة هنا، فبعد اتخاذ قرار الانطلاق فيها فإنه من الضروري الاطلاع بشكل دقيق على طلب التحقيق والوثائق المرفقة به، والتدقيق فيما إذا كانت مثل هذه التحقيقات قد تم القيام بها لوقائع مشابهة لها في نفس القطاع، والتي تقوم بها إدارة أخرى وذلك بغرض الحصول على النتائج المتوصل إليها.²

2. تحديد الاجراءات والاستراتيجية المتبعة للقيام بالتحقيقات

يتم تحديد اجراءات التحري تطبيقا للقواعد القانونية المنظمة والمتعلقة بها؛ حيث يتم توضيح موضوع التحقيق وهو الذي يستنتج من الطلب المقدم، ومن ثم اختيار نوع التحقيق (*les pouvoirs d'enquêtes*) الذي يتناسب مع كل قضية، ومعنى ذلك الاعتماد على سلطة الاطلاع وطلب المعلومات

¹ Guide d'enquêteur, op.cit., p. 85.

² Ibid.

أو تتعدا إلى تفتيش المساكن.¹

ومن الضروري أن يتم إعلام المديرية الأخرى في حالة ما إذا كان التحقيق على مستوى وزارة التجارة، ويتحدد ذلك على أساس موقع تواجد المؤسسات المعنية بالتحقيقات أو بدافع عدم كفاية المحققين في القضايا المشابهة.

كما يتم تحضير الاستراتيجية التي سيتم إتباعها بداية بتحديد البحث الوثائقي، حيث يتم بمعاينة قاعدة البيانات سواء كانت مادية أو إلكترونية من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بالقطاع الذي تنشط فيه المؤسسات المعنية بالتحقيقات، وكذا المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المجالات المهنية والدراسات القطاعية المعروضة من قبل المكاتب المتخصصة ... إلخ.

كما يتم العمل على توضيح كيفية استهداف المؤسسات عن طريق تحضير ورقة الأسئلة، التي تسمح بتنظيم المقابلة بشكل جيد مع ضمان عدم نسيان أي نقطة تحتاج إلى التوضيح.

تختلف نوعية الأسئلة بحسب نوعية التحقيق والقضية المعنية، غير أنه من الأسئلة الواجب تحديدها مهما كان الأمر ما يلي:

- **تنظيم المؤسسة:** وذلك من خلال تحديد وضعيتها التأسيسية، عدد عمالها، نشاطها، رقم أعمالها المتعلق بثلاث سنوات الفارطة، عضوتها لأي مجمع أو تكتل، استقلاليتها، مصالحها الإدارية ... إلخ.

- **السوق:** وبذلك بتوضيح المعلومات المتعلقة بالسوق، خاصة منها: أهم المتنافسين فيه، مكانة المؤسسة ضمنه، العوائق الخاصة لهذا السوق كارتفاع أسعار المواد الأولية، شروط الدخول والخروج منه ... إلخ.

- **تصرفات المؤسسات المعنية في السوق:** وتتعلق بالمعلومات الخاصة بهذه النقطة بالنظر إلى شروط الشراء، وجود عقود توزيع، مناطق التوزيع، أسعار البيع ... إلخ.

كما يتم التركيز على كيفية التدخل إما بعد أخذ موعد من المؤسسات وإما بالدخول مباشرة لها.²

أما بالنسبة للتحقيقات القمعية فينوه الدليل إلى ضرورة احترام الاجراءات الصارمة المتعلقة بمثل هذه العمليات وذلك من أجل تفادي فقدان الأدلة، وتتعلق خاصة هذه الإجراءات بما يلي:

- تسبب طلب التحقيق الصادر من مصالح التحقيق؛ حيث تؤكد فيه على أن المؤسسات معينة

¹ أنظر للفصل الأول المتعلق بسلطات التحقيق، ص. 158.

² Guide d'enquêteur, op.cit., p. p. 85 87.

اسميا في الطلب قد شاركت في إحدى الممارسات المنافسة للمنافسة أو أنه من المحتمل على أنها تعمل على إخفاء الأدلة، ولذلك لابد من أن يرفق الطلب بملاحق تحتوي على جميع المعلومات المتحصل عليها والتي تؤكد تبريراتها.

- تحديد فرقة كافية للقيام بالتحقيقات وهو الذي يفرض التنسيق بين عدة مديريات التي تشارك في نفس العملية.

- تحديد تاريخ وساعة القيام بها بدقة.

- توفير الوسائل المادية اللازمة لتسهيل تنفيذ تلك العمليات.

- عقد اجتماع تمهيدي يكون الهدف منه التوضيح لفريق العمل كل المعلومات وأهداف هذا التحقيق وكذا تمكينهم من المخطط العام للتدخل وكذا نسخ المحاضر محضرة مسبقا.¹

من خلال ما تم توضيحه يبرز هدف وأهمية التحقيقات، حيث تركز على قواعد جد محددة ومقيدة تقاديا للوقوع في الأخطاء أو الهفوات بالتالي إمكانية فقدان الأدلة، بإضافة إلى ذلك، فإن كل تلك القواعد لابد ألا تتجاوز ما هو محدد قانونا بالنسبة لعملية التحقيقات، وإنما بالعكس من ذلك يجب أن تركز على تلك النصوص وذلك تجنباً لإمكانية معارضة صحتها أو المطالبة ببطلانها.

المطلب الثاني: مرحلة البحث عن الأدلة

تهدف هذه المرحلة إلى البحث عن الأدلة التي تثبت وجود ممارسات منافية للمنافسة في السوق وهي مرحلة تأخذ القسط الأكبر ذلك أنها تحتاج للوقت الكافي للكشف عن تلك الأدلة، فلا يمكن متابعة أي مؤسسة على أساس مجرد شكوك، فكما هو معروف في المبادئ العامة لقواعد الإثبات فإن البيئة على ادعى، وهنا تقع على الأجهزة المكلفة بالتحقيقات البحث عن ذلك.

يقتضي الأمر هنا تحديد مفهوم الأدلة كوسيلة لإثبات تلك المخالفات (الفرع الأول) ومن ثمة التطرق إلى مصادر الحصول عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الأدلة المتاحة لإثبات الممارسات المنافسة للمنافسة

تخضع عملية البحث عن الممارسات المنافسة للمنافسة إلى إيجاد إثباتات صريحة أو ضمنية (أولا) على أن تكون وفقا لشروط تدل على شرعيتها (ثانيا).

¹ Ibid., p. 90.

أولاً: تعداد أدلة الإثبات

يمكن تصنيف أدلة الإثبات إلى الأدلة المباشرة (1) وأخرى غير المباشرة أو المعنوية والتي يطلق عليها بالمؤشرات (2).

1. الأدلة المباشرة

يعرف الدليل¹ كمصطلح قانوني ضمن القواعد الاجرائية العامة بأن له معنيين: المعنى الواسع والمعنى الضيق. فيقصد به في المفهوم الواسع إنشاء حقيقة لواقعة أو لوجود تصرف قانوني، أما في مفهومها الضيق، فيدل على ذلك الإجراء المستعمل من أجل هذا الغرض أي إثبات الحقيقة²، ويسمى بالدليل المادي أو المباشر، ويمكن تقسيمه إلى نوعين: الوثائق والتصريحات.

فأما الوثائق، فتتمثل في كل المستندات التي يمكن أن تثبت وجود إحدى الممارسات المنافية للمنافسة، وهي بدورها متعددة، بحسب نوع المخالفة والوسيلة المستعملة لارتكابها، ففي مجال الاتفاقات تعد العقود المبرمة بين المؤسسات والمتضمنة بنداً أو بنوداً تشير إلى وجود اتفاق منافي للمنافسة، فهذه تعد دليلاً مادياً كافياً لإثبات وجود هذه الممارسة³.

ومثالها أيضاً مذكرات العمل، محاضر الاجتماعات والمذكرات المسجلة بمناسبة مكالمة هاتفية، الصور السلبية التي يتم اتخاذها من قبل المحققين⁴.

أما التصريحات فتعد أيضاً من الأدلة المباشرة مثالها اعتراف المؤسسة المعنية بارتكابها لإحدى الممارسات وذلك من قبل مديرها أو عمالها⁵.

ما يلاحظ من خلال ذلك أن هذا النوع من الأدلة نادرة في مثل هذا النوع من المخالفات مع أنه

¹ يختلف معنى الدليل عن معنى الإثبات مع أن هناك تقارباً فيما بينهما؛ حيث يقصد بالإثبات « السعي والمبادرة للحصول على الدليل وتقديمه للجهة المختصة ليعمل به، فيقال لقد أثبت المدعي تصريحاته بتقديم دليل عليها، كما يقال: إن هذا الدليل لا يكفي لإثبات مزاعم المدعي، فالإثبات هو الدليل في حالته الحركية، أي أن الدليل دليل مادام في حالة سكون، فإن وقعت عليه اليد وتم تقديمه إلى العدالة واستعماله للدلالة على ما كان ذلك إثباتاً»، جمال نجمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، ب. ط.، دار الهومة، الجزائر، 2012، ص. 24.

² R. GUILLEN et J. VINCENT, Lexique des termes juridiques, 12 éd., DALLOZ, Paris, 1999, p. 284. « Preuve (en droit procédure général et droit civil): dans un sens large, établissement de la réalité d'un fait ou de l'existence d'un acte juridique. Dans un sens restreint, procédé utilisé à cette fin. »

³ جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 312.

⁴ نفس المرجع.

⁵ نفس المرجع.

يمكن القول إنها تملك قوة إثباتية تشير بشكل واضح لا لبس فيه لارتكاب تلك المخالفات.

2. المؤشرات

يعرف المؤشر في مفهوم القواعد الاجرائية العامة بأنه مجموع الوقائع المعلومة المعتمدة على وسائل منطقية استدلالية، التي بواسطتها يتم إثبات وجود واقعة أو تصرف في حالة استحالة الحصول على الدليل المباشر¹، وتعرف أيضا بأنها المعلومة التي يمكن تقديمها تحت عدة أشكال وسندات والتي تعتبر لوحدها غير كافية لتأسيس الدليل.²

من خلال هذين التعريفين يظهر أن المؤشرات « تشكل مجموعة من القرائن المتناسقة بما فيه الكفاية لإقامة الدليل على وجود الممارسات »³، وتنتج تلك المؤشرات من خلال ملاحظة السوق وتحليل تصرفات المؤسسات المتواجدة فيه، ويمكن القول أنها تعتبر كأدلة ولكنها معنوية أو غير مباشرة.

يحيل مفهوم المؤشرات لمدلول القرائن المعروفة كوسيلة للإثبات في المواد المدنية⁴ والجزائية.

تعرف القرائن بأنها عبارة عن « العملية المنطقية التي تمكن القاضي، انطلاقا من واقعة معلومة، من إجراء عملية اختيار من بين الفرضيات المطروحة، الفرضية الأكثر احتمالا »⁵ وهي بذلك تقرض علاقة بين واقعتين واحدة منها مؤكدة والأخرى مجهولة.⁶

يظهر التشابه بين المؤشرات والقرائن في كون كليهما أدلة غير مباشرة وأنها عبارة عن مجموعة من العناصر أو المعلومات تكون متناسقة ولكنها لوحدها غير كافية لإثبات المخالفة، فمن بين المؤشرات التي يمكن الاستناد عليها مثلا: قيام مجموعة من المؤسسات في وقت متقارب بتخفيض أو رفع أسعار منتوجاتها، بمعنى وجود تصرفات متناسقة بينهم على أن تكون تلك التصرفات خارجة عن الاضطرابات التي يطرحها السوق.

¹ La preuve directe « est une ensemble des faits connus à partir desquels on établit, au moyen du raisonnement inductif, l'existence du fait constaté dont la preuve n'est pas directement possible. », S. GUINCHARD, T DEBARD, Lexique des termes juridiques, 20 éd., DALLOZ, Paris, 2013, p. 490.

² « Information qui se peut présenter sous différentes formes ou supports et qui, à elle-seule est insuffisante pour constituer une preuve », Guide d'enquêteur, op.cit., p. 58.

³ جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 315.

⁴ المواد 337 إلى 340 من القانون المدني الجزائري.

⁵ العيد سعادنه، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بالمكافحة التهريب، ب. ط، ألجي برينت منشورات الساحل، الجزائر، 2010، ص. 79.

⁶ نفس المرجع.

ثانيا: شروط الاعتراف بها

مهما كان نوع الدليل، فإنه لا بد من مراعاة مجموعة من الشروط لإمكانية الاعتراف بها، والتي تتمثل فيما يلي:

• الحصول عليها بشكل نزيه

يعتبر هذا الشرط شرطا ضروريا، حيث يفرض على كل من يقوم بعملية التحقيقات الالتزام بالبحث والحصول على الأدلة بشكل نزيه، وإلا تتعرض إجراءاته للبطلان أو استبعاد ما تحصل عليه من ملف الدعوى، ومثال ذلك مخالفة الالتزام بالنزاهة - كما وُضِح سابقا -، كأن يقوم المحقق باكتشاف أدلة عن طرق مراقبة المراسلات، فهذا التصرف اعتبره القضاء الفرنسي مخالفا للالتزام بالنزاهة وعرضه للبطلان.¹

• استبعاد الأدلة المرتكزة على السر المهني

يشترط لاعتبار الأدلة، عدم الاعتماد على المعلومات التي تستند على سر مهني، وهذا تم الإشارة إليه سابقا.

- ألا تكون الأدلة مستندة على أحداث قد تقادمت وفقا لمنظور قانون المنافسة، أي ما قبل ثلاث سنوات من يوم اكتشاف الفعل.

- ضرورة افراف تلك الأدلة في قالب شكلي، وذلك بتحرير وثيقة تسمى بطاقة المؤشرات التي أشار إليها المنشور رقم 1 لسنة 2004 سالف الذكر، وتحتوي هذه البطاقة على بيانات لازمة والتي حدد هذا المنشور نموذجا عنها في الملحق التابع له، وتتمثل فيما يلي:

◆ القطاعات أو السوق المعنية

لا يعني هذا البيان معنى السوق وفقا لمفهوم المادة 3 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، وإنما يقصد بها قطاع النشاط الاقتصادي الذي تم فيه البحث عن الممارسات المنافسة للمنافسة²، مثال ذلك قطاع الخدمات الصناعية ونشاط ورشات الطلاء والميكانيك إلى غيره من النشاطات؛ حيث يتم التعريف بهذا القطاع وتحديد وصف له ضمن المناطق المعنية وكذا الأسعار المطبقة بين المتعاملين الناشطين به.

◆ مصدر المعلومات

¹ وهذا ما تم توضيحه في الفصل الأول من هذا الباب، ص. 189.

² Guide d'enquêteur, op.cit., p. 67.

◆ المؤسسات أو الهيئات المعنية

وذلك بالإشارة إلى مقرها الاجتماعي، شكلها القانوني، اسم ممثلها الشرعي، آخر رقم أعمال محقق، الانتماء إلى مجمع مؤسسات، أهميتها في قطاع النشاط المعني ... إلخ.¹

◆ المؤسسات والمنظمات المتسببة

ويتعلق الأمر بالنقابات والمنظمات المهنية التي تسببت في وجود ممارسات منافية للمنافسة، على أن يذكر عنوانها وأسماء المسؤولين، وكذا الصفة التمثيلية للنقابة من حيث عدد المنظمين وأعضاء المكتب، كما يتم الإشارة إلى النقابات الأخرى المتواجدة في ذات القطاع.

◆ وصف المؤشرات المكتشفة

حيث يقوم المحقق بسرد المؤشرات التي قام باكتشافها والتي توصله فيما بعد لتقرير ما إذا كان هناك ممارسة منافية للمنافسة من عدمه.

◆ الأثر المحتمل أو الملاحظ على المنافسة

يتمثل في الأثر الناتج عن ممارسة معنية كالمنع من الدخول للسوق أو وجود عوائق، انخفاض رقم أعمال مؤسسة ما بالمقارنة مع مؤسسات أخرى ... إلخ.

◆ رأي المسؤول المباشر المكلف بملف المنافسة

تعتبر هذه بداية للتحليل التنافسي؛ حيث يتم التأكيد فيما إذا كانت تلك المؤشرات المتوصل إليها تشير إلى وجود ممارسة منافية للمنافسة أم أنها تتدرج ضمن ممارسات أخرى، ويتم كذلك تقدير المؤشر وأهميته (محليا أو جهويا أو وطنيا) وما إذا كان من اللازم إجراءها أم لا²، ويمكن لاحقا إضافة ملاحظات واقتراحات المدير الولائي للتجارة وكذا المدير الجهوي.³

وقد أضاف القضاء الفرنسي - بالنسبة للمؤشرات - ضرورة أن تكون تلك المؤشرات خطيرة، محدّدة ومتناسقة ومترابطة حتى يعتد بها.⁴

يعتبر بعض الفقه الفرنسي أن هذه الشروط ترجع دلالتها إلى أحكام القانون المدني فيما يتعلق

¹ Ibid., p. 66.

² Ibid., p. 67.

³ المنشور الوزاري رقم 01، سالف الذكر.

⁴ CJCE, Aff. 29/83 et 30/8, du 28 mars 1984, compagnie Rayale asturienne des mines SA et Reinzink GMBH, disponible sur le site: <http://eur-lex.europa.eu>, consulté le 03 aout 2017.

بالقرائن؛ حيث تشترط المادة 1353 من القانون المدني الفرنسي ضرورة توفر شرط الخطورة والتحديد وكذا التنسيق في القرائن لكي يعتد بها أمام القضاء.¹

الفرع الثاني: مصادر الحصول على الأدلة

ينص المنشور الوزاري رقم 01 سالف الذكر على كيفية الحصول على المؤشرات التي قد تكون إما مصادر داخلية، وهي التي يتم الحصول عليها انطلاقاً من المصالح المكلفة بالتحقيق لدى نفس الجهة المكلفة به (أولاً)، أو من مصادر خارجية، وهي على خلاف المصادر الداخلية يتم استخلاصها اعتماداً على جهات خارجة عنها (ثانياً).

أولاً: المصادر الداخلية

تتمثل المصادر الداخلية وفقاً للمنشور الوزاري سالف الذكر فيما يلي:

1. رقابة السوق

حيث تتكلف المصالح التابعة لوزارة التجارة للقيام بمراقبة المتعاملين الاقتصاديين في السوق عن كل ما يخالف قواعد التجارة النزيهة، وذلك بالبحث عن مخالفات القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية²، جرائم الغش والتهريب الضريبي ... إلى غيرها من القوانين التي تندرج ضمن اختصاص مراقبتها. لذلك، ومن خلال ممارسة تلك المهام، يتم ملاحظة التحولات المتواجدة في السوق التي قد تشير إلى وجود مؤشرات تدل على ارتكاب ممارسات منافية للمنافسة.

تتكفل بهذه المهمة في إطار وزارة التجارة المصالح المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية المتواجدة على مستوى المديرية الولائية للتجارة وكذا مصلحة التحقيقات المتخصصة.

يمكن توضيح ذلك بعرض بعض الأمثلة التي يمكن الاستناد عليها لإيجاد الأدلة والمؤشرات:

- الشروط العامة للبيع التي تحدد من قبل منظمة أو نقابة مهنية تقيد السعر الأدنى للطلب أو للتسليم أو غرامات التأخير ... وما إلى ذلك.

¹ P. ARHEL, op.cit., p. 17

² قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر.، العدد 52، الصادرة في 18 غشت 2004، ص. 4، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، ج. ر.، العدد 39، الصادرة في 31 جويلية 2013، ص. 73.

- عقود التوزيع المحددة لتسويق المنتجات التي تحدد أسعار إعادة البيع مع الفسخ في حالة مخالفة ذلك وكذا عقود التعاون التجاري والفواتير وما إلى ذلك.¹

2. تحاليل الأسواق والأسعار

تعتبر عملية تحليل الأسواق وكذا الأسعار مصدرا مهما للكشف عن التغييرات غير السليمة في السوق وهيكله، وتتكفل بهذه المهمة المصلحة المسماة بمصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي لدى وزارة التجارة ومصلحة دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية لدى مجلس المنافسة؛ حيث تهتم بالمتابعة المستمرة للتموين وتطوير الأسعار² وملاحظة ما إذا كان ذلك التطور بفعل قانون العرض أو الطلب أم بفعل عناصر أخرى.

3. تحاليل مختلف القطاعات الاقتصادية واستغلال تقارير الهيئات المختصة

يقصد بذلك الاعتماد على ما يمكن أن تتوصل إليه بعض الأجهزة التابعة لوزارة التجارة، والتي تتمثل خصوصا فيما يلي:

- **المركز الوطني للسجل التجاري:** هو عبارة عن هيئة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره³، موضوعة تحت إشراف وزارة التجارة⁴، من مهامه التكفل بكل المعلومات التي تتعلق بالسجل التجاري وتنظيم كافة النشرات القانونية الإلزامية التي تتعلق بمختلف التغييرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية وسلطات أجهزة الإدارة والتسيير.⁵

كما يمكن أن تندرج ضمن هذا المفهوم المصالح المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة ومصالحها المحلية.

كل هذه المصادر تعتبر مرجعا هاما لأعوان التحقيق من أجل جمع المؤشرات والأدلة المثبتة لوجود

¹ Guide d'enquêteur, op.cit, p. 59.

² المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المعدل والمتمم، سالف الذكر .

³ وفقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج. ر.، العدد، 14، الصادرة في 23 فبراير 1992، ص. 371، المعدل والمتمم.

⁴ وفقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-90 المؤرخ في 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة، ج. ر.، العدد 17، الصادرة في 26 مارس 1990، ص. 15.

⁵ وهذا ما تنص عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-37 المؤرخ في 6 فبراير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992، ج. ر.، العدد 9، الصادرة في 9 فبراير 2011، ص. 3.

ممارسات منافية للمنافسة، غير أن المنشور الوزاري لم يرقم بذكرها على سبيل الحصر، وبالتالي فلا يوجد ما يمنع من الاعتماد على مصادر أخرى، ومن جهة أخرى، لا يستوجب الاعتماد عليها بالترتيب، فللمحقق اختيار المصدر الذي يمكن أن يساعده.

وبهذه المصادر يستطيع المحقق أن يصل إلى إثبات إحدى الممارسات المنافية للمنافسة وبالتالي تبدأ المرحلة التالية وهي مرحلة إثبات المخالفات وتقرير مصيرها.

ثانياً: المصادر الخارجية

تتمثل المصادر الخارجية في نوعين: الشكاوى والتبليغات (1) والمعلومات المقدمة من المصالح المعنية (2).

1. الشكاوى والتبليغات

تتمثل في تلك الشكاوى الكتابية والشفوية المقدمة أو التبليغات البسيطة التي يقوم بها إما المستهلكين أو المؤسسات، وذلك على اعتبار أن كلا هاتين الفئتين تشكلان الطرفين الأساسيين في السوق؛ حيث تعتبر المؤسسات الطرف المتنافس مع المؤسسات الأخرى، أي مساس بمصالحها أو تهديد لها، خاصة بفعل ارتكاب أحد الممارسات المنافية للمنافسة، يمكنها من إبلاغ المديريات الولائية أو الجهوية للتجارة إما لدى مقرها أو عند الانتقال إليها قصد مراقبة السوق.

من بين الأمثلة عن الشكاوى: الادعاء بوجود رفض للبيع أو إشكالات في تنفيذ شروط العقد، كالتأخير في التسليم¹ وغيرها من التصرفات غير المقبولة التي تتم عن إمكانية وجود منافسة غير نزيهة أو غير شرعية.

وكذلك الأمر بالنسبة للمستهلك الذي يعد الطرف الضعيف بالمقارنة مع الأطراف الأخرى المتواجدة بالسوق، لذلك فله أن يقوم بالإبلاغ عن كل ما يمس مصالحه هو أيضاً والتي قد يكون سببها ممارسة لجرائم المنافسة.

كما أنه يعتبر الطرف الأهم في وجهة نظر قانون المنافسة؛ حيث تؤكد المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر على ذلك، إذ تعتبر أنه من بين أهداف هذا القانون تحقيق الرفاهية للمستهلكين.²

¹ Guide d'enquêteur, op.cit., p. 58.

² تنص المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر، على ما يلي: « يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات=

ومن أمثلة ما يمكن أن تعتمد عليه شكوى المستهلك: اشتكائه من بائع لرفعه أسعار منتوجاته وادعائه أن ممونه هو الذي طلب منه ذلك.

يجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك فرقا بين مفهوم الشكوى وبين التبليغ؛ فالشكوى يقوم بها الطرف المتضرر، أما التبليغ فيقوم به أي طرف علم بوجود ممارسة منافية للمنافسة، حتى وإن لم يكن متضررا منها.

2. المعلومات المقدمة من قبل المصالح المعنية

إن مجال المنافسة من المجالات التي تحظى باهتمام العديد من الجهات والمصالح، قد تقوم البعض منها بدراسات حول السوق وقد تهتم بعدد المتنافسين وما إلى ذلك من أعمال تعتبر بمثابة مصادر حقيقية للأعوان المكلفين بالتحقيقات لاستقاء المعلومات الضرورية قصد التأكد والبحث عن الأدلة، وهذه الأجهزة متعددة وكلها تقوم بتقديم معلومات، ومثالها ما يلي:

أ. المعلومات المتواجدة بالصحف والمجلات والجرائد

حيث تعتبر الأجهزة المكلفة بالإعلام والصحافة سواء كانت مكتوبة أو سمعية مرئية، من بين الأجهزة التي تهتم بمتابعة قضايا المنافسة باعتبار هذه الأخيرة من ركائز الاقتصاد، لذلك فمن الممكن أن تشير من خلال دراساتها لوجود ممارسات منافية للمنافسة.¹

ب. المعلومات المستقاة من الإشهارات

يقصد بالإشهار في هذا الصدد تلك العملية التي تقوم بها مؤسسات من أجل الترويج لمنتجاتها أو الإعلام بوجوده وما إلى ذلك، وهو موجه بالدرجة الأولى للمستهلكين لذلك نظمه قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وما يهم هنا هو إمكانية استخلاص المحققين لعناصر تدل على وجود ممارسات منافية للمنافسة، ومثال ذلك أن يتم الإعلان من قبل موزعين لتخفيضهم سعر بعض المنتوجات في وقت متقارب.

ج. الوثائق الصادر عن منظمة مهنية أو جمعيات

قد تصدر عن المنظمات المهنية أو الجمعيات المهنية - منها جمعيات حماية المستهلك - وثائق تحتوي في مضمونها على دلائل لوجود مخالفات للمنافسة، وكذلك الأمر بالنسبة للتقارير التي يمكن أن

=الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين».

¹ Guide d'enquêteur, op.cit., p. 57.

تقوم بإنجازها بعض سلطات الضبط خاصة منها المتعلقة بالمجال الاقتصادي والمالي، فيمكن أن يتم استغلالها للبحث عن المؤشرات.

المبحث الثاني: مرحلة إثبات المخالفات وتقرير نتائج البحث

تعتبر مرحلة إثبات المخالفات مرحلة ذات أهمية كبيرة بالنسبة لعملية التحقيقات لأنها تشكل مرحلة تدوين كل ما حدث منذ بداية التحقيق إلى نهايته عن طريق تحرير المحاضر والتقارير (المطلب الأول).
تلي هذه المرحلة، المرحلة الأخيرة، وهي تقرير مصير تلك النتائج المتوصل إليها ومن ثم إمكانية الطعن فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة تحرير المحاضر والتقارير

تطبيقا لما تنص عليه المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سالف الذكر، تخضع عملية تحرير المحاضر والتقارير المتعلقة بالتحقيقات لأحكام القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر.

وباستقراء تلك الأحكام، وبالتحديد كل ما تنص عليه المواد من 55 إلى المادة 59 من ذات القانون، التي تقابلها في القانون الفرنسي المادة R.450-1 من ق. ت. ف.، يظهر أنها قد حددت الشروط الواجب احترامها عند تحرير المحاضر والتقارير (الفرع الأول)، كما أوضحت نوعية الحجية التي تكتسبها هذه الأخيرة في الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحاضر والتقارير وسيلة لإثبات مخالفات المنافسة

يتعلق الأمر هنا بتحديد تعريف المحاضر والتقارير وكذا أنواع كل منهما، وفقا لما هو منظم في قانون الممارسات التجارية (أولا) وكذا شروط تحريرها (ثانيا).

أولا: تعريف المحاضر والتقارير وأنواعها

لابد بداية من تعريف المحاضر باعتبارها الوسيلة الوحيدة لإثبات الممارسات المنافية للمنافسة وتعداد أنواعها (1)، ومن ثم تعريف التقارير (2).

1. بالنسبة للمحاضر

سيتم التطرق إلى تعريفها (أ) ثم إلى أنواعها (ب).

أ. تعريف المحاضر

لم يتضمن القانون المتعلق بالممارسات التجارية تعريفاً لمفهوم المحاضر، وإنما اكتفى بتحديد شروط تحريرها وحجبتها القانونية.

مع الإشارة - بداية - إلى أن مثل هذه المسألة ليست مميزة وحيدة ضمن هذا القانون؛ إذ لا يوجد ضمن المنظومة القانونية ما ينص على تعريف هذا المصطلح، فمثلاً لم ينص قانون الإجراءات الجبائية على تعريف المحاضر الجبائية، نفس الأمر بالنسبة للمحاضر الجمركية¹، وهذا ما يتطلب ضرورة اللجوء إلى القواعد العامة أي لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذا الأخير لم ينص كذلك على تعريفها، كذلك الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي، حيث لا يتضمن ق. ت. ف. تعريفاً لها؛ إذ اعتبر أن المحاضر وسيلة لإثبات مخالفات المنافسة.

يبدو أن التشريع قد ترك مسألة تعريف المحاضر للفقهاء والقضاء باعتبارهما المؤهلين لوضع التعاريف والمفاهيم للمصطلحات القانونية². لذلك عرف بعض الباحثين المحاضر - بشكل عام - بأنه « وثيقة رسمية صادرة عن هيئة من هيئات الدولة المختصة يدون فيها موظف دولة محلف ومختص موضوعياً وشكلياً، نوعياً وإقليمياً كل المعلومات التي يشترطها القانون مسبقاً بشأن جريمة يكون قد ارتكبها متهم أو عدة متهمين وفقاً لما ينص عليه التشريع والتنظيم الخاص بهذا المجال »³.

يعتبرها الأستاذ أحسن بوسقيعة على أنها سند رسمي يمكن تعريفه بأنه كل محرر يصدر من موظف ومن يشبهه بمقتضى وظيفته الرسمية أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفقاً ما تقتضيه

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، ط. 6، دار الهومة، الجزائر، 2013، ص. 172.

² ولإشارة في هذا الصدد، فإن مصطلح محاضر بالترجمة الفرنسية *procès-verbal* تعني الدعوى أو الخصومة الشفوية « وهي تسمية قديمة ترجع إلى العهد الذي كانت فيه الكتابة غير منتشرة وكان الأعوان المكلفون بإثبات الجرائم يضطرون بسبب أميهم لتقديم معلوماتهم شفويًا أمام القضاء. وقد بقيت هذه التسمية حتى يومنا هذا رغم زوال أسبابها، ما يفسر عبارة *verbal* التي أصبحت اليوم غير صحيحة.

وقد ظهر اصطلاح المحاضر *procès-verbal* في فرنسا خلال القرن الرابع عشر، حيث كان الموظفون المكلفون بالتحقيق في الجرائم لا يعرفون القراءة والكتابة، وكانوا يذكرون ما شاهدوه وعينوه من وقائع أمام القاضي شفاهة، ولهذا سمي بالمحاضر الشفوي أو الخصومة الشفوية، وبقي الاصطلاح مستقراً ولم يتغير رغم المعنى المختلف الذي يعطى له الآن. « العيد سعادنة، المرجع السابق، ص. 23 و 24.

³ محمد بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، العدد 49، 1992، الجزائر، ص. 18.

القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر عن جهته الرسمية.¹

في القواعد العامة، يعتبر المحضر بأنه « الوسيلة المعتادة التي يبلغ بواسطتها أعضاء الشرطة القضائية السلطة القضائية بما يقومون به من أعمال يخولهم إياها القانون »² كالتحريرات والمعاینات وسماع الأشخاص وتلقي الشكاوي وتفتيش المساكن.³

من هذا المنطلق يمكن تعريف المحضر، وفقا لمجال الدراسة - أي التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة -، بأنه وسيلة لإثبات جرائم المنافسة من ممارسات المنافية لها وممارسات تجارية غير نزيهة وشرعية، وهو عبارة عن سند أو وثيقة يحررها الموظفون المكلفون بالتحقيقات في هذه الجرائم يثبت ما يحتويه من أدلة وإثباتات، فهي بذلك تعتبر « كشهادة صامته مثبتة في ورقة ».⁴

كما أنه يعتبر وثيقة تثبت احترام المحققين للإجراءات القانونية الواجب إتباعها أثناء قيامهم بمهامهم.⁵

وهو في المقابل وسيلة لضمان حقوق المؤسسات المعنية بالتحقيقات بقدر ما هو وسيلة لإثبات المخالفات، فيعد إذن أداة لضمان الشفافية، وهو الأمر الذي يبرر محاولة المشرع إحاطته بجملة من الشروط الموجبة لصحته.⁶

ب. أنواع المحاضر

يختلف تعداد المحاضر بشكل عام بحسب الزاوية التي ينظر إليها، فهناك من يعتمد على معيار القوة الثبوتية، فتنقسم إلى محاضر تحوز حجية قانونية قاطعة وأخرى قابلة للإثبات العكسي، وهناك من يركز على محلها، فتنقسم إلى محاضر معاينة واستماع ... إلخ.

أما بالنسبة للأحكام التي تنظم المحاضر المتعلقة بإثبات مخالفات المنافسة، والتي من بينها

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط. 3، ص. 343.

² أحمد غاي، المرجع السابق، ص. 88.

³ نفس المرجع.

⁴ حسية رحمانی، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل قانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، السنة الجامعية 2011-2012، ص. 70.

⁵ أمينة لطروش، رفض البيع وتقديم الخدمات-دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012، ص. 79.

⁶ نفس المرجع، ص. 79.

الممارسات المنافسة للمنافسة، فإن قانون الممارسات التجارية يصنفها إلى محاضر مثبتة للمخالفات ومحاضر حجز.

- محاضر معاينة المخالفات تهدف إلى إثبات تلك الممارسات، وقد أشارت إليها المادة 55 في فقرتها الثانية من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، وبالمادة R.450-1 من ق. ت. ف..

- محاضر الحجز التي يتم تحريرها عند القيام بعملية الحجز، وقد أشارت إليها المادة 50 في فقرتها الثانية والثالثة من ذات القانون وبالمادة R.450-2 الفقرة الثانية من ق. ت. ف.، وتشمل عملية جرد المستندات وإعادة المستندات وحجز البضائع إن تم ذلك، وفقا لما تنص عليه المادة 51 من ذات القانون.

يقسم بعض الفقه الفرنسي هذه المحاضر بحسب محتواها إلى ما يلي:

- **محاضر التصريحات:** والتي تحتوي على التصريحات التي تم اقتناءها بمناسبة ممارسة سلطة الحصول على التصريحات.

وقد أشار بعض الفقه الفرنسي إلى أن هذه المحاضر لا تكيف على أنها محاضر استماع، كما هي في مفهوم ق. إ. ج.؛ حيث يشترط في هذه الأخيرة أن تتضمن جميع الأسئلة التي تم طرحها والأجوبة، أما محاضر التصريحات فإنها تتضمن محتوى التصريحات التي تم اقتناءها دون اشتراط ضرورة تدوينها في شكل أسئلة وأجوبة.¹

- **محاضر الجرد:** والتي تحتوي على تحصيل لكل المستندات التي تم الاطلاع عليها أو حجزها بمناسبة القيام بالتفتيش.

- **محاضر الزيارة والتفتيش:** والتي تتضمن الشروط التي تم بموجبها القيام بالزيارة المسموح بها من قبل القضاء، كتحديد أوقات الزيارة والأمكنة التي تم تفتيشها ... إلخ.

- **محاضر معاينة المخالفات:** والتي تعين المخالفات الماسة بقواعد المنافسة.²

2. بالنسبة للتقارير

أما عن مفهوم التقارير، فإن المشرع الجزائري لم يحدد معناه ضمن القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛ إذ نص على ضرورة إثبات المخالفات في المحاضر والتقارير دون أن يشير

¹ P. WILHELM, op.cit, p. 39.

² V. SELINSKY, Procédures du contrôle des pratiques anticoncurrentielle, op.cit., p. 9.

إلى معناها أو حتى اختلافها عن المحاضر.

يعتبر بعض الباحثين أن التقرير يختلف عن المحاضر من حيث كونه « عبارة عن وسيلة إخبار لا غير، يكتسي طابعا شخصيا يظهر فيه رأي كاتبه، عكس المحاضر الذي يكون محله محصورا في معاينة الجريمة ويقتصر على المشاهدة والتسجيل. »¹

يشير جانب من الفقه الفرنسي إلى أنه يتم تحرير التقارير في القضايا الأكثر أهمية؛ حيث يقدم كل العمليات التي تم إجراؤها من قبل المحققين، تحليل الأسواق التي تتعلق بالممارسات محل البحث والتحري، القيام بتفسير عناصر الإثبات التي تم الحصول عليها ... إلخ، وهي بذلك تعبر عن رأي الإدارة ولا يمكن أن تحتوي إلا على المعاينات المحتوات في المحاضر²، ويضيف بعض الفقه الفرنسي أن تحرير تلك التقارير يتم في واحدة من الحاليتين التاليتين:

- عندما تكون عملية التحقيقات مخططا لها من قبل الإدارة، فيتم تحرير تقارير تبين كيفية عمل السوق المعنية، الممارسات التي تم الكشف عنها والأهداف المسطرة في المخطط.

- أو في حالة ما إذا اكتشف الموظفون المكلفون بالبحث والتحري مخالفات أخرى غير التي كلفوا بها، فيتم تحرير تقارير تبين وجود تلك المخالفات³. ووفقا لمجلس المنافسة الفرنسي، يمثل التقرير وثيقة تحتوي على تحليل شخصي أو افتراضات لا تحوز الحجية القانونية ولا أي أثر قانوني خاص ولا تقييد المقرر العام ولا المجلس⁴.

وفي هذا الشأن، رفض مجلس المنافسة الفرنسي في قرار له حججا اعتمدت عليها مؤسسة معينة بقضية الادعاء ببطلان التقارير على أساس أنها احتوت على آراء شخصية صادرة من المحققين، وأن ذلك يؤدي إلى التأثير على قرار المجلس وفي ذلك انتهاك لحقوق الدفاع⁵، وحتى القضاء بدوره اتخذ نفس الموقف، حيث حكمت محكمة الاستئناف لمدينة Nîmes أنه إذا لم يكن تقرير التحقيق مرفقا أو تابعا للمحاضر التي عاينت الوقائع، فلا يؤدي ذلك إلى بطلان تلك التقارير وهذا لغياب أي نص يبين ذلك⁶.

يبدو أن مفهوم التقارير وفقا لما ينص عليه قانون الممارسات التجارية يتمثل في كونه أداة أو وسيلة لختم عملية التحقيقات أسماها بتقارير التحقيق، إذ تنص المادة 55 السالفة الذكر في فقرتها الأولى على:

¹ أمينة لطروش، المرجع السابق، ص. 78.

² M.-C. BOUTARD LABARDE et autres, op.cit., p.p. 344 et 345.

³ V. SELINSKY, Procédures du contrôle des pratiques anticoncurrentielle, op.cit., p. 10.

⁴ P. WILHELM, op.cit., p. 37.

⁵ Cons. Conc., Déc. n° 98-D-33, du 3 juin 1998, Marchés publics de voirie, Rapp. Cons. conc. 1998, p. 25.

⁶ P. WILHELM, op.cit., p. 38.

« تطبيقاً لأحكام هذا القانون، تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم.»، غير أنه، لم يحدد شكل هذه التقارير ولا مضمونها.

وللاشارة، فإن التقرير بالمعنى الإداري يتمثل في كل « وثيقة إدارية تعالج موضوعاً مهماً، وهو دائماً مخصص لرئيس إداري، إما بصفة بيان (عن بحث أو مهمة) أو بقصد الحصول على تعليمات مفصلة.

وبما أن البيان يقتصر على رواية الوقائع دون تفسيرها، فإن التقرير لا يذكر هذه الوقائع فحسب، بل يسعى في استنتاج خلاصات تؤدي إلى تقديم اقتراحات يتعين مبدئياً على المتوصل بالتقرير إبداء رأيه حولها وذلك إما لقبولها وإما برفضها.¹

لابد من التنبيه في هذا الشأن إلى أن التقارير المتعلقة بعملية التحقيقات ليست هي التقارير التي يحررها المقرر المكلف بإجراء التحقيق (Instruction)، هذه الأخيرة التي تنقسم إلى تقرير أولي وتقرير نهائي.

يتمثل التقرير الأولي وفقاً لما تنص عليه المادة 52 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر في الوثيقة التي يحررها المقرر المكلف بقضية ما، يتضمن عرضاً للوقائع والمآخذ المسجلة، يتم تبليغه إلى الأطراف المعنية ووزير التجارة وجميع الأطراف ذات المصلحة وهذا بغرض إبداء ملاحظاتهم²، أما التقرير النهائي فيتمثل في ما يحرره المقرر ذاته عند اختتام إجراءات التحقيق، حيث يحتوي على المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات وكذا النصوص القانونية التي تحظر تلك المخالفات واقتراحاً للقرار وكذا التدابير التنظيمية عند الاقتضاء.³

يختلف التقرير الأولي عن النهائي، في كون أن هذا الأخير يعد تقريراً معللاً بخلاف الأول الذي لا

¹ عبد الغني بن منصور، المرشد العملي في الإنشاء الإداري لموظفي مختلف الاطارات ومتربصي مراكز التكوين الإداري، المؤسسة العمومية للكتاب، ط. 2، الجزائر، 1985، ص. 47 و48.

² تنص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر، على ما يلي: « يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة والذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.»

³ تنص المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر، على ما يلي: « يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37 أعلاه.»

يتطلب فيه التعليل ويحتوي على معلومات أولية على خلاف التقرير النهائي، فالمعلومات التي يتضمنها نهائية وقاطعة، فلا بد من التفريق بين هذين النوعين من التقارير أي تقارير التحري والتقارير التي يحررها المقرر؛ إذ إن ذلك يلعب أهمية قصوى في تقادي الوقوع في خلط بين مرحلتين مختلفتين تمر بهما جميع قضايا المنافسة، وهي مرحلة البحث عن مخالفات المنافسة، حيث تحرر بشأنها تقارير بشكل اختياري ولا يخضع لنظام التبليغ، وذلك تماشياً مع طبيعة هذه المرحلة التي تتميز بالسرية، وبدلاً من ذلك يتم تسليم نسخة منها إلى المؤسسة المعنية، وتتميز بكونها قابلة للطعن فيه بالتزوير. ومرحلة التحقيق والتي في إطارها تعتبر التقارير الوسيلة الوحيدة للسير في اجراءات التحقيق، فلا يتصور القيام بإجراءات التحقيق دون الاعتماد عليها، وتخضع لإجراءات التبليغ ولا يمكن أن يطعن فيها بالتزوير.

ثانياً: شروط تحرير المحاضر والتقارير وآثار عدم مراعاتها

لقد نص المشرع الجزائري، على غرار نظيره الفرنسي، على شروط تخص المحاضر فقط، وهذا على خلاف التقارير التي لم يخصّها بشروط قانونية، وقد ترك قانون الممارسات التجارية الجزائري هذه المسألة للتنظيم.¹

لذلك سنتنصر الدراسة على تحديد الشروط المنصوص عليها (1) ومن ثم ذكر الآثار المترتبة على مخالفتها أو عدم مراعاتها (2).

1. شروط تحرير المحاضر

لتكون المحاضر صحيحة، لا بد من أن يراعي المحققون الشروط التي يتطلبها القانون رقم 04-02 سالف الذكر والمحددة بالمادتين 56 و57 منه بالنسبة للقانون الجزائري، أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد حدد تلك الشروط عن طريق التنظيم والتي ضمّنها ضمن ق. ت. ف. بالمادة R.450-1 و R.450-2 منه، يمكن تقسيمها إلى جزئيين: شروط متعلقة بمحتوى المحاضر وشروط أخرى متعلقة بأجال التحرير وتقديم النسخ.

أ. شروط محتوى المحاضر

تتمثل هذه الشروط في العناصر الواجب تضمينها في المحاضر، فبالنسبة للقانون رقم 04-02 سالف الذكر، لم يفرق بين التحقيق البسيط والقمعي، حيث حدد نفس البيانات في كلا النوعين، أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد كان أكثر تفصيلاً في ذلك، فالبيانات التي اشترطها القانون الجزائري

¹ المادة 50 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

تتمثل في:

- تواريخ وأماكن القيام بالتحقيقات؛

- المعايينات المسجلة؛

- هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بإنجاز تلك العمليات؛

- هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم؛

- تصنيف المخالفة وكذا الاستناد عند الاقتضاء للنصوص التنظيمية المعمول بها والمتعلقة بذات

المخالفة، ومثال ذلك الاستناد على ارتكاب التعسف في وضعية الهيمنة، حسب نص المادة 7 من الأمر

رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم؛

- الإشارة للقيام بالحجز في حالة اللجوء إليه، وهنا لا بد من أن ترفق بها وثائق جرد المحجوزات

والتي حددتها المادة 50 في فقرتها الرابعة (4) من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، في كل من

محاضر جرد المستندات، محاضر إعادتها لأصحابها أو كلاهما.¹

كما يشترط أن تضاف جميع المستندات المحجوزة إلى محضر الحجز في حالة عدم إرجاعها عند

نهاية التحقيق، وهذا ما تؤكدته المادة 50 في فقرتها الثالثة (3) من ذات القانون.²

يلاحظ بالنسبة للحجز، أن المشرع الجزائري لم ينص على تخصيص محضر خاص بهذا

الإجراء، وإنما بالعكس من ذلك، يذكر ضمن المحضر المثبت للمخالفة.

يجب التنويه إلى أن المادة 56 السالفة الذكر، أضافت عنصرا آخر وهو ضرورة تحديد العقوبة

المتعلقة بالمخالفة التي تمت معاينتها، غير أن هذا الشرط غير قابل للتطبيق بالنسبة للتحقيقات المتعلقة

بالممارسات المنافية للمنافسة، وذلك على أساس أنها لما اشترطت ذلك قيده بالنسبة للمخالفات التي

يسمح فيها بعقد مصالح مع مرتكبي تلك المخالفات.

والحال ليس كذلك، فالممارسات المنافية للمنافسة لا تجوز فيها المصالحة؛ إذ إن عقدها يتعلق

¹ المادة 50 الفقرة 4 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، سالف الذكر، على ما يلي « تحرر، حسب الحالة، محاضر الجرد و/أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة »

² المادة 50 الفقرة 3 من ذات القانون « تضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق ».

بالمخالفات الواردة بالقانون رقم 04-02 سالف الذكر، وليس بالمخالفات المنصوص عليها في الأمر رقم 03-03 سالف الذكر.¹

- ذكر عبارة أن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحرير المحضر وإبلاغه بضرورة الحضور أثناء تحرير هذه المحاضر، وفقا للفقرة الثالثة من المادة 57 من ذات القانون والإشارة إلى حضور المخالف أو غيابه؛

- التوقيع

يشترط أن يكون التوقيع من جانين أي من جانب الأعوان الذين قاموا بإجراء التحقيقات بشكل منفرد وكذا من جانب المؤسسة المعنية بالتحقيقات في حالة حضورها، أما في حالة غيابها أو رفضها التوقيع يجب أن ينوه ذلك في المحضر، وهذا ما تشترطه الفقرة الثالثة والرابعة من نفس المادة.

كما قد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 56 السالفة الذكر إلى أن شكل تلك المحاضر والبيانات المتطلبه فيه يحدده التنظيم.²

بالنسبة للقانون التجاري الفرنسي، فقد حدد البيانات المتطلبه فيما يلي:

- طبيعة، تاريخ ومكان الذي تم فيه المعاينة أو المراقبة التي قام بها الأعوان المؤهلون، والإشارة إلى العون الذي حضر عملية التحقيقات في حالة ما إذا كانت تلك المعاينات تخص سلطة منافسة أجنبية؛

- في حالة القيام بتحقيق قمعي، يجب الإشارة إلى طرق وأجال الطعون المتاحة للمؤسسة المعنية؛

- سرد كيفية سير تلك التحقيقات وتسجيل المعاينات المحققة وكذا جرد جميع المستندات التي تم حجزها؛

- توقيع الأعوان المكلفون وضابط الشرطة القضائية الذي حضر تلك العمليات، وفي حالة تعدد الأعوان يكفي أن يوقع عونين اثنين من الذين قاموا بالمعاينة، ولا تعتبر تلك المحاضر باطلة بهذه الصفة.³

وبحسب الحالة، توقيع شاغل الأمكنة أو ممثله أو شاهدين اللذين تم اختيارهم في حالة غياب كل من شاغل الأمكنة أو ممثله كما هو مبين سابقا.

¹ مع أنه يوجد نظام آخر شبيهه بالمصالحة في إطار متابعة مخالفات المنافسة وهو ما يسمى بإجراء الرأفة.

² المادة 56 الفقرة 7 من قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، سالف الذكر: « يحدد شكل المحاضر وبياناتها عن طريق التنظيم »

³ Art. R. 450-1 C. Com.

ب. الشروط المتعلقة بآجال تحرير المحاضر وتقديم النسخ

تتمثل الشروط المتبقية في كل من آجال تحرير المحاضر، وكذا ضرورة تقديم نسخة منها للمؤسسة المعنية بالتحقيقات.

- آجال تحرير المحاضر

نصت على هذا الشرط المادة 57 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، في فقرتها الأولى، وقد حددت ذلك بثمانية أيام يبدأ احتسابها من تاريخ انتهاء التحقيق، وهذا دون تمييز بين ما إذا تعلق تلك المحاضر بمجرد الاطلاع والدخول للمؤسسات وبين تلك المتعلقة بالحجز.¹

بالنسبة للقانون الفرنسي، فإنه يفرق بين النوعين من التحقيق، فبالنسبة للتحقيق البسيط لم يحدد أي مدة قانونية لذلك، مع أنه في السابق كان يشير إلى ضرورة تحريرها في أقرب الآجال، وذلك في المادة 7 الفقرة الأولى من الأمر الصادر في 30 جوان 1945 سالف الذكر والذي ألغى فيما بعد الأمر الصادر في أول ديسمبر 1986 سالف الذكر.

لذلك حاول القضاء تقديرها، حيث رتب على عدم الامتثال لهذا الشرط الإلزامي بطلان المحضر وذلك عندما يؤدي إلى المساس بمصالح الأطراف المعنية، ويترتب على ذلك سحبها من ملف الدعوى.

وقد ترك احترام هذا الشرط كما في السابق لتقدير القضاء الذي يأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل منها الأماكن التي تم الانتقال إليها، أهمية المستندات المطلوبة أو المعلومات المقتناة، وتعدد الممارسات، غير أنه تم فيما بعد إلغاء ذلك الأمر بموجب المرسوم رقم 2002-689 المؤرخ في 30 أبريل 2002 والذي ألغى هو الآخر بموجب المرسوم رقم 2007-431 المؤرخ في 25 مارس 2007 المتعلق بالجانب التنظيمي للقانون التجاري الفرنسي.²

لذلك، فالنصوص الحالية لم تعد تحدد مدة قانونية مطلوبة لتحرير مثل هذا النوع من المحاضر، وعليه أكد بعض الفقه الفرنسي على ضرورة تحريرها في الآجال القصيرة وذلك مراعاة لحقوق الدفاع للمؤسسات³، أما بالنسبة للتحقيق القمعي فإنه بحسب نص المادة 2-450 R. في فقرتها الثانية

¹ أبوبكر عياد كراففة، المرجع السابق، ص. 97.

² Décret n°2002-689 du 30 avril 2002 fixant les conditions d'application du livre du code de commerce relatif à la liberté des prix et de la concurrence, JORF, n°103, du 3 mai 2002, p. 8055. Décret n°2007-431 du 25 mars 2007 relatif à la partie réglementaire du code de commerce les dispositions réglementaires du code de commerce font l'objet d'une publication spéciale annexée au Journal officiel de ce jour, JORF, n 73, 27 mars 2007, p. 5648.

³ V. SELINSKY, Procédures du contrôle des pratiques anticoncurrentielles, op.cit., p. 10.

تشتت تحرير المحاضر بشكل فوري.¹

- تقديم نسخة من المحاضر

لا ينص القانون رقم 02-04 سالف الذكر، على ضرورة تقديم نسخة من المحاضر إلى المؤسسة المعنية إلا فيما يتعلق بمحاضر الجرد وإعادة المستندات، وذلك بالفقرة الرابعة من المادة 50 منه²، وهذا على خلاف ق. ت. ف. الذي نص على ذلك ضمن الفقرة الثانية من المادة L.450-2 واعتبر ذلك إجراء ضرورياً، سواء تعلق الأمر بالنسبة للتحقيق البسيط أو القمعي.³

كما أوضحت المادة L.450-4 من ق. ت. ف.، وتممتها المادة R.450-2 بالنسبة للمحاضر المتعلقة بالحجز والجرد، ضرورة تقديم نسخة منها إلى شاغل الأمكنة أو ممثله، وفي حالة غيابهما ترسل تلك المحاضر بعد إتمام عمليات الزيارة إلى مسؤول عن المؤسسة المعنية برسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول.⁴

بالإضافة إلى هذين الشرطين فمن المفروض أن يتم كتابة وتدوين المحاضر بدون شطب ولا قيد ولا إضافة في الهوامش، وهذا ما تشير إليه المادة 56 من القانون رقم 02-04 سالف الذكر.

وكذا ضرورة تسجيل المحاضر والتقارير في سجل مخصص لذلك مؤشر عليه ومرقم، حسب الأشكال القانونية ووفقاً لما تنص عليه المادة 59 من ذات القانون.

لقد بين القانون رقم 02-04 سالف الذكر، أن شكل وبيانات المحاضر والتقارير يتم تحديدها عن طريق التنظيم، وهذا ما تبينه المادة 56 في فقرتها الأخيرة.

في هذا الصدد، يجب التنبيه إلى أنه لم يصدر أي تنظيم لحد هذا الوقت يوضح ذلك، وفي المقابل لا يجب الاعتقاد بأن المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة⁵، الذي جاء تطبيقاً للمادة 39 من ذات القانون ليحدد كيفية القيام بجرد المواد المحجوزة وكذا بيانات تحرير المحاضر

¹ R.450-2 alinéa 2 C. Com. « Les procès-verbaux prévus à l'article L. 450-4 relatent le déroulement de la visite et consignent les constatations effectuées. Ils sont dressés sur-le-champ. Ils comportent l'inventaire des pièces et documents saisis. »

² المادة 50 الفقرة 4 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ Art. L.450-2 alinéa 2 C. Com. « Les procès-verbaux sont transmis à l'autorité compétente. Copie en est transmise aux personnes intéressées. Ils font foi jusqu'à preuve contraire.»

⁴ Art. R.450-2 alinéa 4 du C. Com.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، سالف الذكر.

المتعلقة بها، قابلا للتطبيق في هذا المجال، فالمادة 39 تتعلق بالحجز باعتباره عقوبة إدارية توقعها المديرية الولائية للتجارة في حالة ارتكاب مخالفات متعلقة بالممارسات التجارية وهو بعيد كل البعد عن الحجز الذي يعتبر بمثابة سلطة تملكها الإدارة للقيام بالبحث عن مخالفات المنافسة.¹

2. آثار مخالفة تلك الشروط

إذا كان المشرع الجزائري قد حدد الشروط اللازمة لتحرير المحاضر، فإنه لا يمكن ألا يجعل لها أي أثر في حالة عدم مراعاتها، وذلك كون أن المحاضر تعتبر الوسيلة الوحيدة التي يتم بواسطتها إثبات مخالفات المنافسة.

وبالإطلاع على الأحكام المتعلقة بالمحاضر والمنظمة ضمن قانون رقم 04-02 السالف الذكر، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على آثار مخالفة أحد تلك الشروط إلا بالنسبة لانعدام التوقيع، والذي اعتبر أن المحاضر غير الموقعة من قبل الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات باطلة، وهذا ما جاء صراحة بالفقرة الثانية من المادة 57 من ذات القانون.²

في إطار القواعد العامة، يمكن القول أن مخالفة الشكليات الجوهرية المتعلقة بالمحاضر يترتب عنها أمرين: إما البطلان كما هو الحال بالنسبة لانعدام التوقيع، وإما فقدان المحاضر للحجية القانونية³؛ حيث يعتبر دليلا استدلاليا بالنسبة لمجلس المنافسة والقضاء فيما بعد.

بالنسبة للقانون التجاري الفرنسي، لم ينص ضمن مواده على الآثار المترتبة في حال تخلف الشروط المتعلقة بها، وبقي الأمر لاجتهاد سلطات المنافسة والجهات القضائية، حيث اعتبر مجلس المنافسة أن المحاضر غير الشرعي لا يعتد به في ملف الدعوى.⁴

يثور التساؤل عن نوع هذا البطلان إذا كان يمس كامل المحاضر أو جزء منها؟

¹ تنص المادة 39 المعدلة من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، سالف الذكر، على ما يلي: « يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 (2 و7) و28 من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.»

² تنص الفقرة الثانية من المادة 57 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، سالف الذكر على ما يلي: « تكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة.»

³ أحمد غاي، المرجع السابق، ص. 97.

⁴ Lamy droit économique, 2016, op.cit., p. 849.

في هذا الشأن فقد فسر الأستاذ أحسن بوسقيعة موقف القضاء الجزائري بالنسبة للبطلان، وفرق بين نوعين منه، وذلك بحسب أسبابه، فإذا كانت الأسباب متعلقة بشكليات لا تقبل التجزئة، فإن البطلان يمس المحضر بأكمله، وإذا كانت غير قابلة للتجزئة فإن البطلان ينحصر فقط على تلك الشكلية ولا يمس المحضر برمته¹، ومن هذا المنطلق فإن انعدام التوقيع يمس بالمحضر كله ويكون بذلك المحضر باطلا بطلانا مطلقا. ولكن إذا كان المحضر باطلا فهل هذا يمتد أثره لسقوط المتابعة للمؤسسة المشتبه فيها؟

وفقا للقواعد العامة، فإن بطلان المحاضر لا يؤثر على سير الدعوى والمتابعة، وإنما يؤثر فقط على المحضر نفسه؛ إذ لا يمكن الاعتداد به في الإثبات.²

كما يثور التساؤل عن الجهة المختصة بالنطق بالبطلان وعن إمكانية إثارته من قبل مجلس المنافسة من تلقاء نفسه؟

تجيب القواعد العامة أن الجهة المختصة بالدعوى الأصلية هي المختصة بالنظر في البطلان، وبالتالي فإن مجلس المنافسة هو الذي يقرر بالبطلان في حالة انعدام التوقيع في المحاضر.

أما بالنسبة لباقي الأشكال المتطلبية في التحرير فلم يبين المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 04-02 سالف الذكر موقفه في هذا الشأن؛ إذ لا يمكن أن يتصور أن تكون المحاضر صحيحة بالرغم من عدم ذكر الجهة التي قامت بإصدارها أو المعايينات المسجلة، ولهذا لا بد من الرجوع للقواعد العامة ضمن ق. إ. ج.، مع أن هذا الأخير لم ينظم مسألة البطلان في مرحلة التحريات الأولية.

وللإشارة، فإن هذه المحاضر تخضع دائما للمراقبة من قبل السلطة السلمية في إطار وزارة التجارة؛ إذ تكلف مصلحة المنازعات بمراقبة المحاضر التي تحرر من قبل المحققين لتقادي وقوع أي خطأ، ومن ثم تقوم بتداركه، وكذلك الأمر لدى مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: القوة الإثباتية للمحاضر والتقارير

تكتسي المحاضر والتقارير أهمية بالغة باعتبارها وسيلة لإثبات ارتكاب الممارسات المنافسة للمنافسة، وهي تشكل بذلك الطريق العادي والأساسي له، وتناسبا مع ذلك ميزها قانون المتعلق بالممارسات التجارية بإعطائها قوة إثباتية قوية.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 201.

² نفس المرجع، ص. 202.

يتم التطرق بداية إلى تحديد تلك القوة الثبوتية (أولا) ومن ثم يتم التساؤل عن كيفية الطعن فيها (ثانيا).

أولا: حجية المحاضر والتقارير

كما سبق القول، فإن للمحاضر والتقارير حجية قاطعة في الإثبات، فلا تقبل الطعن فيها إلا بالتزوير (1) وهذا يدفع إلى التساؤل عن أسباب منحها هذا النوع من القوة الإثباتية (2).

1. نوع الحجية وشروط الاعتداد بها

تتميز المحاضر بنوع من الحجية (أ) ولها في المقابل شروط للاعتداد بها (ب).

أ. نوع الحجية

تطبيقا لنص المادة 58 من القانون رقم 02-04 سالف الذكر تحوز كل من المحاضر والتقارير المحررة من قبل الأعوان المكلفين بالتحري عن الممارسات المنافية للمنافسة الحجية القانونية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير¹، وهو نفس الموقف الذي كان يعتمده المشرع الجزائري سابقا ضمن الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة مؤكدا ذلك في المادة 87 منه²، أما ق. ت. ف.، فإنه يمنح فقط المحاضر الحجية القانونية دون التقارير التي لا يعطي لها أي قوة أو أثر قانوني خاص، وهذا ما تؤكدته المادة L.450-2 السالفة الذكر وكذا القضاء الفرنسي على حد سواء³، غير أن الأمر الصادر في 30 جوان 1945 سالف الذكر كان ينص على الحجية القاطعة للمحاضر، حيث لم يكن تقبل إلا الطعن بالتزوير، إلا أنه تراجع عن ذلك، حيث أصبحت تلك المحاضر الحجية المثبتة لما فيها إلى غاية الإثبات العكسي لما تحتويه، ويعتبر الفقه الفرنسي أنه بالرغم من هذا التراجع إلا أنه لا تزال القوة الإثباتية لتلك المحاضر فعالة وصلبة⁴.

¹ تنص المادة 58 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة للممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر، على ما يلي: « مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الاجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و57 من هذا القانون، تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير ».

² تنص المادة 87 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، سالف الذكر، على ما يلي: « مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 85 و86 من هذا الأمر، تكون للتقارير والمحاضر الوارد ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها، حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير ».

³ P. URION, De l'opposabilité des procès-verbaux et du Rapp. d'enquête de la DGCCRF dans un litige commercial, petites affiches, n° 253, 20 déc. 2000, p. 17.

⁴ P. ARHEL, op.cit., p. 17.

ب. شروط الاعتداد بها

لا يمكن أن تحوز المحاضر والتقارير قوة إثباتية إلا إذا توافرت فيها شروط تستخلص من المواد المنظمة لها ضمن قانون الممارسات التجارية، والتي يتم إيجازها فيما يأتي:

• يجب مراعاة أحكام مواد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمحاضر كوسيلة للإثبات.

وفقا لما تنص عليه المادة 58 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر¹، فإنه لا بد من مراعاة أحكام المواد 214 إلى 219 من ق. إ. ج. للاعتداد بالحجية، ومن الضروري الإشارة إلى ما تحتويه تلك المواد؛ حيث تنص المادة 214 من ذات القانون على شروط لإقرار قوة الإثبات للمحاضر والتقارير المتمثلة فيما يلي:

- أن تحرر بشكل صحيح: ويقصد بالصحة أن يحتوي المحاضر على معلومات تتطابق مع الحقيقة والواقع، فيشترط أن يستوفي شروط الصحة الموضوعية بأن يكون وافيا (أي ينقل الوقائع كما هي)، ودقيقا فيشترط على محرره أن يراعي الدقة في نقل ما توصل إليه، وأن يكون واضحا، وأن يراعي شروط الصحة الشكلية وذلك بأن يحترم الأشكال المحددة له قانونا في تحرير المحاضر.²

- أن يكون محرره قد وضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه موضوعا داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.

تشير المادة 215 إلى أن الأصل في المحاضر والتقارير المثبتة للمخالفات أنها مجرد استدلالا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، واستنادا عليها تعتبر المحاضر موضوع الدراسة الاستثناء عن هذه المادة؛ حيث تعد المادة 58 السالفة الذكر من النصوص الخاصة التي تنص على جعل المحاضر والتقارير تحوز قوة اثباتية لا تقبل إلا الطعن بالتزوير.

كما تنص المادة 217 السالفة الذكر على استبعاد المراسلات الكتابية بين المحامي والمتهم من الأدلة الكتابية، ولذلك لا يجب أن يعتمد المحققون على تلك الإثباتات ضمن المحاضر.

أما المادة 218 السالفة الذكر، فتبين أن جميع المحاضر التي يطعن فيها بالتزوير تخضع في

¹ تنص المادة 58 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، سالف الذكر، على ما يلي: « مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و57 من هذا القانون، تكون المحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير ». »

² أحمد غاي، المرجع السابق، ص. ص. 86 و89.

تنظيمها للقواعد الخاصة المنظمة لها، وفي حالة عدم تحقق ذلك تطبق عليها الإجراءات المتعلقة بالطعن فيه بناء على أحكام ق. إ. ج. المنصوص عليها في الكتاب الخامس منه.

• مراعاة أحكام المادة 56 و57 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر.

ويقصد بذلك مراعاة الشروط التي تحدد شكل المحاضر والتقارير، والتي تم الإشارة إليها فيما سبق.

2. أسباب النص على الحجية القاطعة وآثار ذلك

يبدو أن رغبة المشرع الجزائري في النص على هذا النوع من الحجية دون غيرها له ما يبرره، ولعل أهم سبب يمكن الاستناد عليه هو حجم الأضرار التي يمكن أن تُوقعها ممارسة مثل تلك التصرفات في السوق، ذلك أن لها تهديدا واضحا على النظام العام الاقتصادي وعلى المصالح الخاصة للمؤسسات المتواجدة به وكذا المساس بالتنافس فيه وعرقلته.

يعتبر البعض من الباحثين أن سبب جعل المحاضر قوة إثباتية تتضح في « إرادة المشرع في التشدد حين معالجته لبعض الجرائم فيعطي لجهة المتابعة امتياز تقديم دليل ليس من السهل دحضه، وكأنه لا يريد لجرائم معنية أن تفلت من العقاب ... »¹.

إضافة إلى أن الأعوان المكلفين بالإثبات هم أعوان محلفون، ويعتبرون كشهود ممتازين، ومن هذا المنطلق لا يمكن الشك فيما قد يصلون إليه من معلومات.

يترتب على تبني هذا النوع من الحجية دحض أي شكل من أشكال الطعن عدا الطعن بالتزوير، كشهادة الشهود أو أي دليل كتابي آخر معاكس له، وهذا ما عمل القضاء الجزائري على تأكيده بالنسبة لجميع المحاضر التي تملك نفس الحجية كما هو الحال بالنسبة لبعض الأنواع من المحاضر الجمركية، ولا تعتبر المحاضر المتعلقة بموضوع الدارسة خارجة عن هذا المفهوم.

فقد اعتبر قضاء المحكمة العليا أنه يعتبر خطأ في تطبيق القانون الاستناد على « إنكار المتهم وعدم وجود بالملف ما يفيد ارتكاب هذا الأخير الجرم المنسوب إليه »²، وتتناسي ما يحمله المحضر المثبت لها من إثباتات.

« حيث أن المحاضر المحررة من طرف مصالح المنافسة والأسعار [والمقصود هنا أعوان مديرية التجارة المكلفين بالتحقيقات] لها حجيتها القانونية في الإثبات إلى أن يثبت العكس وذلك طبقا لأحكام

¹ جمال نجمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص. 211.

² قرار رقم 177521 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1998، سالف الذكر.

المادة 87 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم على انعدام الدليل وإنكار المتهم ولم يناقشوا الحكم الذي أدان المتهم والذي جاء فيه أن التهمة ثابتة في حق المتهم حسب المحضر المحرر من طرف أعوان المنافسة والأسعار والذي يبين أن المتهم لم يقم بإشهار الأسعار على المجوهرات الذهبية التي يقوم بعرضها للبيع بمحله التجاري، وأن هذا المحضر له حجية قانونية إن لم يثبت العكس طبقاً لأحكام المادة 87 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة»¹.

فالمحاضر التي لها قوة إثباتية لا يمكن نقدها قصد تبرئة المتهم ولا تعد أسباباً كافية لذلك، وهذا ما أقره القضاء الجزائري بالنسبة للعديد من هذه الأنواع من المحاضر²، ولكن قد تكون تلك المحاضر غير صحيحة حقيقة، وهنا يتم الطعن فيها بالتزوير.

ثانياً: موضوع وإجراءات الطعن فيها

مادام أن القانون رقم 04-02 سالف الذكر لم ينص على أحكام خاصة بالنسبة لطعن بالتزوير فيما يتعلق بالمحاضر والتقارير المتعلقة بالمنافسة، فإنه تطبق أحكام المادة 218 من ق. إ. ج.³؛ حيث يتم الطعن وفقاً لما يتضمنه الباب الخامس من هذا القانون أي من المواد 532 إلى 537 منه، وتتمثل هذه الأحكام في تحديد موضوع الطعن بالتزوير (1) وكذا إجراءات هذا الطعن (2).

1. موضوع الطعن

يتعلق موضوع الطعن بالتزوير في المحاضر والتقارير المتعلقة بإثبات مخالفات المنافسة، وفقاً ما هو منصوص عليه بالنسبة لجريمة التزوير الواردة بقانون العقوبات الجزائري، أي جريمة التزوير في

¹ نفس المرجع.

² مثال ذلك القرار رقم 106648، الصادر في 25 أكتوبر 1994، (النائب العام وإدارة الجمارك بوهان) ضد (ح. م.)، المجلة القضائية، 1994، العدد 3، ص. 233: «ومن ثمة فإن قضاة المجلس الذين أسسوا قرارهم المطعون فيه على نقد محضر المعاينة من أجل تبرئة المطعون ضده من الجرائم الجمركية المتابع من أجلها، فإنها تعد أسباباً غير كافية لنقد القوة الإثباتية لمحضر الحجز مما يتعين القول أن الأوجه المثارة في محلها وينجر عنها بطلان القرار المنتقد مع الإحالة».

³ تنص المادة 218 من ق. إ. ج. على ما يلي: «إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس»

المحركات الرسمية والتي تعاقب عليها المادة 215 منه.¹

يكون التزوير في المحاضر وفقا لذلك إما ماديا أو معنويا.

• التزوير المادي للمحاضر والتقارير

يتمثل التزوير المادي في التغيير الحاصل في المحرر ذاته إما جزئيا بالحذف أو الزيادة أو التغيير وإما كليا بالاصطناع، حيث يمكن إدراكه بالحواس وإثباته بالخبرة²، ويتحقق ذلك بإحدى الحالات التالية:

- وضع توقيعات مزورة؛

- إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات؛

- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها؛

- الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها.³

• التزوير المعنوي

وهو تزوير للمعاني والأفكار حيث يكون التغيير في المضمون دون أن يترك أثرا ماديا على المحضر، يتم ارتكابه أثناء تحرير الوثيقة حيث يغير بذلك من جوهرها أو ظروفها بطريق الغش⁴، ويتحقق في القيام بإحدى التصرفات التالية:

- كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أملت من الأطراف؛

- بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة؛

- الشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره؛

¹ تنص المادة 215 من قانون العقوبات « يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أملت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الاقرارات التي تلقاها. ».

² جمال نجمي، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، النقود-أختام الدولة والطابع والعلامات-المحررات-دراسة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن (الجزائر-فرنسا-مصر)، ب. ط، دار الهومة، الجزائر، 2013، ص. 470.

³ المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴ جمال نجمي، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص. 496.

- اسقاطه أو تغيير عمدا لإقرارات التي تلقاها.¹

وسواء كان التزوير ماديا أو معنويا فإن هذه الجريمة تتحقق باجتماع العناصر التالية: تغيير الحقيقة، وأن يكون ذلك التغيير في المحرر ذاته، وأن يتم بإحدى الطرق التي تم النص عليها قانونا وأن تحدث ضررا أو احتمال وقوع ضرر من هذا التغيير.²

لابد من التفصيل في الركن الخاص بهذه الجريمة وهو المحرر، حيث يثور التساؤل عن مدى اعتبار المحاضر والتقارير محررات تندرج ضمن طائفة العقاب وفقا لمنظور قانون العقوبات، والإجابة هنا تتحقق بالتطرق لمفهوم المحررات التي يفترض أن تكون محلا للتزوير.

وفي هذا الشأن يعتبر الأستاذ أحسن بوسقيعة بأن التزوير يقع على المحررات التي تصنفها المواد المتعلقة بها إلى نوعين: محررات رسمية وأخرى عمومية، فالمحررات العمومية « يقصد بها على وجه التخصيص كل العقود والأعمال التي يحررها الضابط العمومي، ومن قبيل الموثقين والمحضرين ومحافظي البيع بالمزاد العلني ». ³ ويضيف أن المحررات الرسمية قد قسمها الفقه والقضاء إلى ثلاث أصناف: محررات حكومية وهي التي تصدر من السلطات العمومية كالمراسيم والقرارات الوزارية، وكذا المحررات القضائية وهي التي تصدر عن القضاء وأعاونهم كمحاضر التحقيق والجلسات ... إلخ، وأما الثالثة فهي المحررات الإدارية وهي التي تصدر عن السلطات الإدارية، مثالها قرارات البلدية والولاية.⁴

يتضح جليا مما سبق، أن المحاضر والتقارير التي يحررها أعوان المنافسة تصنف ضمن المحاضر الرسمية القضائية، ذلك أنها تهدف إلى إثبات المخالفات.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فوفقا لما تنص عليه المادة L.450-2 السالفة الذكر يتم الطعن في المحاضر بإثبات الدليل العكسي لها، إلا أنه لم يحدد الأحكام المتعلقة بذلك، لذلك فمن المفترض أن تطبق القواعد العامة المتعلقة بمثل هذا النوع من المحاضر، فيتم عرض الأدلة التي تدل على خلاف ما ورد في المحاضر، وعلى قضاة الموضوع، في إطار سلطتهم التقديرية، تقرير مدى صحتها.⁵

¹ المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري.

² حسبية رحمانى، المرجع السابق، ص. 123.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج. 2، ط. 15، المرجع السابق، ص. 416.

⁴ نفس المرجع، ص. 417.

⁵ P. WILHELM, op.cit., p. 41.

2. كيفية الطعن

تتم إجراءات الطعن وفقا لقواعد ق.إ.ج.ج. وهذا استنادا على نص المادة 218 السالفة الذكر في فقرتها الثانية.

ووفقا للقواعد العامة وبالتحديد نص المادة 536 من ق.إ.ج. يُجرى الطعن إما أمام المحكمة أو مجلس قضائي.¹

استنادا على هذه المادة، فلا بد من أن يتم الطعن أمام جهة ذات طبيعة قضائية، فهل ينطبق الأمر على مجلس المنافسة باعتباره الهيئة المكلفة بالمتابعة الممارسات المنافسة للمنافسة؟ وإذا لم يكن كذلك، فهل يؤدي ذلك لاستبعاد تطبيق الإجراءات المتعلقة بالطعن؟ وبعبارة أخرى، هل يعتبر مجلس المنافسة سلطة قضائية أو أنه يتميز بهذه الصفة؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل يجب الإشارة أولا إلى أن القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سالف الذكر، قد أخضع إجراءات متابعة مخالفاته للجهات القضائية، وهذه لا تطرح إشكالا بالنسبة للطعن بالتزوير طالما أن الدعوى ستكون لا محالة أمام المحكمة وفيما بعد أمام المجلس القضائي في حالة الاستئناف.

غير أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للممارسات المنافسة للمنافسة؛ حيث تتم المتابعة أمام مجلس المنافسة، ومع ذلك فقد أخضع القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل للأمر رقم 03-03 لنفس قواعد وإجراءات إثبات المخالفات في القانون رقم 04-02 سالف الذكر، وهو الأمر الذي يفرض ضرورة إتباع نفس إجراءات الطعن في التزوير المنصوص عليها في القواعد العامة؛ إذ لا توجد قواعد أو أحكام خاصة في هذا الشأن.

لذلك فالإجابة هنا تسمح بالقول إن مجلس المنافسة، باعتباره سلطة إدارية مستقلة، فإنه يمتلك

¹ تنص المادة 536 من ق.إ.ج.ج. على ما يلي: « إذا حصل أثناء جلسة محكمة أو مجلس قضائي أن ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة لتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة والأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة.

وإذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها »

صلاحيات قضائية، فهو بذلك يعتبر بمثابة سلطة قضائية يقوم بالتحقيق ويصدر عقوبات رادعة ومعنى ذلك أن المادة قابلة للتطبيق.

كما تنص المادة 536 من ق. إ. ج. على أنه إذا تم الادعاء أثناء جلسة المحاكمة وادعي بالتزوير، يبقى لتلك الجهة تقرير إيقاف الدعوى من عدمه بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة والأطراف المعنية.

وفي حالة ما إذا انقضت الدعوى العمومية أو لم يكن من الممكن مباشرتها بواسطة الطعن بالتزوير، فإنه يمكن لتلك الجهة أن تحكم فيها بصفة فرعية.¹

تطبيقاً لما تنص عليه هذه المادة، فإنه لا يُتصور لمجلس المنافسة أن يفصل في دعوى التزوير وذلك كون اختصاصاته محددة ومحصورة قانوناً وهو ما يدل على عدم إمكانية النظر في الدعوى بشكل فرعي، لذلك يمكن أن يقوم المجلس بإحالة القضية إلى الجهات القضائية للفصل في الطعن ومن ثم إعادة النظر في القضية بعد صدور الحكم القضائي إما مثبتاً للتزوير أو داحضاً له.

من خلال ما سبق يمكن القول إن المحاضر تعتبر ضماناً شكلية ذات أثر بالغ في حماية وضمان حماية حقوق المؤسسات، ذلك أن القانون يفرض على المحققين تحريرها وفق شروط محددة، إلى جانب هذه الضمانة توجد ضمانات أخرى، والتي سيتم الإشارة إليها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مصير نتائج البحث والتحري

بعد الانتهاء من تحرير المحاضر والتقارير تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الإرسال؛ حيث يتم توجيه الملف كاملاً إلى الجهة المختصة بالنظر في هذه الممارسات وهي مجلس المنافسة بطبيعة الحال.

تنص المادة 59 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر على أنه يتم إرسال تلك الوثائق إلى وكيل الجمهورية المختص قصد المتابعة القضائية، إلا أنه لا تطبق هذه المادة في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة، ذلك أن الاختصاص يرجع لمجلس المنافسة وليس لوكيل الجمهورية، وإن كان هذا الأخير يختص بتحريك الدعوى أمام الجهات القضائية من أجل المتابعة بالنسبة لمخالفات قانون الممارسات التجارية (الفرع الأول).

يطرح في هذا الشأن إمكانية الطعن في عملية التحقيقات وما يترتب عنها من نتائج، خاصة عندما تتعدى تلك العمليات حقوق المؤسسات وتؤدي إلى الإضرار بها، لقد تظن المشرع الفرنسي لهذه المسألة

¹ العيد سعادنة، المرجع السابق، ص. 59.

وسمح بإمكانية الطعن في التحقيقات غير الشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انطلاق إجراءات المتابعة

يترتب على القيام بالتحقيقات نتيجتين مهمتين وهما: إما الوصول لإثبات وجود ممارسات منافية للمنافسة، وإما عدم إثباتها لقلة الإثباتات أو لعدم وجودها أصلاً. ففي الحالة الأولى تنطلق إجراءات المتابعة لدى الجهة الوحيدة المختصة بالمتابعة وهي مجلس المنافسة، أما في الحالة الثانية فإنه يتم حفظ الملف مع إمكانية العودة للتحقيق في حالة ما إذ اكتشفت عناصر جديدة فيما بعد.

تتمثل مرحلة الانطلاق في المتابعة بعنصرين مهمين: من جهة تحريك الدعوى عن طريق الإخطار (أولاً)، ومن جهة أخرى إمكانية طلب توقيع تدابير مؤقتة (ثانياً).

أولاً: الإخطار

بعد إثبات وجود ممارسات منافية للمنافسة من قبل المحققين يتم الانطلاق في إجراءات المتابعة، غير أن ذلك يتطلب التفريق بين ما إذا كان التحقيق لدى وزارة التجارة (1) وبين ما إذا تم أمام مجلس المنافسة (2).

1. لدى وزارة التجارة

يعتبر الإخطار آخر مرحلة من مراحل التحقيقات لدى وزارة التجارة سواء ضمن النظام القانوني الجزائري أو الفرنسي، وهي تمثل في نفس الوقت أول مرحلة من مراحل المتابعة لدى مجلس المنافسة، فبعد أن تقوم المديرية العامة للرقابة الاقتصادية لدى الوزارة - والتي تقابلها المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش - بالتأكد من صحة الأدلة والمؤشرات التي تم التحصل عليها، ترسل الملف إلى الوزير باعتباره المختص بإجراء الإخطار.¹

في فرنسا، يمكن للمديرية العامة أن تقوم بالإخطار مباشرة دون أن ترسله إلى الوزير، وذلك إذا كان لها تفويض صادر من هذا الأخير²، ويمكن أن تطبق هذه المسألة بالجزائر طالما أنه لا يوجد ما يمنعها قانوناً، غير أنه بالرغم من أن التحقيقات لدى هذه الجهة تمر بعدة مراحل، حيث يتم التأكد من حقيقة تواجد الممارسات المنافية للمنافسة، إلا أنه لا بد من مراعاة الشروط المتعلقة بالإخطار المحددة قانوناً وإلا فإنه من الممكن أن يرفض مجلس المنافسة ذلك، هذه الشروط التي تتمثل في نفس الشروط

¹ المنشور الوزاري رقم 01، سالف الذكر.

² P. ARHEL, op.cit., p. 25.

المشترطة على باقي الهيئات المتاح لها هذه الامكانية، فلا توجد شروط خاصة بالإخطار الوزاري، وقد حددتها المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر، التي تتمثل فيما يلي:

• **شروط الصفة والمصلحة:** هذا الشرط واضح وجلي، فوزير التجارة يعتبر مؤهلاً لرفع الإخطار للمجلس، وله مصلحة في ذلك باعتبار وزير التجارة المسؤول الأول عن المنافسة، فإنه يتكفل بإخطار المجلس عن كل ما يمكن أن تتوصل إليه مصالحه.¹

• **شروط اختصاص مجلس المنافسة:** ومعنى ذلك أنه لا بد من أن يكون الملف المرفوع لديه يندرج ضمن مجال اختصاصه أي فيما يتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة والتجميعات الاقتصادية.

• **إرفاق الإخطار بعناصر مقنعة:** أي لا بد من أن يرفق بجميع الدلائل والمؤشرات التي تم التوصل إليها والتي تثبت وجود إحدى تلك الممارسات.

• **شروط عدم تقادم الدعوى:** وقد حددت هذه المدة بثلاث سنوات منذ ارتكاب الممارسة، على ألا تتم بشأنها أي عقوبة أو معارضة أو بحث.

بالنسبة للقانون الفرنسي، فينص على ذات الشروط، وذلك ضمن المادة L-462-5 من ق. ت. ف.

يجب الإشارة إلى أنه، في حالة ما إذا طلب مجلس المنافسة من مصالح وزارة التجارة القيام بالتحقيقات، فبعد إتمامها لا يترتب عنها الإخطار، وإنما يتم تحويل النتائج التي تم التوصل إليها مباشرة إلى مصلحة المنازعات المتواجدة به، وفيما بعد يتم إعادة الاستمرار في الدعوى، غير أن هذه الحالة لا يمكن تصورها في فرنسا بعدما أصبح بعض المحققون التابعون لمديرية المنافسة والاستهلاك وقمع الغش تابعين لسلطة المنافسة مباشرة.

2. لدى مجلس المنافسة

قد يكون تحريك الدعوى من قبل أشخاص وهيئات غير وزير التجارة، كالمؤسسات، هذه الأخيرة لا تملك صلاحية التحقيقات، لذلك يكون على المجلس - بعد هذا الإجراء - القيام بالتحقيقات، فإذا تمت على مستواه، فإن الملف ينتقل من مصلحة لأخرى، وقد يتم الانطلاق في التحقيق مباشرة أو بالتزامن معه وذلك على حسب كل قضية على حدة، فيقوم المقرر المكلف بالملف، وفقاً ما تنص عليه المادة 50 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، بالتحقيق وله في إطار هذه المهمة صلاحيات حددتها المادة 51 منه، فله إمكانية فحص أي وثيقة يراها ضرورية للتحقيق وله أن يطلب استلامها حيثما وجدت ومهما

¹ أبوبكر عياد كرافقة، المرجع السابق، ص. 101.

كانت طبيعتها وحتى إمكانية حجزها، على أن تضاف إلى التقرير وارجاعها عند نهاية مهمته، كما له طلب المعلومات اللازمة من أي مؤسسة أو أي شخص آخر مع إمكانية تحديد أجل لذلك.

ثانيا: اتخاذ تدابير مؤقتة

وفقا لما تنص عليه المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر¹، وكذا المادة L464-1 من ق. ت. ف. 2²، فإنه من الممكن أن تتخذ تدابير مؤقتة تهدف إلى الحد من الممارسات المنافية للمنافسة التي تم اكتشافها وأصبحت موضوع تحقيق لدى المجلس، وبالتالي تفادي وقوع خطر محقق يمس المؤسسات المعنية المتضررة أو المصلحة العامة الاقتصادية، والذي لا يمكن أن يتم تعويضه فيما بعد.³

فالتدابير المؤقتة، أو كما يسميها المشرع الفرنسي بالتدابير التحفظية، تعد وسيلة أساسية وإجراء استعجاليا في يد المؤسسات أو وزير التجارة.⁴

لا يمكن أن تتخذ إجراءات هذه التدابير إلا إذا توافر شرطين أساسيين وهما: أن تكون تلك التدابير متعلقة بممارسات منافية للمنافسة تحمل أثرا خطيرا ومحدقا أو حالا على الاقتصاد عامة؛ أو على القطاع المعني أو على المؤسسات المعنية⁵، لذلك لا بد أن يكون طلب توقيع هذه التدابير معللا تعليلا كافيا.⁶ أما الشرط الثاني، فلا بد من أن يتم تقديم إخطار مسبق أو بمعيتها؛ إذ لا يمكن للمجلس النظر فيها ما لم يقبل الإخطار، كما يجب تقديمه من قبل الأشخاص المسموح لهم بذلك.⁷

¹ تنص المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر، على ما يلي « يمكن لمجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذ اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثر مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة »

² Art. L.464-1 C. Com. « L'Autorité de la concurrence peut, à la demande du ministre chargé de l'économie, des personnes mentionnées au dernier alinéa de l'article L. 462-1 ou des entreprises et après avoir entendu les parties en cause et le commissaire du Gouvernement, prendre les mesures conservatoires qui lui sont demandées ou celles qui lui apparaissent nécessaires.

Ces mesures ne peuvent intervenir que si la pratique dénoncée porte une atteinte grave et immédiate à l'économie générale, à celle du secteur intéressé, à l'intérêt des consommateurs ou à l'entreprise plaignante.

Elles peuvent comporter la suspension de la pratique concernée ainsi qu'une injonction aux parties de revenir à l'état antérieur. Elles doivent rester strictement limitées à ce qui est nécessaire pour faire face à l'urgence.»

³ R. ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, op.cit., p. 208.

⁴ جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 343

⁵ R. ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, op.cit., p. 208.

⁶ جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 344.

⁷ نفس المرجع.

وبحكم طبيعتها المؤقتة، فإنه يشترط أن تتخذ في الحدود الضرورية للحد من خطورة تلك الأثار.¹

يبقى لمجلس المنافسة الجزائري ومجلس المنافسة الفرنسي الحرية في تقدير قبول هذا الطلب، مع أنه يجب الإشارة هنا إلى أنه بالنسبة لمجلس المنافسة بفرنسا، فإنه غالبا ما يقبل ذلك إذا كان الأمر فيه مساس بالاقتصاد أو بقطاع معين دون أي تردد، وهذا بعكس ما إذا كان الحال يتعلق بمساس لمصالح خاصة بالمؤسسة المتضررة منها فإنه لا يتخذ تلك التدابير إلا استثناءً.

ولهذا السبب، فعلى المؤسسات دائما أن تعمل على إثبات حجم الضرر المحدق بها والتأكيد على استحالة وجود حل بديل لتقادي تلك الوضعية، وكذا الإشارة إلى أن تلك الأضرار مرتبطة بعلاقة سببية.²

الفرع الثاني: مرحلة الطعن في التحقيقات

لا يتضمن القانون الجزائري إمكانية الطعن ضد عمليات التحقيقات، وهذا على خلاف القانون الفرنسي، بالرغم من أن هذا الإجراء يعتبر ذو أهمية بالغة وأمر ضروريا في مواجهة الإدارة. يعتبر الطعن القضائي أهم ضمانة من الضمانات الهادفة إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية، لذلك أولى لها المشرع الفرنسي أهمية بالغة ونظم أحكامه من حيث إمكانية الطعن (1) وكذا أنواعه (2).

1. إمكانية الطعن أمام القضاء

إن القانون الجزائري لم ينص على إمكانية الطعن ضد عملية التحقيقات التي يقوم بها الأعوان المكلفون بها، إلا فيما يتعلق بالتفتيش في المحلات السكنية؛ إذ يفترض أن يتم التفتيش وفقا لقواعد ق.إ.ج.³، حيث يترتب على عدم احترام إجراءات التفتيش بطلانها وفقا لما تنص عليه المادة 48 من ذات القانون.⁴

يستتبط من نص هذه المادة بأن البطلان هو بطلان مطلق، فإذا لم تتوفر الشروط المنصوص

¹ R. ZOUAÏMIA, Le droit de la concurrence, op.cit., p. 208.

² M.-C. BOUTARD LABARDE et autre, op.cit., p. 398.

³ تنص المادة 52 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، سالف الذكر على ما يلي: « للموظفين المنكوبين في المادة 49 أعلاه، حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. »

⁴ تنص المادة 48 من ق.إ.ج. « يجب مراعاة الاجراءات التي استوجبته المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان. »

عليها في المادة 45 و47 والمتعلقة بضرورة احترام ساعات التفتيش وكذا ضرورة حضور شاغل الأمكنة أو ممثله، كان التفتيش باطلا، ويترتب عن ذلك بطلان الأدلة المتحصل عليها.

وعلى خلاف القانون الفرنسي الذي كرس ضمن نصوصه الحق في الطعن ضد عمليات التحقيق، إلا أنه يجب التفريق بين النوعين من التحقيقات: البسيط والقمعي.

2. أنواع الطعن

بالنسبة للتحقيق البسيط، يرى بعض الفقه الفرنسي أنه لا يوجد نظام خاص به، إلا أنه يلاحظ وفق ما جرى عليه العمل لدى القضاء بأنه عندما تقوم الإدارة بتحقيق بسيط وتعتمد إلى حجز وثائق أصلية، فقد أُعتبر ذلك خرقا لاستعمال الاجراءات « *détournement de procédure* » وذلك على أساس أنه لا بد من أن يتم هذا النوع من الإجراء على أساس التحقيق القمعي.

أما بالنسبة للتحقيق القمعي، فوفقا لما تنص عليه الفقرة السادسة من المادة 4-450 L من ق. ت. ف. في صياغتها الجديدة بموجب تعديل سنة 2008 المتعلق بتحديث الاقتصاد، تخضع إلى نوعين من طرق الطعن: الأول ينصب على قرار الترخيص في حد ذاته، والثاني فيتعلق بتنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

أ. الطعن ضد الترخيص القضائي للتحقيقات

كما تم التوضيح سابقا في القانون الفرنسي، تحتاج عمليات التحقيق القمعي لقرار صادر عن قاضي الحريات والحبس من أجل إمكانية اللجوء إليه، وقد سمح ق. ت. ف. إمكانية الطعن فيه وذلك حماية لمصالح المؤسسات واعتبر الإشارة لذلك في محتوى القرار شرطا من شروط صحة القرار.

وقد عرف نظام الطعن مرحلتين مختلفتين: مرحلة ما قبل 2008، والمرحلة التي تليها، خاصة من حيث طبيعته، ففي الأمر الصادر سنة 1986 كان الطعن عبارة عن طعن بالنقض، وبذلك لم يكن من الممكن استئنافه ولا مراجعته ولم يكن محلا لوقف التنفيذ، كما لم تكن محكمة الاستئناف مختصة في النظر في هذا الطعن في حالة ما إذا تم اتخاذ قرار من قبل مجلس المنافسة وقامت مؤسسة ما بالطعن فيه، لا من حيث صحة قرار الترخيص ولا من حيث تقدير مدى شرعية تلك العمليات.¹

وقد كان يتم الطعن بالنقض وفقا ق. إ. ج.، حيث يتم الطعن في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغ قرار الترخيص بالتحقيق الذي يتم إما في مكان التفتيش مباشرة أو بواسطة رسالة موصى عليها مع

¹ M.C. BOUTARD LABARDE et autres, op.cit., p. 338.

وصل بالاستلام.

أما بعد تعديل 2008، فإن طبيعة الطعن تغيرت وكان ذلك نتيجة الاجتهاد القضائي (Ravon) الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان CEDH بتاريخ 21 فيفري 2008، الذي عقب عن الاجراءات الجبائية الفرنسية خاصة منها المتعلقة بالحجوز والتفتيشات¹؛ حيث أجابت المحكمة عن التساؤل الذي مفاده مدى إمكانية الطعن بالنقض ضد قرار الترخيص القضائي الذي يسمح بمثل تلك العمليات ليكون ضمانا كافية لتجسيد حقوق الانسان، وقد كان جوابها بالنفي². واعتبرت أن الطعن بالنقض لا يفي بالغرض المنشود، ذلك أنها لا تسمح للقاضي بدراسة الوقائع التي تم الاعتماد عليها لاتخاذ قرار الترخيص، وإن كانت النصوص القانونية تؤكد على ضرورة مراقبة سير تلك العمليات، إلا أنه وفقا للمحكمة فلا يُعدّ ذلك إلا من الناحية النظرية، كون أن تلك الرقابة تكون لاحقة للتفتيش ولا يمكن بذلك للمتقاضين إمكانية رفع دعوى أمام القاضي الذي قام بالترخيص بتلك العمليات إلا بعد استكمالها³.

وقد علق الفقه الفرنسي على هذا الاجتهاد واعتبر أن النص على الطعن بالنقض كوسيلة وحيدة متاحة للأطراف لا تستجيب لما هو مرجو من الطعن الذي يعد ضمانا قوية في مواجهة التحقيقات القمعية⁴، خاصة وأن الطعن بالنقض لا يتم إلا من قبل الأشخاص المذكورين في الإذن القضائي وبالتالي تستبعد المؤسسات التي تم التفتيش والحجز لديها ولم تكن مذكورة فيه، وهذا الذي يعتبر مساسا بشرعية التحقيقات وفي قرار الترخيص بذاته⁵.

هذا الاجتهاد القضائي تم تبنيه كذلك في الإجراءات المتبعة في مجال المنافسة؛ حيث عدل الأمر الصادر في 13 نوفمبر 2008 القواعد المتعلقة بالطعون ضد تلك التراخيص.

وبذلك أصبحت تلك التراخيص محلا للاستئناف أمام رئيس محكمة الاستئناف، وبعدها قام القانون 12 ماي 2009 بتبسيط وتوضيح وتخفيف الإجراءات؛ حيث قلص آجال الطعن من خمسة عشر (15) يوما إلى عشرة (10) أيام تختلف بداية احتسابها بحسب انطلاق المعاينة.

¹ V. B. BOULOC, Les visites et saisies en droit de la concurrence, après l'arrêt Ravan et l'ordonnance du 13 novembre 2008, gaz. Pal., 24 févr. 2009, n° 55, p. 10.

² « Qu'à elle seule, la possibilité de se pourvoir en cassation(...) ne répond pas aux exigences de l'article 6 §1 dès lors qu'un tel recours devant la cour de cassation, juge de droit, ne permet pas un examen des éléments de fait fondant les autorisations litigieuses. La circonstance que l'autorisation de procéder à des visites domiciliaires est délivrée par un juge –de sorte qu'à première vue, un contrôle juridictionnel incluant un examen», CEDH, Aff. N° 18497/03, Ravon et autres c/ France, www.economie.gouv.fr, consulté le 20 mai 2017.

³ L. ARCELIN-LECUYER, Droit de la concurrence les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaire, op.cit., p. 194.

⁴ Ibid.

⁵ V. SELINSKY, Procédures du contrôle des pratiques anticoncurrentielles, op.cit., p. 8.

يتم تقديم الاستئناف في أجل 10 أيام التالية للتبليغ تبدأ من يوم إرسال المحاضر، وبالنسبة للأشخاص الذين لم يكونوا محلا لمثل هذه العمليات ولكنهم تضرروا منها، تحتسب من تاريخ وصول التبليغ.¹

وتضيف المادة L.450-4 السالفة الذكر، بأنه في حالة ما إذا كان شاغل المحل غائبا يكون قرار الترخيص مبلغا به عن طريق رسالة موصى عليها مع الوصل بالاستلام، ويتطبق الأمر نفسه على حالة عدم حضوره عملية الزيارة في إحدى الأماكن المشار إليها في ذلك القرار.²

ولالإشارة، فإنه يترتب على الطعن نتائج مهمة تتمثل فيما يلي:

- في حالة ما إذا قبلت المحكمة طلب الطعن في هذا القرار، يترتب على ذلك نتائج، تتمثل أهمها في نقض القرار وإلغاءه، ويترتب على ذلك أيضا إلغاء كل قرار لاحق له يتعلق بتنفيذ الحكم المطعون فيه.

- ليس له أثر موقف، ويرجع سبب ذلك إلى ضمان مدى الفعالية³، ويمكن أن يكون محلا للطعن بالنقض فيما بعد.

كما يترتب على ذلك تسجيله في سجل المحكمة على هامش أو تابع للأمر الملغى، وعلى الإدارة المعنية أن تقوم في مواجهة المؤسسات التي قامت بالطعن بدفع جميع النفقات أو مصاريف تنفيذ ذلك الطعن.⁴

ب. الطعن ضد تنفيذ عمليات التفتيش والحجز

وفقا لما تنص عليه المادة L.450-4 في فقرتها الثانية عشر (12) من ق. ت. ف.⁵، فإنه يمكن أن

¹ Ibid., p. 195.

² Art. L.450-4 C.Com. « en l'absence de l'occupant des lieux, l'ordonnance est notifiée après les opérations par lettre recommandée avec avis de réception. Il en va de même lorsqu'il n'est pas procédé à la visite dans un des lieux visés par l'ordonnance. ».

³ P. ARHEL, op.cit., p. 23.

⁴ V. SELINSKY, Procédures du contrôle des pratiques anticoncurrentielles, op.cit., p. 8.

⁵ Art. L.450-4 alinéa 12 C. Com. «Le déroulement des opérations de visite et saisie peut faire l'objet d'un recours devant le premier président de la cour d'appel dans le ressort de laquelle le juge a autorisé ces dernières, suivant les règles prévues par le code de procédure pénale. Le ministère public, la personne à l'encontre de laquelle a été prise l'ordonnance mentionnée au premier alinéa et les personnes mises en cause au moyen de pièces saisies au cours de ces opérations peuvent former ce recours. Ce dernier est formalisé par déclaration au greffe du tribunal de grande instance dans un délai de dix jours à compter de la remise ou de la réception du procès-verbal et de l'inventaire, ou, pour les personnes n'ayant pas fait l'objet de visite et de saisie et qui sont mises en cause, à compter de la date à laquelle elles ont reçu notification du procès-verbal et de l'inventaire et, au plus tard à compter de la notification de griefs prévue à l'article L. 463-2. Le recours n'est pas suspensif. L'ordonnance du premier président de la cour d'appel est susceptible d'un pourvoi en cassation selon les règles prévues par le code de procédure pénale. Les pièces saisies sont conservées jusqu'à ce qu'une décision soit devenue définitive.»

تكون عمليات التحقيق القمعي محلا للطعن أمام رئيس محكمة الاستئناف الواقع بمجال اختصاصها الاقليمي القاضي الذي رخص بتلك العمليات، تطبيقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

يسمح لكل من وزير التجارة والأشخاص المذكورين في الإذن القضائي بالطعن، ومن الممكن أن يطعن كذلك الأشخاص غير الأطراف، الذين قد تضرروا من تلك العمليات.

ويتم تقديم هذا الطعن إلى كاتب ضبط المحكمة المختصة في أجل عشرة (10) أيام تحتسب من يوم تسليم المحاضر بالنسبة لكل من الوزير والأشخاص المعنية بالتحقيقات، ومن يوم تبليغ تلك المحاضر أو حتى من يوم التبليغ بالمآخذ وفقا للمادة L.463-2 من ق. ت. ف. بالنسبة للأشخاص المتضررين.

يؤسس الطاعنون طلبهم على أساس عدم شرعية عملية التحقيقات، كأن يدعى بأن الوثائق المحجوزة لا تندرج ضمن الأوراق المسموح بها في الإذن، أو أنها وثائق يمنع حجزها أصلا كالوثائق الشخصية أو المحمية بسرية المراسلات، وقد يحتج أيضا بسوء جرد المستندات في المحاضر الخاصة بها أو بأن التفتيش لم يكن في الأماكن المرخص بها على سبيل المثال.¹

يعتبر القضاء الفرنسي أن الهدف من إقرار هذا النوع من الطعن هو رقابة مطابقة الحجز والتفتيشات مع غاية البحث المرخص بها²، ومع ذلك فلا يترتب على القيام بهذا الطعن وقف تنفيذ تلك العمليات، ويمكن أن يكون القرار الذي يصدر هذا الموضوع محلا للطعن بالنقض في أجل خمسة (5) أيام اللاحقة للنطق بهذا القرار وفقا لما تنص عليه المادة 568 من ق. إ. ج. الفرنسي.

كما أشارت المادة L.450-4 السالفة الذكر على بقاء الوثائق المحجوزة حتى يصدر الحكم النهائي المتعلق بتلك العمليات، وبذلك يمثل الطعن وسيلة لتفادي وقوع أضرار للمؤسسات المعنية بالتحقيق إذا كان التحقيق غير شرعيا أو كانت العمليات المتعلقة به غير شرعية، لذلك نص المشرع الفرنسي على إمكانية اللجوء إليه.

وبالنتيجة فإن الطعن القضائي يعد آلية قضائية لضمان حقوق المؤسسات ووسيلة لمراقبة عمل الإدارة وبالتالي تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات.

¹ F. PUEL et L. FRANCOIS-MARTIN, Droits des entreprises et sort des documents saisis ou copiés dans les enquêtes de concurrence, Concurrences (revue des droits de la concurrence), n° 2, 2008, p. 38.

² Ibid.

خاتمة الباب الثاني

لقد أحال قانون المنافسة إلى أحكام قانون الممارسات التجارية من حيث سلطات التحقيق المتمثلة في سلطة الدخول للأماكن والمؤسسات والاطلاع على الوثائق والمستندات المهنية ومع إمكانية حجز تلك الوثائق، غير أن المشرع الجزائري هنا لم يشر إلى سلطة التفتيش إلا فيما يتعلق بتفتيش المساكن، مع أن هذه السلطة تلعب دورا مهما في الكشف عن الأدلة، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي يربطها بسلطة الحجز؛ إذ يتم القيام بتفتيش الأماكن والمؤسسات وحتى الوسائل الخاصة بها، ومن ثم حجز أي وثيقة تكون محلا للشك.

كما وضحت الدراسة أن تلك السلطات تؤدي إلى إرجاح الكفة لصالح المحققين ضد المؤسسات، لذلك كان من اللازم التساؤل عن إمكانية إعادة التوازن، وفي هذا الصدد كان من الضروري البحث عن الضمانات المناسبة لصالح المؤسسات وكذا عن الضمانات التي تحمي التحقيق من جانب آخر.

فممارسة مثل هذه السلطات يحتاج في المقابل إلى ضمانات، وفي هذا الصدد لم يكتف المشرع بالصمت وإنما نص على ضمانات قانونية مهمة وهي الالتزام بالنزاهة، التي تتمثل في التزام المحقق بتبيين هويته عن طريق تقديم تفويض بالعمل وكذا إعلام المؤسسة المعنية بموضوع التحقيق قبل القيام به، وهذا إضافة إلى التزامات أخرى غير منصوص عليها ضمن قانون المنافسة ولكنها تفرض على المحققين أهمها الالتزام بالسرية.

من جانب آخر، فإنه من الممكن أن يتم إعاقة التحقيق، ويكون ذلك بأمرين: إما عرقلة من قبل المؤسسات محل التحقيق، وهذه أشار إليها قانون المنافسة بتجريمها ومعاقبة مرتكبيها، وإما أن يتم عرقلة من قبل المحققين، وذلك بارتكابهم لأفعال تعيق أو تغير وجهته (أي التحقيق)، التي تتمثل أهمها في جريمة الرشوة وكذا جريمة الإخلال بالسر المهني.

أما عن الإجراءات أو المراحل التي يمر بها التحقيق، فلم يتم تنظيمها لا الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ولا القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، غير أنه من الممكن تطبيق أحكام المنشور الوزاري الصادر عن وزارة التجارة سنة 2004 المتعلق بكيفيات معالجة عمليات التحقيقات في مجال الممارسات المنافية للمنافسة.

يبدأ التحقيق إما لدى مجلس المنافسة أو لدى وزارة التجارة؛ حيث يتم تحضير مخطط للبحث عن

إحدى الممارسات المنافسة للمنافسة المفترض وجودها بالسوق ومن تم يتم تعيين الأعوان المكلفين للقيام به، وقد يقوم مجلس المنافسة بإحالة هذه المهمة إلى الأعوان التابعة لوزارة التجارة كما هو منصوص عليه بالمادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

يتم البحث عن الأدلة والمؤشرات التي تدل على الوجود الفعلي لها، وبعدها يتم تحرير المحاضر والتقارير التي تثبت ذلك، وهذه المحاضر تحمل الحجية القاطعة؛ إذ لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي، الذي يمنح للمحاضر دون التقارير حجية غير قاطعة؛ إذ يمكن الطعن فيها بأي وسيلة ممكنة، وبعدها تأتي مرحلة الإرسال؛ حيث إذا كان التحقيق على مستوى وزارة التجارة فيرسل المحاضر لوزير التجارة والذي يتكفل بالخطوة الأخيرة وهي إخطار مجلس المنافسة، أما إذا كان على مستوى المجلس نفسه فيقوم الأعوان المكلفون به بإرساله للمقرر المكلف بمتابعة القضية.

وفي الأخير، أثير تساؤل عن إمكانية الطعن في عملية التحقيقات، ومن خلال تحفص النصوص القانونية الجزائرية لم يتبين وجود نص يشير إلى إمكانية ذلك، على خلاف المشرع الفرنسي الذي يرسى قواعد مهمة في هذا الشأن.

الخاتمة

يهدف قانون المنافسة إلى ضبط الإطار التنافسي في السوق وذلك بمكافحة العديد من التصرفات التي من الممكن أن تعيق السير الحسن له، وتعتبر الممارسات المنافية للمنافسة أحد أهم وأخطر الممارسات الضارة به، ولذلك فقد نص هذا القانون على متابعة كل من يقوم بارتكابها عن طريق هيئة خاصة وهي مجلس المنافسة، غير أنه لا يمكن الوصول إلى ذلك إلا بالبحث عنها وعن مرتكبيها أو المشاركين فيها، وهنا يبرز دور التحقيقات في هذا المجال، وهي تتمثل في أنها مجموعة من الإجراءات يتكفل بتنفيذها أشخاص يمتلكون صفة الموظفين باعتبارهم تابعين للإدارة، سواء كانوا مقرررين أو مقررراً عاماً لدى مجلس المنافسة أو موظفين تابعين لوزارة التجارة أو للمصالح الجبائية.

تبدأ بارتكاب الفعل المنافي للمنافسة أو الشك في البدء فيه، وتنتهي بتحريك الدعوى لدى مجلس المنافسة والانطلاق في إجراءات التحقيق، كما يتعلق مضمونها بمعاينة الممارسات المنافية للمنافسة وكذا جمع الأدلة والمؤشرات والبحث عن مرتكبيها، وهي تتميز بالسرية، لذلك فإنها تحتاج لتنظيم قانوني محكم يهدف إلى ضبط أساسياتها من حيث تحديد المكلفين بها وسلطاتهم التي تمكنهم من الوصول لاكتشاف الفعل المرتكب وكيفيات القيام بها، وذلك دون المساس بشرعيتها خاصة من حيث المساس بالحقوق والحريات الفردية، وهذا ما سعت إليه التشريعات الحديثة المتعلقة بالمنافسة على غرار التشريع الجزائري، غير أنه لا يمكن الجزم بوصوله إلى درجة تحقيق التوازن الحقيقي بين مصلحتين مهمتين: وهما الحفاظ على النظام العام وحماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا وتحقيق الطمأنينة والسكينة للمواطنين، وهذا ما حاولنا توضيحه من خلال هذا البحث.

وقد خلصت درستنا في الأخير إلى عدة نتائج واقتراحات أهمها:

- يجب التمييز بين مصطلحات قانون المنافسة وضبطها، حيث لا بد من التفريق بين التحري والتحقيق وبين الممارسات المنافية للمنافسة والمقيدة لها.
- تنظيم السوق وتطهيرها من الأسواق الموازية حتى يتمكن المحققون من القيام بتحديد السوق بشكل فعلي وبالتالي تحديد وضعيات الهيمنة، كما يعتبر من المفيد جداً إدراج المؤسسة الفعلية ضمن مجال تطبيق قانون المنافسة التي من بينها المؤسسات الناشطة في السوق الموازية؛ إذ إنها لا تمتلك صفة المؤسسة بمعنى قانون المنافسة وهو الأمر الذي يستبدها من المتابعة عن مخالفات المنافسة، وإن كان من الممكن متابعتها بجريمة أخرى.
- إن منح عدة جهات إمكانية القيام بالتحقيقات يتطلب أمرين: إما تنظيم العلاقة بين جميع تلك

الجهات وذلك لتفادي التحقيق في قضية واحدة من قبل أجهزة مختلفة، وإما جعل مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصيل فيه دون غيره من الأجهزة، وتلتزم في المقابل الجهات الأخرى بإعلانه مسبقاً بأي عملية تحقيق تقوم بها، وهذا الحل الأخير الأنسب.

- لا بد من تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الفاعلة في مجال المنافسة والخاصة بقطاع معين، وذلك بالسماح لمجلس المنافسة طلب المساندة من تلك السلطات عن طريق الاعتماد على فرق مختلطة.

- إذا كانت حماية المنافسة تتحقق بواسطة قواعد موضوعية، تتمثل في النص على معاقبة كل من يرتكب ممارسات تمس وتعرقل السير الحسن لها وللسوق، فإنه لا يمكن أن يتم التكريس الفعلي لتلك الحماية إلا بقواعد إجرائية تضمن الوصول للمتابعة، والتي من أهمها التحقيقات، إلا أن الأمر رقم 03-03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أحال بالنسبة لكيفيات ممارسة عملية التحقيقات وإجراءاتها إلى القانون رقم 02-04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، هذا أمر منتقد؛ فإذا كان الأمر رقم 06-95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) يجمع بين الممارسات المنافية للمنافسة وبين الممارسات التجارية، فإن الفصل بينها يتطلب الفصل بين إجراءات متابعة كلا منهما، وذلك يرجع إلى خصوصية كل من النوعين من الممارسات، ولهذا من المستحسن أن ينظم المشرع الجزائري عملية التحقيقات ضمن الأمر رقم 03-03-03 وذلك من أجل توحيد المواد وتحقيق الفصل التام بين كلا القانونين.

وقد يكون من المهم جداً - نظراً لأهمية هذه المرحلة - النص على تقنين خاص يسمى بالقانون الإجرائي للمنافسة يهتم بضبط كل المراحل التي تمر بها منازعات المنافسة، كما هو الحال بالنسبة لقانون الإجراءات الجبائية أو قانون الإجراءات الجزائية؛ إذ إن ذلك يسهل على الأطراف ورجال القضاء والباحثين معرفة تلك الإجراءات والقواعد المتعلقة بها.

- وضع آليات كافية وواضحة لتكريس التعاون بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة كما هو الحال بالنسبة للتجربة الفرنسية، حيث تم وضع بعض الموظفين تحت السلطة المباشرة لمجلس المنافسة، فكلما احتاج لدعم، طلب مباشرة من هؤلاء الموظفين لما في ذلك من ربح للوقت وضمان لنجاعة التحقيق.

- تزويد مجلس المنافسة بعدد كافٍ من المقررين وكذا المقررين العامين، وذلك لإمكانية تغطية السوق بكامله، وكذا توفير الوسائل المادية للمكلفين بالتحقيقات، إذ إنها تعتبر كوسائل دعم من أجل إنجاح تلك العمليات.

- العمل على تكوين المحققين وتوسيع مفاهيمهم حول تقنيات السوق ومبادئه والاستعانة بخبرات الدول المتطورة التي لها دراية أوسع، وكذا العمل على تطبيق توصيات المؤسسات والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال ترقية المنافسة.

- لابد من وضع مواد قانونية ضمن قانون المنافسة تتعلق بأحكام تنظم القواعد التي تحكم التحقيق وذلك لأن هذا الإجراء يلعب دورا كبيرا في تحقيق أهداف هذا القانون.

- إن إثبات الممارسات المنافية للمنافسة يتميز بالصعوبة نظرا لخاصية السرية التي تتميز بها، لذلك وضع المشرع الجزائري - على غرار الفرنسي - آليات من أجل اكتشافها، التي تتمثل في منح سلطات واسعة للمحققين المؤهلين من أجل البحث والتحري عنها وكذا جعل المحاضر وسيلة لإثباتها دون منح أي وسيلة لمعارضتها إلا بالطعن بالتزوير.

وفي المقابل لا يبرز اهتمام المشرع الجزائري بهذه المرحلة، خاصة من حيث عدم النص على ضمانات كافية، وهذا مقارنة مع نظيره الفرنسي الذي أرسى قواعد مهمة تمثل ضمانات كافية ضد كل تعسف أو استغلال لتلك السلطات، تتمثل خاصة في ضرورة الحصول على ترخيص مسبق قبل اللجوء للحجز والتفتيش الذي يمثل ضمانات مسبقة، وكذا منح إمكانية الطعن في تلك العمليات وحتى في الأمر بالترخيص نفسه، وهذه تمثل ضمانات لاحقة.

هذا النقص في التشريع الجزائري يؤدي إلى إخلال التوازن بين مصلحتين متعارضتين؛ إذ ترتفع الكفة لصالح الإدارة المكلفة بالتحقيق ضد مصلحة المؤسسات المتواجدة بالسوق.

- إن المشرع الجزائري قد نص على سلطة حجز الوثائق والمستندات دون إمكانية تفتيش المكاتب والأدراج، هذا الأخير الذي يعد سلطة مهمة تمكن المحققين من اكتشاف الأدلة، لذلك فمن الأجر النص على سلطة التفتيش إلى جانب سلطة الحجز حتى يتمكن للمحققين أداء مهامهم والكشف عن مخالفات المنافسة.

- إن جعل للمحاضر المثبتة للمخالفات حجية قاطعة أمر مهم يجسد مدى اهتمام المشرع الجزائري بمكافحة كل المخالفات التي تضر بالمنافسة، إلا أنه لا يمكن أن تمتد ذات الحجية على التقارير؛ ذلك أن المشرع قد سوى بين النوعين - أي المحاضر والتقارير -، ومن جهة أخرى يستحسن أن ينص على شكل تلك المحاضر والبيانات المتعلقة بها التي كان من اللازم إصدارها عن طريق التنظيم.

- العمل على نشر ثقافة المنافسة الحرة والنزيهة وإعلام المتعاملين الاقتصاديين بمخاطر ارتكاب

الممارسات المنافسة للمنافسة كوسيلة وقائية لحماية السوق، كما يجب من ناحية أخرى اختيار موظفين مؤهلين يتميزون بداية بالنزاهة والضمير المهني وفي ذلك ضمان لتحقيق سير صحيح لعمليات التحقيقات.

- تعتبر التحقيقات أداة مهمة لكشف ومكافحة الممارسات المنافسة للمنافسة في السوق، إلا أنها لا تكفي لوحدها فلا بد من مواصلة ذلك وإتمام اجراءات المتابعة وتقرير العقاب المناسب لمرتكبيها وهذه تدفع إلى التساؤل عن مدى اهتمام المشرع الجزائري بتلك المراحل؟

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً: النصوص التشريعية والتنظيمية حسب الترتيب التدرجي والزمني من الأحدث للأقدم

1. الدستور

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016، ص. 3.

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. 76 لسنة 1996، ص. 3.

2. الاتفاقيات الدولية

- المرسوم الرئاسي رقم 10-12 مؤرخ 11 يناير 2010 يتضمن التصديق على الاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجزائر الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة بتونس في 4 ديسمبر 2008، ج. ر. العدد 12، الصادرة في 17 فبراير 2010، ص. 3.

- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع ببالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج. ر.، العدد 31، الصادرة في 30 أبريل 2005، ص. 3.

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج. ر. العدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004، ص. 12.

- المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج. ر.، العدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989، ص. 531.

3. القوانين والأوامر

- القانون رقم 15-13 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلف بأنشطة وسوق الكتاب، ج. ر.، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015، ص. 21.
- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ج. ر.، العدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر 2013، ص. 3.
- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 15 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج. ر. العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012، ص. 33.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر.، العدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009، ص. 12.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومي، ج. ر.، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006، ص. 3.
- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006، ص. 3، يعدل الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج. ر.، العدد 13، الصادرة في 8 مارس 1995، ص. 3.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر.، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، ص. 4، المتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج. ر.، العدد 50، الصادرة في أول سبتمبر 2010، ص. 16.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 24 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، ج. ر.، العدد 39، الصادرة في 31 جويلية 2013، ص. 33.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر.، العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، ص. 3، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج. ر.، العدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010، ص. 11.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج. ر.، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، ص. 25، المعدل والمتمم بقانون رقم 08-12، المؤرخ في 19 يوليو 2008، ج.

- ر.، العدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008، ص. 11 والقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 غشت 2010، ج. ر.، العدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010، ص. 10.
- القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر.، العدد 8، الصادرة في 6 فبراير 2002، ص. 4.
- الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، ج. ر.، العدد 47، الصادرة في 22 غشت 2001، ص. 9، المتمم بالأمر رقم 01-08 المؤرخ في 28 فبراير 2008، ج. ر.، العدد 11، الصادرة في 2 مارس 2008، ص. 15.
- القانون رقم 89-01 المؤرخ في 23 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن الاجراءات الجبائية المعدل والمتمم، ج. ر.، العدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2006، ص. 3.
- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون توجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر.، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001، ص. 18.
- القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر.، العدد 48، الصادرة في 6 غشت 2000، ص. 3، المعدل والمتمم بقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج. ر.، العدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2015، ص. 2.
- الأمر 97-12 المؤرخ في 19 مارس 1997، المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج. ر.، العدد 15، الصادرة في 19 مارس 1997، ص. 7، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج. ر.، العدد 54، الصادرة في 3 سبتمبر 1995، ص. 3.
- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج. ر.، العدد 9، الصادرة في 22 فيفري 1995، ص. 13، (الملغى).
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن ق. ت.، المعدل والمتمم بأخر تعديل 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج. ر.، العدد 11 الصادرة في 09 فيفري 2005، ص. 8.

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر.، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، ص. 990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج. ر.، العدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005، ص. 17، وبالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007، ص. 3.

-القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، ج. ر.، العدد 29، الصادرة في 19 يوليو 1989، ص. 757، (الملغى).

-القانون رقم 85-07 المؤرخ في 6 غشت 1985، يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، ج. ر.، العدد 33، الصادرة في 7 غشت 1985، ص. 1138، (الملغى).

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، ص. 622، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج. ر.، العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017، ص. 5.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر.، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، ص. 702، المعدل والمتمم بأخر قانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014، ج. ر.، العدد 7، الصادرة في 26 يونيو 2014، ص. 4.

4. المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 8 فبراير 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج. ر.، العدد 5، الصادرة في 8 فبراير 2015، ص. 13.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-274 المؤرخ في 19 يونيو 2012، يحدد المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التجارة وشروط الالتحاق بها والزيادة الاستدلالية المتعلقة بها، ج. ر.، العدد 40، الصادرة في 4 يوليو 2012، ص. 10.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، ج. ر.، العدد 39، الصادرة في 13 يوليو 2011، ص. 18، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015، ج. ر.، العدد 13، الصادرة في 11 مارس 2015، ص. 4.

-المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلحياتها وعملها، ج. ر.، العدد 04، الصادرة في 23 يناير 2011، ص. 6.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالإدارة الجبائية، ج. ر.، العدد 74، الصادرة في 5 ديسمبر 2010، ص. 54.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج. ر.، العدد 75، الصادرة في 20 ديسمبر 2009، ص. 20.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 9 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج. ر.، العدد 20، الصادرة في 13 أبريل 2008، ص. 4.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج. ر.، العدد 78، الصادرة في 12 ديسمبر 2007، ص. 19، (الملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج. ر.، العدد 75، الصادرة في 2 ديسمبر 2007، ص. 5.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، يحدد تنظيم المصالح الجبائية للإدارة الجبائية وصلحاياتها، ج. ر.، العدد 59، الصادرة في 24 سبتمبر 2006، ص. 6.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المؤرخ في 18 يونيو 2006، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ممارسة البيع بالتخفيض، ج. ر.، العدد 41، الصادرة في 21 يونيو 2005، ص. 5.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج. ر.، العدد 81، الصادرة في 14 ديسمبر 2005، ص. 12.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر.، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002، ص. 12، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008، ج. ر.، العدد 48، الصادرة في 24 غشت 2008، ص. 8، والمرسوم التنفيذي رقم 11-04، المؤرخ في 09 يناير 2011، ج. ر.، العدد 02، الصادرة في 12 يناير 2011، ص. 3.

-المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج. ر.، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002، ص. 10.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج. ر.، العدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000، ص. 15 (الملغى).

- المرسوم التنفيذي رقم 97-90 المؤرخ في 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة، ج. ر.، العدد 17، الصادرة في 26 مارس 1990، ص. 15.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج. ر.، العدد 14، الصادرة في 23 فبراير 1992، ص. 371، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-37 المؤرخ في 6 فبراير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992، ج. ر.، العدد 9، الصادرة في 9 فبراير 2011، ص. 3.

5. القرارات

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 7 فيفري 2016، يحدد تنظيم مديريات المجلس إلى مصالح، ج. ر.، العدد 33، الصادرة في 5 جوان 2016، ص. 31.

- القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشوية الرسمية لمجلس المنافسة، ج. ر.، العدد 3، 2014، ص. 4.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 غشت 2012، المتضمن تحديد نموذج بطاقة تفويض بالعمل وكيفية إصدارها وسحبها للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج. ر.، العدد 13، الصادرة في 6 مارس 2013، ص. 22.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 غشت 2011، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، ج. ر.، العدد 24، الصادرة في 25 أبريل 2012، ص. 41.

6. المناشير

- المنشور الوزاري صادر عن وزارة التجارة رقم 01، المؤرخ في 05 ديسمبر 2004، يتعلق بكيفيات إجراء التحقيقات في مجال المنافسة، غير منشور في الجريدة الرسمية.

7. القوانين الأجنبية

- قانون عدد 36 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار التونسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 77.78.

- ظهير شريف رقم 116.14.1 صادر في 30 يونيو 2014، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 12-104، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم 6276، الصادرة في 24 يوليو 2014، ص. 6077.

- القانون رقم 10-14 المؤرخ في 1 مارس 2010، المتعلق بقانون المنافسة ومنع الاحتكار، مصدر الوقائع العراقي، جريدة رقم 4117، الصادرة في 09 مارس 2010، ص. 13.

ثانيا: المراجع

1. الكتب العامة بحسب الترتيب الأبجدي

- الإدريسي العلامي المشيشي محمد، قانون المسطرة الجنائية، ج. 1، المؤسسات القضائية، ب. ط. منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القانونية، المغرب، 1991 .

- البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري-الشركات التجاري، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

- الجوخدار حسن، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية -دراسة مقارنة-، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج. 2، ط. 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- العيش فضيل، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي، ط. منقحة ومزيدة، دار البدر، الجزائر، 2008.

- أوهابية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، ب. ط.، دار الهومة للطباعة والنشر، 2008.
- بن منصور عبد الغني، المرشد العملي في الإنشاء الإداري لموظفي مختلف الاطارات ومرتبصي مراكز التكوين الإداري، ط. 2، المؤسسة العمومية للكتاب، الجزائر، 1985.
- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن-دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري-، ب. ط.، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، ط. 6، دار الهومة، الجزائر، 2013.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. 1 (جرائم ضد الأشخاص، الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، ط. 18 منقحة ومتممة، دار الهومة، الجزائر، 2015.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. 2: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرم التزوير، ط. 3 منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد، دار الهومة، الجزائر، 2006.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط. 3 منقحة ومتممة، الجزائر، 2006.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، ج. 2، ب. ط.، دار الهومة، الجزائر، 2003.
- خرفي الهاشمي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، ط. 3، دار الهومة، الجزائر، 2013.
- زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية -التاجر-الحرفي-الأنشطة التجارية المنظمة-السجل التجاري، ط. 2، ابن خلدون، الجزائر، 2003.
- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط. 1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2016.
- سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بالمكافحة التهريب، ب. ط.، أجي برينت منشورات الساحل، الجزائر، 2010.

- سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط. 6، دار الهومة، الجزائر، 2012.

- شبيلي مختار، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط 2 مزيدة ومنقحة، دار الهومة، الجزائر، 2012.

- غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية، المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، ب. ط.، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

- فريجة حسين وفريجة محمد هشام، شرح قانون الإجراءات الجزائية (الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق وغرفة الاتهام)، ب. ط.، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، ط. 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- مقدم سعيد، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، ب. ط.، دار الهومة، الجزائر، 2012.

- نجمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، النقود-أختام الدولة والطوابع والعلامات-المحررات-دراسة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن (الجزائر-فرنسا-مصر)، ب. ط.، دار الهومة، الجزائر، 2013.

2. الكتب المتخصصة بحسب الترتيب الأبجدي

- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار الهومة، الجزائر، 2013.

- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 وقانون رقم 04-02، ب. ط.، منشورات بغداددي، الجزائر، 2010.

3. الأطروحات والمذكرات بحسب الترتيب الأبجدي

أ. أطروحات الدكتوراه

- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة على الممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 06 ديسمبر 2012.

- زعزوعة فاطمة، الحماية القانونية للأشخاص الخاضعين للضريبة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013.

- لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014.

- مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود المعمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 24 جانفي 2015.

- منقور قويدر، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2014-2015.

ب. مذكرات الماجستير

-بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، مولود معمري- تيزي وزو، تاريخ المناقشة 12 جويلية 2012.

-بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005.

-حملجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2006-2007.

- خميخ محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الجنائي وفي العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.
- رحمانى حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل قانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011-2012.
- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في قانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير قانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013.
- علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة لشفافية المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012-2013.
- عياد كرالفة أبوبكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، تاريخ المناقشة 24 جوان 2013.
- قايد حفيظة، السر المهني في قانون الأعمال، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013.
- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في قانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، تاريخ المناقشة 05 نوفمبر 2009.
- لاكلو نادية، شروط حضر الممارسات والأعمال المدبرة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي والأوروبي)، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012.
- لطروش أمينة، رفض البيع وتقديم الخدمات-دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012.
- مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة-التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010-2011.

- نوبل لزهرة، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2011-2012.

4. المقالات والمدخلات حسب الترتيب الأبجدي

أ. المقالات

- الروسان إيهاب، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم والأركان)، مجلة دفاتر السياسة والقانون تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 7، جوان 2012.

- بودهان محمد، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، العدد 49، 1992.

- قوراري مجدوب، الاختصاص الرقابي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية (تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت)، العدد 1، 2013.

- كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة الإدارة، عدد 23، 2002.

- لعور بدر، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، العدد 5، 2014.

- مزغيش عبير، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، 2014.

- مقني بن عمار، مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن، مجلة الدراسات القانونية، العدد 11، 2011.

- نوري منير، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، تجربة ونتائج، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 2، 2011.

ب. المداخلات

- إزريل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، ملتقى وطني حول « سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي »، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بيجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.
- أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات)، ملتقى وطني حول « سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي »، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بيجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.
- آيت وازو زينة، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة، ملتقى وطني حول « سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي »، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بيجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.
- بوعزة نصيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى حول « حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري »، منظم من قبل مخبر مالي، بنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 6 و7 ماي 2012.
- جلالية دليلة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني السادس حول « دور الصفقات العمومية في حماية المال العام »، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية، يوم 20 ماي 2013.
- حابت آمال، دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات - سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات، ملتقى وطني حول « سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي »، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بيجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.
- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، ملتقى وطني حول « سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي »، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بيجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

- زروقي ابراهيم وبدي عبد الحميد، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، الملتقى الدولي السابع « الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطور -تجارب الدول-»، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 03 و04 ديسمبر 2012.

- عثمانية كوسر، خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، ملتقى وطني حول « قانون المنافسة وتحرر المبادرة وضبط السوق»، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور بخنشلة، يومي 16 و17 مارس 2015.

- عسالي عبد الكريم، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ملتقى وطني حول « سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي»، بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ميرة ببجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

- عيساوي نبيلة، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول « الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية»، كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 24 و25 أبريل 2007.

- نزيوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، ملتقى وطني حول « سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي»، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

5. الأحكام والقرارات القضائية حسب الترتيب الزمني من الأحدث للأقدم

أ. قرارات المحكمة العليا

- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 414667، الصادرة في 6 فيفري 2008، المجلة القضائية، العدد 2، 2008.

- قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، رقم 177521 الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1998، النيابة العامة/ ضد (ت-ع)، الاجتهاد القضائي لغرفة الجناح والمخالفات، عدد خاص، ج. 1، 2002.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، ملف رقم 130998، الصادرة 30 أبريل 1995، قضية الوكالة العقارية لبلدية بئر الجير/ ج م و من معه، المجلة القضائية، العدد 1، 1998.

- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنائية، رقم 106648، الصادرة ب 25 أكتوبر 1994، (النائب العام وإدارة الجمارك بوهران) ضد (ح. م.)، المجلة القضائية، العدد 3، 1994.

- قرار المحكمة العليا-المجلس الأعلى سابقا-، الغرفة الإدارية، 14 فيفري 1969، السيد ب/الديوان الوطني للإصلاح الزراعي، حولية القضاء.

ب. قرارات وآراء مجالس المنافسة

- قرار مجلس المنافسة الجزائري رقم 38-2006، شركة شوكت رازا ضد ISPRAT عنابة، التقرير السنوي لمجلس المنافسة الجزائري لسنة 2014.

- قرار مجلس المنافسة الجزائري رقم 36-2005 الصادرة في 10-10-2005، شركة ساري ضد شركة تيليكوم الجزائر، التقرير السنوي لمجلس المنافسة الجزائري، سنة 2014.

- قرار مجلس المنافسة التونسي، العدد 5181، الصادرة في 10 نوفمبر 2005، شركة « ماديغات »/شركة ب. س. أ الطبية ومخابر « مريال » والصيدلانية المركزية التونسية، ملحق التقرير السنوي لمجلس المنافسة التونسي التاسع، 2005.

- رأي مجلس المنافسة التونسي، عدد 52104، بتاريخ 9 جوان 2005، حول مدى انطباق أحكام قانون المنافسة على تقاطع خدمات المهن المحاسبية ومهن الاستشارة الجبائية وما يرتئيه المجلس من اجراءات تشريعية أو تنظيمية لملاءمة القوانين المنظمة لهذه المهن بغرض تحفيز المنافسة، ملحق التقرير السنوي التاسع لمجلس المنافسة التونسي، 2005.

- قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 99 ق. 01، الصادرة في 23 جوان 1999، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 8، 2016.

- قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 98 ق. 03، الصادرة في 13 ديسمبر 1998، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 8، 2016.

6. الوثائق الأخرى

- التقرير السنوي لمجلس المنافسة الجزائري لسنة 2014.

- النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 4، 2014.

- النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 3، 2014.

- اتفاق إطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي بين سلطة المنافسة الفرنسية ومجلس المنافسة الجزائري
تم توقيع هذا الاتفاق في 25 فيفري 2014، المنشور في النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 3، 2014.

- النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 1، سنة 2014.

- مجموعة من الخبراء، التقرير الوطني حول سياسة المنافسة وقانون المنافسة في تونس، الصادر
عن المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، لبنان، 2010.

7. مواقع الأنترنت

- معجم المعاني الجامع (عربي - عربي)، موجود في الموقع الإلكتروني للمعجم
<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>، (اطلع عليه بتاريخ 23 نوفمبر 2016).

- مديرية التجارة لولاية بسكرة، تاريخ وزارة التجارة، الموقع: <http://dcommerce-biskra.dz>، يوم
الاطلاع 10 سبتمبر 2016.

- مديرية التجارة لولاية النعامة، التعريف بالمديرية الجهوية للتجارة ببشار، منشور على الموقع
<http://www.dcw-naama.dz>، يوم الاطلاع 21 أوت 2017.

II. قائمة المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

1 - Les principaux textes législatifs et réglementaires par ordre chronologique

A- Les lois communautaires

-Traité sur l'Union européenne et du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne,
J.O.U.E., n° C 326, du 26 oct. 2012, p. 0001 – 0390.

-Règlement (CE) n° 773-2004 de la Commission, 7 avr. 2004, relative aux procédures
mises en œuvre par la Commission en application des articles 81 et 82 du Traité CE, JOUE,
n° L 123, 27 avr. 2004, p. 018.

-Règlement (CE) n° 1/2003 du Conseil du 16 décembre 2002 relatif à la mise en œuvre
des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité (Texte présentant de l'intérêt
pour l'EEE), JOCE, 4 janv. 2003, p. 1.

-Décision de la C.E, 23 déc. 1977, relative à une procédure d'application de l'article 85
de traité instituant la C.E.E, BMW Belgium et concessionnaires Belges BMW, J.O.C.E,
n°46/33.

B -Les lois nationales françaises

-Loi n° 2008-776 du 4 aout 2008, de modernisation de l'économie, JORF, n° 181, du 5
aout 2008, p. 12471.

-Loi n° 85-1408 du 30 décembre 1985 portant amélioration de la concurrence, JORF, 31 déc. 1985, p. 15531.

-Loi n° 77-806, du 19 juill. 1977, relative au contrôle de la concentration économique et à la répression des ententes illicites et des abus de position dominante, JORF, 20 juill. 1977, p. 3833.

-Loi n° 71-1130 du 31 déc. 1971, portant réforme de certaines professions judiciaires et juridiques, JORF, du 5 janv. 1972, p. 131, modifiée par la loi n° 2011-331 du 28 mars 2011 de modernisation des professions judiciaires ou juridiques et certaines professions réglementées, JORF, n° 74, du 29 mars 2011, p. 5447.

-Ordonnance n° 2008-1161 du 13 nov. 2008, portant de la régulation de la concurrence, JORF, n° 265, 14 nov. 2008, p. 17391.

-Ordonnance n° 86-1243, du 1 déc. 1986, relative à la liberté des prix et de la concurrence, JORF, du 9 déc. 1986, p. 14773.

-Ordonnance n° 45-1483, du 30 juin 1945, relative aux prix, JORF, 8 juill. 1945, p. 4150.

-Décret n° 2010-1582 du 17 décembre 2010 relatif à l'organisation et aux missions des services de l'Etat dans les départements et les régions d'outre-mer, à Mayotte et à Saint-Pierre-et-Miquelon, JORF, n°293, 18 déc. 2010, p. 22310.

-Décret n° 2009-1377 du 10 nov. 2009, relatif à l'organisation et aux missions des directions régionales des entreprises, de la concurrence, de la consommation, du travail et de l'emploi, JORF, n°263, 13 nov. 2009, texte n° 11.

-Décret n°2007-431 du 25 mars 2007 relatif à la partie réglementaire du code de commerce les dispositions réglementaires du code de commerce font l'objet d'une publication spéciale annexée au Journal officiel de ce jour, JORF, n° 73, 27 mars 2007, p. 5648.

-Décret n° 2002-689 du 30 avril 2002 fixant les conditions d'application du livre du code de commerce relatif à la liberté des prix et de la concurrence, JORF, n° 103, du 3 mai 2002, p. 8055.

-Décret n° 85-1152 du 5 novembre 1985 portant création d'une direction générale de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes au ministère de l'économie, des finances et du budget par suppression d'une direction générale, d'une direction, d'une mission et d'un service, JORF, 6 nov. 1985, p. 12839.

-Arrêt du 21 juin 2011 portant organisation de l'administration centrale de la direction générale de la concurrence et consommation et répression des fraudes, 28 juin 2011.

-Décision du 30 mars 2009, portant organisation de l'Autorité de la concurrence, www.autoritedelaconcurrence.fr.

2. Les ouvrages par ordre alphabétique

A- Les ouvrages généraux

-BLAISE J.-B., Droit des affaires, commerçants-concurrence, distribution, 5 éd., Paris, 2009.

-BUSSY J., Droit des affaires, presse de science PO et Dalloz., Paris, 1999.

-DEKEUWER-DEFOSSEZ F., Droit commercial Activités commerciales, commerces, fonds de commerce, concurrence, consommation, MONTCHRESTIEN, Paris, 1990.

-GUYON Y., Droit des affaires, T. 1, Droit commercial et sociétés, 11^e éd., ECONOMICA, Paris, 1990.

-Hess-Fallon B. et Simon A. M., Droit des affaires, 18 éd., Dalloz, Paris, 2009.

-LEGEAIS D., Droit commercial et des affaires, 15 éd., ARMAND COLIN, Paris, 2003.

-RIPERT G., ROBLOT R., VOGEL L., Trait de droit commercial, T. 1, 18^e éd., L.G.D.J., Paris, 2001.

B- Les ouvrages spéciaux

-ARCELIN-LECUYER L., Droit de la concurrence les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaire, 2 éd., PRESSES UNIVERSITAIRES DE RENNES, Paris, 2013.

-BOUTARD LABARDE M. C., CANIVET G., CLAUDEL E., MICHEL-AMSELLEM V. et VIALENS J., L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, L.G.D.J., Paris, 2008.

-CHARBIT N., Le droit de la concurrence et le secteur public, le Harmattan, Paris, 2002.

-COMDOMINES A., Le nouveau droit de la concurrence, 2^{ème} éd., Juris manager, Paris, 2009.

-DRISSI ALAMI MACHICHI M., Concurrence droit et obligations des entreprises au Maroc, éd. Economiste, Maroc, 2004.

-FRISON MALAURIE-VIGNAL M., Droit interne de la concurrence, Armand colin, Paris, 1996.

-LEHUEDE P., Droit de la concurrence, BREAL, Paris, 2012.

-MENOUEUR M., Droit de la concurrence, Berti éditions, Alger, 2013.

-FRISON-ROCHE M.-A., Le droit de la régulation, Dalloz, Paris, 2001.

-FRISON ROCHE M-A PAYET M-S, Droit de la concurrence, Dalloz, Paris, 2006.

-ZOUAIMIA R., Droit de la concurrence, éditions Belkeise, Alger, 2012.

-ZOUAIMIA R., Droit de la régulation économique, Berti, Alger, 2006.

-ZOUAIMIA R., Les autorités de régulation financière en Algérie, Belkeise, Alger, 2013.

-ZOUAIMIA R., Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, éd. Homa, Alger, 2005.

3. Les thèses et les mémoires par ordre alphabétique

-ALLOUI F., L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, mémoire de magistère en droit des affaires, faculté de droit, Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 23 juin 2011.

-LAROUSSE O., Les enquêtes de concurrence DESA, droit des affaires, Maroc, 2009.

4. Les articles par ordre alphabétique

-ARCELIN-LECUYER L., La notion d'entreprise en droit interne et communautaire de la concurrence, J. Cl. conc.-cons., V° 1, Fasc. 35, 2009.

-ARHEL P., Concurrence (Règles de procédures), R.D.C., 2013.

-BLAISE J.-B., Abus de position dominante, R.D.C., T. I, encyclopédie, DALLOZ, 2005.

-BOUDESSON T. et ROSHER P., Le secret professionnel face au légal privilège, RDAI, n° 1, 2006.

-BOULOC V. B., Les visites et saisies en droit de la concurrence, après l'arrêt Ravan et l'ordonnance du 13 novembre 2008, gaz. Pal., 24 fév. 2009, n° 55.

-CAPRIOLI E. A., Validité d'une saisie globale des données pour les besoins de l'autorité de la concurrence, communication - commerce électronique (revue mensuelle J. Cl.), n° 4, 2014.

-COLLIN R., M. MARCINKOWSKI et N. LAJNEF, Concurrence (procédures devant la commission), R.D.E., DALLOZ, 2010.

-CRYNFOGEL C., Abus de position dominante, J. Cl. com., V° 2, Fasc. 268, 2002.

-DAHAN T., Une organisation de l'instruction repensée pour plus d'efficacité, entrée libre la lettre du cons. conc., n° 3, 2008.

-DAOUD E. et ALBERTIN S., L'Autorité de la concurrence : les pouvoirs d'enquête au crible des droits de la défense, RLDA, n° 93, 2014.

-DECOCQ A. et PEDAMON M., L'ordonnance du 1^{er} décembre 1986, J. Cl. Conc. Cons., n° spéc. 1987.

-DELAS J.-M., Secret professionnel et avocat en entreprise, GAZ. PAL, 25 avr. 2006, n° 115.

-DEWOST J.-L., L'entreprise, les règles de concurrence et les droits fondamentaux: quelle articulation?, Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, n° 35, 2012.

-DJAVADI L., Droit interne de la concurrence, procédure, J. Cl, com., V° 3, Fasc. 285, 2005.

-LEMAIRE C., Un an d'actualité en droit processuel de la concurrence, petites affiches, 30-07-2008, n° 133.

-MAKKI M., Le principe de loyauté probatoire a-t-il encore avenir dans le contentieux de la concurrence, Rec. Dalloz, 2016.

-MENURET J.J., Conseil de la concurrence, J. Cl. conc. cons., V° 1, Fasc. 60, 2003.

-MOUILLAND A., Le régime des visites domiciliaires en matière de concurrence selon la jurisprudence de la chambre commerciale, Rapp. annuel de la cour de cassation, 2000.

-NACEUR F., Le prix dans les contrat de distribution, , in les contrats de distribution, droit français, droit algérien, droit communautaire, sous la direction de D. ZENNAKI et B. SAINTOURENS, PUB, 2011.

-NILEND J.-R., Le rôle de la direction générale de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes dans la lutte contre les pratiques anticoncurrentielles, petites affiches, 31 juill. 1996, n° 92.

-NOURISSAT C., Développements récents en droit processuel de la concurrence. - Nouvelles perspectives, nouvelles armes?, Contrats Concurrence Consommation, Mai 2015, n° 5.

-OLSZAK N., Agriculture, R. D. C., DALLOZ, 2006.

-PUHEL F. et FRANCOIS-MARTIN L., droits des entreprises et sort des documents saisis ou copiés dans les enquêtes de concurrence, Concurrences (revue des droits de la concurrence), n°2, 2008.

-SELINSKY V., Entente illicite, J. Cl. com.(cons.-conc.), V° 2, Fasc.310, 1992.

-SELINSKY V., Procédures de contrôle des pratiques anticoncurrentielles, J. C. conc.-cons., V° 3, Fasc. 380, 1993.

-URION P., de l'opposabilité des procès-verbaux et du Rapp. d'enquête de la D.G.C.C.R.F. dans un litige commercial, petites affiches, 20-12-2000, n°253.

-WILHELM P., Procédures de contrôle des pratiques anticoncurrentielles –enquêtes de concurrence, J. Cl. Conc. Cons., Fasc. 380, 2009.

-WISE M., Droit et politique de la concurrence en France, Revue sur le droit et la politique de la concurrence, V° 7, 1^{er} mars 2005, p. 12.

-ZAOUIMIA R., Le régime des ententes en droit de la concurrence, revue académique de la recherche juridique, n° 1, 2012.

-ZAOUIMIA R., Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Idara, n° 28, 2008.

-ZENNAKI D., La discrimination entre les agents économiques en droit algérien, in les contrats de distribution, droit français, droit algérien, droit communautaire, sous la direction de D. ZENNAKI et B. SAINTOURENS, PUB, 2011.

5. La jurisprudence par ordre chronologique

A- Arrêts de la cour de justice des communautés européennes

-CJCE, c-159/91 et c-160/91, 17 fév. 1993, Poucet et Pistre, Rec. de jurisprudence, 1993.

-CJCE, Aff. C-41/90, 23 avr. 1991, hofner et Eteser, Rec. de jurisprudence CJCE, 1991.

-CJCE, 18 oct. 1989, d-374/87, Okrem c/Com. CE, <http://eur-lex.europa.eu>., consulté le 07 mars 2016.

-CJCE, 07-12-1988, Aff. «verre plat» relative à une procédure d'application des articles 85 et 86 du traité CEE, JOCE, du 4 -02-1989, N° L . 33/44.

-CJCE, Aff. C.170/83, 12 juill. 1984, hydrotherm c/ compact, Rapp. de la CJCE, 1984.

-CJCE, 28 mars 1984, compagnie royale asturienne des mines SA et Reinzink GMBH, Aff. 29/83 et 30/83, <http://eur-lex.europa.eu>, consulté le 03-08-2017.

-CJCE, C. 85-76, 13 fév. 1979, Hoffmann-la roche et Co. AG c/ CJCE, Rec. de jurisprudence, 1979, p. 461.

-CJCE, Aff. C. 27/76 du 14 fév. 1978, united company et united Barands continental c/ com. CE, Rec. de jurisprudence, 1978.

-CJCE, du 21 fév. 1973, Euro emballage corporation et contienental Can company inc. c/ Commission des Communautés européennes, Rec. De la jurisprudence de la CJCE, 1973.

-CJCE, Aff. C 42. et c 49/ 59, 22 mars 1961, société nouvelle des usines de pontlieue-aciéries c/ haute autorité, Rec. de la jurisprudence de la CJCE, 1961.

B- arrêts du tribunal de première instance des communautés européennes

-TPICE, 17 sept. 2007, Akoz nobel chemicals et Akeros chemicals c/com. CE, disponible sur le site: <http://curia.europa.eu>, consulté le 18 avr. 2016.

-TPICE, 12 déc. 2000, Aéroports de Paris, Aff. T- 128/98, Rec. jurisprudence, 2000.

-TPICE, Aff. T-34/93, 8 mars 1995, Société générale c/ Commission CE, Rec. de jurisprudence 1995.

C- Arrêts de la cour de cassation et la cour d'appel

-Cass. Crim., n° 10-81.749, 30 nov. 2011, Bull. crim., n° 243, 2011.

-Cass. Crim., n° 03-85.302, 9 févr. 2005, Bull. crim., n° 51, 2005.

-Cass. Ch. Com., n° 02-14529, du 3 mars 2004, société Concurrence/ société Sony France, bull. de la cour de cass., n° 44, 2004.

-Cass. crim., 14 nov. 2000, n° 00-81084, Bull. crim., n° 338, 2000.

-Cass. Ch. com., 30 nov. 1999, n° 98-30.318, disponible sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr>, consulté le 07 mars 2016.

-CA Paris, 27 oct. 1998, Soc. Groupement d'entreprises de services et autres, BOCCRF du 20 nov. 1998.

-Cass. com., n° 94-10.928, 13 mai 1997, Bull. Crim., n° 133, 1997.

D- Décisions et avis des autorités protectrices de la concurrence

1-En droit algérien

-Avis du Cons. Conc., 21sep. 2015, L'Association des concessionnaires automobiles et leurs Agents agréés d'Algérie (AC2A) disponible sur le site www.consieldelaconcurrence.dz, consulté le 27 fév. 2016.

-Avis du Cons. Conc., 25 juill. 2013, sur le respect des règles de la concurrence dans le marché ciment, bull. officielle de la concurrence, n° 2, 2013.

- ARPT Déc., n° 5, sp/pc/ARPT, 6 fév. 2007, portant la définition des marchés pertinents des télécommunications, disponible sur le site: www.arpt.dz, consulté le 29 août 2016.

2-En droit français

-Cons. Conc. Déc., n° 07-D-29, 26 sept. 2007, relative à des mises en œuvre dans le cadre de marchés publics d'installation électrique lancés par l'établissement public du musée et du domaine national de Versailles, <http://www.autoritedelaconcurrence.fr>, consulté le 20 mars 2016.

-Cons. conc., Déc. n° 04-D-49, 28 oct. 2004, relative à des pratiques anticoncurrentielles dans le secteur de l'insémination artificielle bovine, disponible sur le site: <http://www.autoritedelaconcurrence.fr>, consulté le 10 avr. 2016.

-Cons. Conc. Déc., n° 02-D-43, du 2 juill. 2002, relative à des pratiques relevées lors de marchés de travaux sur réseaux de distribution d'eau passés par le Syndicat intercommunal d'alimentation en eau la région de Dunkerque (SIAERD), disponible sur le site: <http://www.autoritedelaconcurrence.fr>, consulté le 25 fév. 2016.

-Cons. Conc. Déc. n° 98-D-33, 3 juin 1998, Marchés publics de voirie, Rapp. Cons. Conc. 1998.

-Cons. Conc. Déc., n°98-D-30, 6 mai 1998, travaux souterrains pour le gaz et l'électricité en région parisienne, disponible sur le site: <http://www.autoritedelaconcurrence.fr>, consulté le 07-03-2016.

-Cons. Conc. Déc., n° 97-D-39, 17 juin 1997, relative à des pratiques mises en œuvre par différentes entreprises dans le secteur du béton prêt à l'emploi dans la région Provence-Alpes-Côte-D'azur, <http://www.autoritedelaconcurrence.fr>, consulté le 25 fév. 2016.

-Cons. Conc., déc. n° 97-D-11, 27 fév. 1997, Lamy droit économique, 2016.

-Cons. Conc. Déc., n° 96-D-62, du 22 oct. 1996, relative à la situation de la concurrence dans le secteur de la production et de la distribution de produits en béton dans le département de l'Aveyron, Rapp. annuel 1996.

-Cons. Conc. Déc., n° 94-D-42, 5 juill. 1994, relative à des pratiques relevées le secteur des transports routiers de voyageurs dans le département du Haut-Rhin, Rapp. d'activité de cons. conc., 1994.

-Cons. Conc. Déc., n° 94-D-19, 15 mars 1994, relative à la situation de la concurrence dans le secteur du déménagement à Bordeaux, Rapp. d'activité de cons. Conc., 1994.

-Cons. Conc. Dec., n° 93-D-24, 15 juin 1993, carburants dans le département d'Eure et Lou, Lamy droit économique 2016.

-Cons. Conc. Déc., n° 01-D-43, 22 oct. 1991, Honoraires des chirurgiens exerçant dans les cliniques privées du département de Lot-et-Garonne, Rapp. annuel de cons. conc., 1991.

-Cons. Conc. Déc., n°90-D-35, 09 oct. 1990, vente de véhicules particuliers et utilitaires neufs dans département de la Loire, BOCC, 9 nov. 1990.

6- Les dictionnaires

-GUILLEN R. et VINCENT J, Lexique des termes juridiques, 12 éd., Dalloz, Paris, 1999.

-GUINCHARD S., THIERRY T, Lexique des termes juridiques, 20 éd., Dalloz, Paris, 2013.

-SCARANO J.-B., Dictionnaire du droit du marché, concurrence distribution consommation, éd.1, Ellipses, Paris, 2008.

7-Autres documents

-Lamy économique 2016.

-Groupes des experts, Guide de l'enquêteur, fait à l'occasion du projet du jumelage entre ministère du commerce et conseil de la concurrence Algériennes et les Autorités de la concurrence Fr., Italienne et Allemande, Pour l'application de programme d'Appui à la mise en œuvre de l'Accord d'Association, 13-07-2012, non publiée.

-Analyse de la jurisprudence française, 2005.

-Rapp. d'activité du cons. conc. au titre de l'année 2016, juin 2017.

-Rapp. d'activité de la DGCCRF, 2005.

-Rapp. annuel d'ARPT, 2002.

8-Sites d'internet

-BOUKHROUFA R., L'abus de la position dominante dans la droit algérien (définition, analyse et approche méthodologique), programme d'APPUI A L'ACCORD D'ASSOCIATION P3A, 22 mai 2013, Alger, www.mincommerce.dz, 23 oct. 2014.

-Ministère du commerce alg., Glossaire, disponible sur le site: <http://www.mincommerce.gov.dz>, consulté le 25 fév. 2017.

-DGCCRF, Présentation de la Direction générale de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes (DGCCRF), (Fichier PPT). Disponible sur le site officiel de DGCCRF: <https://www.economie.gouv.fr/dgccrf/dgccrf>, consulter le 25 fév. 2018.

-SAIDI A., Présentation des pratiques anticoncurrentielles, leurs contrôle et leurs sanctions, disponible sur le site: www.mincommerce.gov.dz, consulté le 15 sept. 2014.

-Ministère du commerce alg., Fiche pratique, n° 5, l'exclusivité, p. 2, disponible sur le site: www.mincommerce.gov.dz, consulté le 14 mars 2016.

-BEM A., Pratiques anticoncurrentielles: conditions de validité des saisies de données informatiques, disponible sur le site: www.legavox.fr, consulté le 27 déc. 2016.

-SBAA S. et DELESTRE N., Pouvoirs d'enquête et standard de preuves, programme d'appui à la mise en œuvre de l'accord d'association, Alger, 2011, disponible sur le site: www.mincommerce.gov.dz, consulté le 02 mars 2014.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية العامة للرقابة الاقتصادية

وقمع الغش

مديرية مراقبة الممارسات التجارية

والمضادة للمنافسة

منشور رقم مؤرخ في ... 5.5.2004

يتعلق بكيفيات إجراء التحقيقات

في مجال المنافسة

يهدف هذا المنشور إلى شرح الإطار القانوني وكيفية سير التحقيقات المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة وكذا توضيح العلاقة بين إدارة التجارة و مجلس المنافسة في مجال المراقبة على ضوء أحكام الأمر رقم 03 /03 المؤرخ في 19 جو يلية 2003 و المتعلق بالمنافسة.

كما يهدف أيضاً إلى إتمام الإجراءات التي أتخذت سنة 1995 بموجب المنشور رقم 456 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 و المتعلق بتكفل المصالح الخارجية للمراقبة بمهمة حماية و ترقية المنافسة.

بحيث أنشأ هذا الأخير فرقة للمنافسة مكلفة بملاحظة السوق و جمع المعلومات على المستوى المحلي والتي من شأنها تأسيس بنك للمعطيات حسب قطاعات أنشطة محددة مسبقاً.

إضافة إلى ذلك، فالمذكرة رقم 70/وت/م.م. المؤرخة في 29 سبتمبر 1999 أسست من جهتها إجراءات إعداد و إرسال ملفات التحقيقات مرفقة بنموذج من تقرير التحقيق الذي ينبغي محتواه ساري المفعول.

في حين يتم بموجب هذا المنشور إدخال تعديلات على إجراءات إعداد و إرسال الملفات.

I - تذكير بالإطار التشريعي :

يتأسس على الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جو يلية 2003 المتعلق بالمنافسة الذي يحدد شروط ممارسة المنافسة في السوق والوقاية من الممارسات المقيدة و مراقبة التجميعات الاقتصادية و تحسين وضع المستهلكين.

تجدر الإشارة إلى أن تكييف ومعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات المحققة بدون رخصة هي بالدرجة الأولى من صلاحيات مجلس المنافسة وهذا طبقاً لأحكام الباب الثاني من الأمر السالف الذكر.

أما التحقيق في الطلبات والشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فقد وضع على عاتق المقرر وحده الذي خولت له صلاحيات التخري و المتابعة و الحجز (المواد 50، 51، 52، و 53).

و يمكن لمجلس المنافسة، طبقاً لأحكام المادة 34 من الأمر المتعلق بالمنافسة، إخطار المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لإجراء أي مراقبة، تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه.

في هذا المجال، فإن تسخير مصالحنا في إطار تطبيق أحكام المادة 34 يجب أن يكون من طرف المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش وذلك لضمان التنسيق والمتابعة و تجنباً للتداخل في المسؤوليات عند معالجة ملفات التحقيق.

يمكن أيضاً للوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة وذلك بناء على أحكام المادة 44 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

قبل التذكير بمهام وصلاحيات وزارة التجارة في مجال المنافسة، فإنه من الضروري إعطاء لمحة حول الممارسات التي تحد أو تمنع السير العادي للمنافسة النزيهة.

هذه الممارسات التي ينتج عنها المساس أو الحد من حرية المنافسة تظهر بعدة أشكال.

1-I الممارسات المقعدة للمنافسة :

و هي تخص :

- 1- الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها (المادة 06) ؛
- 2- التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها (المادة 07)؛
- 3- عقد الشراء الاستثنائي الذي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق (المادة 10) ؛
- 4- تعسف مؤسسة في استغلال وضعية تبعية مؤسسة ما بصفتها زبوناً أو مموناً و الذي يتمثل على الخصوص في :

✓ رفض البيع بدون مبرر شرعي ؛

✓ البيع المتلازم أو التمييزي ؛

✓ البيع المشروط باقتناء كمية دنيا ؛

✓ الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى ؛

✓ قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة ؛

✓ كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق (المادة 11).

5 - عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع للمستهلك مخفضة بشكل تعسفي مقارنة بتكاليف الإنتاج، التحويل و التسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق (المادة 12).

2-I التجمعات الاقتصادية :

تحدد أحكام المواد من 15 إلى 22 من الأمر المتعلق بالمنافسة أشكال التجمعات و شروط تحقيقها و الحد الملزم لترخيص من طرف مجلس المنافسة.

وعليه فإن كل عملية تجميع تخضع لأحكام المادة 17 و تحققت دون ترخيص من طرف مجلس المنافسة، تصنف كمخالفة و يعاقب عليها بموجب أحكام المادة 61، بغرامة مالية تؤخذ ضد كل مؤسسة طرف في العملية أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

II - صلاحيات وزارة التجارة في مجال المنافسة :

II - 1 - صلاحيات وزير التجارة :

بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزير التجارة، يكلف هذا الأخير بـ :

في مجال ضبط و ترقية المنافسة :

- إقتراح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة و نزيهة؛

- المساهمة في تطوير القانون و ممارسة المنافسة؛

- تنظيم الملاحظة الدائمة للسوق و القيام بتحليل هيكله و تعيين الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة و وضع حداً لها بالتنسيق مع الهيئات المعنية.

في مجال المراقبة الاقتصادية و قمع الغش:

- ينظم و يوجه و يضع حيز التنفيذ المراقبة و مكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية و الممارسات المضادة للمنافسة و الغش المرتبط بالجودة و التقليد؛

- ينجز كل تحقيق إقتصادي معمق و يخطر الهيئات القضائية عند الضرورة.

تتكفل بهذه المهام هيكل الإدارة المركزية و المصالح الخارجية لوزارة التجارة.

II - 2 - مهام الادارة المكلفة بالرقابة :

II-1-2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش :

بالإضافة إلى تحديد المخاور العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميدان مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة ، فإن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش تسهر على إحترام قواعد المنافسة وتنظيم و برمجة عمليات مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة (المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454-02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة).

II - 2-2- المصالح الخارجية :

يمكن للمديريات الجهوية للتجارة إنجاز أي تحقيق إقتصادي حول المنافسة (المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها ومهامها).

أما المديريات الولائية للتجارة فهي مكلفة بـ :

* السهر على تطبيق واحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة وذلك بالتأكد من توفر شروط التنافس السليم والنزيه بين المتعاملين الإقتصاديين ؛

* المساهمة في تطوير وترقية قانون المنافسة في نشاطات إنتاج وتوزيع السلع والخدمات (المادة 03 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر).

III- طرق سير التحقيقات :

تخضع المنهجية الواجب اتباعها في مجال التحقيقات الخاصة بالممارسات التي تحد أو تعرقل السير العادي للمنافسة النزيفة، للمراحل التالية :

- * مرحلة الكشف عن مؤشرات الممارسات التي من شأنها المساس أو إعاقة حرية المنافسة ؛
- * مرحلة معالجة المؤشرات ؛
- * مرحلة إعداد مخطط التدخلات لإدارة هذه التحقيقات ؛
- * إنهاء التحقيق و إخطار مجلس المنافسة.

قبل التطرق إلى التطبيق العملي لإدارة التحقيقات، لابد من التذكير بالحالات الإستثنائية لهذه المنهجية التي تشكلها الطبيعة الخاصة للمخالفات الناتجة عن المعايير المباشرة أو عن طريق الفحص الوثائقي .
و يتعلق الأمر على الخصوص بـ :

- * الإتفاقيات الإستثنائية (عقد شراء إستثنائي يتيح لصاحبه إحتكار التوزيع في سوق ما المادة 07) ؛
- * التعسف في إستغلال وضعية تبعية مؤسسة لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا (المادة 10) ؛
- * عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع للمستهلكين مخفضة بشكل تعسفي مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق (المادة 12).

III-1 - إكتشاف المؤشرات :

تتمثل هذه المرحلة في التعرف على المؤشرات و تجميعها من خلال نوعين من المصادر : خارجية و داخلية.

لهذا الغرض تم إعداد بطاقة مؤشرات، نموذج منها مرفق في الملحق، تتضمن عناصر المعلومات و الملاحظات المستقاة.

أ- المصادر الخارجية :

تتمثل في الشكاوي الكتابية أو الشفوية المقدمة من طرف المؤسسات أو المستهلكين أو التبليغات البسيطة.

ويتعلق الأمر كذلك بالمعلومات المقدمة من طرف المصالح والهيئات المعنية أو المستقاة عند إستغلال المقالات الصحفية أو وثائق أخرى.

ب - المصادر الداخلية :

في هذا السياق يمكن الاستفادة من :

- المعلومات المستقاة من خلال عمليات المراقبة العادية؛
- التحاليل و الملاحظات المحصل عليها في إطار متابعة ملاحظة الأسواق و تطور أسعار السلع و الخدمات؛
- تحاليل مختلف القطاعات الإقتصادية و إستغلال تقارير الهيئات المختصة.

إن كل مؤشر أو تصرف ملاحظ و مشكوك في كونه يخفي ممارسات مقيدة أو تعيق السير العادي للمنافسة النزيهة، لا بد أن يكون محل بطاقة مؤشرات و ذلك مهما يكن مصدر المعلومة.

يجب أن ترسل البطاقة من طرف المديرية الولائية إلى المديرية الجهوية للتجارة مع إرسال نسخة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش.

تتضمن هذه البطاقة كل معلومة من شأنها تقديم معلومات حول :

- 1- السوق مكان معاينة المؤشر؛
- 2- وضعية المتدخلين الفاعلين بهذه السوق ؛
- 3- الممارسات المشبوهة و التعسفات المرتكبة ؛
- 4- الأضرار الناجمة عن متدخل أو عدة متدخلين أو المسببة لهم.

في حالة عدم ملاحظة تصرفات مشكوك فيها، يبين ذلك مع التحليل (النقطتين 7 و 8 من بطاقة المؤشرات) و ترسل مع الملاحظة (النقطة 9) من طرف المديرية الجهوية للتجارة في نهاية كل شهر إلى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش.

III-2- معالجة المؤشرات :

إن المؤشرات المبلغ عنها من طرف المديريات الولائية للتجارة أو الواردة إليها مباشرة، بالإضافة إلى تلك التي تمت ملاحظتها و التبليغ عنها من طرف المصالح المساعدة، تخضع وجوبا إلى تحليل أولي يتم على مستويين.

III-2-1- على المستوى الجهوي :

تخضع المؤشرات المبلغ عنها أو الواردة إلى المديرية الجهوية للتجارة إلى تحقيق أولي الهدف منه التأكد من طبيعة و حقيقة هذه المؤشرات.

تقوم المديرية الجهوية للتجارة بإبلاغ المؤشرات موضوع التحليل إلى المديرية الولائية التابعة لها وذلك من أجل التأكد من رقعة إتساع ومدى إنتشار هذه المؤشرات (سوق محلية أو جهوية).

ترسل المديرية الجهوية للتجارة نتائج التحقيق الأولي وتحليل المؤشرات إلى الإدارة المركزية (المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش).

III-2-2- على المستوى المركزي :

تقوم المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش بإرسال نسخة من بطاقات المؤشرات المحصل عليها إلى المديرية الجهوية للتجارة الأخرى وذلك للتحقق من احتمال وجود ممارسات مشابهة.

يهدف هذا الإجراء إلى قياس مدى إنتشار الممارسة محل التحقيق وضبط طبيعتها لمعرفة ما إذا كانت ممارسة مضادة للمنافسة مؤكدة أو ممارسة مقيدة معزولة.

في هذه المرحلة، يجب أن لا يخفي علينا أن التحقيق يجري على أساس قرائن وأراء مؤسسة على مؤشرات وليس على أدلة.

لذا، يُنتظر من مصالح الرقابة التحلي بكثير من الحيطة والحذر وذلك لتفادي جلب انتباه المتعاملين المعنيين وبالتالي تجنب إختفاء أو إخفاء الأدلة.

كما يطلب من المديرية الولائية للتجارة عدم الإتصال بالمتعاملين الإقتصاديين ما لم يرخص صراحة بمباشرة التحقيق من طرف الإدارة المركزية أو الجهوية.

يهدف هذا التدبير، من جهة أخرى، إلى الحفاظ على المسؤولية المدنية والجزائية لأعوان الرقابة .

على ضوء نتائج التحقيقات الأولية و الواردة من المديرية الجهوية للتجارة، يمكن للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وحسب الحالة:

1- الإقرار بأن المؤشر حاسم وحقوقي وبالتالي، الأخذ به وبرمجته من أجل التحري والتحقيق ؛

2- الإقرار بأن المؤشر غير حقيقي أو سابق لأوانه وغير مؤكد بوقائع دقيقة، وبالتالي حفظه سواء بشكل نهائي أو بشكل مؤقت ريثما تظهر عناصر جديدة.

بالنسبة للمؤشرات التي تم الإقرار بأنها أكيدة ومقنعة، فإن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية ستلتزم بشأنها موافقة السيد وزير التجارة قصد الشروع في التحقيق.

III -3 إعداد مخطط التدخلات لسبر التحقيقات؛

تقوم المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، بعد موافقة الوزير حول مباشرة التحقيق، بإعداد مخطط التدخل الذي يؤخذ كمرجع لفرق التحقيق وذلك بالتنسيق مع المديرية الجهوية و المديرية الولائية للتجارة.

يتعلق الأمر بمخطط يُكَيَّف وفقاً لأهمية التحقيق ومداه (وطني، جهوي أو محلي).

III - 4 - إنهاء التحقيق و إخطار مجلس المنافسة:

يتعلق الأمر بالخطوة النهائية للتحقيق التي تتضمن مرحلتين هما :

1 - الفحص و ابداء الرأي :

يحوّل الملف المنجز من طرف المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش إلى المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها لإبداء الرأي.

2 - إخطار مجلس المنافسة :

تقوم المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، بعد الحصول على رأي المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها حول الملف ، بعرض رسالة إخطار مجلس المنافسة على إمضاء السيد وزير التجارة.

يكلف مسؤولي كل من الهياكل المركزية المعنية و المصالح الخارجية بالسهر على تنفيذ أحكام هذا المنشور الذي يجب أن لا تعاني عملية وضعه حيز التنفيذ من أي إخلال.

وزير التجارة
نور بن بوعزيز



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة لـ :

مديرية التجارة لولاية :

بطاقة مؤشرات

الفترة من : إلى :

1- القطاعات أو الأسواق المعنية :

2- مصدر المعلومات :

3- المؤسسات أو الهيئات المعنية :

4- المؤسسات أو المنظمات المهنية المتسببة :

5- وصف المؤشرات المكتشفة :

6- الأثر المحتمل أو الملاحظ على المنافسة :

7- رأي المسؤول المباشر المكلف بملف المنافسة :

8- ملاحظات واقتراحات المدير الولائي للتجارة :

9- رأي المدير الجهوي للتجارة :

Fiche 01 : cas de prix imposés dans un réseau de distribution

Ministère du Commerce

Direction (DGCERF, DRC)

Demande d'enquête de pratiques restrictives de concurrence

Secteur d'activité : distribution d'appareils électroménagers par des revendeurs agréés

Enquête suivie par le bureau :

Responsable du dossier :

Réglementation visée : article 6 de l'ordonnance n° 03-03

Date de transmission du rapport en X exemplaires à la Direction Générale du Contrôle Economique et de la Répression des Fraudes :

Madame, Monsieur la/le directrice/eur àest chargé(e) d'une enquête concernant les pratiques mises en œuvre au sein des réseaux de distribution des marques : X, Y.

En tant que de besoin une réunion téléphonique pourra être organisée entre l'enquêteur en charge du dossier et l'administration centrale.

Pour la réalisation de la présente enquête, Madame, Monsieur la/le directrice/eur pourra solliciter en tant que de besoin le concours d'autres DRC ou DCW après information et accord de l'administration centrale.

1. Le secteur

(Bref rappel sur les principaux fabricants et produits concernés ; l'importance des réseaux de distribution sélective (revente par des distributeurs répondant aux critères de distribution définis par la marque) ; la place qu'y occupent les réseaux concernés par l'enquête).

2. Rappel des faits

Des pratiques susceptibles de tomber sous le coup de l'article 6 de l'ordonnance 03-03, relatives notamment à une imposition de prix de vente aux consommateurs par des fabricants ont été relevées à plusieurs reprises dans le secteur de la commercialisation d'appareils électroménagers.

Selon divers indices recueillies par les DCW et DRC (cf indices joints en annexes), plusieurs fabricants chercheraient à limiter la liberté commerciale de leurs revendeurs en leur imposant des contraintes en matière de tarifs aux consommateurs qui peuvent prendre la forme de prix imposés, de remises promotionnelles plafonnées ou d'interdiction de soldes. Des moyens de pressions tels que la rupture de relations commerciales auraient été utilisés auprès des plus récalcitrants ainsi que l'introduction d'objectifs de chiffres d'affaires minimum à réaliser d'un niveau élevé.

Une circulaire de la société X qui distribue les produits de la marque du même nom a été recueillie par la DCW dele J/M/A (cf indice en annexe) ; ce document qui se présente comme un avenant au contrat de distribution prohibe toute pratique de discount à l'intérieur ou l'extérieur des lieux de vente ainsi que la pratique de marges anormalement basses.

D'autres fournisseurs mettraient en œuvre une politique identique pour les produits à leur marque (cf indices des DRC et DCW ci-joints).

La présente demande d'enquête a donc pour objet de vérifier si ces comportements peuvent être analysés comme une pratique d'entente verticale de fixation de prix de revente entre un fournisseur et les distributeurs de son réseau.

3. Orientation de l'enquête

L'enquête sera menée avec la collaboration des DRC deauprès, dans un premier temps, d'un échantillon représentatif des distributeurs agréés comprenant les différents types de commerce sur diverses zones géographiques (la liste est laissée à la libre détermination du corps d'enquête ainsi que la période des relevés de prix) puis dans un second temps auprès des fabricants dont la liste figure ci-après.

Les enquêteurs devront s'attacher à :

- examiner la nature des relations entre les fabricants- fournisseurs et leur distributeur (indépendance, conditions d'attribution de l'agrément, ...) et se faire communiquer un exemplaire du dernier contrat type et des conditions générales de vente et vérifier en particulier l'existence de clauses relatives à la protection de la notoriété de la marque, les conditions de promotions, soldes et toute annonce de réduction de prix,....

- relever chez les distributeurs les prix de plusieurs produits dont la liste aura été préalablement établie par le service en charge de l'enquête ; cette liste retiendra pour chacune des marques, les articles les plus vendus afin d'être en mesure de les retrouver dans les différents points de vente. Afin de permettre une exploitation cohérente, les prix relevés seront portés dans le tableau ci-joint.

- déterminer les formes de remises utilisées par les distributeurs (réductions de prix, carte de fidélité, ...) et l'existence d'un taux de marge maximum imposé par les fabricants.

- rechercher toutes consignes de la part des fournisseurs visant à limiter la libre détermination des prix via la force de vente notamment.

- se faire communiquer par les fabricants les contrats types et des contrats signés par différents distributeurs ainsi que leurs avenants ; les circulaires adressées à leur réseau de distribution ;....

Les déclarations faites par les distributeurs et les fournisseurs seront recueillies par procès-verbal.

4. Imputabilité, dommage à l'économie


Si l'enquête démontre l'existence de pratiques qualifiables au titre de l'article 6 de l'ordonnance n°03-03 il y aura lieu de déterminer le marché pertinent affecté par les pratiques et d'évaluer le dommage à l'économie causé par ces dernières (parts de marché et leur évolution, prix pratiqués, bilans, comptes de résultat, ...).

Les enquêteurs prendront également soin de recueillir tous éléments et informations permettant de déterminer, notamment dans le cadre de groupes, la société responsable des pratiques.

الملحق

نموذج بطاقة التفويض بالعمل للموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة

وجه البطاقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تفويض بالعمل إن وزير التجارة وبموجب الصلاحيات المخولة له يعين السيد (ة) : يطلب وزير التجارة من السلطات الرسمية المدنية والعسكرية الاعتراف والعمل على الاعتراف بالوظف المسمى بصفته أعلاه، حيث ما تقدم وإعطائه يد المساعدة والدعم والحماية في كل ما له علاقة بمهامه. الجزائر في	وزارة التجارة  أداء اليمين في مقيدة في دفتر التسجيل رقم :
---	--

ظهر البطاقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التجارة بطاقة تفويض بالعمل

الملحق رقم 04

Exemple ci-après de PV de recueil d'informations illustrant la nature diverse des informations recueillies et le recoupement par une demande de copie de pièces.

**MINISTERE DU COMMERCE
DIRECTION GENERALE DU CONTROLE ECONOMIQUE
ET DE LA REPRESSION DES FRAUDES
DIRECTION REGIONALE DE**

PROCES VERBAL

Leàheure

Nous soussigné (nom, prénom), (grade, service) placé sous l'autorité de (nom, prénom, grade du chef de service),

Nous trouvant : au siège social de la société BELDENT située rue... à
Alger,

Après nous être présenté et avoir indiqué l'objet de notre enquête (situation de la concurrence dans le secteur des produits à usage dentaire au regard des articles 6 et 7 de l'ordonnance n° 03-03 du 19 juillet 2003 modifiée),

Entendons M. Jean PIVOT, président directeur général de la société BELDENTS,

Qui nous déclare ce qui suit :

« La société BELDENTS dont je suis le Pdg fabrique deux catégories de produits : les plâtres et les revêtements à usage dentaire ; la société BELDENTS est l'entreprise la plus importante dans ce secteur au niveau national. Nous fabriquons toute la gamme de ces produits. Sur 200 grossistes (chiffre approximatif) environ 150 distribuent mes produits. Leur notoriété est très importante, un grossiste ne saurait difficilement s'en passer. Je vous remets mon listing clients. Aucun contrat de distribution ne me lie avec eux. En effet, il s'agit d'une profession qui fonctionne surtout sur la base d'un code de bonne conduite. D'après les usages de la profession, les livraisons sont effectuées aux conditions non exhaustives suivantes : existence d'un stock permanent, exposition des produits dans un local de vente, bonne formation professionnelle des représentants, promotion et démonstration des produits. A la demande des grossistes, qui diffusent des centaines de références, nous avons établi un prix détail conseillé qui sert de base de référence. Le prix de gros est déterminé par l'application d'une remise quantitative sur le prix détail conseillé. Nos remises varient de 10 à 55% selon les produits et les quantités demandées. Je vous remets un tarif 2010 et un tarif 2011 ainsi que nos catalogues de vente. Les remises assurent une marge suffisante pour permettre une commercialisation classique avec des représentants telle qu'elle est définie par les usages de la profession.

Je reconnais avoir refusé de livrer dans des conditions normales la société DANTIDIRECT à partir du mois de juin 2010 pour les raisons suivantes :

1°/ lorsque j'ai accepté de livrer la société DANTIDIRECT à compter de décembre 2009 j'ai reçu de nombreuses plaintes de mes grossistes qui menaçaient de ne plus me référencer si je continuais à la livrer ; je vous remets copie de ces correspondances. En effet la société DANTIDIRECT qui pratique la vente par correspondance « cassait » les prix de 30 à 35% sur mes produits. Sa marge brute était approximativement de 5% frais de port non compris. Mes grossistes qui ont des frais fixes de commercialisation beaucoup plus importants ne pouvaient pas rester concurrentiels face à un système de vente par correspondance. La perte de mes grossistes n'aurait jamais pu être compensée par une augmentation du chiffre d'affaires de DANTIDIRECT.

PLAN TYPE DE RAPPORT

INTRODUCTION

Origine de l'affaire

- demande d'enquête du ministre, du Conseil de la concurrence
- objet de l'enquête et secteur concerné
- conditions de déroulement de l'enquête (participation de plusieurs services, pouvoirs utilisés,...)
- annonce du plan du rapport.

TITRE I. LE MARCHE ET LES COMPORTEMENTS OBSERVES

CHAPITRE I : LE MARCHE

I.1 Identification du marché pertinent

Il s'agit de déterminer le marché précis sur lequel sont mises en œuvre les pratiques et sur lequel elles ont pu avoir un effet.

Le marché se définit principalement par la demande.

Les autorités de concurrence ont une approche identique à celle de la Commission européenne qui incite à prendre en compte *"tous les produits et/ou services que le consommateur considère comme interchangeable en raison : de leurs caractéristiques, de leur prix, de l'usage auquel ils sont destinés"*.

Ainsi, sont regardés comme substituables et se trouvant sur un même marché les produits ou services dont on peut raisonnablement penser que les demandeurs les considèrent comme des moyens alternatifs entre lesquels ils peuvent arbitrer pour satisfaire une même demande.

La substituabilité entre différents produits ou services du point de vue de la demande constitue le critère déterminant (les caractéristiques de l'offre des produits ou services constituent un élément d'appréciation complémentaire).

A noter que, ce n'est parfois pas le comportement de l'acheteur qui détermine la substituabilité mais celui du prescripteur (ex. médicaments).

De même, un marché public est en lui-même et à lui seul un marché (*"le croisement d'un appel d'offres d'une collectivité publique et des réponses de candidats constitue bien un marché dans la mesure où il y a rencontre entre une demande spécifique et des offres destinées à lui répondre et substituables entre elles"*).

Une définition précise du marché sera surtout importante pour les pratiques d'abus de position dominante puisque celles-ci sont, où ne seront pas, restrictives de concurrence selon le contour du marché déterminé. Elle n'en sera pas moins importante dans le cas d'une entente pour apprécier les effets des pratiques.

Cette substituabilité entre produits sera déterminée à partir de plusieurs critères qui peuvent être ou non cumulatifs :

- la nature du produit (caractéristiques physiques) ;
- la fonction et l'utilisation du produit (satisfaction des besoins de l'utilisateur) ;
- l'environnement juridique (distribution réglementée : existence de *numerus clausus* (ex : pharmaciens, ...) ;
- l'existence d'écarts de prix (un écart important pouvant conduire le demandeur à considérer deux produits comme non substituables ; méthodes comparative ou économétrique (élasticité des prix) ;
- la perception subjective du produit par le consommateur ;
- la stratégie des offreurs (distribution sélective, image de marque, ...).

La dimension géographique du marché :

Les marchés peuvent être mondiaux, européens, nationaux, régionaux, locaux.

Il s'agit donc de préciser le territoire sur lequel les entreprises concernées offrent les biens et services en cause et sur lequel les conditions de concurrence sont suffisamment homogènes pour les distinguer de zones géographiques voisines.

Pour définir les limites géographiques, on peut avoir recours à différents critères :

- périmètre des zones de chalandise ;
- contraintes de déplacement ;
- caractère pondéreux du produit et coûts de transport ;
- caractère culturel et linguistique ;
- critère légal (réglementation spécifique) ;
-

I.2 Présentation du marché

1. L'offre

- Producteurs
- Importateurs

2. La demande

Elle est bien évidemment différente en fonction du stade auquel se situent les comportements analysés.

- Consommateurs
- Distributeurs
- Grossistes
- Utilisateurs industriels

I.3 Les chiffres

1. Données globales pour l'ensemble du marché
2. Données spécifiques au segment de marché éventuellement concerné et aux opérateurs (volumes, valeurs, parts de marché)

Ces informations doivent si possible être communiquées sur plusieurs années afin d'apprécier l'évolution de la puissance économique des entreprises (notamment en cas d'analyse d'abus de position dominante).

I.4 Les organisations professionnelles

Existence de syndicats ou autres types d'organisations (responsables ; adresses ; représentativité). Les entreprises concernées par les pratiques concernées sont-elles adhérentes ? leurs responsables ont-ils une fonction particulière au sein de ces instances ?

Conclusion intermédiaire sur le marché

CHAPITRE II : LES COMPORTEMENTS OBSERVES

Comme indiqué précédemment, il s'agit de faire une présentation des comportements mis en œuvre le plus souvent par des entreprises et/ ou organisations professionnelles observés en cours d'enquête et susceptibles de constituer des pratiques restrictives de concurrence.

Si plusieurs comportements ont pu être relevés ils donneront lieu à autant de chapitres.

II.1 (par exemple) : politique de prix

Sont présentés rapidement les protagonistes (la ou les entreprises concernées, le réseau de distribution, l'organisation professionnelle si concernée par la pratique,...), puis le ou les support(s) du comportement critiquable (ex. : organisation de réunions de concertations, échanges d'informations entre concurrents -courriels, comptes rendus de réunions, courriers, ...-, ainsi que toutes les informations concernant la mise en œuvre de l'accord -effectif ou pas ; sur une période continue ou pas ; certains participants à l'entente se sont-ils mis en retrait de celle-ci à certaines périodes-)

Les faits décrits devront permettre au rédacteur et ultérieurement au rapporteur du Conseil de la concurrence, si ce dernier est saisi, de procéder à l'analyse concurrentielle afin de qualifier la pratique au regard des textes et d'apprécier sa gravité et la responsabilité de leurs auteurs.

Exemple : cas de prix imposés dans un réseau de distribution

- présentation du réseau : importance (CA, nombre de points de vente, implantation géographique (nationale, locale), ...) ;
- nature du réseau (franchise, distribution sélective, exclusive,...) ; autonomie juridique et économique des membres par rapport à la tête de réseau ;

- présentation du contrat et plus particulièrement de la clause relative à la politique tarifaire ;
- description de la mise en œuvre de cette clause au sein du réseau tant par la tête (franchiseur, fournisseur,..) que par les membres, au moyen des informations recueillies par PV chez les distributeurs (diffusion prix conseillés, pré-étiquetage, consignes des représentants, sanctions pour non respect de prix, ...). A cet effet, les passages les plus significatifs des PV seront repris dans le rapport d'enquête avec renvoi à l'annexe pour une consultation de la pièce.

De même, un tableau pourra utilement être établi afin de montrer, pour une liste d'articles donnés, que les prix pratiqués sont en grande majorité respectés par les distributeurs (au moins 80%).

La même méthode sera employée pour les autres comportements relevés (limitation à l'accès au marché, ...) en prenant toujours soin d'indiquer l'identité des participants puisque ceux mentionnés comme participant à la pratique précédemment décrite ne participent peut être pas aux autres pratiques relevées et décrites dans le rapport.

Chaque comportement fera l'objet d'une conclusion intermédiaire (synthèse des faits constatés)

CONCLUSION SUR LES COMPORTEMENTS (elle consiste en une reprise des conclusions intermédiaires)

TITRE II : ANALYSE CONCURRENTIELLE

Il s'agit d'analyser les comportements décrits au regard des dispositions du droit de la concurrence.

Chaque comportement fera l'objet d'une analyse spécifique.

Comportement 1

Après un résumé des faits (cf conclusion des comportements) il sera démontré que ce comportement constitue bien une entente restrictive de concurrence au sens de l'article 6 de l'ordonnance n°03-03.

• L'entente

Implique de montrer que ses éléments constitutifs sont bien présents :

- accord de volontés : qui peut se manifester de façon explicite (contrat ; participation à plusieurs réunions entre concurrents, ...) ou implicite (appels à boycott, échanges d'informations stratégiques, ...) ;
- entre des parties, situées au même niveau (entente horizontale) ou à des niveaux différents (entente verticale) ;
- qui, au moins pour l'une d'entre elles, ont bien une activité de production, de distribution ou de services (Personnes morales, physiques, associations, organisations professionnelles, syndicats, groupements d'entreprises, entreprises publiques, services publics) ;
- sont juridiquement distinctes et économiquement indépendantes (pas d'entente entre une filiale qui n'a aucune autonomie par rapport à sa société mère).

Que cette entente a bien un objet et /ou un effet anticoncurrentiel (Ordonnance 03-03 Art.6 : « sont prohibées, lorsqu'elles ont **pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la libre concurrence dans un même marché ou, dans une partie substantielle de celui-ci**, les pratiques et actions concertées, conventions et ententes expresses ou tacites ... »).

Toujours avoir en mémoire, les trois grands principes d'un bon fonctionnement du marché :

- autonomie de la décision ;
- principe d'incertitude ;
- liberté d'accès au marché.

● **L'objet anticoncurrentiel**

La pratique peut avoir un objet anticoncurrentiel par nature (ex : prix imposés, limitation à l'accès au marché), mais peut également n'être pas anticoncurrentielle « per se » tout en ayant des effets sur la concurrence.

● **Les effets anticoncurrentiels (potentiels ou réels)**

L'effet peut être une majoration artificielle de prix, une restriction à l'accès au marché d'un concurrent (ex : discounter), la restriction au développement d'un produit nouveau (ex : médicaments génériques),....

L'affectation du marché concerné (marché pertinent précédemment défini) sera d'autant plus grande que les parties à l'entente y occupent une part de marché importante (ou que l'entreprise y occupe une position dominante).

L'analyse pourra utilement citer des jurisprudences issues des décisions des autorités de la concurrence algérienne, communautaire,

● **Le dommage à l'économie**

Bien que les dispositions des articles 6 et 7 de l'ordonnance n°03-03 ne fassent pas référence au dommage à l'économie, il peut être utile d'apporter au rapporteur (lorsque disponibles) certaines informations utiles à la détermination de la sanction : durée des pratiques, coût des pratiques pour le consommateur ou la collectivité,....).

Conclusion intermédiaire

CONCLUSION GENERALE

Elle reprend les conclusions intermédiaires. Il n'appartient pas au rédacteur du rapport administratif de faire des propositions de saisine du Conseil de la concurrence.

ANNEXES

Tous les documents recueillis dans le cadre de l'enquête seront joints en annexes du rapport, sous la forme d'un tableau (*cf tableau type ci-après*) ; chaque PV est accompagné de la totalité des pièces communiquées.

Toutes les pièces sont cotées en continu (recto et verso lorsque nécessaire).

Tout document utilisé dans le rapport doit pouvoir justifier de son origine (pv, transmission par une entreprise, une autre administration...) sous peine de se voir écarter pour irrégularité dans la procédure.

Le classement des pièces peut être fait en fonction de leur origine (entreprise par entreprise).

LISTE DES ANNEXES

NUMERO	DESIGNATION	CÔTES
1	Procès-verbal de déclaration et de recueil documents de M. X de l'entreprise XXX - statuts de la société - conditions générales de ventes 2011	1 à 6 7 à 9 10 à 18
2	Lettre de la société ZZZ du ../../.. adressée à	19 à 23
3		

« **NUMERO** » correspond à un dossier ou une pièce.

« **DESIGNATION** » : nature de la pièce principale et, s'il y a lieu, des documents qu'elle renferme.

« **CÔTES** » : pagination de chaque pièce en continue.

Pourront également être mentionnées les cotes pour lesquelles des entreprises ont attiré l'attention du service d'enquête sur leur caractère confidentiel.

Sont susceptibles de relever du secret des affaires les informations dont la divulgation peut léser les intérêts de l'entreprise concernée (rentabilité, pratiques commerciales, structures de coûts, procédé de fabrication,...).

Il convient donc de demander aux entreprises en cours d'enquête (ou si cela n'a pas été fait, au moment de la rédaction du rapport) de signaler les informations (documents ou déclarations) qui selon elles renferment des secrets d'affaires susceptibles d'être protégés ultérieurement si le rapport devait faire l'objet d'une transmission au Conseil de la concurrence pour des suites contentieuses et donc communiqué aux parties dans le cadre de la procédure contradictoire.

Les entreprises doivent alors fournir une version confidentielle de ces documents.

En tout état de cause le rapporteur devra assurer cette protection dans le cadre de l'instruction.

الفهرس

المقدمة.....	2
الباب الأول: الإطار العام المتعلق بالتحقيقات في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة.....	11
الفصل الأول: مفهوم التحقيقات في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة.....	12
المبحث الأول: تحديد طبيعة التحقيقات في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة.....	12
المطلب الأول: تعريف التحقيق في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة وتمييزه عن غيره من المفاهيم.....	13
الفرع الأول: التعريف القانوني للتحقيق في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة.....	13
أولاً: التعريف الفقهي للتحقيق.....	14
ثانياً: الطبيعة القانونية للتحقيق.....	16
الفرع الثاني: تمييز التحقيق في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة عن بعض المفاهيم.....	17
أولاً: تمييز التحقيق عن إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة.....	18
1. مفهوم إجراءات التحقيق في قانون المنافسة (L'instruction).....	18
أ. مراحل إجراءات التحقيق.....	18
ب. وجوب التفريق بين هاتين المرحلتين.....	21
2. أوجه التشابه والاختلاف بين التحقيق (Enquête) وبين إجراءات التحقيق (Instruction).....	21
ثانياً: تمييز التحقيق في مجال المنافسة عن التحقيق في الممارسات التجارية.....	23
1. تعريف التحقيق في مجال الممارسات التجارية.....	23
2. أوجه التشابه والاختلاف بين التحقيق في المنافسة والتحقيق في الممارسات التجارية.....	23
ثالثاً: تمييز التحقيق في مجال المنافسة عن مرحلة التحري وجمع الاستدلالات.....	24
1. تعريف مرحلة البحث والتحري.....	25
2. أوجه التشابه والاختلاف بين التحقيق في مجال المنافسة ومرحلة البحث والتحري.....	25
المطلب الثاني: أطراف التحقيق.....	28
الفرع الأول: مفهوم المؤسسة المعنية بالتحقيق.....	28
أولاً: تعريف المؤسسة المعنية بالتحقيق.....	29
1. التعريف القانوني للمؤسسة.....	29
2. التعريف القضائي والفقهي لمفهوم المؤسسة.....	30
أ. التعريف القضائي للمؤسسة.....	31
ب. التعريف الفقهي لمفهوم المؤسسة.....	32
ثانياً: الشروط الواجب توافرها لتحديد مفهوم المؤسسة.....	33

33	1. معيار ممارسة النشاط الاقتصادي
33	أ. تعريف النشاط الاقتصادي
34	ب. المجالات التي تندرج ضمن مفهوم النشاط الاقتصادي
34	- النشاط التجاري
34	- النشاط المدني
35	- الخدمات
36	ج. المجالات المستبعدة من مفهوم النشاط الاقتصادي
37	- النشاطات الاجتماعية
37	- النشاطات الثقافية
38	2. استقلالية المؤسسة
38	الفرع الثاني: أصناف المؤسسات المعنية بالتحقيق
38	أولاً: المؤسسات المعتاد وجودها بالسوق
39	1. بحسب طبيعتها القانونية
39	أ. المؤسسة كشخص طبيعي
39	ب. المؤسسة كشخص معنوي
41	2. بحسب حجمها
43	3. بحسب وضعيتها في السوق
43	ثانياً: المؤسسات غير المألوف تواجدتها بالسوق
44	1. المؤسسات العمومية العامة
46	2. الجمعيات والاتحادات المهنية
48	المبحث الثاني: مجال التحقيق
49	المطلب الأول: الممارسات المنافية للمنافسة الأكثر شيوعاً
49	الفرع الأول: الاتفاقات المنافية للمنافسة
50	أولاً: وجود اتفاق بين مؤسسات
50	1. مفهوم الاتفاق في قانون المنافسة
52	2. أشكال الاتفاق
53	أ. الاتفاق التعاقدي
53	- الاتفاقات الصريحة والضمنية

53	- الاتفاقات الأفقية، العمودية والعضوية.....
56	ب. العمل أو الممارسة المدبرة.....
56	ثانيا: تقييد المنافسة في السوق كله أو جزء منه.....
56	1. وجود تقييد للمنافسة.....
58	2. النماذج المنصوص على اعتبارها اتفاقات محظورة.....
60	الفرع الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة.....
60	أولاً: ضرورة وجود وضعية الهيمنة.....
60	1. تعريف وضعية الهيمنة.....
60	أ. التعريف القانوني.....
61	ب. التعريف الفقهي والقضائي.....
62	2. معايير وضعية الهيمنة.....
63	أ. المعايير الأساسية لتحديد وضعية الهيمنة.....
64	ب. المعايير الكيفية.....
64	3. أشكال الهيمنة.....
65	أ. الهيمنة المطلقة والنسبية.....
65	ب. الهيمنة الفردية والجماعية.....
66	ثانيا: شرط استغلال وضعية الهيمنة المحظور.....
66	1. التعسف في وضعية الهيمنة.....
66	أ. مفهوم التعسف كشرط لحظر وضعية الهيمنة.....
67	ب. نماذج عن الممارسات التعسفية.....
68	2. التأثير على المنافسة.....
68	المطلب الثاني: الممارسات المنافية للمنافسة الأخرى.....
68	الفرع الأول: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.....
69	أولاً: وجود التبعية الاقتصادية.....
69	1. تعريف وضعية التبعية الاقتصادية وأنواعها.....
69	أ. تعريف وضعية التبعية الاقتصادية.....
69	- التعريف القانوني لوضعية التبعية الاقتصادية.....
71	ب. أنواع التبعية الاقتصادية.....

72	2. معايير وضعية التبعية الاقتصادية.....
72	أ. معيار غياب الحل البديل.....
72	ب. معايير تحديد تبعية الموزع للممون.....
73	ج. معايير تحديد تبعية الممون لموزع.....
73	ثانيا: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.....
73	1. مفهوم التعسف كشرط لحظر وضعية التبعية الاقتصادية.....
75	2. المساس بالمنافسة.....
75	الفرع الثاني: ممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي للمستهلكين.....
76	أولا: مفهوم ممارسة أسعار بيع تعسفي للمستهلكين.....
76	1. التعريف بالممارسة.....
77	2. تمييزها عن بعض الممارسات المشابهة.....
77	أ. تمييزها عن البيع بالتخفيض.....
77	- مفهوم البيع التخفيضي.....
77	- التمييز بينهما.....
78	ب. تمييزها عن إعادة البيع بالخسارة.....
78	- تعريف ممارسة إعادة البيع بالخسارة.....
78	- تمييزها عن ممارسة عرض أسعار وبيعها تعسفا للمستهلكين.....
79	ثانيا: العناصر المكونة لهذه الممارسة.....
79	1. ممارسة عرض أو بيع بأسعار منخفضة.....
81	2. أن يكون المستهلك هو الطرف الموجه إليه العرض.....
81	3. المساس بالمنافسة.....
82	الفرع الثالث: العقود الاستثنائية.....
83	أولا: الإطار القانوني وأسباب الحظر الكلي للعقود الاستثنائية.....
83	1. الإطار القانوني لممارسة العقود الاستثنائية.....
84	2. أسباب الحظر الكلي للعقود الاستثنائية.....
85	ثانيا: مضمون هذه الممارسة.....
88	الفصل الثاني: الهيئات المختصة بالتحقيقات في مجال الممارسات المنافية للمنافسة.....
89	المبحث الأول: السلطات الإدارية المستقلة.....

89	المطلب الأول: مجلس المنافسة.....
90	الفرع الأول: نظرة عامة عن مجلس المنافسة.....
90	أولاً: مفهوم مجلس المنافسة كسلطة ضبط.....
90	1. نشأة مجلس المنافسة.....
92	2. مميزاته.....
92	أ. مميزاته من حيث طبيعته القانونية.....
94	ب. مميزاته من حيث الهدف من إنشاءه.....
94	- الصلاحيات الاستشارية.....
95	- الصلاحيات الردعية.....
95	ثانياً: تنظيمه.....
96	1. هيكل مجلس المنافسة.....
97	2. سير مجلس المنافسة.....
98	الفرع الثاني: مجلس المنافسة كسلطة تحقيق.....
99	أولاً: الأشخاص المكلفة بالتحقيقات لدى مجلس المنافسة.....
100	1. التعريف بالمقرر العام والمقررين.....
101	2. كيفية التعيين.....
103	ثانياً: التعاون مع السلطات الأجنبية المقابلة.....
103	1. التكريس القانوني للتعاون الدولي في مجال التحقيقات.....
103	أ. المواد القانونية المكرسة للتعاون الدولي في مجال التحقيقات.....
104	ب. شروط اللجوء للتعاون الدولي في مجال التحقيقات.....
106	2. آليات التعاون الدولي في مجال التحقيقات.....
106	أ. الآليات السابقة لإجراء التحقيقات.....
107	ب. الآليات المتعلقة بإجراء التحقيقات.....
109	المطلب الثاني: مدى اختصاص السلطات الادارية المستقلة القطاعية بالتحقيقات.....
109	الفرع الأول: نماذج عن سلطات الضبط القطاعية.....
110	أولاً: سلطة ضبط للبريد والمواصلات.....
110	1. تنظيم سلطة الضبط للبريد والمواصلات.....
110	أ. تشكيلة سلطة ضبط البريد والمواصلات.....

- ب. الهيكل التنظيمي للسلطة ضبط البريد والمواصلات 111
- ج. مجال تدخل سلطة ضبط البريد والمواصلات 111
2. صلاحيات سلطة ضبط البريد والمواصلات 112
- ثانيا: لجنة الكهرباء والغاز 113
1. تنظيم لجنة ضبط الكهرباء والغاز 114
- أ. تكوين اللجنة 114
- ب. مجال تدخلها 114
2. صلاحيات لجنة ضبط الكهرباء والغاز 115
- أ. الصلاحيات العامة للجنة 115
- ب. صلاحية التحقيق في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة 116
- ثالثا: لجنة الإشراف على التأمينات 117
1. التعريف باللجنة 117
2. صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات 119
- الفرع الثاني: تداخل الاختصاص مع مجلس المنافسة 121
- المبحث الثاني: الهيئات الإدارية التقليدية 123
- المطلب الأول: الوزارة المكلفة بالتجارة 123
- الفرع الأول: تعدد مصالح وزارة التجارة الجزائرية المكلفة بالتحقيقات 124
- أولاً: على المستوى المركزي 124
- ثانيا: على المستوى اللامركزي 127
1. على المستوى الجهوي 128
2. على المستوى المحلي 129
- أ. تحديد المصالح المكلفة بالتحقيقات لدى مقر المديرية 129
- مهام مديرية التجارة 130
- المصالح المكونة لمقر المديرية 130
- ب. المصالح المكلفة بالتحقيقات خارج مقر المديرية 131
- الفرع الثاني: اختصاص مديرية واحدة بالتحقيقات لدى وزارة الاقتصاد الفرنسية 133
- أولاً: مهام المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش 133
- ثانيا: مصالح المديرية العامة 135

135.....	1. المديرية المركزية للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش
136.....	أ. مصالح المديرية المركزية.....
136.....	ب. الأجهزة التابعة للمديرية العامة.....
136.....	2. المصالح غير المركزية للمديرية.....
137.....	المطلب الثاني: الشرطة القضائية والمصالح الجبائية.....
138.....	الفرع الأول: الشرطة القضائية.....
138.....	أولاً: اختصاص الشرطة القضائية بتحقيقات المنافسة.....
138.....	1. مدى اعتبار الممارسات المنافية للمنافسة جرائم.....
141.....	2. موقف الفقه من اعتبار الممارسات المنافية للمنافسة جريمة.....
143.....	ثانياً: الضباط والأعوان المؤهلون بالتحقيق.....
143.....	1. تحديد أصناف هؤلاء الأشخاص.....
144.....	2. دور الشرطة القضائية في التحقيقات.....
145.....	الفرع الثاني: مصالح الجبائية.....
145.....	أولاً: تحديد المصالح الجبائية المعنية بالتحقيقات.....
147.....	ثانياً: ارتباط المصالح الجبائية بمجال المنافسة.....
154	الباب الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بسير التحقيقات في مجال الممارسات المنافية للمنافسة
155	الفصل الأول: سلطات التحقيق وضماناته.....
156	المبحث الأول: سلطات التحقيق.....
156.....	المطلب الأول: سلطات المحققين في التحقيق البسيط.....
156.....	الفرع الأول: سلطة الدخول للأمكنة.....
157.....	أولاً: الأماكن المسموح الدخول إليها.....
159.....	ثانياً: اجراءات زيارة المحلات المهنية.....
161.....	الفرع الثاني: سلطة الاطلاع على المستندات وطلب المعلومات.....
162.....	أولاً: الاطلاع على المستندات ونسخها.....
162.....	1. الوثائق الجائز الاطلاع عليها.....
164.....	2. اجراءات الاطلاع على المستندات.....
165.....	ثانياً: طلب المعلومات والتبريرات.....
170.....	المطلب الثاني: سلطات المحققين في التحقيق القمعي.....

170.....	الفرع الأول: مضمون هذه السلطات.....
170.....	أولاً: مضمون سلطات التحقيق القمعي في القانون الجزائري.....
171.....	ثانياً: مضمون سلطات المحققين في القانون الفرنسي.....
172.....	1. تحديد مضمون السلطات.....
173.....	2. شروط اللجوء إلى هذه العمليات.....
177.....	الفرع الثاني: القواعد الاجرائية لسير التحقيق القمعي.....
177.....	أولاً: مجال تدخل المحققين واجراءاته.....
177.....	1. مجال التدخل.....
179.....	2. اجراءات التدخل.....
180.....	ثانياً: الوثائق والبضائع الجائز حجزها.....
181.....	1. حجز الوثائق.....
182.....	2. حجز البضائع.....
184.....	ثالثاً: الرقابة على تنفيذ الإذن.....
185.....	المبحث الثاني: ضمانات التحقيق.....
186.....	المطلب الأول: الضمانات الموجهة للمؤسسة المعنية بالتحقيق.....
186.....	الفرع الأول: الالتزام بالنزاهة.....
187.....	أولاً: التأصيل القانوني للالتزام بالنزاهة.....
187.....	1. الأساس القانوني للالتزام بالنزاهة.....
189.....	2. أهمية الالتزام بالنزاهة.....
190.....	ثانياً: مضمون الالتزام بالنزاهة وحدوده.....
190.....	1. مضمون التزام المحقق بالنزاهة.....
192.....	2. حدود التزام المحقق بالنزاهة.....
193.....	3. إثبات تنفيذ الالتزام وجزاء الإخلال به.....
194.....	الفرع الثاني: الالتزام بالسر المهني.....
194.....	أولاً: مفهوم التزام المحقق بالسر المهني.....
194.....	1. الأساس القانوني لفرض هذا الالتزام.....
196.....	2. تعريف الالتزام بالسر المهني.....
198.....	ثانياً: مضمون الالتزام بالسر المهني.....

198.....	1. تحديد المعلومات محل الالتزام.....
200.....	2. سرية المراسلات كضمانة تابعة لالتزام بالسر المهني.....
203.....	المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالسير الحسن للتحقيق.....
203.....	الفرع الأول: تجريم معارضة الرقابة.....
203.....	أولاً: تصنيف الجريمة وتمييزها عن معارضة التحقيق.....
206.....	ثانياً: متابعة جريمة معارضة الرقابة.....
206.....	1. أركان قيام جريمة معارضة الرقابة.....
209.....	2. متابعة مرتكب الجريمة.....
210.....	الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للمحقق عن جرائم التحقيق.....
211.....	أولاً: جريمة الرشوة.....
211.....	1. تأثير الرشوة على التحقيق.....
213.....	2. الردع الجزائي للمحقق المرتشي.....
213.....	أ. أركان قيام جريمة الرشوة.....
215.....	ب. العقوبات المقررة للمحقق المرتشي.....
216.....	ثانياً: جريمة إفشاء السر المهني.....
216.....	1. أركان قيام الجريمة.....
217.....	2. العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني.....
219	الفصل الثاني: مراحل التحقيق.....
219	المبحث الأول: مرحلة البحث.....
219.....	المطلب الأول: انطلاق عملية التحقيق.....
219.....	الفرع الأول: كيفية انطلاق التحقيقات.....
219.....	أولاً: انطلاق التحقيقات لدى مجلس المنافسة.....
220.....	1. انطلاق مرحلة التحقيقات بعد مرحلة الإخطار.....
221.....	2. انطلاقه بعد اجراءات التحقيق.....
222.....	3. إحالة التحقيق للمصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية.....
225.....	4. انطلاق التحقيق في حالة التحقيق ذو الطابع الدولي.....
225.....	ثانياً: انطلاق التحقيق لدى وزارة التجارة.....
227.....	الفرع الثاني: تنظيم عملية التحقيقات.....

228.....	أولاً: كيفية سيره.....
230.....	ثانياً: قواعد برمجة التحقيقات بصفة فعالة ومنظمة.....
231.....	1. تحضير برنامج العمل.....
231.....	2. تحديد الاجراءات والاستراتيجية المتبعة للقيام بالتحقيقات.....
233.....	المطلب الثاني: مرحلة البحث عن الأدلة.....
233.....	الفرع الأول: تحديد الأدلة المتاحة لإثبات الممارسات المنافية للمنافسة.....
234.....	أولاً: تعداد أدلة الاثبات.....
234.....	1. الأدلة المباشرة.....
235.....	2. المؤشرات.....
236.....	ثانياً: شروط الاعتراف بها.....
238.....	الفرع الثاني: مصادر الحصول على الأدلة.....
238.....	أولاً: المصادر الداخلية.....
238.....	1. رقابة السوق.....
239.....	2. تحاليل الأسواق والأسعار.....
239.....	3. تحاليل مختلف القطاعات الاقتصادية واستغلال تقارير الهيئات المختصة.....
240.....	ثانياً: المصادر الخارجية.....
240.....	1. الشكاوى والتبليغات.....
241.....	2. المعلومات المقدمة من قبل المصالح المعنية.....
241.....	أ. المعلومات المتواجدة بالصحف والمجلات والجرائد.....
241.....	ب. المعلومات المستقاة من الإشهارات.....
241.....	ج. الوثائق الصادر عن منظمة مهنية أو جمعيات.....
242.....	المبحث الثاني: مرحلة إثبات المخالفات وتقرير نتائج البحث.....
242.....	المطلب الأول: مرحلة تحرير المحاضر والتقارير.....
242.....	الفرع الأول: المحاضر والتقارير وسيلة لإثبات مخالفات المنافسة.....
242.....	أولاً: تعريف المحاضر والتقارير وأنواعها.....
242.....	1. بالنسبة للمحاضر.....
243.....	أ. تعريف المحاضر.....
244.....	ب. أنواع المحاضر.....

245.....	2. بالنسبة للتقارير
248.....	ثانيا: شروط تحرير المحاضر والتقارير وآثار عدم مراعاتها
248.....	1. شروط تحرير المحاضر
248.....	أ. شروط محتوى المحاضر
251.....	ب. الشروط المتعلقة بآجال تحرير المحاضر وتقديم النسخ
253.....	2. آثار مخالفة تلك الشروط
254.....	الفرع الثاني: القوة الإثباتية للمحاضر والتقارير
255.....	أولا: حجية المحاضر والتقارير
255.....	1. نوع الحجية وشروط الاعتراف بها
255.....	أ. نوع الحجية
256.....	ب. شروط الاعتراف بها
257.....	2. أسباب النص على الحجية القاطعة وآثار ذلك
258.....	ثانيا: موضوع واجراءات الطعن فيها
258.....	1. موضوع الطعن
261.....	2. كيفية الطعن
262.....	المطلب الثاني: مصير نتائج البحث والتحري
263.....	الفرع الأول: انطلاق اجراءات المتابعة
263.....	أولا: الإخطار
263.....	1. لدى وزارة التجارة
264.....	2. لدى مجلس المنافسة
265.....	ثانيا: اتخاذ تدابير مؤقتة
266.....	الفرع الثاني: مرحلة الطعن في التحقيقات
266.....	1. إمكانية الطعن أمام القضاء
267.....	2. أنواع الطعن
267.....	أ. الطعن ضد الترخيص القضائي للتحقيقات
269.....	ب. الطعن ضد تنفيذ عمليات التفتيش والحجز
274.....	الخاتمة
279.....	قائمة المصادر والمراجع

303	الملاحق
329	الفهرس

المخلص

تعتبر الممارسات المنافسة للمنافسة من بين أخطر الممارسات التي تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة والسوق، لذلك فقد حرص قانون المنافسة أي الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على حضرها ومعاقبة كل مؤسسة متواجدة بالسوق ترتكب مثل تلك الممارسات، فوضع قواعد موضوعية تبين مضمون هذه الممارسات وحدد من جهة أخرى القواعد الاجرائية الكفيلة بالمتابعة والعقاب.

وتعد التحقيقات من أهم تلك القواعد الاجرائية التي تهتم بالبحث والتحري عن مرتكبي تلك الممارسات، ولضمان نجاعتها، فقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المكلفين بالقيام بها وقواعد سيرها.

يطرح موضوع التحقيقات عدة إشكالات، خاصة ما تعلق بمنح الإدارة حق التحري وما يترتب عليه من صلاحيات واسعة تتمثل في الدخول للمؤسسات بكل حرية، الاطلاع على الوثائق المهنية وطلب المعلومات وتصل للحجز والتفتيش، وهذا بهدف حماية النظام العام الاقتصادي والذي من جهة يتطلب تكريس ضمانات لحماية حقوق وحريات المؤسسات.

الكلمات المفتاحية: التحقيقات؛ الممارسات المنافسة للمنافسة؛ مؤسسة؛ اختصاص؛ إجراءات؛ ضمانات؛ سلطات؛

Résumé

Les pratiques anticoncurrentielles sont considérés être parmi les pratiques ayant l'impact le plus négatif sur la concurrence et sur le marché en général. De ce fait le Droit de la concurrence représenté par l'ordonnance n° 03-03 relative à la concurrence modifié et complété a fait en sorte d'interdire ces pratiques et de sanctionner toute entreprise ayant recours à eux. Ainsi des règles objectives démontrant les éléments constitutifs de ces pratiques ont été mis en place d'un côté et des règles procédurales sur les modalités de poursuite et les sanctions attribués ont été mis en place de l'autre.

L'enquête figure parmi les règles procédurales les plus importantes puisqu'elle traite de la recherche et de la constatation de ces pratiques. Afin de garantir son efficacité la législation algérienne a déterminé les personnes habilitées à poursuivre les enquêtes et les règles qu'ils doivent suivre.

La poursuite de l'enquête soulève plusieurs problématiques spécialement celle qui concernent l'attribution à l'administration des compétences nécessaires au droit d'investigation et ce qui en résulte comme conséquence tel que la liberté d'accéder aux entreprises, de consulter les documents professionnels et de demander des informations. Ces compétences peuvent aller jusqu'à la saisie la perquisition et ceux toujours du but de protéger l'ordre public économique qui pour être effective doivent être complété par la garantie de la préservation des droits et libertés des entreprises.

Mots clés: les enquêtes ; les pratiques anticoncurrentielles ; entreprise ; compétence ; procédures ; garanties ; pouvoirs ;

Abstract

Anti-competitive practices are considered to be among the practices having the most negative impact on competition and the market in general. As a result, the competition law represented by the ordinance 03-03 relative to competition law has made it possible by prohibiting such practices and by sanctioning any company that uses it. Thus, objective rules demonstrating the constituent element of these practices have been put in place on the one hand and procedural rules on the procedures for prosecutions and the sanctions entitled have been put in place on the other. The survey is one of the most Important procedural rules since it deals with research and the observation of these practices, in order to guarantee its effectiveness. The Algerian legislator has determined the persons authorized to continue the investigation raises a number of issues particularly those concerning the administration the powers necessary for the right of investigation and what results as a consequence such as the liberty of access to companies, to consult professional documents and ask for information. these powers can go as far as the seizure of the search and those always aim at protecting the public economic order which to be effective must be supplemented by the guarantee of the preservation of the rights and liberties of the companies.

Keywords: Inquiries; Anti-competitive practices; Enterprise; Jurisdiction; Procedures; Procedural safeguards; Authorities.